## كىتىكىك (كىتىكىزى) الىشىكىزىكىلىكىجى

لِلإِثَمَا مُرَّافِيْتِ عَبِّهِ النَّرِجَنَ أَحَدَرِثِ شَعَيْتِ لَلْسَاتِ لِيَّامُ الْمِثَاثِ لِلْسَاتِ لِيَّ المَوْقَ سَنَة ٣٣هـ

> فَهُ لَهُ أَنَّهُ الْمُرَّالِكُورِ عَلِيهِ الْمُرَكِيِّ الد*كتورِ عَبِلِت* إِن عَبِرالمحسِّن التَركِيُّ

> > ٱسُمُّفَ عَلَيْه شعي*تٽِ لِأُرنو*ُوط

حَقَّفَهُ وَخَزَّحَاُحَادُيْنِه يَحَسَّى حَيْرُ (طَلَّتْ حَ<sub>م</sub>َسَّالِيَّتْ بمسَاعَدة مكتبَ تَعَقَّعُ دالنِّرَاث فِي مُوسَسَّمَة الرَّسالة

التجريج التخاميش

مؤسسة الرسالة



.

كينك الشينكالكروع 0

## 

محاية فيكلمة



## للطباعة والنشر والتوزيع

قطف المقبيطية شتائع حبيث أي شخص كم مثانق : ٢١٩.٣٩ - ٢١٥١١٢ مانق : ٢١٩.٣٩ (١٣١١) مرسبة في ١٢٤٢١ مسيرون المستفات

Resa**rt**ah Publishers

Tel: 319039 - 815112 Fax: (9611) 818615 P.O.Box: 117460 Beirut - Lebanon

Email:

resalah@resalah.com

Web Location: Http://www.resalah.com

## بَمَيْعِ الْبِحَقُوقَ مَعِفُوطَة لِلِنَّا سِسْتَر الطَبَعَسِّة الأولِیسِّ ۱۲۶۱ هـ - ۲۰۰۱

حقوق الطبع محفوظة (١٠٠١م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمع باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

## يسداللهالرحن الرحيس

## وصلَّى ا لله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً

#### ١٨.كتابالعتق

#### ١- فضلُ الْعِتق

٤٨٥٤ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبتُ، عن ابن الهـاد، عـن عُمـرَ بـن عليّ بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانةً

عن أبي هريرةً، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَمَـن أَعتَـقَ رَقَبـةُ مؤمنـة، أَعتَقَ اللهُ مِكُلِّ عُضوِ منه عُضواً من النار، حتى يعتِقَ فَرُجَه بفَرجِهِ،(١).

[التحقة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٥ أخبرنا بحاهدُ بن موسى، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، عن عبد الله بن سعيد، عن إسماعيلَ بن أبي حكيم، عن سعيد بن مَرْجانة، قال:

سمعتُ أبا هويرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعَنَقَ رَقَبَةٌ مؤمنة، أَعَنَقَ الله بكلِّ إرْب منها إرْباً منه من النار، حتى إن اللهُ لَــُيْعَتِقُ بـاليدِ اليــدَ، وبـالفَرْجِ الفَرْجَ﴾(٢).

والتحقة: ١٩٨٨ - ١٩٢٦.

٣ ١٨٥٠ أخبرنا عَمرو بن عليٌّ، قال: حدثنا يحيي بن سعيد، قال: حدثنا عبــدُ الله

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخداري (۲۰۱۷) و (۲۷۱۵)، ومستثم (۲۰۹۹) (۲۱) و (۲۲) و (۲۳) و (۲۲)، والترمذي (۲۰۴۱).

وسيأتي في لاحقيه .

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحناوي (٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٤٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨).

<sup>(</sup>٢) سلف ثيله.

ابنُ سعيد بن أبي هند، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سعيد بن مَرْحانةً

عن أبي هريرةً، عن النبي ﷺ قال: «أيشما امرئ مسلم أعتَقَ امراً مسلماً، كان فِكاكَه من النار، يُحرِئُ كُلُّ عُضوِ منه عُضواً منه، (١).

[التحقة: ٨٨ ١٣٠].

١٨٥٧ ـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا الحَكُمُ بنُ أبي نُعْم، قال: حدثنا الحَكُمُ بنُ أبي نُعْم، قال: حدثُثْني فاطمةُ بنتُ عليّ، قالت:

قال أبي: قال رسولُ الله ﷺ: •مَن أعَنَقَ نَسَـمةً، وقَـاهُ اللهُ ُ بكـلُّ عُضـوٍ منهـا عُضواً منه من النار = <sup>(٢)</sup>.

[التحقة: ٢٤١].

٨٥٨ عَـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سنفيانُ، قال: حدثنا شبخٌ كُـوفيُّ يقال له: شعبةُ، قال: كنتُ عند أبي بُردةَ بن أبي موسى

فقال لَبْنيهِ عبدِ الله وبلال وغيرِهم: يا بَيْءَ ألا أُحدُّنُكم حديثاً حدَّثَنيه أبي عـن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: همَن ـ يعني ـ أعنَــقَ رَقبـةً، أعنَـقَ اللهُ مكــانَ كــُـلٌ عُضو منه عُضواً من الناره <sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٩٠٩٨].

4 40 £ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، قال: حدثتنا هشامٌ، قال: حدثتنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الحُقْد، عن مُعدانُ بن أبي طلحةً

عن أبي نَجِيح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اأيتُما رجلِ أعتَى رجلاً مسلماً، فإن الله َ يجعلُ وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عظامه عَظْماً من عظام مُحرَّرِه من النار، وأيَّما امرأة مسلمة أعتقَـتِ امرأةً مسلمةً، فإن الله َ حاعلٌ وِقاءَ كُلُّ عَظْمٍ من

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات؟ ١٦٦٨، والطبراني في الكبير؟ (١٨٦).

وهو في الشرح مشكل الآثار! للطحاوي (١٩٧٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي في قالسنن المأثورة، (٦١٥)، والحميدي (٧٦٧)، والحماكم ٢١١١/٢،والبهقي ٢٧٧/١٠.

وهو في «مسندة أحمد (١٩٦٢٣)، وفي قاشرح مشكل الأثارة للطحاوي (٢١٨).

عظامها عَظْماً من عظم مُحرِّرِها من النار؛ (١٠).

[التحقة: ٢٦٨ ٢].

. ٨٦. أخيرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليُّ، عن زائدةً، [عن منصور](٢)، عن سالم بن أبي الجُعُد، قال:

حُدثتُ عن كعب بن مُرَّةَ البَهْزي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الليل أَسْمَعُ؟ قال: وحوفُ الليل الآخِرِه. قال: وكان يقول: وأيَّما امرئِ مسلم أَعَنَقَ اسراً مسلماً، فهو فِكاكُه من النار، يُجزئُ كُلُّ عَظْمٍ منه عظماً، وأيَّما مسلمةِ أَعتقَتِ امرأةٌ مسلمةً، فهو فِكاكُها من النار، كُلُّ عَظْمٍ منها عظمٌ منها (<sup>(7)</sup>).

[التحقة: ١١١٦٣].

١ ٨٦٩\_ أخبرني محملُ بنُ رافع، قال: وحدثني يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنــا مُفضَّــلٌ، عن منصور، عن سائم بن أبي الجَعْد

عن كعب بن مُرَّةً، أن النِيَّ يُثَيِّرُ قال: وأيَّما امرئ مسلم أعتَقَ امراً مسلماً، فهو فِكَاكُه من النار، عَظُمٌ بعظم، وأيَّما امرئ مسلم أعتق امراتين مسلمتين، فهو فِكَاكُه من النار، عَظْمَين منهما بعظم، وأيَّما امراةٍ مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةٌ مسلمةً، فهي فِكَاكُها من النار، عَظْم بعظم، (أ).

(التحقة: ١١١٦٣).

١٩٩٤ أخيرنا محمدُ بنُ منصور، قال:حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن سالم بن
 ابي الجُعُد

عن كعلب بين مُرَّقَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ رَقَبَةً، فهو فِداؤُه من النارا(°).

[التحفة: ١١١٦٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، والحديث مطوَّل، وقد أروده المصنف مفرقاً.

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والثبت من االتحقة .

<sup>(</sup>٣) باتني تخريجه برقم (٤٨٦٣)، وانظر لاحقيه.

<sup>(</sup>٤) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣).

<sup>(</sup>د) يأتي تخريجه في الذي بعده.

٣٨٩٣ـ أخيرنا محملُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويــة، قـال: حدثنـا الأعمـش، عن عَمرو بن مُرَّةً، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن شُرَحْبيل بن السَّمطِ، قال:

قُلنا لكعب بن مُرَّة : حدِّثنا عن رسول الله ﷺ واحذَر ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أعتق امرأ مسلماً ، كان فِكاكه من النسار، يُحزِئ كُلُّ عَظْمٍ مكانَ عظم منه، ومَن أعتق امرأت بن مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، يُحزِئ مكان كُلُ عظمين منهما عظم منه (١).

[التحقة: ١١١٦٣].

# ٨٦٤ أخبرنا عمد بن عبد الأعلى، قال:حدثنا المُعتبِرُ، قال: سمستُ خالداً يعني ابنَ زيدٍ أبا عبد الرحمن الشامي ـ يحدث عن شُرَحْبيل بن السَّمْطِ

عن عَمرو بن عَبَسةَ، قال: قلتُ له: يا عَمرو بنَ عَبَسـةَ، حدَّنْـا حديثاً سمعتُـه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقــول: همَـن أعتَـقَ رَقَبـةُ مســلمةٌ، كان فِداءُ كُلُّ عُضو منه عُضواً منه من نار جهنَّمَ،(١).

[النحقة: ١٠٧٥٥]

### ذِكرُ الاختلافِ على سُلَيم بن عامر فيه

١٤٨٩هـ أخبرني عَمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا بَقيَّة، عن صفوان، قال: حدثني
 سُلَيمُ بنُ عامر، عن شُرَّحُبيل بن السَّمْطِ

أنه قال لَعَمرو بنِ عَبَسةً: حدِّثُنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعـتُ رسـولَ اللهﷺ يقـول: فمَن أعتَـقَ رَقَبـةً مؤمنـةً، كـانت فِـداءَه مـن النـار، عُضُـواً بعضوه(٢).

[التحقة: ١٠٧٥٥].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقد سلف برقم (٤٨٦٠) و(٤٨٦١) و(٤٨٦١).

وهو في قمسنده أحمد (١٨٦١)، وفي قمشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٧٢٥) و(٢٢٦).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٢٥).

١٤٨٩٦ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقيَّـةُ، قال: حدثنا حَريزٌ، قال: حدثنا حَريزٌ، قال: سمعتُ سُلَيمَ بنَ عامر يحدث حديثَ شُرَحْبيل بسنِ السَّـمُطِ حين قال لغمرو بسنِ عَبَسةَ: حدَّثنا حديثاً ليس فيه تَوَيُّدٌ ولا نُقصالاً

قال عَمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعنَقَ رقَبَةُ مؤمنةُ، كانت فِكاكُه من النار ، عُضْواً بعُضوِ، (١).

والتحقة: ٥٥٧ ١٦.

٧٨٦٧ أَحبرني عبدُ الله بنُ محمد بـن تميـم المِصَيصيُّ، قبال: حدثنا حجَّاجُ بـنُ محمد، عن حَريز بن عثمان، عن سُلَيم بن عامرِ الْخَبائريُّ

عن عَمرو بن عَبَسة، أنه كان عند شُرَخْبيل بن السَّمْطِ وهو أميرٌ على حمص، فقال: يا عَمرو بسنَ عَبَستَة، حدَّنْنا عن نبيَّ الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقص، ولا نِسيانٌ، قال: والذي نفسُ عَمرو بنِ عَبَسة بيدهِ: «ما من رجل يعنِقُ رَقبة مسلمة، إلا فدَتُ كُلُّ عُضوٍ منه عُضواً منه من الناره لقد سمعتُه غيرَ مَرَّةً (٢).

[التحقة: ١٠٧٥٤].

AAA أخبرنا محمدٌ بنُ إبراهيم ـ يقال له: ابنُ صُدْران ، بصري ـ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن مولى لسليمان بن عبد الملك، أن عمر بنَ عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشام، فحدثه حديثين في عَشيةٍ واحدة، فقال: كيف حدثتني عن الصّنابِحي؟ قال: أخبرني الصّنابِحي قال: أخبرني الصّنابِحي أ

أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديثٍ لا زيادةً فيه ولا نُقصانَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعنَقَ رَقَبةً، أعنَقَ اللهُ بكـلُ عُضُو منها عضواً منهُ من الناره(٣).

[التحفة: ٢٧٧٧].

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

#### ذِكرُ اسمِ هذا المولى

٩ ٨٦٩ أحبرنا يزيدُ بنُ سنان، قبال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قبال: أحبرنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قبال: أحبرنا عبدُ الخميد بن جعفر، قال: أخبرني الأسودُ بنُ العلاء الثقفي، عن حُوَيٌّ مبولى سليمانَ ابن عبد الملك، أن عمرَ بن عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشبام فحدثه حديثين في عشية، ثم قال: كيف الحديث الذي حدثتني عن الصّنابِحي؟ قال: أخبرنا الصّنابِحيُّ

أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديث عسن رسولِ الله ﷺ لا زيـادةً فيه ولا نُقصانَ ؟ فقال : نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: •مَن أَعَنَقَ رَقَبةُ، أَعَنَقَ اللهُ بكُلُّ عُضُو منها عضواً منهُ من النار •(١).

[التحقة: ٢٧٧٢]

٤٨٧٠ أخيرنا علي بن حُجْر ، قال أخيرنا مالكُ بنُ مِهرانَ الدمشقيُ ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلةَ، عن رجل، قال:

قلنا لوائلة: حدَّثُما حديثاً ليس فيه زيادةً ولا نُقصان، فغضِبَ وقال: إن أحدَّكُم لِيُعَلِّقُ المُصحفَ في بيته ينظُرُ فيه طرَفَي النهار، ولا يحفَظُ السورة.قال: ثم أقبَلَ على القوم يُحدَّثُهم، قال: فقلتُ له: حدَّثُنا عافاك الله قال: كنَّا مع رسول الله في غزوة تبوك، فأقبَلَ نَفَرٌ من بيني سُليم فقالوا(٢): يا رسولَ الله، إن صاحبَنا قد أوحَبَ، قال: فليُعتِقُ رَفَيةً، فإن بكُلُ عُضُو عُضواً من الناره(٢).

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧١ أخبرنا محمدُ بنَّ عبد الله بن يزيدَ المقرئُ المكنُّ، قـال: حدثنـا أبـي، قـال:

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ونفال: والمنبت من مصادر التخريج .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في العسندة أحمد (١٦٠١٠)، وفي الشرح مشكل الأثبارا (٧٣٣) (٧٣٤) و(٧٣٠)و(٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٢٨) و(٧٣٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قد أوجب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أوجب الرحل، إذا فعل فعــلاً وجبت له به الجنة أو النار.

حدثنا ابنُ المبارَك، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي عَبُّلةً، عن الغَريف بن عيَّاش

عن واثلةً بن الأسقَع، قال: أتى النبي ﷺ نَفَرٌ من بني سُليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوحَب، قبال: فغليُعتِقُ رَقَبةً، يفُكُّ الله ُ بكلِّ عُضُو منها عُضواً منه من النارو(١).

والتحفة: ٨٤٧١٨م.

٤٨٧٢ـ أخبرنا الربيعُ بـنُ سـليمانَ صـاحبُ الشـافعيّ، قـال: حدثنا عبـدُ الله بـنُ يوسفّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ، قال:

كنتُ حالساً بأريحاء، فمسرَّ بي واثلةً بنُ الأسقَع متوكماً على عبد الله بن الدَّبلَمي، فأحلَسنه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخُ يعني واثلةً ب قلتُ: ما حدَّنَكَ؟ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ، فأتاه نَفَرَّ من بين سُليم، فقالوا: يا رسولُ الله، إن صاحِبَنا قد أوجَب، فقال رسولُ الله ﷺ: الله، إن صاحِبَنا قد أوجَب، فقال رسولُ الله ﷺ: المُعتقوا عنه رَقَبةً، يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضُو منها عُضواً منهُ من الناره(٢).

[النحقة: ١١٧٤٨].

#### ٢- فضلُ العنقِ في الصُّحة

٣٨٧٣ عن أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوض، عن أبي إستحاق، عن أبي حبيبةً

عن أبي اللَّرْداء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الـذي يُعتِقُ عنـدَ الموت كـالذي يُهدِي بعدَما يَشبَعُ» (٣).

[المحتبى: ٢٣٨/٦، التحقة: ١٠٩٧٠].

<sup>(</sup>١) سلف تبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣).

وسیأتی برقم (۲۰۴۸).

وهو في المستدة أحمد (٢١٧١٨)، وابن حبان (٣٣٣٦).

#### ٣. بابّ: أيُّ الرقابِ أفضَلُ

١٨٧٤\_ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال:حدثني أبي، عن أبي مُراوح

أن أبا ذرَّ أخبره، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: ﴿ إِيمَانُ بِـا للهُ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيله، قَال: ﴿ أَعَلَاهَا ثُمَناً وَأَنفَسُها عَنَادَ وَجَهَادٌ فِي سَبِيله، قال: ﴿ قَالَ: ﴿ قَالَ اللَّهُ مِنْ مِنْ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنْ أَنْهُ فَالَاءً وَاللَّهُ مِنْ أَنْهُ فَالَّاءً وَاللَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ إِلَّهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّا أَلَا أَلْمُ مِنْ أَلَّا إِلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَنْهُ مِنْ أَلَّهُ مِنْ أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَالَاهُ أَلَا أَلَا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّ أَلَّا أَلَا أَلَا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَا أَلَّا أَلَّ أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّالِهُ أَلَّا أَلّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّالِمُ أَلَّا أَلّا أَلَّا أَلَا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَا أَلَّا أَلّ اللَّهُ اللَّهُ أَلَا أَلَّا أَل

[التحفة: ٢٠٠٤].

ه ٤٨٧٥. أخبرنا عمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحُكَم، قبال: حدثننا أبني وشُعيبُ بـنُ اللَّيت، عن اللَّيث، عن عُبيد الله بن أبني جعفر، قال: أخبرنني عروةً، عن أبني مُراوِح

عن أبي ذرّ، أنه سأل نبيَّ الله ﷺ : أيُّ العمل خيرٌ؟ قبال: «إيمانٌ بـا لله، وجهادٌ في سبيل الله، قال: فأيُّ الرُّقابِ خيرٌ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأَنفَسُها عندَ أهلها،(٢).

[التحقة: ١٢٠٠٤].

١٤٨٧٦ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريزٌ، عن سُهيل، عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله يَجْهَةُ: ﴿لا يَحْوَيُ وَلَـدٌ وَالَـدُ إلا أَن يَجِـدُهُ مَملُوكًا، فَيَشتَريَه، فَيُعتِقَه، (٢).

[التحقة: ٥٩٥].

 <sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۵۸۱)، وفي الأدب المفردة له (۲۲۰) و (۲۲۱) و (۳۰۰)، ومسلم (۸٤)،
 وابن ماجه (۲۵۲۲).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٤٣٢٢).

وهو في همسند، أحمد (٢١٣٣١)، وابن حبان (١٥٢)، و(٢٢١٠).

<sup>(</sup>۲) ساف قبله.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفردة (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماحمه
 (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦).

وهـو في المسند، أحمد (٧١٤٣)، وفي الشــرح مشـكل الآنــارا اللطحــاوي (٥٣٩٥) و(٣٩٦٠) و(٥٣٩٧)، وابن حبان (٤٢٤).

## ٤ ـ مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٨٧٧ مَ أَحِيرِنا عِيسَى بِنُ محمد أبو عُمَيرِ الرمليُّ وعيسَى بِنُ يُونِسَ\_يُعرِفَ بالفاحوريسَ، عن ضَمُرةً، عن سقيالُ، عن عبدُ الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: همَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَا (''. قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أن أحداً روى هذا الحديثَ عن سفيانَ غيرَ ضَمْرةً، وهو حديثٌ منكر، واللهُ أعلمُ.

التحقة : ١٩١٧].

#### ذكرُ اختلافِ أَلْفَاظُ النَاقَلِينَ لَخَبَرُ سَمُّوةً فِي ذلك، والاختلاف على قتادة فيه

٨٧٨- أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَّى، قال: حدثنا حجَّاجٌ وأبــو داودٌ، قــالا<sup>(٣)</sup>: حدثنــا حَمَّادٌ، عن قتادةً، عن الحُســن

عن سَمُرةً، أن النبيُّ ﷺ قال: «مَن ملَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ و (٢٠).

[التحفة: ٥٨٥٤].

٤٨٧٩ أخبرنا سليمانُ بنُ عبيد الله البصريُ ، قال: حدثنا بَهْـزٌ ، قـال : أخبرنا حُمَّادٌ، عن الحسن

عن سَمُرةً، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذَا مَحْرَم، فهو حُرِّهِ (٤).

٨٨٠ أحيرنا محمدُ بنُ حاتم المُرْوزيُّ، قال: أحيرنا حِبَّانُ، قال: أحيرنا عبدُ الله،
 قال: أحيرنا حمَّادُ بنُ سُلَمةً، عن قتادةً، عن الحسن

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥).

وهو في الشرح مشكل الآثار؟ للطحاوي (٣٩٨٥) و(٣٩٩٥).

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ قَالَ ﴾.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والترمذي (١٣٦٥).

وسيأتي برقم (٤٨٧٩) و(٤٨٨٠) و(٤٨٨١) و(٤٨٨١).

وهو في المستدا أخمد (٢٠١٦٧)، وفي الشرح مشكل الآشار اللطحاوي (٢٠١٥) و(٤٠٢) و(٥٤٠٣).

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

عن سَمُرةَ بن خُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: امَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهــو حُرُّه(١).

[التحفة: ٥٨٥٤].

١٨٨١- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنــا حَمَّادٌ، قــال: أخبرنا قتادةُ، عن الحبين

عن سَمُرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: •مَن مَلَكَ ذا مَحْرَم، فهو حُرُّهُ(١).

[التحقة: ٥٨٥٤].

٤٨٨٧ - أحبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قبال: حدثنا حَمَّاهُ ابنُ سَلَمةُ، عن عاصم الأحول وقتادةً - ثم ذكر كلمةً معناها - عن الحسن

عن سَمُرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: امَن مَلُكَ ذا مَحْرَمٍ من ذي رَحِمٍ، فهو حُرِّهِ(٢)

[التحفة: ٨٠٤].

# ١٨٨٣ أخبرنا محمد بنُ يحيى، عن عبد الأعلى ـ ثم ذكر كلمةً معناها \_ حدثنا سعيدٌ، عن فتادةً

عن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرُّ. وكان قتادةُ ياخُذُ به.

وعن قتادةً، أن الحسنَ وحابرَ بن زيدٍ، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرُّ (<sup>1)</sup>. [التحفة: ٥٨٥].

£AA4 أعبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذٌ، قال: حدثني أبي، عن قتادةً عن الحسن وحابر بن زيد، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهمو حُرِّ، إذا مَلكَـهُ عَتَقَ(°).

[التحفة: ٥٨٥٤].

<sup>(</sup>١) سلف نخريجه برقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٦) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨)

<sup>(</sup>t) سلف مرفوعاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما بعده موقوفاً.

<sup>(</sup>٥) سلف مرفوعاً برقم (٨٧٨٤)، وانظر ما قبله.

**٤٨٨٥**ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ ابي عَديُّ، عن سعيد، عن تتادةً عن الحسن، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرُ<sup>ورا</sup>.

والتحفة: ٥٨٥٤].

١٤٨٨٦ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديًّ، عن سعيد، عن قتادةً،
 قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِم، فهو حُو<sup>(٢)</sup>.

[التحقة: ٥٨٥٤].

٤٨٨٧\_ أخيرنا عَمرو بنُ على ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثتنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا جَادُ بنُ سَلَمةَ، عن مطر، عن الحكم

أن عمرَ قال: مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ. اللفظُ لعَمرو<sup>(٣)</sup>.

والتحقة: ٥٨٥٤].

٨٨٨ــــــ أُخبرنا عُمرو بنُ عليَّ، عن عبـــد الرحمــن، قــال: حدثنا أبــو عُوانــةَ، عــن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: ... مثلُه سواءُ(١).

[التحقة: ٥٨٥٤].

١٨٨٩ أخبرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبـو عَوانـــة،
 عن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِم، فهو حُرُّ<sup>(ه)</sup>.

والتحقة: ٥٨٥٤].

٨٩٠ أخبرنا عُمرو بنُ عليَّ ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال:
 حدثنا أبو عُوانةً ، عن الحُكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال:

<sup>(</sup>١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر سابقيه.

<sup>(</sup>٢) سلف مرفوعاً يرقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٤) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٥) سلف مرفوعاً يرقم (٤٨٧٨).

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرُّ<sup>(١)</sup>.

والتحقة: ٥٨٥٤].

١ ٤٨٩٠ أحبرنا عَمرو بنُ عليّ، قال : سمعتُ أبا الوليد يقول : رأيتُ في كتاب أبي عَوانةَ: حدثنا الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عمرً. مثلًه(٢).

[التحفة: ٨٥٤٤].

٢ ٨٩٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ في حديثه، عن عبد الرحمن بن مَهدي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عبد الله بن شُبُرُمةَ، عن الحارث العُكْلي

عن إبراهيم، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِم، فهو حُرْ<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٥٨٥٤].

#### ه \_ عنقُ ولدِ الزُّنا

٣ ٨٩٣ أحبرنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دكين، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن زيد بن جُبير، عن أبي يزيدَ الضييُّ

عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ سُئِلَ عن ولد الزِّنا ، قبال: الا حيرَ فيه، نَعلانِ(٥) أجاهِدُ \_ أو قال: أَجَهِزُ \_ بهما أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ ولدَ زِناً،(١). والتحقة: ١٨٠٨٨].

#### ٦ـ ما ذكر في ولمدِ الزِّنا وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبر عبد الله بن عَمرو في ذلك

٤٨٩٤ـ أخبرنا محمودٌ بنُ غَيلان، قال: حدثنا أبو داودَ، قـال: حدثنـا شـعبةُ، عـن

<sup>(</sup>١) سلف مرفوعاً يرقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٢) سلف مرقوعاً برقم (٤٨٧٨).

<sup>(</sup>٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٧٨). وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٤) في الأصل : «الدورقي) ، والمثبت من «التحقة» .

 <sup>(</sup>a) في الأصل: (انعلين عن الأعلى التخريج.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماحه (٢٥٣١).

وهو في المسندة أحمد (٢٧٦٢٤)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٩١٧).

منصور، قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجَعْد، عن نُبيط بن شَريط، عن حايان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيُّ بَثِيْلًا قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عــاقٌ، ولا منّــانٌ، ولا ولدُ زَنيةٍ، ولا مُدمِنُ خمرِ (١٠).

رَاتُحَفَّة: ١٦٨٨].

١٤٨٩٥ أعبرنا عَمُرو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن سالم بن أبي الجُعُد، عن جابان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عـاقٌ، ولا مثّـانٌ، ولا مُدينُ خمر، ولا ولد زِنا،(٢).

[التحقة: ٢١٦٨].

١٤٨٩٦ أعيرتي محمدُ بنُ قُدامةً، قال: حدثنا حريرٌ، عن منصور، عن سالم، عن جابانَ

عن عبد الله بن عمرو، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ : «لا يدخُسُلُ الجنةَ مُدمِسُ خمر، ولا مثّانٌ، ولا عاقُ والدّيهِ، ولا ولدُ زَنيةِ، <sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٢١٢٨].

١٨٩٧ـ أخيرنا محمدُ بنُ يشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبهُ، عن الحَكَم، عن سالم بن أبي الجَعْد

 <sup>(</sup>١) أخرجه الطيالسسى (٢٢٩٥)، وعبد بنُ حميد (٣٢٤)، والدارسي ١١٢/٢، وايسن خريمة في
 التوحيد، صفحة ٣٦٥ و٣٦٦، وأبو نعيم في الخلية، ٣٠٩/٣.

وسیأتی برقم (۴۸۹۵) و(۴۸۹۱) و(۴۸۹۸) (۱۹۲).

وهو في المسندة أحمد (١٥٣٧)، وفي الشرح مشكل الأتسارة للطحناوي (٩١٤)، وايس حبسان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وقال المصنف ـ كما ذكر المزي في «التحفة» بعد هذا الإسناد ـ : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبيط بن شريط».

<sup>-</sup> وقوله: الملنان»، قال ابن الأثير في الانهاية»: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مُنَّه ، واعتــدُّ بـه علـى مُن أعطـاه، وهو مُذمومٌ؛ لأن المِنَّة تُفسدُ الصَّنبعة.

<sup>(</sup>٢) سلف تينه.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

أن عبدَ الله قال: لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقُّ والدَّيهِ، ولاولدُ زِنا<sup>(١)</sup>.

والتحقة: ٣٣٢٨].

٨٩٨ ٤ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثني شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي زياد، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ منَّانَ، ولا عــاقٌ، ولا ولدُ زنا، (٢).

والتحقة: ٨٦٢٢].

#### خالفه زائدةً، فقال:

عن سالمٍ بن أبي الجعد ومجاهدٍ، عن أبي سعيد، ولم يذكُرُ فيه: •ولذَ زَنْيةٍ•

\$ ٨٩٩\_ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بسن دينــار الكــوقُ، قــال: حدثنــا الحســينُ، عــن زائدةً، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد وبجاهد

عن أبي سعيد، عن النبيﷺ قال: ولا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمــرٍ، ولاعــاقٌ، ولا منَّانٌ، <sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٦،٤].

#### ذِكرُ الاختلافِ على مجاهدِ في هذا الحديث

٩٠٠ قال: حدثنا عالكُ بنُ سعد ـ بصريٌ ـ، قال: حدثنا رُوحٌ، قبال: حدثنا عثّابُ ابن بشير، عن خُصَيف، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، عن النبيُّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا عـاقٌ، ولا منَّانٌ (1).

والتحقة: ١٩٣٤].

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله وما بعده مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٨٩٤).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).

<sup>(</sup>۲) آخرجه أبو يعلى (۱۱٦۸).

وهو في **د**مسند، أحمد (۱۱۱۰۷).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «الكبيرة (١١١٦٨) و(١١١٧٠). وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

١ ٩ ٩ ٤ أخيرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يُعلى، قال: حدثنا موسى ـ وهـو الجُهُنى ـ، عن منصور، عن مجاهد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أربعةٌ لا يَلِحُونَ الجنــةَ: عــاقٌ بوالدَيــه، ومُدمِـنُ حمـرٍ، ومنّانٌ، وولدُ زنا.

(التحقة: ١٤٣٤٨).

وقد رواه عبدُ الكريم، عن بحاهدٍ قولَه، وجعل بدلَ زنْية: المرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرةِ (١).

٩٠٧ عن عبد الكريم عن عبد ولا من عالم عن بحاهد، قال: لا يدخلُ الجندة عباقٌ، ولا منانٌ، ولا مُدمِنُ خمرٍ، ولا مَن رجَع في أعرابيَّته بعد الهجرةِ (٢).

[التحقة: ٦٣٩٤].

### ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في حديث أبي هريرةَ في ولد الزُّنا

٣ • ٢ عـرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الحسن بن عَمرو، عسن بحاهد

عن أبي هريرةً، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿لا يدخُلُ ولـدُ زَنيــةٍ الجُنَّةُ ﴿٢٠).

[المحتبى: ١٤٣٤].

٤٠٤ إلى أخبرنا عبد الرحمن بنُ إبراهيسمَ دُحيــمُ الدمشــقي، قــال: حدثنا صروانُ بــنُ معاويةَ الفَرَاري، قال: حدثنا الحسنُ، قال: سمعتُ بحاهداً، قال: كنتُ نازلاً عندَ عبدِ الله ابن

 <sup>(</sup>١) سلف قبله مرفوعاً من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٩٠٣) مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) انظر رقم (٤٩٠٠) مرفوعاً من حديث ابن عباس، و(٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في التاريخه، ١٣٢/٥، وأبو نعيم في الخلية، ٣٠٧/٣-٣٠٩.

وسيأتي برقم (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧).

وهو في قشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣).

عبد الرحمن بن سعيد بن أبي ذُباب بالمدينة، فأبطأ ليلةً، ثم أتانا وهو يقول:

شغَلَيْ عنكم أبو هريرة، تُكِلَتْ منبوذاً أُمُّهُ إِن كَانَ مَا قَالَ أَبُو هريرةً حَقَّ، فقلتُ: ومَا حدَّنُكُم أبوهريرةً؟ فقال: حدثنا الليلة عن رسول الله ﷺ حديثين: أما أحدُهُما، فزعم أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنة ولـدُ رُنيةٍ»(١).

(التحفة: ١٣٥٨٠).

٩٠٩ ع. أحبرني محمدُ بنُ وَهْب بن أبني كريمةَ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ، عن النهال بن عَمرو، عن محاهد، عن ابن أبي ذُباب، عن أبي هريرةً .

قال مجاهدٌ: كنتُ تازلاً على ابن أبي ذُباب فسمعتُه يقول:

أخزى الله منبوذاً إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قد هلَكَ منبوذٌ إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال: زعم أبو هريرةَ أنه سمِعَ رســولَ اللهﷺ يقول: • لايدخُـلُ الجنــةَ ولـــدُ زنا •(٢).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

١٤٩٠٦ أخبرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا وذكر ـ شعبة ، عن
 الحكم، عن بحاهد، أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلامٌ له يقال له: منبوذٌ، فقال:

ثَكِلْتَكَ أَمُّك منبوذُ إِن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال له بحـاهدٌ: ومـا ذاك؟ قــال: يقول: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ زنا <sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٩٠٧ على أحبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله وهو ابنُ سعدٍ الدَّشْتُكيُّ، قال: حدثنا عَمرو وهو ابنُ أبي قيس، عسن إبراهيمَ، عن بحاهد، عن محمد بن عبد الرحمن

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف نخريجه برقم (۹۰۳).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله مرفوعاً.

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الا يدخُلُ ولدُ زِنــا، ولا شيءٌ من نسلِهِ إلى سبعةِ آباءِ الحُنَّةَ (<sup>()</sup>).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٨ • ٩ ٤ أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيد الله،
 عن زيد، عن يونسَ بن خَبَّاب، عن مجاهد

عن ابن عمرَ، قال: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ الزنا ولا الثاني ولا الثالث(٢).

[التحقة: ٢٣٩٩].

٩ • ٩ • أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه
 عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: قولدُ الزَّنا شَرُّ الثلاثةِ، (٢).

[التحقة: ٢٠٦٠١].

#### ٧ـ فضلُ العطيَّةِ على العتق

٩٩٩ \$ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعتُ ابنَ وَهُب، قال: الخبرنى عُمرو بنُ الحارث و ذكر آخرَ قبلُه ، عن بُكير، أنه سمِعَ كُريباً يقول:

سمعتُ ميمونةَ بنتَ الحارث تقبول: أعتقتُ وليدةً في زمان رسولِ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لـــو أعيطــتِ أحوالَــكِ، كــان أعظــمَ الأحرِكِ، (٤).

(التحقة: ١٨٠٧).

<sup>(</sup>۱) سلف تخریجه برتم (٤٩٠٣).

<sup>(</sup>٢) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هربرة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٣).

وهو في المسند، أحمد (٨٠٩٨)، وفي الشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٩٠٧) و(٩٠٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومعلقاً برقم (٤٩٥٦)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، وأبو داود (١٦٩٠). وسيأتي يرقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٤٩١٢).

وهو في قمسند، أحمد (٢٦٨١٧)، وفي هشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٤٣٧٦) و(٤٣٧٧)، وابن حيان (٣٣٤٣).

وقوله: ﴿وَلَيْدَةُ مُ قَالَ أَمِنَ الأَثْمِرُ فِي ﴿النَّهَايَةُ \* وَقَدْ تُطلق الوليدة عَلَى الجاوية والأمة.

#### خالفه محمدٌ بنُ إسحاقَ

٩١١ عن بُكير بن عبد الله الله عن عَبدة عن ابن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشج، عن سُليمان بن يُسار

عن ميمونةً، قالت: كانت لي حاريةً، فأعتقتُها، فدخل علميَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: وآجرَكِ اللهُ ، أمَا إنـكِ لـو كنـتِ أعطيتها أخوالَـكِ، كـان أعظـمَ الأجرافِه('').

[النحفة: ٢١٨٠٥٨].

١٩٩٤ عن شريك، عن حديث عبد العزيز، عن شريك، عن عطاء
 ابن يَسار

عن الهلائية التي كانت عندَ رسول الله ﷺ، أنها كانت لها حاربةٌ سوداءُ ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن أُعتِقَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: •أفَلا تَفلِينَ بها بنتَ أخيلُ ـ أوبنتَ أُختِكِ ـ من رعاية الغنّم، (\*).

[التحفة: ١٨٠٧٦].

قال: حدثنا أسدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا عمدُ بنُ عن عبد الله بن قال: حدثنا محمدُ بنُ حازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبدً

عن ميمونة، أنها سألت النبي يَشِخ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها، فقال: هما فعلَت الحادمُ»؟ قالت: يما رسول الله، اعتقتها، قال: هأما إنه لو أعطَيتِها أخوالَك، كان أعظمَ لأجركِ (٢٠).

[التحقة: ١٨٠٧٤].

\$ 4 1 \$ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيس، قبال: حدثنا عَمرو بنُ أبي

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠).

 <sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٩٠٠)، وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في التحقة، هذا الحديث خطباً
 لا تعلمه من حديث الزهري.

سَلَمةً، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد

عن جُويريةَ زوج النِيُ ﷺ، أنها قالت: يا نِيَّ الله، أردتُ أن أُعيَقَ هذا الغلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ : دبل أعطِيه أخاكِ الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنــه أعظــُمُ لأجركِ (١٠).

[اتحقة: ١٥٧٩١].

#### ٨ ـ إذا أراد أن يعتقَ العبد وأمتَه بالِّهما يبدأ

١٥ ٤٩ ٤ أخيرنا عمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسقدةً، قال: حدثنا عُبيدُ الله
 ابنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، عن عائشةً.

قال: وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ مُسعَدةً، قبال: حدثننا ابـنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، قالت: فأردتُ أن أعتِقَهُما، فذكرتُ ذلكُ لرسول الله ﷺ ، فقال: «ابْدَتي بالغُلام قبلَ الجارية».

وقَال محمدُ بنُ بشار في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ: ﴿إِنْ أَعَنَفْتِهما، فَابْدَئِي بِالرَّحِلُ قبلَ المرأة،(٢).

[المحتمى: ٣/٣٦٣، التحقة: ٢٩٣٤].

**٩٩٩ £. أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحــد، قــال: حدثنــا مـروانُّ، قــال: حدثنــا اللَّيــثُ** ــــوذكرُ آخرُ قبلُهــ، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عـــن الحســن<sup>(٣)</sup>بـن عَمــرو بــن

<sup>(1)</sup> تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحققة؛ زهير بن محمد هذا ضعيف، وأصله مروزي

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۲۳۷)، وابن ماجه (۲۰۳۲).

وسيأتي برقم (۲۱۰ه).

وهو في اشرح مشكل الآثار، للطحاوي (٧٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل و «التحفة» : «الحسن بنُ عَمرو بن أمية الضمري» ، وكذلك رواه الطحاوي في الشرح مشكل الآثار، (٤٣٨١) عن المصنف، و لم نقف له على ترجمة لا في «التهذيب» ولا في غيره من كتب الرحال، ورواه أحمد (٤٣٨١)، والطحاوي (٤٣٨٢) من طريق ابن فيعة، عن عبيب الله بن أبني حضر، عن الفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت وحالاً من أصحاب النبي ﷺ، به. وأعاده المزي في «التحفة» في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن وحال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن

أُميَّةَ الضَّمْري، أنه حدثه

أن رحالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدَّنُوه، أن رسول اللهﷺ قال: •أيُّما أَمَةٍ كَانَت تَحتَ عبد فعَتقَتْ فهي بالخِيار، ما لم يطَأْها زوجها، (¹).

والتحقة: ١٥٥٠٠].

# ٩- ذِكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ احدُهما نَصيبَه واختلاف الفاظ الناقلين خبر عبدِ الله بن عُمرَ في ذلك

٩٩٧ عن حبيب العربة هناد بن السّري ، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز ، عن حبيب ابن أبي ثابت

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعَنَقَ شِـقُصاً له في عبدٍ ضمِـنَ الأصحابه أنصِباءَهم، (٢).

[التحقة: ٦٦٨٣].

١٨ ٤٠ أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينُ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا زهـيرٌ،
 قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ رُفَيع، عن عُمرو بن دينار وابن أبي مُلَيكةً

عن ابن عمرَ، قلتُ: عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قبال: «مَن أعتَقَ عَتاقةً فيها شِركٌ، فتَمامُ عِنقِهِ على الذي أعتَقَهُ (٣٠).

[التحفة: ٢٢٨٠].

وأعاده المزي في الالتحقة في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عسن عبد الله بن أميد الشهوي عن الشعبي، عن عمرو بن أمية الضمري بدل: اعن الحسن بن عَمرو بن أمية الضمري بدل: العن الحسن بن عَمرو بن أمية الضمري بدل: المن فيعة صالح، وعليه فنرجح أن الصواب في اسمه: اللفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية ، وهذا الغالب على تثنا، والله تعالى أعلم.

 <sup>(</sup>١) هـو في المستدة أحمد (١٦٦١٩)، وفي الشرح مشكل الأنسارة للطحماوي (٤٣٨١)
 (٤٣٨٢) و(٤٣٨٢).

<sup>(</sup>٢) انظر تخريج رقسي (٤٩٢١) و(٤٩٣٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: فشقصاً في قال أبن الأثير في قالتهاية؟: الشُّقص: النصيب في العبن المشتركة من كل شيء.

<sup>(</sup>٢) انظر تخريج ما سيأتي (٤٩٢١) و(٤٩٣٦).

وقوله: الشرك»، قال ابن الأثير في اللنهاية، أي: حصَّة ونصيب.

٩ ٩ ٩ ٤ \_ [وعن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرّمي، عن حرير، عن عبد العزيــز
 ابن رُفّيع، عن أشياخ من أهل مكة

عن ابن عمر، عن النِيِّ ﷺ ... بنحوه](١).

[النحفة: ٩٩٩٨].

٤٩٧٠ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار

عن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله رَقِيَّةُ يقول: همَن كان له عبدٌ بينَه وبينَ آخَرَ، فأعتَقَ نصيبَهُ، فإنه يُقوَّمُ عليه، فيُعتِقُه (<sup>(٢)</sup>.

والتحفة: ٢٣٣٦].

٩٩٩ عن عَمرو، عن سالم عن أسعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن سالم عن أبيه، أن النبي بَرَّقُرُ قال: هإذا كان عبد بين اثنين، ف أعتَق أحلُهما نصيبه، فإن كان مُوسِراً، فإنه يُقوَّمُ عليه قيمةً، لا وَكُس ولا شَطَطَ، ثم يَعتِقُ (٢٠).

[التحفة: ٨٨٧].

٢٩٧٧ عن عَمرو، أنه سَعِعَ الله عن عَمرو، أنه سَعِعَ الله عَمرو، أنه سَعِعَ الله عن عَمرو، أنه سَعِعَ سالم بن عمر يحدث

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا كَانَ الْعِلَّهُ بِينَ النَّبِينَ،

 <sup>(1)</sup> هذا الحديث زدناه من التحقة : وقد عزاه إلى الفرائض، ولم نحد في كتاب الفرائض باب بناسبه فأثبتناه هنا في بابه: وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) انظر تخريج ما بعده ورقم (٤٩٢٦)، وهو في الشرح مشكل الآثار؟ لنطحاوي (٥٣٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخساري (٢٥٢١)، ومسلم ١٢٨٧/٢ (٥٠) و(٥١)، وأبسو داود (٢٩٤٦) و (٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧).

وسيأتي برقم (٤٩٢٢) و(٤٩٣٣) و(٤٩٢٤)، وانظر تخريج (٤٩٢٦) وما سلف برقسم (٤٩١٧) و(٤٩١٨) و(٤٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٥٤): وفي «شسرح مشمكل الأشار» للطحاري (٥٣٦٥) و(٥٣٦٩) و(٥٣٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة ويعضهم يزيد على بعض.

وَقُولُه: ﴿لا وَكُسَ وَلَا شَطَطُهُ، قَالَ ابن الأَثْيَرِ فِي ﴿النَّهَايَةِ﴾: الوَّكُسَ: النَّقَصُ و﴿النَّطُطُ»: الحُورُ.

فَاعَتَقَ أَحَلُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فإنما عليه قيمةُ عَدلٍ، لا وَكُس ولا شَطَطَ، فيُعطى صاحبَه، ويَعتِقُ،(١).

[التحفة: ٦٧٨٨].

#٩٧٣ أخيرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عـن الزُّهريُّ،عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ يَثِيِّقُ قال: «مَن أَعتَقَ شِركاً له في عبدٍ، أَنَمَّ ما بقى في مالِـهِ، إذا كان له مالٌ يبلُغُ ممنَ العبدِ، (٢).

[المحتمى: ٧/٩١٣، التحقة: ٦٩٣٥].

٤٩٧٤ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مُعْمـرُ، عن سالم

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: •مَن أعتَقَ شِركاً في مملوكٍ، أُقيمَ ما بقـي في مالهه .

قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يبلُغُ لمَنَه (٣).

[التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٥ عبرنا عَبدةً بنُ عبد الله الصفّارُ البصريّ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا رُهيرٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَـن أُعتَـقَ شيئاً من مملوكِ، فعليـه عِتقُه كُلُه إِن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنه، فإن لم يكن له مالٌ، عتَقَ منه نصيبُهُ، (أُنُّ).

[النحقة: ٧٨٩٦].

٤٩٢٩ على بن محمد بن على، قال: حدثنا حلف (٥) بن تميم، قال: حدثنا زائدةً، قال: حدثنا زائدةً، قال: حدثنا زائدةً،

<sup>(</sup>۱) سلف تبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١) وسيكرو برقم (٦٢٥١).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۲۹).

<sup>(£)</sup> ميأتي تخريجه في الذي بعده.

 <sup>(</sup>a) في الأصل: (خالف، والمثبت من (التحقة).

عن ابن عمر، عن النبيِّ يُثِلِّقُ قال: «مَن أَعْنَقَ شِركاً في عبد، فقد أُعْتِقَ كُلُّه، إِنْ كان للذي أَعْنَقَ نَصِيبَه من المَال ما يبلُغُ ثَمَنَه، يُقام في ماله قيمةَ عَدَلٍ، فإن لم يكن له مال، عَنْقَ منه ما عَنْقَ (١).

[التحقة: ٧٨٩٠].

٤٩٢٧ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بـنُ الحـارث، قــال: حدثنــا
عُبيدُ الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمرً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له شِركَ في عبدٍ، فأعتَقَه، فقد عتَقَ، فإن كان له مالٌ قُوَّم عليه قيمةَ عدلٍ في مالِه، وإن نم يكن له مالٌ، فقد عتَقَ منه ما عَتَقِ» (\*).

[النحفة: ٧٨٨٧].

٩٢٨ ٤. أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا بحيى، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي يَثِيلُو قال: «مَن أعتَقَ شيركاً له في عبد، فقد عتَـقَ كلَّـه، فإن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلغُ ثمّنه، فعليه عِتقُه، قال: كذا قال يحيـى بلا شكُّ ؟.

(التحفة: ۲۱۲۸).

٩ ٢٩ \$\_ أُخبرنا عُمرو بنُ عليٌّ، قال: أخبرنا يميى، عن عُبَيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخباري (۲۰۰۱) و (۲۰۲۲) و (۲۰۲۳) و (۲۰۲۳) و (۲۰۲۳) و (۲۰۲۳)، ومسلم (۲۰۰۱) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩)، وأبسو داود (۳۹٤۰) و (۲۹٤۲) و (۲۹٤۲) و (۲۹٤۲) و (۲۹٤۳) و (۲۹٤۵) وابن ماجه (۲۸۵)، والترمذي (۲۲۲۱).

وسسياتي برقسسم (٤٩٣٧) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٣٩) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٤٩٣٩) و(٤٩٣٩) و(٤٩٢٩) و(٤٩٤٠)، وانظم تخريسج رقسم (٤٩٢١) و(٤٩٤٢).

وهــو في العسماند؟ أحمــد (٣٩٧)، وفي الشــرح مشــكل الآتــار؛ للطحــاوي (١٣٦٨) و(٣٧٣٥) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦) و(٣٧٧) و(٥٣٧٨) و(٥٣٨٠)، وابن حبان (٤٣١٥) و(٢٢١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على يعض.

<sup>(</sup>٢) سلف تبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: ومَن أَعتَقَ شِركاً له في مملوكٍ، فقد عتَقَ، فإن كان له من المال ما يبلُغُ ثمنَه، فهو عَنيقٌ من مالِدِه (١).

[التحفة: ٨٢١٣].

• ٣٠ ٤- أخبرنا عَسرو بنُ عليُّ، قال: حدثنا بشرٌّ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: امن أعتَى شِركاً له في عبد، فقد أعتَى كُلُه، إن كان للذي أعتَى نصيبَه من المال ما يلُغُ شَمَنَه، يقام عليه قيمة عَدلٍ، فيُدفَعُ إلى شُركاتهِ أنصباؤُهم، ويُحلّى سبيلُه، (1).

والتحقة: ٣٨٨٣].

٩٣١ ق. أخبرني محمدٌ بنُ وَهْب، قال: أخبرنا محمدٌ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن عُمرَ بن نافع وغبيد الله بن عمرَ ومحمدٍ بن عَجلانٌ ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَّما رجلِ كان له شيركَّ في عبد، فأعتَقَ نَصيبَه منه، وله مالٌ ما يلُغُ قيمةَ أنصباء شُركائِهِ، فإنه يضمَنُ لشُركائِه أنصِباءَهم، ويَعتِقُ العبدُ؛ (٣).

[التحفة: ٧٨٩٣].

٩٣٢ ٤ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنه قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: وأيَّما مملوكٍ كان بـينَ شُركاء، فاعنَقَ أحدُهما نَصيبَهُ، فإنه يُقام في مال الذي أعنَقَ قيمةَ عَذْل، فيُعنِـقُ إن بلغَ ذلك مالُهُ (أ).

[التحفة: ٦٨٢٨٦].

٩٣٣ ٤ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى، عن عبد الأعلى \_ شم ذكر كلمةً معناهـ الـ حدثنـ ا

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

<sup>(1)</sup> سلف تخريجه برقم (١٩٢٦).

سعيدٌ، عن أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن أَعَتَقُ نصيباً له في مملوك، فكان له مــن المال قدرُ ثــمَنِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلُه، (١).

(التحفة: ٢٥١١).

١٤٩٣٤ أخبرنا عَمرو بنُ عليُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريَهِ، قال: حدثنا أيوبُ،
 عن نافع

عن ابن عمرً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: •مَن أَعتَقَ شِركاً له في مملـوك، فكـان له من المال ما يبلُغُ ثـمَنَه بقيمة العَدل، فهو عَتيقٌ من ماله؛ (\*\*).

[اتحقة: ٢٥١١].

٩٣٥ ٤. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ قِلَّةِ قال: «مَن أَعَتَقَ شِـقصاً فِي مملوك، وكان لـه من الهال مايلُغُ ثـمَنه بقيمة العَدل، فهو عَبنق، ورُعَّا قال: «وإن لم يكن لـه مال، فقـد عنّق منه ما عَتَق، ورُبَعًا لم يقُلُه، وأكبرُ ظنّي أنه شيءٌ يقوله نافع من قِبَلهِ (؟).

[التحفة: ۲۵۱۱].

٩٣٩ ٤- أخبرنا عَمرو بنُ زُرارة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي بَشِيْرٌ قال: «مَن أُعتَقَ نصيباً له \_ أو قال: شقصاً، أو قال: شيركاً له \_ في عبد، وكان له من المال ما يبلُغُ شمَنَه بقيمة عَدْل، فهـ و عَتيـق، وإلا فقد عنَقَ منه ما عُتَق».

قال أيوبُ: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربمـــا لم يقُلُـه، فـــلا أدري هـــو في

<sup>(</sup>١) مىلف تخريجه برقىم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦)، وسيكرز برقم (٦٣٥٢).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه يرقم (٤٩٢٦).

الحديث، أم قال نافعٌ من قِبَلهِ، يعنيٰ قولَه: هفقد عتَقَ منه ما عتَقَه (١).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٧ - الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ.، عن ابن القاسم، قال:
 حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرً، أن رسول الله يَشِيَّةِ قال: همَـن أعنَـقَ شِـركاً لـه في عبـد، فكان له مالَّ يبلُغُ ثـمَنَ العبدِ، قُوَّمَ عليه قيمةَ العبـدِ، فـأعطى شـركاءَه حِصَصَهـم، وعَتَقَ العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ»(٢).

[التحفة: ٨٣٢٨].

٩٣٨ عن نافع أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيد بنُ هارونَ، قال: أحبرنا يحيى ابنُ سعيد، عن نافع أخبره

أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أَعتَقَ نصيباً في إنسان، كُلُّفَ عِتقَ ما بقيَ، فإن لم يكن له مالٌ، فقد جازَ ما صنَعَ، <sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ۲۱۵۸].

٩٣٩ \$. أخيرنا حسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بـنُ نُمـير، قـال: حدثنا
 يحيى بنُ سعيد، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : ومَن أَعتَقَ نصيباً له في إنسانٍ، كُلُّفَ عِتقَ ما بقيَ. .

قال نافعٌ: فإن لم يكن عندُه ما يُعتِقُه، حازَ ما صنَعَ (٤).

(التحقة: ٢١٥٨].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٩٢٦).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

٤٩٤ أخيرنا عُمرو بنُ عليُّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَاب، قبال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ نافعاً يحدث

عن عبد الله بن عمرً، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: همَن أعتَــقَ نصيباً لـه في مملوك، كُلَّفَ مابقيّ، فأعتَقَه، وكان نافعٌ يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قِبَلهِ يقولُه، أم شيءٌ في الحديث ـ: فإن لم يكن عندَه فقد حازَ ماصنَعٌ<sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٢٢ه٨].

١٤٩٤ عن أبي بكر بن نافع، عن مُعتبر بنِ سليمان، عن يونسَ بن عبد، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي يَّنْظِرُ قال: «مَن أَعَشَقَ شَـقيصاً في مملوك، فبإن كان له مال، قوَّمْناهُ عليه» و (٢).

[التحقة: ٨٥٣٤].

٣٤٤ عن عَمرو بنُ عثمان، عن الوليد، عن حَفْص ـ وهو ابنُ غَيــلانَــ، عن سليمانَ بن موسى، عن نافع

عن ابن عمرَ وعن عطاءٍ، عن حابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَمَقَ عبداً، وله فيه شركاءً، وله وفاءً، فهوحُرٌّ، ويضمَنُ نصيبَ شُركائِهِ بقيمة؛ لِمَا أساءَ من مُشارَ كَتِهم، وليس على العبدِ شيءٌ (٣).

[النحقة: ٧٦٧٥].

ذكر اختلافِ ألفاظ النقالين لخبر أبي هريرةً في ذلك، والاختلاف على قتادةً فيه

المُ اللهُ اللهُ عَلَادُ مِنُ السَّرِيُّ، عن عَبدةً، عن سعيد، عن قتادةً، عن النَّضْر مِن أنس، عن يَشير مِن نَهيك

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه يرقم (٤٩٢٦).

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث زدناه من التحقة، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي ١٠/٢٧٦.

وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وهو في ابن حبان (٤٣١٧).

وقال للصنف فيما نقله عنه المري في التحقة»: سليمان بين موسى ليس بللك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيرُه .

عن أبي هريرةً، عن النبي ﷺ قال: «مَن أَعَنَى نصيباً له في مملوكِ، فَخَلاصُهُ عَلَيه فِي مملوكِ، فَخَلاصُهُ عَليه عليه في مالِهِ إن كان له مالَّ، فإن لم يكن له مالٌ، قُـوَّمَ ذلـك العبـدُ فيمـةَ عَدْلِه، واستُسْعِيَ في قِيمتِه لصاحبِه غيرَ مَشقوقِ عليه، (۱).

والتحفة: ١٢٣١١].

\$ \$ \$ \$ \$ \$ . أخبرنا نصرُ بنُ عليٌ بن نصر، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابن زُريعــ، قال:
 حدثنا سعيدٌ، عن قنادةٌ، عن النَّضَر بن أنس، عن يَشير بن نَهيك

عن أبي هريرة، أن النبيَّ يُثَلِّقُ قال: «مَن أَعَنَقَ شِــقصاً لـه في مملوك، فعليه عُلاصُه في ماله، إن كان له مال،وإلا قُوَّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ، فاستُسْعِيَ عَــيرَ مَشقوقِ عليه،(٢).

[التحفة: ١٢٢١١].

عن النَّظر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك
 عن النَّظر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ قال: ومَن أعنَقَ شِقصاً مـن عبـد، فحَلاصُـه

(۱) أخرجــه البخـــاري (۲۶۹۲) و(۲۰۰۶) و(۲۰۲۹) و(۲۰۲۳)، و(۲۰۲۳)، ومســـلم (۲۰۲۳) (٤) و۱۲۸۸/ (۵۰)، وأبــــو هاوه (۲۹۳۹) و(۲۹۳۹) و(۲۹۳۳) و(۲۹۳۷) و(۳۹۳۷) واين ماجه (۲۰۲۷)، والترمذي (۱۳۶۸).

رسبأتي يرقم (٤٩٤٤) و(٤٩٤٩) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٨).

وهـو في المسندة أحمـد (٧٤٩٨)، وفي الشرح مشكل الأثــارة للطحــاري (٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) و(٥٣٨٧) و(٥٣٨٨) و(٥٣٨٩) و(٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٤)، وابـــــن حيان (٢٨٨٤).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على يعض.

وقوله: قواستُسعى غير مشقوق عُليه، قالَ ابن الآثير في قالتهاية»: استسعاءُ العبلو إذا عَنَقَ بعضه ورُقَّ بعضُه: هو ان يَسلعى في فَكاك ما بَقى من رِفَّه، فيعملُ ويكسبُ ويصرف نمنه إلى مولاه، فسُمَّى تصرُّنه في كسَّبه سِعايةٌ قوغيرٌ مشقوق عليه، ، أي: لا يكلَّفَه فوق طاقته وقيل: معناه: استسمى العبثُ لمسيده، أي: يستخدمُ مالِكُ باقِيه بقدْر ما فيه من الرَّق، ولا يَحمَّلُه مالا يقدرُ عليه.

وقال الحنطاني في «معالم السنن» ٦٩/٤٪ : هذا الكلام لـ استُسعى غيرُ مشقوق عليــه ـــ لا يُثبتــه أكــثرُ لمعل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قنادة.

(۲) سلف قبله.

من ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشقوقُ عليه، (١).

[التحقة: ١٢٢١١].

٩٤٦ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبال، قال: حدثنا قال: حدثنا قادةُ، قال: أخبرنا النَّظرُ بنُ أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: •مَن أعتَقَ شِيقَصاً لـه من عبـد، فـإن عليه أن يُعتِقَ بقيَّتُه إن كان له مالٌ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشقوق عليه، (<sup>٣)</sup>.

والتحفة: ١٢٢١١ إ.

٤٩٤٧ - أخبرنا محمدٌ بنُ المُثنَى ومحمدٌ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةً، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بينَ الرحلين، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ، قال: «يَضمَنُ» (\*\*).

[التحقة: ٢٢٢١١].

١٤٩٤٨ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامر، عسن هشمام،
 عن قنادةً، عن بُشير بن نُهيك

عن أبي هريرةً، أن النبيُّ ﷺ قال: «مَن أُعتَقَ نصيباً له من مملوك، عتَـقَ مـن مالِه، إن كان له مالُّه<sup>(٤)</sup>.

(التحقة: ١٢٢١١).

٩٤٩ عام أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشمام، قبال: حدثني أبي،
 عن قتادةً، عن بُشير بن نَهيك

عن أبي هريرةً، عن نبيِّ الله يُتَلِّقُ، قال: ﴿مَن أَعْتَقَ شَفَيْصاً مِن مُمَلوك، عَتَقَ من

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقع (٩٤٣).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٤٢).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

مالِهِ، إن كان له مالُّ (١).

[التحقة: ١٢٢١١].

#### ذِكرُ حديثِ التَّلِبُّ فيه

٩٥٩ أعبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ،
 عن خالد، عن أبي بشر، عن ابن التّلِبُّ

عن أبيه، أن رَحلاً أعتَقَ نصيباً له من مملوك، فلم يُضَمِّنُهُ النبيُّ ﷺ (٢٠).

[التحقة: ٢٠٥٠].

#### . ١- ذِكرُ العبدِ يكون للرَّجل فيُعتِقُ بعضَه

١ ٩ ٩ ٤ \_ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همَّامٌ، قال:
 حدثنا فتادةً.

وأُحيرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةً، عن أبي اللَّيح

عن أبيه، أن رجلاً من هُذيلِ أعَنَقَ شَقيصاً من مملوك، فأحــازَ النبيُّ يَثِيَّةُ عِتقَـه، وقال: وليس اللهِ شَريكُ (٣).

[التحقة: ١٣٤].

١٥ ١٤ ١ عن سعيد، عن قتادة عدثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة عن أبي المليح، أن رجالاً أعشق شمقيصاً له من عبيد، فحعَل رسولُ الله ﷺ

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۹٤۸).

وهو في فمسنده أحمد كما في أطراف المسند ١٤٨/١، و لم نحده في مطبوعه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣).

وسيأتي ني لاحقيه مرسلاً.

وهو في السندة أحمد (٢٠٧١٦)، وفي الشرح مشكل الآثار؟ للطحاري (٣٨١٥) و(٣٨٢٥).

خَلاصُه من مالِهِ، وقال: «إنه لا شَريكَ للهِ، (١).

والتحفة: ١٣٤].

**٩٩٣**ـ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَّى، قال: حدثني أبو عـــارِم، قـــال: حدثنــا هــشـــامٌ، عن قتادةً

عن أبي المُليح، أن رجلاً أعتَـقَ شَـقيصاً من مملـوك، فقـال رسـولُ الله ﷺ : وأُعتِقَ من مالِهِ، إن كان له، وقال: «ليسَ اللهِ شريكً، (٣).

[النحفة: ١٣٤].

١٩٥٤ - أُخبرنا أبو داودٌ، قال: حدثنا عُمرو بنُ عَـون، قـال: حدثنـا خـالله، عـن خالد الحدّاء، عن أبى قِلابة

عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار أعتَىَ سنَّةَ مملُوكين عندَ موته، وليـس لـه مالٌ غيرُهـم، فحَزَّاهُم النِيُّ يُؤَيِّلُو ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرقَّ أربعةً، وقال: «لو شهدتُه قبلَ أن يُدفَن، لم يُدفَن في مقابر المسلمين، (٣).

والتحقة: ١٠٦٩ه. [

#### ١ ٦- العنقُ في المرض

عن عِمرانَ بن حُصين: أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ سنَّةَ أعبُدِ عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلَغَ النبيِّ يُثَلِّقُ ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعـاهُم فجزَّأَهُم، ثم أقرَعَ يبنَهم، فأعتَقَ اثنين، وأرقَّ أربعةُ (٤).

والتحفة: ١٨٨٠٠).

<sup>(</sup>١) سلف قبله موصولاً.

<sup>(</sup>٢) سلف برقم (٤٨٥٤) موصولاً.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۳۹۳۰).

وهو في دمسند، أحمد (٢٣٨٩١)، وفي قشرح مشكل الأثار؛ للطحاوي (٧٤٠).

<sup>(\$)</sup> سبأتي تخريجه في الذي بعده.

409 قد أخبرنا علي بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتق سنَّة مملوكين له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلغَ ذلك الني يَّكِلُ ، فغضب من ذلك، وقال: اقد هممتُ أن لا أصلي عليه، ثم دعا مملوكيه، فحزَّاهُم ثلاثة أجزاء، ثم اقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اتنسين، وارق اربعة (ا).

[الجنبي: ٤/٤]، التحقة: ١٠٨١٢].

٧ **٩ ٤ .** أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَريع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنـــا يونــسُ عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتَقَ سنَّةَ أعبُدٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فأعتقَهُم عندَ موته، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فكَرِهَ ذلك، ثـم حَزَّاهُـم ثلاثـةَ أحـزاء، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرقَّ أربعةً (٢).

[التحقة: ٢١٨٨١].

٤٩٥٨ ـ أخبرنا محمدٌ بنُ بشار ، قال : حدثنا الحجَّاجُ بنُ المِنهال ، قــال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةً، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن عِمران بن حُصين.

وقتادةً وحُمَيلٍ وسماكِ بن حرب، عن الحسن

عن عِمران بن حُصيَن، أن رجلاً اعتَىَ ستَّةَ مملُوكينَ له عندَ موته، وليـس لـه مالٌ غيرُهُم، فأقرَعَ رسولُ الله يَّنْظِرُ بينَهم، فأعتَقَ اتنَينِ، ورَدَّ أربعةً في الرِّق<sup>(۲)</sup>. والتحفذ ١٠٨٣٩ ر١٠٧٩١.

<sup>(</sup>۱) أمرحه مسلم (۱۹۹۸) (۵۷)، وأبسو داود (۳۹۰۸) و(۲۹۰۹) و(۲۹۹۱)، وابسن ماحسه (۲۳۲۵)، والترمذي (۱۳۲۶).

وسيأتي برقم (٧٩٥٧) و(٨٥٩٤)، وقد سلف قبله ويرقم (٢٠٩٦).

وَهُو فِي الْمُسَنَّدَةِ أَحَمَّدُ (١٩٨٢٦)، وفي الشرح مشكل الآشارة للطحاري (٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣)، وابن حيان (٤٣٢٠) و(٤٥٤١) و(٥٠٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة.

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٩٦).

١٩٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بـن صُدْران ، قـال : حدثنا بِشـر ـ وهـو ابـنُ اللهضّالــ، قال: حدثنا عَوف، وقال محمدُ بنُ سِيرينَ:

عن أبي هريرةَ مثل: أنَّ رحلاً من المسلمين على عهـد رسـول الله ﷺ تُوفِّيَ وتركَ ستَّةً من الرقيق، وأنه أعتقَهُم عندَ الموت أجمعين، ولم يَدَعْ مالاً غيرَهُم، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ، فاقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَقَ اثنين وأرقَّ أربعةً (١).

(التحقة: ٩٠١٤٤٩).

٩٩٩ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةً، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، على عهد رسول الله ﷺ، فحرَّأَهُم أجزاءً، فأعنَقَ النَين، وأرقَّ أربعةً (٢).

[التحفة: ١٠٤٤٠١].

### ٢ ٦- ذِكرُ العبدِ يعتـقُ وله مال

٤٩٦١ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، قال: أحبرُنيه اللّبيث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أُعتَقَى عبداً وله مالٌ، فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترطُه السيّدُ، فيكونُ له، (٣).

[التحفة: ٣٩٧٧].

١٤٩٣٤ أخبرنا محملُ بنُ يعقوبَ بن عبد الوهّاب بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوّام، قال: حدثني ابنُ وَهْب، عن اللّيث ـ وذكر آخرَ ـ، عن ابن أبي حعفر، عن بُكير، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أَعتَقَ عبداً وله مالٌ، فمالُـهُ

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ومياتي بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (١٩٦٣).

له، إلا أن يستثنيَّهُ السيُّدُ ع<sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٢٦٠٤].

٤٩٦٣ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ،
 قال: سمعتُ عبدَ ربّه بنَ سعيد يحدث، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: وأيَّما رحل باعَ نخلاً قد أَبُـرتُ، فَمُرَتُها للأُوَّل إلا أن يشترِطَ الْمِتاعُ. للأُوَّل، وأيُّما رحلِ باع مملوكاً وله مالّ، فمالُهُ لرَّبُه الأُوَّل إلا أن يشترِطَ الْمِتاعُ.

[التحفة: ٧٧٥٣].

٤٩٩٤. أخبرني عَمرو بنُ عثمان، عن الوليد، عن حفص. وهو ابنُ غَيلانًا. عن سليمان، عن نافع، عن ابن غُمرَ.

وعن عطاء، عن حابر

أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باع عبداً وله مالٌ، فلمه مالُـهُ، إلا أن يشترِطَ الْمُبتاعُ، إلا أن يشترِطَ الْمُبتاعُ، (٣). الْمُبتاعُ، ومَن آبَرَ نخلاً، فباعَه بعدَ تأبيرِه، فله تمرُهُ، إلا أن يشترِطَ الْمُبتاعُ، (٣).

[التحقة: ٧٩٧٤].

<sup>(</sup>۱) سیأتی تخریجه بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجت البخساري (۲۲۰۳) و(۲۲۰۶) و(۲۲۰۱) و(۲۲۱۰)، ومسسلم (۲۵۱۳) (۷۷) و(۷۸) و(۷۹)، وأبو داود (۳۴۳۶) و(۲۹۱۲)، وابن ماحه (۲۲۱۰) و(۲۲۱۲) و(۲۲۱۳).

وسیأتی برقم (٤٩٦٤) و(٦١٨٦)، وقد سلف برقم (٤٩٦١) و(٤٩٦٢)، وانظسر تخریسج رقسم ٤٩٧٢).

وهو في المسندة أحمد (٤٥٠٢)، وابن حيان (٤٩٣٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «قد أثرت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبرتُ النخلةَ وآثِرتَها، فهي مأبورة ومُؤثَّرة، والمسأبورة: الملشَّحةُ، وتلقيح النخل: وضعُ طلع الذَّكر في طلع الأنثى أولَ ما يَنشَقُّ.

<sup>(</sup>۲) سنف تبله.

٩٦٥ أحبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائبلُ، عن
 عبد العزيز

عن عطاء وابنِ أبي مُلَيكة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: همَن ابتـاعَ نخلاً مُؤَبَّـراً، فَنَمَرَتُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ، ومَن باعَ عبــداً لـه مـالٌ، فمالُـهُ لسـيُّدِه إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ ('').

[التحفة: ٢٧٢٧].

٩٩٦ ٤ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا النِّيثُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ، فإن مالَـ لسيِّدِه الذي باعَه، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ مالَهُ(٢).

[التحقة: ٧٦٧٤ و٥٥٥٨].

عن عمرَ، قال: مَن باغ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترط المُبتاعُ (٢٠). التحفد: ٥١٠٥٥٨.

**٩٦٨** أخبرنا قتيةً بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ أن عمرَ قال: (<sup>3)</sup> مَن باعَ عبداً وله مالّ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ(\*).

[التحقة: ٨٥٥٠٠].

<sup>(</sup>١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٤٩٦٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مِوقوفًا أيضًا أبو داود (٣٤٣٤).

وسیأتی مرفوعاً برقم (٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وموقوضاً برقسم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) و(٤٧٦٩)، وانظر تخریج (٤٩٦٣) و(٤٩٧٢).

<sup>.</sup> وهذا الحديث قد رُوي مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً بقصة العبد كما هاهنا، وانظر تفصيل ذلك في التعليـق على الحديث رقم(٤٥٥٢) من فمسندة أحمد.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

 <sup>(\$)</sup> وقع في الأصل: قاعن نافع أن ابن عمر قال:... > والمثبت من «التحقة»، وقد نـص البهقـي في
 قالسنة ٥/٥ ٣٣ على أن الحقاظ رووه عن نافع،عن ابن عمر، عن عمر.

<sup>(</sup>٥) سلف في سابقيه.

٩٩٩ ٤- أخبرنا محمدٌ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن عَون، عن نافع أن عمر قضى في مال العبدِ لسيّدِه إلا أن يشترط المُشتري<sup>(١)</sup>.

[النحفة: ٧٦٧٤].

٩٧٠ عَـ أَحَرِنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قبال: حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ سُلَمةً، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عُمرَ

عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : •مَن ابتاعَ نخلاً مُؤبَّراً، فَمُمَرَّتُه للبانع الأوَّل، إلا أن يشترِطَ اللبتاعُ، ومن باع عبداً وله مال، فمالُهُ للباتع، إلا أن يشترطَ المُبتاعُ، (٢).

والتحفة: ٨٥٥٠٠].

٩٧٦ عن سفيان بن العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه

عن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : مَمَن باغ عبداً وله مــالّ، فمالُـهُ للبـائع، إلا أن يشترطَ المُبتاغُ، ومَن باغ نخلاً قد أَثَر، فشمَرَتُه للباتع، إلا أن يشترطَ المُبتاغُ،<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٢٠٥٢٤].

٩٧٢ ع. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ يُثِيَّلُ ، قال: امَن ابتاعَ نخلاً بعد أن تُوبَّر، فلمَرتُها للبائع إلا أن يشترِطُ المُبتاعُ، ومَن باغ عبداً وله سالٌ، فمالُـهُ للبائع، إلا أن يشترِطُ المُبتاعُه (٤).

[المحتبى: ٢٩٧/٧، النحفة: ٦٨١٩].

<sup>(</sup>١) سلف قبله، وانظر لاحقيه مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) سيأتي بعده، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٨٧٢) من حديث لبن عمر

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخداري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٦) (٨٠)، وأبنو داود (٣٤٣٣)، وابنن ماحمه
 (٢٢١١)، والترمذي (٢٢٤٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٤٩٧٤) و(٤٩٧٥) و(٢١٨٧)، وانظر تخريج رقم (٤٩٦٣) و(٤٩٦٦). وهو في المسندة أحمد (٤٥٥٢)، وابن حبان (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣).

٩٧٣ عن عبد الرزاق، قال: حدثنا
 مُعْمِرٌ، عن الزهريُّ، عن سالم

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ومَن باع عبداً، فمالَهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ الْبَتَاعُ، ومَن باع عبداً، فمالَهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ الْبَتَاعُ، ومَن باع تخلاً، فيها ثمرةٌ قد أَبْرَتُ، فشمَرَتُها للبائع، إلا أن يشترِطَ الْمَبَتَاعُ». واللفظ لمحمد(١).

والتحفة: ١٦٩٧٠].

\$٩٧٤ لَــ أَخبرنا محملُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق.

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الوزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن مطرٍ الورَّاق، عن عِكرمةَ بن خالد

عن ابنِ عمرَ، عن النبيﷺ ... مثلَ حديث الزُّهريُّ هذا. وقبالُ إستحاقُ مثلَه(٢).

[التحفة: ٢٣٤٧].

٩٧٥ \$. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن عكرمةَ بن خالد، عن الزُّهري

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن باغ عبداً، ولـه مـالٌ...، فذكرَ مشلّ حديثِ ابنِ عُيَيْنةً، عن الزُّهري<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٧٤٤٧].

### ١٣ ـ ذِكرُ العتقِ على الشَّرط

١٩٧٦ عن سعيد بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بن حسمُهانَ عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأم سلَمة، فقالت: اعتِفُك، وأشترط عليك أن تُحدِمُ الني قَلَةُ ما عِشت، فقلتُ: إن لم تشترطي علي، ما فارقتُ

الله قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۱۹۷۲).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه يرقم (١٩٧٢].

النبيُّ ﷺ ما عِشتُ، فأَعتَفتْني، واشترطَتْ عليُّ(١).

[التحفة: ٤٤٨١].

٩٧٧ ٤. أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عنه. وأخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جَمْهانَ

عن سفينة، قال: أعتَقتني أُمُّ سَلَمة، واشترطَتْ عليَّ أن أحدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاش (٢).

[التحقة: ٤٤٨١].

### ٤ ٦- التَّدبيرُ

١٩٧٨ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبهُ، عن عَمرو، قال: سمعتُ حابراً، عن رجل من قومه، أنه أعتَمقَ مملوكاً عن دُبُرٍ، فدَعا به النبيُ ﷺ فباعَهُ(٣).

[التحفة: ١٥٥١].

4**٧٩** أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال أخبرنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار عن جابر، أن رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فلَـعا به النبيُّ ﷺ فباعَهُ<sup>(٤)</sup>.

[التحقة: ٥١٥١].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو دارد (۲۹۳۲)، وابن ماحه (۲۵۲۱).

وسيأتي بعده.

وهو في قاسندة أحمد (٢١٩٢٧).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سيأتي بعده من حديث حابر.

وقوله: فاعن ذَّبَر ا قال ابن الأثهر في فالنهاية؛ أي: بعد موته. يقال: ذَبَرتُ العبد إذا علَّمتَ عشقَهُ بموتِك، وهو النديير، أي: أنه يُعتِقُ بعدما بُذَبِّره سيَّده وبموت.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البحساري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ١٢٨٩/٣ (٩٩٧) (٨٥) و(٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وقد سلف قبله من حديث حابر، عن رحل من الصحابة.

وانظر تخريج (۲۳۳۸) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٩).

وهو في المسند، أحمد(١٤١٣٣)، وابن حبان (٤٩٣٠).

٩٨٠ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْـدُرَّ، قال: حدثنا المعلَّـمُ \_ يعـين حسيناً\_ ، عن عطاء بن أبى رُباح

عن حابر بسن عبد الله، أن رجلاً أعتَى مملوكاً له عن ذَبُر منه، فاحتاجَ الرحلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: « مَن يشتريه ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ شمّنه، فأعطاهُ إِيَّاهُ(١).

[التحفة: ٢٤٠٨].

**٤٩٨١**ـ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ، عن عبد الجميد بن سُهَيل، عــن عطاء بن أبي رُباح

عن حابر بن عبد الله، أن رحلاً من الأنصار أعتنى غلاماً له عن ذَبْر، وكان مُحتاجاً، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فدّعاهُ، فقال: «أعْتقت غُلامَكَ، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «أنت أحوجُ إليه»، ثم قال: «مَن يشتريه»؟ قال نُعَيمُ بنُ عبد الله: أنا. فاشتراهُ ثم أخذَ النبي ﷺ ثمنّه، فدفعَهُ إلى صاحبه (٢٠).

والتحفة: ٣٤٤٣١].

**٤٩٨٦**ـ أخيرني محمودٌ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعي، قال: حدثنا عطاءً

أن جابراً حدثه، قال: جعل رجلٌ على عهد رسولِ الله ﷺ غُلاماً له ـــ لم يكن له مالٌ غيرُهُ ــ حُرًّا مـن بعـدِه، فـأخَذَ رسـولُ الله ﷺ العبـدَ، فباعَـهُ، ثـم أعطى صاحبَه ثـمنَه(٢).

[التحقة: ٢٤٢٥].

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۲۱۶۱) و(۲۲۳۰) و(۲۴۰۳) و(۲۱۸۱)، ومسلم ۲/۱۲۹ (۹۹۷)، وأبو داود (۳۹۵۹) و(۲۹۹۳)، واين ماجه (۲۵۱۲).

وسیاتی برقسم (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) و(٤٩٨٤) و(٤٩٨٥) و(٩٣٩ه) و(٩٣٩ه) و(٦٢٠ه)، وانظر تخریسج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨٩).

وهو في قامستك أحمد (١٤٣١٦)، وابن حبان (٤٢٣٤) و(٤٣١٧) و(٤٩٣٩) و(٤٩٣٩). والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

٩٨٣ ٤. أُخبرنا محمودٌ بنُ غَيلانُ المُرْوَزيُ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ وابن أبي خالد، عن سلَمةٌ بن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، أن النبيُّ ﷺ باع المُدبَّرُ<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٧/٤٠٦، التحقة: ٢٤١٦].

٤٩٨٤ ـ أُخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، قبال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي حالد، عن سَلَمةَ بن كُهيل، عن عطاء بن أبي رَباح

عن حابر بن عبد الله، أن رحلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أعتَى عبداً له عن دُبُر، ولم يكن له مال غيرُه، فباغ رسولُ اللهﷺ العبدَ بثمان مشةِ درهم، ودفَعه إلى مُولاهُ(٢).

(النحفة: ٢٤١٦].

44.0 أخيرنا أبو داودً، قال : حدثنا مُحاضِرٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سَلَمةً
 ابن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، قال: أعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُر، وكان مُحتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ بثمان منه ِ درههم، فأعطاهُ فقال: «اقـضِ دَينَك،(٣).

[التحقة: ٢٤١٦].

**٤٩٨٦**ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثني أبي، قبال: حدثنا عُبيـدُ الله، عـن عبد الكريم، عن عطاء

عن حابر، عن النبيِّ وَيُؤَيِّقُ، أن رحلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُر، فاحتــاجَ مَــولاهُ، فأمَرَ بيَيعِهِ، فباعَهُ بثمانِ مثهِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: فأنفِقُها عُلى عِيـــالِكَ، فإنمــا الصدَقةُ عن ظهر غِنُى، وأبدأُ بَمَنْ تَعولُ اللهِ .

[التحقة: ٢٤٣١].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٩٨١).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٨١).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

١٩٨٧ - أخبرني زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنـــا أيــوب، عــن
 أبى الزبير

عن جابر، أن رجُلاً من الأنصار يقال له: أبسو مَذَكور، أعتَى غلاماً له عن دُبُر، يقال له: يعقوبُ، لم يكن له غيرُهُ، فلاعا به رسبولُ الله يُتَلِقُ ، فقال: «مَن يَشْتَرِيه؟ فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبد الله بثمان مئة درهم، فبعَنها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليَدأُ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عِياله، فإن كان فضلٌ، فعلى عَياله، فإن كان فضلٌ، فعلى قَرائِته، أو على ذي رجمِه، فإن كان فضلٌ، فهاهنا وهاهناه (1).

[الجنبي: ٧/٤/٧، التحقة: ٢٦٦٧].

٩٨٨ ٤ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزبير

عن حابر، أنه قال: أعتَقَ رحلٌ من بين عُذُرةً عبداً له عن دُبُر، فبلَغَ ذلك رسولَ الله يَثِيَّرُ : «مَن يشترِيه رسولَ الله يَثِيَّرُ : «مَن يشترِيه مين فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبد الله العدَوي بشمان مشة درهم، فحاء بها رسولُ الله يَثِيَّرُ ، فلفَعَها إليه، شم قال: «ابدأُ بنفسيك، فتصدَّقُ عليها، فإن فَضلَ شيءٌ، فلأهلِك، فإن فَضلَ عن أهلِك شيءٌ، فلذي قَرايتِك، فإن فَضلَ عن ذي قَرايتِك شيءٌ، فهكذا وهكذاه يقول: بين يديك، وعن يَمينك، وعن شِمالِك (٢).

(المحتبي: ٩/١٥ و ٢٠٤٤ التحقة: ٢٩٢٢].

\* 1949- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سنعد بنن إبراهيسمَ، قال: حدثنا أبني وعَمَّني، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِنب، عن محمد بن المُتُكَدِر

عن حابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ عبداً له، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فرَدَّه عليــه رسولُ الله ﷺ، وابتاعه نعيمُ بنُ النَّحَّام<sup>(؟)</sup>.

<sup>[</sup>التحقة: ٣٠٧٧].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٤)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٤١٥).

وانظر تخريج رقم (۲۳۳۸) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

وهو في قامسندة أحمد (١٥٢٢٩).

## ٥ ١ ـ مَن أعتَقَ مملوكُه، لم احتاج إلى خِدمته

 ٩٩٩٠ أخبرنا أبو داودً، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو غوانة، عن مُطَرَّف، عن الشَّعيي

عن معاوية بن سُويد، قال: لَطَمَ ابنُه مولى له، فقال له: الطِمْهُ. قال: فترَّكَة شم قال: كان لنا ـ بنو مُقرَّن ـ مملوك، فلطَمَه رحلٌ منا، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقيل له: ليس له غيرُهُ، فقال: فإما لا، فليَحدِمْهُم حتى يستغنُوا عنه، (1).

[التحقة: ٤٨١١].

1991 عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر عن معاوية بن سُويد بن مُقَرِّن، قال: كان لبني مُقَرِّن غلام، فلطَمَه بعضنا، فأتى النبيُّ يُثِيِّق، فشكا إليه، فأعتقه، فقيل: يا رسولَ الله، ليس له حادمٌ غيره، قال: وليحيمُهُم حتى يستغنُواه (٢٠).

(التحقة: ۲۸۱۱).

\* ٤٩٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةُ عن معاويةَ بن سُويد، قال: لطمتُ خادماً لنا، فقال أبي: اقتَصَّ، ثم قال: كنّا ـ معشرَ بني مُقَرِّن ـ سبعةً، ليس لنا خادمٌ إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعتِقُوها»، فقيل: إنه ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: «لَتَخدِمهُم، فإذا استغنوا عنها، فليُعتِقُوها».

[التحقة: ٤٨١١].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخساري في الأدب الفسردة (۱۷٦) و(۱۷۸) و(۱۷۹)، ومسسلم (۱۹۵۸) (۳۱) و(۳۲) و(۲۳)، وأبر دارد (۱۹۹۵) (۱۹۲۷ه)، والترمذي (۱۵۵۲).

وسيأتي يرقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٤٩٩٣) و(٤٩٩٤).

وهو في المسندة أحمد (٥٠٠٥)، وفي قشرح مشكل الآثارة الطحاوي (٥٣٣٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» عن المصنف قوله: أبو عوانةً أثبتُ من أسباط، وحديث أسباطٍ أشبةً بالصواب.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۹۹۰).

## وقد روي هذا الحديث من وجه آخَرَ ليس فيه هذا الكلامُ

**٩٩٣٤ـ أُخيرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا أبو داودً، قال: حدثنا شعبةُ، قــال لي** محمدُ بن المُمْكَليو: ما اسمُك؟ قلت: شعبةُ، قال: حدثني أبو شعبةَــ وكان لطيفاًــ، قال:

شهدتُ شُويد بنَ مُقَرِّن، ولَطَمَ رحلٌ غلاماً، فقال: أَمَا علِمتَ أَن الصَّورةَ محرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني سابعَ سبعةِ إخوةٍ على عهد النبيِّ ﷺ، ما لنا إلا غمالمٌ واحدٌ، فلطَمَه أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن تُعتِقَه (١).

[التحقة: ٢٨٨١].

\$ ٩٩٤ أخبرنا محمدُ بنُ المُشَى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديُّ، عن شعبةً، عن خصين، عن هلال بن يساف، قال:

كنًا نبيعُ البَرُّ في دار سُويدِ بنُ مُقرِّن، فخرحَتُ جاريةٌ، فقالت لرحل منا كلمةٌ، فلطَمَها، فغضب سُويدٌ، فقال: لطمتُ وجهَها؟! لقد رأيتُسني سابعُ سبعةٍ من إخوتي مع رسول الله يَهِنُو، ما لنا من خادم إلا واحدةً، فنطَمَها أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله يَهُنُاها (٢).

[التحفة: ٤٨١١].

### ٦ ٦ المكاتب

٩٩٥ أخيرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني اللَّيثُ، عن ابن عُجلانٌ، عن سعيد

عن أبي هريرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: وثلاثةٌ حَقَّ على الله عَونُهـم: المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكح الذي يُريدُ العفاف، والمحاهِدُ في سبيل الله، (٣).

والنحفة: ١٣٠٣٩].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: ﴿أَنَ الصَّورَةُ عَرَّمَةٌ ﴾ قال ابن الأثير في اللهايـةَ ؛ أراد بـالصُّورة الوَّحـه، وتحريمهـا المنـعُ من الضرب واللطم على الوحه.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۱۹۹۰).

وقوله: • نبيعُ البُرَّة، قال في «اللسان» : البُرُّ: النباب، أو مناع البيت من النباب ونحوها.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢١٣٤).

### ١٧ \_ كيف الكتابة

## وذِكرُ اختلافِ الفاظ الناقلين لخبرِ بَويوةً في ذلك

عن عائشة، قالت: كاتبت بريرة على نفسها بنسع أواق، في كلّ سنة عن عائشة، قالت: كاتبت بريرة على نفسها بنسع أواق، في كلّ سنة أوقيّة، فأتَت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعُدّها لهم عَدّة واحدة، ويكون الولاء في، فذهبَت بريرة، فكلّمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء في، فذهبَت بريرة، فكلّمت بذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء في، فقالت فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لا ها الله إذاً، إلا أن يكون الولاء في، فقال رسول الله يَنْفِق عند ذلك، وسول الله يَنْفِق : «ما هذاه؟ فقلت: يا رسول الله، إن بريرة أتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعدها عَدّة واحدة، ويكون الولاء في، فذكرت ذلك الأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء هم، فقال رسول الله يُنْفِق : هابتاعيها، واشترطي هم الولاء، فإن الولاء لهم أعتق، شم فقال من فحيل الناس، فحيد الله، وأثني عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يشترفون فلم في كتاب الله أوتن، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان منة وشرط الله أوتن، وكل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان منة شرط، فخيرها رسول الله من زوجها - وكان عبداً - فاحتارت نفسها.

قال عروةُ: ولو كان حُرًّا، ما خَيْرَها رسولُ الله ﷺ (١٠).

[المحتمى: ٦/٤/٦؛ التحفة: ١٦٧٧٠].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۱۵۵) و(۲۵۹۱) و(۲۵۹۱) و(۲۷۱۷)، ومسلم (۱۵۰۱) (۱) و (۸) و (۸) و (۸) و (۸) و (۸) و و (۹)، وأبسو داود (۲۲۳۳)، و (۳۹۲۹)، والسترمذي (۱۱۵۶) و (۲۱۲۱).

و سیأتی برقسم (۱۹۹۷) و (۱۹۹۹) و (۱۹۱۵) و (۱۲۱۵) و (۱۳۷۴)، وانظیر رقسم (۱۹۹۸) مسن حدیث بربرة.

وهو في المستدا أحمد (٢٤٠٥٢)، وابن حبان (٤٢٧٢).

والروايات متقاربة المعنىوبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: ﴿كَانِبُ يَرِيرُهُ عَلَى نفسها؛ ، قال ابسُ الأثبير في ﴿النهاية؛ ؛ الكتابَةُ: أَنْ يُكَانَبُ الرَّحَلُ عبدهُ

التحريف العالم، المناس عبد الأعلى، قال: أحبرنا ابنُ وَهْب، قال:أحبرني رجالًا من أهل العلم، منهم يونسُ بنُ يزيد واللّيثُ بــنُ سـعد، أن ابــنَ شـهاب أخــبرهم، عمن عروةً بنِ الزبير

[المحتبى: ٢٠٥/٧، التحقة: ١٦٥٨٠].

٩٩٨ ٤ أخبرنا عَمرو بنُ عليٌ ، قال: حدثنا الثقفي ، قال: حدثنا عُبيـدُ الله بـنُ عمرَ، منذُ ستينَ سنةً، عن يزيدَ رُومانَ، عن عروةَ

عن بَريرةً، أنها قالت: كان فيَّ ثلاثٌ من السُّنَّة (٢): تُصُدُّقَ عليَّ بلحم،

على مال يؤدّيه إليه مُنحَّمنًا، فإذا أدَّاه صار حُرَّا. وسُمَّيت كتابةً لمصدر كَنَب، كأنه يكتبُ عنى نفسه لمولاة ثمته، ويَكتب مُولاه له عنيه العنق، وقد كاتبه مُكانَبة، والعبدُ مكانَب. وإنما نحُصُّ العبد بالمفعول؛ لأن أصالَ المكاتبة من المولى، وهو الذي يُكاتبُ عبدُه.

وقوطا: قالاها الله إذاًا، قال السندي: :كلمة (ها) بدل من واو القسم، ومنا بعلهما بحرور. وتبال ابن الأثير في قالتهاية؟: والصواب: قالاها لله ذاه، بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو لا والله الأمــرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

<sup>(</sup>۱) سلف تبثه.

وقوله: ﴿ نَفَسَتْ فِيهِا ۗ قَالَ السَّنْدَيِّ: بَكُسَرُ فَاهِ، أَيِّ: رَغِيتَ.

<sup>(</sup>٢) في حاشية الأصل: اللانة من السنن.

فأهديته لعائشة، فدخل رسولُ الله وَ فقال: «ما هـذا اللحمُ ؟ فقالت: لحمّ تُصُدِّقَ به على بَريرة صدَقة، ولنا هدية، وكاتَبتُ على بَريرة صدَقة، ولنا هدية، وكاتَبتُ على بَسع أواق، فقالت عائشة: إن شاءَ مُواليكِ عَددتُ لهم مُمنَكِ عَدَّةً واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تَشترطِي لهم الولاء، فذكرَت ذلك للنبي بَيْقُ، فقال: «اشتريها، واشترطي لهم، فإنما الولاءُ لممن أعتَقَ، قالت: وأعتَقَى، فكان لي الجيارُ (۱).

[التحقة: ١٥٧٨٤].

١٩٩٩ أخيرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حفظت من يحيى بسن سميد،
 عن عَمْرةً

عن عائشة أن بَريرة جاءت إلى عائشة تسالُها في كتابَتها، فقال أهلُها: إن شِيتِ، أعطيت باقي كتابَتها، ويكون لنا الولاء، فلمَّا أن جاء النبي يُثِيَّلاً، فكرتُ ذلك له، فقال: «اشْرِيها، فأعتِقِيها، فإن الولاء لمَن أعتَقَ»، ثم صَعِدَ رسولُ الله يَثلُلاً للبرَ، فقال: «ما شأنُ الناس يشتِرطُون شروطاً ليس في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، لم يَحُرْ له، وإن اشترط منة شرطه (٢٠).

والتحقة: ١٧٩٣٨].

### ٨ ١ـ ذِكرُ المكاتَبِ يؤدِّي بعضَ كتابته

• • • • أحبرنا سليمانُ بنُ سُلْمِ البُلْخيُّ، قال: أحبرنا النَّضُرُ، قال: أحبرنا هشامٌ.
 وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثنا أبسي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةً

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ايُودى الْمُكاتَبُ بقَلْر ما عَنَقَ

<sup>(</sup>١) انظر سابقيه وما بعده من حديث عائشة.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

منه دِيَةَ الحُرُّ، وبقَدْر ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ،(١).

والتحقة: ٢١٢٤٢].

١ • • ٥- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ النّسائيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبـارَك، قـال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةً

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قضى في المُكاتَبِ أن يُودَى القَّـدُرِ ما عَتَقَ منه دِيَةَ الحُرِ<sup>(٢)</sup>.

والتحفة: ٦٢٤٢].

#### ذكر الاختلاف على أيوبَ

٢٠٠٥ أخيرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ، قال : حدثنا يزيدُ، قال: أخيرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عكومَة

عن ابن عبَّلس، عن النبيِّ ﷺ ، قبال: ﴿إِذَا أَصِبَابُ لِلْكَاتَبُ حِبَّاً أَو ميراثًا، ورِثُ بحسابِ ما عَتَقَ منه، ﴿٣).

[التحقة: ٢٥٩٩٣].

٣٠٠هـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوبٌ، عن عكرمةً

عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: ويُودَى المكانّبُ بقَدْر ما أدَّى، (1).

[التحفة: ١٠٢٤٤].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩).

وسیأتي برقسم (۲۰۰۱) و (۲۰۰۳) و (۲۴۵۲) و (۲۹۸۳) و (۲۹۸۶) و (۲۹۸۵) و (۲۹۸۹) و (۲۹۸۹) و (۲۲۲۷) و (۲۲۲۷).

رهو في فامسندة أحمد (١٩٤٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أروده المصنف مفرقاً.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي ٢١/٥/١-٣٢٦.

وهو في فمسند، أحمد (٧٢٣).

٤ • • ٥ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قــال: حدثنا إسحاعيلُ ابـنُ
 عُليَّةً، عن أيوبٌ، عن عكرمةً

عن عليِّ... مثلَه، و لم يرفَّعُه(١).

[التحفة: ١٠٢٤٤].

هـ • هـ أخبرني أبو بكر بنُ علي المروزي، قال: حدثنا عُبيدُ الله القواريري، قال:
 حدثنا حَمَّاد، عن أبوب

عن عكرمة، أن مكاتباً قُتِلَ على عَهِد النبيِّ ﷺ، وقد أدَّى طائفةً، فأمَرُ أن يُودَى ما أدَّى منه دِيَةَ الحُرِّ، وما لا، دِيَةَ المملوكِ<sup>(٢)</sup>.

[التحقة: ٩٩٣، و٢، ١٩١].

## ذكر الاختلاف على عليٌّ في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته

٩ . ٩ أخبرنا حُميدُ بنُ مُسعدةً، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد، عن عكرمةً عن علي، قال: إذا أدَّى النصفَ، فهو غُريمٌ (٣).

والتحقة: ١٠٢٤٤].

٧ • • • أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ النيسابوريُّ، قال: أخبرنا ابــنُ أبــي زائــدةً، قــال:
 أخبرنا الحجَّاجُ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن حَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما عبدٍ كُويِّبَ على منةِ وُقَيَّةٍ، فأَذَّاها إلا عَشْرَ أُواقِ، ثم عَجَزَ، فهو رَقيقٌ، (٤).

[النحفة: ٨٦٧٢].

٨٠٠٨\_ أخبرنا أبو داودً، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا هَمَّام، عن العلاء

<sup>(</sup>١) سلف قبله مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) سلف يرقم (٥٠٠٠) موصولاً.

<sup>(</sup>۲) سلف برقم (۵۰۰۳) مرفوعاً.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠). وسيأتي بعده.

رهر في المستداء أحمد (٦٦٦٦).

الحُرَيري، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن حَدُه، قال: قال رسولُ الله يُنْظِئُ: • أَيُّما عبدِكاتَبَ على منةِ دينارِ، فأدَّاها إلا عَشْرَ وَنَانِهِ، فأدَّاها إلا عَشْرَ إلا عَشْرَ وَنَيْةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أُواق، فهو عبدُ. العلاء الجُريري كذا قال(١).

والنحفة: ٥٧٧٥ و٨٧٧٢].

٩ • • • [عن عبد القُدُوس بن محمد، عن عمرو بن عاصم، عن هَمَّام، عن عبَّاس المُحريري، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن حَدَّه عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما عبدٍ كَاتَبَ على مشةِ أُوقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أُواتٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ علىمتةِ دينار، فأدَّاهـــا إلا عشرَة دنانير، فهو عبدٌ، ](٢).

والتحقة: ٢٥٠٨].

١٠٥ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج،
 قال: أخبرني عطاءً

عن عبد الله بن عَمرو<sup>(٣)</sup>، قال: يــا رســولَ الله: إنّـا نســمَعُ منـك أحــاديث، أفتأذَنُ لنا أن نكتُبَها؟ قال: «نعم، . فكانَ أوّلَ ما كُتِبَ كتابُ النبيِّ عَلَيْ إلى أهــل مكَّةَ: «لا يجوزُ شَـرطان في يبع واحــد، ولا يبع وسَـلَف جميعاً، ولا يبعُ مــا لم يُضمَن، ومَن كان مُكاتَباً على مئةِ درهم، فقصاها إلا عَشرة دراهم، فهـر عبـد، أو على منةِ وُقيَّة، فقصاها إلا وُقيَّتين، فهو عبدًه (٤٠).

والتحقة: ٥٨٨٨].

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

 <sup>(</sup>٣) هذا الحديث زدناه من «التحقة» وقد عزاه إلى آحر انحاربة ولم نحد هناك باباً يناسبه فأثبتناه هنا في بابه، وانظر سابقيه.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: العن عبد الله بن عمرًا ، والمتبت من اللحقة .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

وهو في قامسندا أحمد (١٥١٠)، وابن حبان (٤٣٢١). والحديث أورده المصنف بتمامه، وقد رواه يعضهم مفرقاً.

### 19 ـ ذكر المكاتَبِ يكون عنده ما يؤدّي

١١ • ٥- أحبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّانيُّ، قال: حدثنا مَحْلَدُ بنُ يزيدَ الحرَّاني،
 قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آلِ طلحة من عن الزَّهريُّ، قال:
 كان مُكاتَبُّ لأُمُّ سَلَمةً يقال له: نبهان

قالت أُمُّ سَلَمةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿إذَا وَجَدَ المَكَاتَبُ مَا يَؤَدُّي، فاحتجبي منهه(١٠).

والتحقة: ١٨٢٢١].

١٢ • ٥ أَخبرنا نَصْرُ بنُ عليُ بن نُصرِ الجَهْضَميُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن نبهان

عن أُمُّ سَلَمةً، قـالت: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: •إذا وَحَـدُ المكـاتَبُ مـا يُؤدِّي، فاحتجي منهه(``).

والتحقة: ١٨٢٢١].

٩٠١٣ عن أخيرني محمدٌ بنُ نَصر، قال: حدثنا أبوبُ بنُ سليمانَ، قبال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أُويس، عن سليمانَ بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيــق وموسى ابن عقبـة، عن ابن شهاب، عن نبهانَ مكاتب أمُّ سلّمةً

أَن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال لنا: هإذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُسنَّ ما يقضي عنه كِتابتَهُ فاحتجبي منه (<sup>(٢)</sup>.

[التحقة: ١٨٢٢١].

١٠٥ هـ أخيرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عمَّى، قال: حدثنا عمَّى، قال: حدثنا عمن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بنُ مسلم الزُّهريُّ، عن ابهانَ مولى أمْ سَلَمةَ

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١).

وسبأتی برقم (۵۰۱۲) و(۵۰۱۳) و(۵۰۱۴) و(۵۰۱۵) و(۵۰۱۵) و(۵۰۱۳) و(۹۱۸۳) و(۹۱۸۴).

وهو في قصينده أحمد (٢٦٤٧٣) ، وفي الشرح مشبكل الآسار؟ للطحناوي (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٢٠٠٠)، وابن حبان (٢٢٢٤).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

أَنْ أُمِّ سَلَمةَ قَالَت: إِنْ رَسُولَ الله ﷺ عَهِيدَ إِلَيْنَا: ﴿ إِذَا كَانَ عَنْدَ مَكَاتَبِ إِحَدَاكُنَّ يعني وَفَاءً بِمَا يَقِيَ مِن مَكَاتَبَتِهِ ، فَاحْتَجِبْنَ مِنه ، (١).

[التحقة: ١٨٢٢١].

١٥٠ أخيرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمُ بن سعد، قبال: حدثنا عمّي، قبال:
 حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب في حديث نبهان

قالت أمُّ سَلَمةً: إن رسولَ الله ﷺ قال: ﴿إذَا كَانَ عَنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يَفْضِي عَنَّهُ، فاحتجينَ عنه، (٢).

[التحقة: ١٨٢٢١].

١٩٠٩ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سسعد مرَّةٌ أخرى، قبال: حدثنا عمري، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نبهانَ مولى أمَّ سَلَمةَ أخبره

أَنْ أُمَّ سَلَمةً قالت: إِنْ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَـَانَ عَهِـدَ إِلَيْنَا، إِذَا كَـانَ لِإِحدانَا مُكاتَبُ، فقضَى ما بقيَ من كتابَتِه، فاضربُنَ دُونَه الحجابُ<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٢٢١٨].

٢- تاويلُ قول الله جَلَّ ثناؤُه: ﴿ وَمَا اتُّوهُم مِن مَالِ أَشْهِ ٱلَّذِينَ مَا تَــنَكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

٩٧ • ٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبــدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ
 خُريج، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، أن عبدَ الله بنَ حبيب أخبره

عن علىيّ، عن النبيُّ يُثِيُّ : ﴿ وَمَا تُوهُم مِن مَالِ اللَّهِ ٱلَّذِي َ النَّذَهُم ﴾ [النور: ٣٣] قال: ورُبُعُ المكاتبةِ، (٤).

[التحقة: ١٠١٧٦].

<sup>(</sup>۱) سلف تخریجه برقم (۱۱-۵).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۱۱،۵).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق (۱۰۵۸۹)، والبيهقي ۲۲۸/۱۰–۳۲۹.وسيأتي بعده.

وهو في قشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٣٧١).

١٨٠٩هـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجّاجٌ، قال: أخبرنا ابنُ حُريبج،
 قال: أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبد الله بن حبيب

عن عليَّ، عن النبيِّ ﷺ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ ٱلَّذِي َ النَّهُ ﴿ وَالنورِ: ٣٣] قسال: درُّيْعُ الكِتابِةِ (١٠).

قال ابنُ جُريج: وأخبرني غيرُ واحد، عن عطاء أنه كان يحدُثُ بهذا الحديث لا يذكُرُ الني ﷺ.

[التحقة: ١٠١٧٦].

١٩٠٩ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عليُّ: ﴿وَءَانُوهُم مِن مَالِ أَشِّعِ ٱلَّذِي مَاتَمنكُم ﴾[النور: ٣٣] قال: رُبُعُ المكاتَبةِ (٢٠). [التحفة: ٢٠١٧٦].

٩٠٠٠ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك ـ وهــو
 ابنُ ابى سليمانَ ـ، عن عبد الملك بن أعينَ

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، أنه كاتَبَ غلاماً له على أربعــة آلافو، ثــم وضّعَ عنه ألفاً، ثم قال: لولا أني رأيتُ عليًّا كاتَبَ غلاماً له، ثــم وضَـعُ عنــه الرُّبُعَ، ما فعلتُ<sup>(۱)</sup>.

[التحقة: ١٠١٧٦].

## ٢١ ـ في أمَّ الولد

١٠ ٥ - أُحبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا المكنيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أُحبرنا ابنُ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

<sup>(</sup>٣) سلف مرفوعاً برقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨).

أنه سمِعَ حابراً يقول: كنَّا نبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولاد، والنبيُّ ﷺ حيٌّ، ما نَرى بذلك بأساً<sup>(١)</sup>.

والتحقة: ٢٨٣٥].

٧٧ • ٥٠ أخبرنا عُمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابسنُ جريبج،
 عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا نبيعُ أُمُّهاتِ الأولاد على عهد رسولِ الله ﷺ، فلا يُنكِرُ ذلك علينا<sup>(٢)</sup>.

إالتحفة: ٢٨٧٦].

٣٣ • ٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خاللًا، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبى الصدق
 زيد العَمَّى، عن أبى الصدق

عن أبي سعيد في أُمُّهاتِ الأولاد ، قال : كنَّا نبيعُهُ تُنَّ على عهدِ رسول الله ﷺ (٣).

قَالَ أَبُو عَبْدَ الرَّحْمَنِ: زَيْدٌ الْغَمِّيُّ لِيسَ بِالقَوْيِ.

والتحقة: ٣٩٨٠.

## ٢٢ ـ ذِكرُ مَا يُستدلُّ به على منع بيع أُمَّهاتِ الأولاد

١٠٠٥ أخيرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بنُ نافع، قال: أخيرنا شعيبٌ، عن الزَّهريُّ، قال: أخيرني عبدُ الله بنُ مُحَيَّريزِ الحُمَّحي

أن أبا سعيد أخبره أنه بينا هو حالسٌ عندَ النبيِّ عِلَى حاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنّا نُصِيبُ سَبْيًا، فنُحِبُ الأثمان، فكيف تـرى في العَزْلِ؟ فقال النبيُّ عِلَيْنُ : «أَوَ إنكم لتفعَلُون ذلكُم؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧).

وسيأتي بعده

وهو في المستدة أحمد (١٤٤٤٦)، وابن حيان (٢٣٣٤)و (٤٣٢٤).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

 <sup>(</sup>۳) أخرجه الطبالسي (۲۲۰۰)، والحاكم ۱۹/۲، والبيهقي ۴٤٨/۱۰.
 رهو في المسند، أحمد (۱۱۹۴).

ذَلكُم، فإنها ليست نَسَمةٌ كتَبَ اللهُ أَن تخرُجَ إلا هي خارِحة، (١).

[التحفة: ٤١١١].

٣٠٠ عبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى، قبال: حدثنى خبالله بن نيزار،
 قال: حدثنا القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونسَ بن يزيدَ، قال ابن شهاب: أخبرنى عبدُ الله بنُ مُحَيِّريزِ القُرشيُّ

أن أبا سعيدِ الخُدَّرِي أخبره، أنه بينا هو حالس عندَ رسول الله ﷺ قال رحلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إنَّا نُصِيبُ سَبايا ونُحِبُ الأنحانَ، فكيف ترى في العَرْل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَ إنكُم لتفعَلُون ذلك؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنها ليست نَسَمةٌ كُتِبَتُ أن تخرُجَ، إلا وهي حارحةٌ (١).

[التحقة: ٤١١١].

٢٦ • ٩ أخبرنا علي بن حُبئر، قال: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يجيى بن حَبّان، عن ابن مُحَيّرين، قال:

دخلتُ أنا وأبو صرَّمةَ على أبي سعيدِ الخُدْري، فسأله أبوصرْسةَ، فقال:
يا أبا سعيد، هل سمعت رسولَ الله على يذكُرُ العَزْلَ؟ قال: نعم، غَزَوْنا مع
رسول الله على غزوة بني المُصطَلِق، فسَبَيْنا كرائم العرب، فطالَتْ علينا العُزبة،
ورغِبْنا في النساء، فأرَدْنا أن نَستمتِعَ ونعزِلَ، فقلنا: نفعَلُ ورسولُ الله على بينَ
اظهُرِنا لا نسألُه؟ فسألُنا رسولَ الله على ، فقال: ولا عليكُم ألا تفعَلُوا، ما
كتَبَ الله حَلْقَ نَسَمةٍ، هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستَكُولُ (٢٠).

[التحقة: 1113].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۶۲) و(۲۲۰۰)، وصمالم (۱۶۳۸) (۱۲۰) و(۱۲۲) و(۱۲۲) و(۱۲۹) و(۱۳۲) و(۱۳۲) و(۱۳۲)، وأبر داود (۲۱۷۰) و(۲۱۷۲)، وابس ماحه (۱۹۲۱)، والترمذي (۱۱۲۸).

وسیأتی برقسم (۲۰،۵۰) و (۲۰۲۱ه) و (۲۰۲۷) و (۲۸،۵۰) و (۲۹،۵۰) و (۴۰۲۱۰) و (۴۰۲۱۰) و (۴۰۲۷) و (۴۰۲۸) و (۴۰۲۹) و (۴۰۶۰) و (۴۰۶۱) و (۴۰۶۲) و (۴۰۶۱)

وهو في امستدًا أحمد (١١٤٣٨)، وابن حيان (٤١٩١١).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٠٢٤).

٧٧ \* ٥ ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُغيب بن اللّيث بن سعد، قال: حدثسني أبسي، عن حدّدٌي ، قال : حدثني يحيى بنُ أبوب ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحَبّرين، قال:

دخلتُ أنا وأبو صِرْمةَ على أبي سعيدِ الخَدْري ، فسأَنّناه عن الغَزّل، فقال أبو سعيد: أسَرْنا نساءَ بني المُصْطَلِق فأرَدْنا أن نعزلَ، فقال بعضنا لبعض: تعزلون وفيكم رسولُ الله يَّظِيُّ لا تسأَلُونه؟! فقلنا: با رسولَ الله، أسَرْنا كوائم العرب، أسَرْنا نساءً بني المُصْطَلِق ، وأرَدْنا أن نعزِلَ، ورغِبْنا في الفِداء. قال رسولُ الله يَّظِيُّة: «لا عليكُم ألا تفعلُوا، فإنه ما من نَسَمةٍ كتَبَ الله عليها أن تكونَ إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنةً (١).

والتحقة: ٤١١١].

٢٨ • ٥- أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللّبث، قال: حدثني أبي، عن حَـدْي،
 قال ابنُ أيوبَ: حدثني عُقبل، عن ابن شهاب، عن أبي مُحيّريز

عن أبي سعيد ... نحرَه<sup>(٢)</sup>.

والشحفة: ٤١١١].

٢٩ • ٥- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا بزيندُ، قال: أخبرنا هشام، عن عمد، عن أخيه مُعبَد بن سِيرينَ، قال:

قلتُ لأبي سعيد الخُدُري: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العَزْل شيئاً؟ قال: نعم، سَأَلْنا رسولَ الله ﷺ في العَزْل شيئاً؟ قال: نعم، سَأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «وما هوه؟ فقلنا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ المُرضِعُ، فيكرَهُ أَن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها، أو تكونُ الجاريةُ فه، ليس له مال غيرُها، فيُصِيبُ منها، فيكرَهُ أَن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ فقال: «لا عليكُم ألا تفعلُوا ذلكُم، فإنما هو القَدَرُ» (٣).

[التحفة: ٣٠٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٤.٥).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۲۶،۰۰).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٤.٥).

٣٠ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ هــارونَ ـ ، قــال :
 أخبرنا ابنُ عَون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر

فردَّ الحديثَ إلى أبي سعيدٍ الخُدْري، قسال: قلننا: ينا رسنولَ الله، الرحلُ تكونُ عندَه الجاريةُ، تكونُ عندَه الجاريةُ، تكونُ عندَه الجاريةُ، فيُصيبُ منها فيكرَهُ أن تحمِلَ، وتكونُ عندَه الجاريةُ، فيُصيبُ منها ويَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ قال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنحنا هو القَدَرُ» (١).

[التحفة: ٤١١٣].

آخِرُ العتق والتدبير والمكاتَب وأمَّ الولد والحمد لله كثيراً كما هو أهلُه

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٤).

# بسبع الله الرحن الرحيب

## وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

# ١٩. كتاب الأشربة

### ٩- تحويم الحتمو

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شعيب بن عليٌّ بن سنانٍ النَّسائي، قال: قال اللهُ تعالى وتبارَكَ: ﴿ يُتَأَيُّهَا الَّذِينَ اَمَنُوا إِنَّمَا الْمَنْرُ وَالنِّسَانِ وَالنَّمَا الْوَقَعَ اَنَشَيْطَنِ فَاجَيَّنِهُو المَلَكُمُّ تُقْلِحُونَ ﴿ إِنَّمَا الْمُرْسِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَوَةُ وَالْمَنْمَ الْمُفَاقِقِ فَهَلَ أَنْهُ مُنْبَهُونَ ﴾ والمائدة: ٩٠ ـ ٩١].

٣١ • ٥ أخيرنا أبو داود سليمانُ بنُ سيف، قبال: أخيرنا عُبيد الله بنُ موسى،
 قال: أخيرنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاق، عن أبى مَيسرةً

عن عمرَ، قال: لممَّا نزَلَ تحريمُ الخمر، قال عمرُ: اللهمَّ يَسِّ لنا في الخمر بيانًا شافياً، فنزلَتُ الآيةُ التي في البقرة، فلدُعيَ عمرُ، فقُرِيَتُ عليه، فقال: اللهمَّ يَسِّ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتُ التي في النساء: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقَرَّمُوا الفَسَكَوْةَ وَالنَّسُكُونَ وَالنَّهُ النساء: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقَرَّمُوا الفَسَكُونَ وَالنَّهُ النساء: ٤٣].

فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: لا تقريُوا الصلاةَ وأنسَم سُكارى حتى تعلَمُوا ما تقولون، فدُعيَ عمرُ فقرِ ثَتْ عليه، فقال: اللهَـمَّ يَبُنْ لنا في الحَمر يباناً شافياً، فنزلَتْ الآيةُ التي في المائدة، فدُعيَ عمرُ، فقُرِ ثَتْ عليه، فلمَّا بلَغَ: ﴿فَهُوْ لَكُ مُنْهُونَ ﴾، قال عمرُ: انتهيَّنا، انتهيَّنا (ال

والمحتبى: ٨٨٦/٨، التحقة: ١٠٦١٤).

 <sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩).
 وهو ف المسند؟ أحمد (٣٧٨).

## ٣ـ ذِكرُ الشوابِ الذي أهريقَ بتحريم الحمر

٣٢ هـ أخبرنا شويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله \_ يعني ابنَ المبارَك\_، عن سليمانَ التيمي

أَن أَنسَ بِن مَالِكُ أَخِيرِهُم، قال: بِينَا أَنَا قَائمٌ عَلَى الحَيِّ وَأَنَا أَصِغَرُهُمْ سِنَّا -على عُموميّ-، إذ جاء رجلٌ، فقال: إنها قد خُرِّمَتِ الخمرُ، وأنا قائمٌ عليهم أسقِيهم من فَضِيخٍ لهم، فقالوا: اكفأها، فكَفَأتُها، فقلتُ لأنسٍ: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتعرُ.

قال أبو بكرِ بنُ أنس: كانت خمرَهُم يومَثني، فلم يُنكِرُ أنسُّ(١).

[المحتبى: ٧/٧٨٧، التحقة: ٨٧٤].

٣٣ • هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بــن أبـي عَروبــةً، عن قتادةً

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أسقي أبا طلحةً وأبيَّ بنَ كعب وأبا دُجانةً في رَهُطٍ من الأنصار، فدخل علينا رجلٌ، فقال: حدّثُ حبَرٌ، نزل تحريمُ الخمر، فكفَأْتُها. قال: وما هي يومَثذِ إلا الفَضِيخُ؛ خليط البُسْرِ والتمرِ. قال: وقال أنسسٌ: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ، وإن عامَّةَ خمرهم يومَثذِ الفَضِيخُ(٢).

[المحتبى: ٨/٧٨، التحقة: ١١٩٠].

٣٤ • ٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُمَيدِ الطويل

وسيأني في لاحقبه وبرقم (٦٧٦٤).

وهر في «مسندا أحمد (١٢٨٨٨)، وابين حبيان (٥٣٥٢) و(٣٦٢٥) و(٣٦٦٥) و(٣٦٦٥) و(٤٨٨٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «من فضيخ لهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شراب يُتخذ من البُسْرِ المُفضوخ، أي: المشدوخ من غير أن تمسَّه النار.

وقوله: (اكفَّأها)، قال السندي: أي اقلِبُ وعايَعا.

(٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخساري (۵۸۸۰) و(۷۲۵۳) و(۵۸۸۰) و(۵۸۸۰) و(۵۸۱ (۵۸۲۰) و(۲۲۵۳) ومسلم (۱۹۸۰) (۳) و(۱) و(۵) و(۱) و(۲) و(۷) و (۹).

عن أنس، قال: حُرِّمَتِ الحَمرُ حين حُرِّمَتُ، وإنه لَشرابُهم البُسرُ والتمرُّ<sup>(١)</sup>. [انحني: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢١٤].

## ٣- استِحقاقُ اسمِ الخمر لشراب البُسْرِ والتمر

٣٥ - أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةً، عن عـــارب بـن
 دِثار، قال:

سمعتُ جابِرَ بنَ عبد الله يقول: البُسْرُ والتمرُ خمرٌ<sup>(٢)</sup>.

(المحتبى: ٨٨٨٨، النحقة: ٢٥٨٣).

### رفعه سليمانٌ بنُ مِهرانُ الأعمش

٣٦٠ هـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا عُبيـدُ الله، عن شيبان، عن الأعمش، عن محارب بن دِثار

عن حابر، عن النبئ ﷺ، قال: دالزيبُ والنمرُ هو الحمرُ، (٣).

[المحتبي: ٨/٨٨، التحفة: ٣٥٨٣].

# ٤ - ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل:

## البلَحُ والتمرُ

٣٧ • ٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبـــدُ الرحمــن، عــن شـعبة، عــن الحكَم، عن ابن أبي ليلى

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن النبيِّ ﷺ نهى عن البَلَحِ والتمرِ، والزيب والتمرِ أن البَلَحِ والتمرِ، والزيب والتمر (أ).

(المحنيي: ٨/٨٨، التحفة: ٢٢٢٥١).

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٢) سيأتي برقم (٦٧٦٢) و(٦٧٦٣)، وسيأتي بعده مرفوعاً.

<sup>(</sup>٣) سيأتي برقم (٤٩٤٦)، ولفظه أتم من ذلك.

<sup>(</sup>٤) أخرحه أبو داود (٣٧٠٥).

وسيأتي برقم (٦٧٦٥).

وهو في المستدة أحمد (١٨٨٢٠).

## ٥ ـ خليطُ البِلَحِ والزَّهْوِ

٣٨٠ عن حبيب بن أبي عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن حبيب بن أبي عَمرةً، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتم والْمَزَفَّتِ والنَّقِيمِ، وأن يُخلَطُ الْبلخُ بالزَّهْو<sup>(۱)</sup>.

والمحتبى: ٨/٩٨٨، التحقة: ٨٨٧٥].

# ٦. خليطُ الزَّهْوِ والتمر والزَّهْوُ الذي قد تكوَّنَ بالاحمرارِ والاصفرارِ دونَ الحُضرة

٣٩٠ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن حبيب بن أبي عُمرةً،
 عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبُّاء والْمُزَفَّـت ِ ـــ وزاد مــرَّةُ أخرى: والنَّقير ـــ ، وأن يُخلَطَ التمرُّ بالزبيب، والمزَّهْوُ بالتمر<sup>(٢)</sup>.

[الجنس: ٨٨٩٨، التحفة: ٨٨٩٨].

٤٠٥ أخيرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال:
 حدثنا الأعمشُ، عن حبيب، عن أبي أرضاةً

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهُ و التمرِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٤١) و(٤٢).

وسيأتي بعده ويرقم (٤٠٤٧) و(٤٩٤٩) و(٤٧٧٤).

رهر ق لامسندة أحمد (١٩٦١).

وقوله: قاعن الدباء والحندم والمزفت والنقيرة، قبال ابن الأثير في قالنهاية»: الدبّاء: القسرعُ. والحنتم: حرار منعونة محضر، كانت تُحمل الخمر فيها إنى المدينة. والمزفّت: هو الإناء النّبي طُني بالزفت. والنقير: أصل النجلة يُنقَر وسُطه، ثم يُنبذ فيه النسر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسكِراً.

وقوله: «الزُّهُو»، قال السندي: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسس الملون الذي بـدا فيـه حمرة أو صفرة، وطابَ.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

## ٧ ـ خليطُ الزَّهْوِ والرُّطَب

٤١ • ٥ أخبرنا شويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيّ، قال: حدثني يحيي بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُ الله بن أبي قتادةً

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: الاتحمَّعُوا بينَ التمرِ والزبيب، ولا بينَ الزَّهُوِ والرُّطَبِ،(٢).

(المحتبى: ٨/٩٨٩، التحفة: ١٣١٠٧).

\* \* \* • • أخبرنا محمدٌ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا عثمانُ بـنُ عـمـرَ، قـال: حدثنا علي ً
 - وهو ابنُ المبارَك -، عن يحيى، عن أبي سَلَمة ً

عن أبي قتادةً، أن رسولَ الله على قال: «لا تُنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا تُنْبذُوا الزبيبَ والرُّطَبَ جميعاً (°°).

[انختبی: ٨/٩٨، التحقة: ١٣١٣٧].

## ٨ ـ خليطُ الزُّهْوِ والبُسْرِ

٤٣ • ٥٠ أخبرنا أحمدُ بنُ حقص بن عبد الله، قبال: حدثني أبي، قبال: حدثني إبراهيمُ، عن عمرُ بن سعيد، عن سليمان، عن مالك بن الحارث<sup>(1)</sup>

<sup>(</sup>١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٦٧٧٣)، وانظر رقم (٥٠٥٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجته البختاري (۲۰۲ه)، ومسئلم (۱۹۸۸) (۲۶) و(۲۹) و(۲۲)، وأبستو داود (۲۰۰۶)، وابن ماجه (۲۳۹۷).

رسیأتی بعده وبرقم (۵۰۰۱) و(۵۰۰۷) و(۵۰۰۸) و(۲۷۲۷) و(۲۷۷۲) و(۲۷۷۸). وهو فی لامسندهٔ أحمد (۲۲۵۲۱).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد فبها على بعض.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: الحالد بن الحارث ، والمتبت من التحقة.

عن أبسي سعيد، قبال نهسي رسبولُ الله ﷺ أن يُحلَّطُ التمرُّ والزبيبُ، وأن يُحلَطُ الزَّهْوُ والتمرُّ، والزَّهْوُ والبُسْرُ<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٨/٠٨، النحفة: ٢٩٠٨].

## ٩. خليطُ البُسْرِ والرُّطَب

٤٤ ه ٥٠ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، عن ابن جُريح،
 قال: أخبرنى عطاءٌ

عن حابر، أن النبيِّ يُثَلِّقُ فهي عن خليط النمرِ والزبيب، والبُسْرِ والرُّطَبِ<sup>(٢)</sup>. [المحتود: ٢٩٠/٨].

• ٤ • • أخبرنا عُمرو بنُ عليٍّ، عن أبي داردَ، قال: حدثنا بِسُطامُ، (قال: حدثنـــا مالكُ بنُ دينار،) (٣) عن عطاء

عن حابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَخْلِطُوا الزبيبَ، والتمرَ، ولا البُسْرَ والتمرَ، (البُسْرَ والتمرَ، (اللهِ اللهِ ال

[المحتبى: ٨٠/٨؛ النحقة: ٨٠/٨٪].

## • 1- خليطُ البُسْرِ والتمرِ

٤٦ . ٥٠ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عطاء

عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزيبِ والتمرُ جميعاً، ونهى عن أن يُنبَذُ البُسرُ والتمرُ جميعاً(٥).

إلى المحقة: ٨٠٠٨). التحقة: ٢٤٧٨].

<sup>(</sup>۱) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (۱۷۲۸).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۵۰۰۱)، ومسلم (۱۹۸٦) (۱۳) و(۱۷) و(۱۸) و(۱۸) (۳۷۰۳)، وابن ماحه (۳۳۹۹)، والترمذي (۱۸۷۱).

وسيأتي برقم (٥٠٤٥) و(٢٤٦٥) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٣) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٦). وهو في لامسندة أحمد (١٤١٣٤)، وابن حيان (٣٣٩٩).

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمنبت من المختبي، واللحقة».

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

ره) سلف في سابقيه.

٤٧ • ٥ \_ أخبرنا واصلٌ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن أبي إسلحاقُ
 الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ يُؤَكِّلُو عن الدُّبِّاء والحَنْتَمِ والْمُزَفِّتِ والنَّقْيرِ، وعن البُسْرِ والتمرِ أن يُنخلَطا، وعن الزييبِ والتمرِ أن يُخلَطا، وكتب إلى أهـل هَجَر: أن لا تَخلِطُوا الزيبَ والتمرَ جميعاً(١).

(المحتبى: ٨/٠٠)، التحقة: ٨٧٤٥).

٤٨ - ٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا بزيدُ، قال: أخبرنا حُمَيدُ، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، قال: البُسنُوُ وحدّه حرامٌ، ومع التمرِ حرامٌ<sup>(۲)</sup>. [المحنى: ۲۹۰/۸، النحفة:٢٩٠].

## ١ ١۔ خليطُ التمرِ والزبيب

٤٩ • ٥- أخيرنا محمدُ بنُ آدمَ وعليُّ بـنُ سعيد، قالا: حدثنا عبـدُ الرحيم، عن حبيب بن أبى عَمرةً، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خليـط التمـرِ والزبيـــــِ، وعـن التمر والبُسْر(٣).

[المحتبى: ٢٩١/٨) النحفة: ٩٤٩١].

٥ • ٥ • أحبرنا قُريش بنُ عبد الرحمن، عن عليَّ بن الحسن، قال: أحبرنا الحسينُ ابنُ واقد، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: نهى نبيُّ الله ﷺ عن البُسْرِ والزيسب؛ ونهى عن البُسْرِ والتمرِ أن يُخلَطا نبيذاً جميعاً(¹).

[المحتبى: ١٩١/٨؛ التحقة: ١٥١٠].

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه يرقم (۳۸ م).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه يرقم (٥٠٣٨)، ويتكور برقم (٦٧٧٤).

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١١٤٠٥).

### ٢ ٦- خليطُ الرُّطَبِ والزبيب

١ • • • أحرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن يحيى بن
 أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةً

عن أبيسه، عن النبي ﷺ، قبال: الا تُنبِيذُوا الزَّهْوَ والرُّطَب، ولا تَنبِيذُوا الرُّطَبَ والزبيبَ جميعاً،(١).

(انجنبي: ٨/٨٩)، التحفة: ١٩٢١،٧.

## ١٣- خليطُ البُسْرِ والزبيب

٧ ٥ • ٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيْتُ، عن أبي الزُّبير

عن حابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزيبُ والبُسْرُ جميعاً، ونهى أن يُنبَذَ الرِيبُ والبُسْرُ جميعاً، ونهى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً (٢).

[المحتبى: ٢٩١/٨]. التحقة: ٢٩١/٨].

## ٤ ٦- ذكرُ العلَّةِ التي من أجِلها نهى عن الخليطين:

### وهي بغي أحدهما على صاحبه

٣٠٠٥ أخيرنا سويدٌ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عسن وقاء بـن إيـاس، عـن المحتار بن فُلقلِ

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن بحمَعَ شيئين نبيداً مما يبغي أحدُهُما على صاحبه، قال: وكمان بَكرَهُ أحدُهُما على صاحبه، قال: وسألتُه عن الفَضِيخ، فنَهاني عنه، قال: وكمان بَكرَهُ اللَّذَنَّبَ من البُسْر مخافة أن يكونا شيفين، فكنَّا نقطَعُه (٢).

[المحتبي: ٨/٢٩٦، النحفة: ١٥٨٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١)٠٠).

<sup>(</sup>٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٧٩)، وقد سلف تخريجه برقم (٤٤٠٥).

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة،

وانظر لاجقيه موفوفاً.

وقوله: «اللَّذَنَّبِ» قال ابن الأثير في «النهاية» بكسر النون: الذي بَدًّا فيه الإرْطاب من فِبَل ذُنِّبٍ»: أي: طَرَقِه. ويقال له أيضاً: التّذَنُّوب.

٤ • • • أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن حسَّان، عـن أبى إدريس، قال:

شهدتُ أنسَ بن مالكُ أتي بِبُسْرٍ مُذَنَّبٍ، فجعَلَ يقطَعُه منه (١٠).

[المحتبى: ٨/٢٩٢، التحقة: ١٧١١].

٥٥ ، ٥٠ أخبرنا شويدٌ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُميد
 عن أنس، أنه كان لاَيدَعُ شيئاً قد أرطَبَ إلا عزَلَه عن فَضِيخِه (٢).

[انحبتي: ۲۹۲/۸ التحفة: ۲۱۵].

٣ • ٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: آخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بنِ آبي عَرُويــةَ.
 قال قنادةُ:

كان أنسَّ يأمُّرُ بالنَّذنُوبِ فيُقْرَضُ (٢).

[المحتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ٢٩٢٤].

## ٥ ١- الرخصةُ في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه وشربهِ قبل تَغيُّره وفي فَضِيخِه

٧ • • • أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ \_ يعني ابنَ الحارث \_ قـــال:
 حدثنا هشام، عن يحيي، عن عبد الله بن أبي قَتادةً

[انحتبي: ۲۹۲/۸) التحفة: ۲۹۲۱۸].

### ٦ ١- الترخيص في الانتِباذ في الأسقية التي يُلاث على أفواهها

٨ • • ٥- أحبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيسي، ان

<sup>(</sup>١) تفود به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة، وانظر ما قبله مرفوعاً.

 <sup>(</sup>٢) تغرد به التسائي من بين أصحاب الكتب السنة، وانظر رقم (٣٥،٥٣) بنجوه مرفوعاً.
 وقوله: قافضيخه، سبق شرحه في (٣٣٠ه).

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة، وانظر رقم (٣٥٠٥) ينحوه مرفوعاً. مقاله: ١١٨ تُن مُع 155 مُم النار من من من سند ...

وقوله: #النَّذُنُوبُ\*: اللَّذُنبُ، وانظر شرحه في (٥٣٠٥). (٤) سلف تخريجه يرقم (٥٠٤١)، وانظر ما يعده.

وقوله: فالزُّهوم: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

عبدَ الله بنَ أبي قَنادةَ حدَّثه

عن أبيه، [أن النبيِّ]<sup>(١)</sup> ﷺ نهى عن خليط الزَّهْوِ والتمرِ، وخليط الزَّبيب والتمرِ، وقال: «انبِذُوا كُلُّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها،<sup>(٢)</sup>.

(المحتبى: ٢٩٢/٨، التحقة: ٢٩٢٠٨].

### ٧ ٦ـ الترخيص في انتِباذِ التمرِ وحدَه

٩ • ٥ أخبرنا شُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ مسلم العُبّدي، قال: حدثنا أبو المتوكّل

عن أبي سعيد الخُدريَّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نخلِطَ بُسُراً بتمر، أو زيباً بتمر، أو زيباً بيُسْر، قال: «مَن شربَه منكم، فليشرَبُ كلَّ واحدٍ منه فوداً: تمراً فرداً، أو بُسُراً فرداً، أو زيباً فرداً،

والمحتبى: ٣٩٣/٨، التحفة: ٤٢٥٤].

٩٠٠ أخبرنا أحمدُ بـنُ خـالد، قـال: حدثنا شعب بنُ حَـرب، قـال: حدثنا إساعيل بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو المتوكّل النّاجي، قال:

حدثني ابو سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن تَخلِطَ بُسُراً بتمر، وزيباً بتمر، أو زبيباً ببُسْر، وقال: «مَن شَرِبَ منكم، فليشرَبُ كُلَّ واحد منه فدأً (أ).

والمحتبى: ٨٣٩٨، التحقة: ١٤٢٥٤.

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يود في الأصل، والمثبت من المحتى او االتحقة.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۵۰٤۱).

وُقُولُهُ: قالَتِي يُلَاثُ عَلَى أَفُولِهِهَا ۚ، قَالَ السندي: بالمثلثة،أي: يُشَدُّ ويُربطُ. والمراد: الأسقيةُ المُتَخِذَةُ مِن الجَلَد، فإنها يَظهرُ فيها ما اشتَدُّ من غيره، لأنها تُنشَقُ بالاشتداد القوي خالباً. والمقصودُ في الكل الاحترازُ عن المُسكر، فإن المسكرُ حرام، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۹۸۷) (۲۰) و(۲۱) و(۲۲) و(۲۲).

وسيأتي برقم (٥٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٦٧٨٠)، وانظر رقم (٦٧٧٣) بنحوه.

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

#### ١٨. النزخيص في التِباذِ الزبيب وحدَه

٩٦٠ عن السويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله \_ يعني ابن المبارك \_، عن عكرمة بن عمّار، قال: حدثنا أبو كثير، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُحلَطَ النمرُ والزبيب، والبَسْرُ والنبر، وقال: «انبذوا كلَّ واحد منهما على جِدَتِه»(١٠).

[المحتبى: ٢٩٣/٨، التحفة: ١٤٨٤٢].

### ٩ ٦ـ الرخصة في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه

٣٢ • ٥ - أعبرنا محمدٌ بنُ عبد الله بن عمّار، قال: حدثنا المُعافى \_ يعني ابنَ
 عمران ـ، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن أبي المتوكّل

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ، والتمرُ والبُسْرُ، والبُسْرُ، والبُسْرُ، والبُسْرُ، والبُسْرُ فرداً، والبُسْرَ فرداً، (<sup>٢)</sup>.

والمحتبي: ١٩٤/٨) التحقة: ٢٩٤].

### • ٢- تأويل قول الله جَلَّ ثَناؤُه:

﴿ وَمِن تَمَرَّتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعَنَابِ لَنَّعِدُ وِنَ مِنْهُ سَكَرَا وَرِفْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٢٧].

٣٣٠ عن الأوزاعي، قال: اخبرنا عبد الله، عن الأوزاعي، قال: حدثنا
 أبو كثير ـ واسمه يزيدُ بنُ عبد الرحمن ـ.

وَأَخِيرُنَا حُمَيْدَ بِن مُسفَدَةً، قال: حدثنا سفيانُ \_هو ابنُ حبيب \_، عـن الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو كُنير، قال:

سمعتُ أبا هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «الخمرُ مِن ـــ وقــال سُـويد:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٨٩).

وهو في المستدة أحمد (٩٧٥٠)، وابن حيان (٣٨١٥).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٩٥٠٥).

في \_ هاتَيْنِ الشَّحَرتَين: النحلةِ والعِنَبةِ،(١).

[المحتى: ٨/٤٩٤، التحفة: ٤٨٤١ع.].

٩٤ • ٥٠ أخبرني زيادُ بـنُ أيـوب، قال: حدثنا ابـنُ عُلَيـة، قال: حدثنا حَجّاج الصُّوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو كثير

عن أبي هريسرةً، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ : «الخمرُ مِن هباتَين الشَّيحَرِتَين: النخلة والعِنَية، (٢٠).

[المحتبى: ٨/٤٤٨، التحفة: ١٤٨٤١].

٩٠٠ عن شريك، عن مُغيرة عن مُغيرة عن شريك، عن مُغيرة عن السَّكَرُ حَمْرٌ (٣).

[الجمتيي: ٢٩٤/٨) التحقة: ١٨٤٢٣].

١٦٠ هـ أحيرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حَبيب بن أبى عَمْرة.

وأخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن شَريك، عن خَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكَرُ خَمْرٌ<sup>(٤)</sup>.

والمحتبى: ٨/٤٤٨، التحقة: ٢٨٦٨٦].

٣٧٠ ق. أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصِين

<sup>(</sup>۱) أخرجته مسلم (۱۹۸۵) (۱۳) و(۱۶) و(۱۵)، وأبنو داود (۳۹۷۸)، وابنن ماجته (۳۳۷۸)، والترمذي (۱۸۷۵).

وسيأني بعده وبرقم (١٧٥٧).

وهو في المستدم أحمد (٧٧٥٣)، وابن حبال (٥٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) سنف قبله.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة

وسيتكرر برقم (٦٧٦٠).

وقوله: «السَّكَرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح انسين والكاف: الخمرُ المُعْتَصَر من العِنَب.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب المستة .

و سیرد بعده، وسیتکرر برقم (۹۵۹) و(۲۷۱۱).

عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكُرُ حرامٌ، والرزقُ الحسَن حلالُّ<sup>(١)</sup>. الفتي: ٢٩٤/٨، النحفة: ٢٨٦٨٦.

## ٢١- ذِكْرُ أَنُواعِ الأشياء التي كانت منها الخمرُ حين نزَلَ تحريمُها

١٨٠٥ أحبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا أبو حَيَّان،
 قال: حدثني الشَّعييُّ، عن ابنِ عُمرَ، قال:

سمعتُ عُمرَ يخطُب على مِنبر المدينة، فقال: أيُّها النّاسُ، ألا إنه نزل تحريمُ الحنمر يـومُ نزَل، وهـي مـن خمسةٍ: مـن العِنّـب، والتمرِ، والعسّـل، والحِنطـة، والشعير. والخمرُ ما خامَرَ العَقْلُ<sup>(٢)</sup>.

والمحتبى: ٨/٥٠/، التحقة: ٢٩٥/٨].

سمعتُ عُمرَ على مِنبر رسولِ الله يُثِلِّقُ يقول: أما بعدُ، فإن الحنمر نزَل تحريمُها، وهي من خمسةٍ: العنب، والتمر، والعسَل، والحِنطة، والشعير<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٥٩٦، التحقة: ٢٩٥٨].

٧٠ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيــدُ الله، عــن إســرائيل،عــن أبــي
 حَصِين، عن عامر

عن ابن عُمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعَسلِ، والعَسلِ، والعَسلِ، والعَسلِ، والعَسلِ، والعِسلِ،

[المحتبى: ٨/٥٢٨، التحقة: ١٠٥٣٨].

<sup>(</sup>۱) سيتكرو برقم (۲۷۵۸).

رسیأتی برقم (۹۷۱) و(۲۷۵۱) و(۲۷۵۲).

وهو في ابن حبان (٣٥٣ه) و(٨٥٣ه) و(٩٥٣ه) و(٣٨٨ه).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) انظر سابقيه مرفوعاً، وسينكرر يرفع (٥٥٧٠).

# ٢ ٦- تحريمُ الأشربةِ المُسكِرة من أيَّ الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف أجناسها؛ لتساوي أفعالِها

 ٧١ • هـ أخيرنا شُويدٌ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبــدُ الله، عــن ابــن عَــوَان، عــن ابــن سيرين، قال:

حاء رحُسل إلى ابن عُمر، فقال: إن أهلنا ينتبِفون لنا شراباً عِشاء، فإذا أصبحنا، شرِبناه، فقال: أنهاك عن المُسكِر قليلِه وكَشيره، وأشهدُ الله عليك، إن أهل خيبر ينتبِفون شراباً مِن كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، وإن أهلَ فَذَكَ ينتبِفون شراباً من كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، حتى عدَّ أربعة أشربةٍ، أحدُها العَسَلُ<sup>(1)</sup>.

[انحتبي: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٤٣٦].

## ٣٣ ـ إثبات اسم الخمر لكُلُّ مُسكِر من الأشربة

٧٧ • ٥ - أحيرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أحبرنا عبدُ الله - يعسني ابن المبارك -، عسن حمّاد بن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: وكُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر حَمْرٌ (٣).

[المحتبى: ٨/٢٩٦]، التحقة: ٢٩٥١].

٧٣ • هـ أخيرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبـل، قـال:
 حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عُمــرَ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ : «كُـلُّ مُسكِر حـرامٌ، وكُـلُّ مُسكِر خَمْرٌا.

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله موفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٩٢}.

<sup>(</sup>۲) آخرحه مسلم (۲۰۰۳) (۷۶) و(۷۵)، واین ماحه (۳۳۸۷) و(۳۳۹۰)، والمترمذي (۱۸٦٤). وسیأتي برقسم (۷۲، ۵) و(۷۶، ۵) و(۵۰۷۵) و(۳۷، ۵) و(۲۷، ۵) و(۵۰۷۷) و(۹۰۷۰) و(۹۰، ۵) و(۱۹۰، ۵) و(۴۱، ۵) و(۲۷۸۱) و(۲۷۸۲) و(۲۷۸۲).

وهو في المستدة أحمد (£112)، وابن حبان (٥٣٥٤) و(٣٦٨ه) و(٥٣٦٩) و(٥٣٦٩).

قال الحسينُ بنُ منصور: قال أحمدُ بنُ حَنْبل: وهذا حديثُ صحيحٌ<sup>(١)</sup>. (المحنى: ٢٩٦/٨، النحنة: ٢٠٥٦، النحنة: ٢٩٥١،

٧٤ - ٥- أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا حَمَّاد، عن أبوب، عن نافع
 عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ مُسكِر خَمْرٌ) (٢٠).

[المحتبى: ٨/٢٩٧، النحفة: ٢٩٧٨.

٧٥ • ٥ وأخبرني علي بنُ مَيْمُون، قال: حدثنا ابنُ أبي رَوَّاد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا ابـنُ
 جُرَيج، عن أيوب، عن نافع

عن عبد الله بن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر حَمْرٌ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ، (٤).

[المحتبى:٨/٨٧]. التحقة: ٧٥١٦].

عن ابن عُمر عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر خَمْرٌ" (\*\*). [المحتى: ٢٩٧/٨، التحتة: ٢٤٢٧].

## ٤ ٢ـ تحريم كُلُّ شراب أَسكَرَ

٧٧ • ٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُتنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو،
 عن أبي سُلَمة

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: ﴿ كُلُّ مُسكِر حرامٌ (١٠).

[المحتبى: ٢٩٧/٨) التحقة: ٨٥٨٤].

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۵۰۷۲).

<sup>(</sup>٣) في الأصل :قدارد؟ ، والمثبت من قالتحقة؟ .

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٧٢ ٥).

<sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٧٢).

<sup>(</sup>٦) سلف تخريجه برقم (٧٢).

٠٧٨ م. أخبرنا محمدُ بنُ الْمُنتَى، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عسن أبسي سَلَمة

عن ابي هريرةً، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ كُلُّ مُسكِر حرامٌ، (١). (الخسر: ٢٩٧/٨ ، النحفة: ١٩١١).

٧٩ • ٥ أعبرنا على بنُ خُخر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد، عن أبي سَلَمةَ عن أبي سَلَمة عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة، أن رسولَ الله يَؤْثُرُ نهي أن يُنبَذَ في اللهُبَّاء، والمُزفَّت، والنّقير، والخَنتَم، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ(٢).

والمحتبى: ٨/٢٩٧، النحقة: ١٩٠٠٨].

٨٠٠ م. أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمانُ، قال: حدثنا ابـنُ زَبُـرِ (٢)
 عن القاسم بن محمد

عن عائشة عن النبيِّ قَلَقُ قال: «لا تَنتَبِلُوا فِ اللَّبُّاء، ولا الْمَزْفَّتِ، ولا النَّقِـيرِ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ، (١).

[المحتبى: ٨/٧٤٧، التحقة: ٧٤٧٠].

٨١ هـ. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن الزُّهريُّ،
 عن أبي سَلَمة

عن عائشةً، قــالت: قــال رســولُ الله ﷺ: ﴿كُـلُ شــرابٍ أسـكَرَ، فهــو

<sup>(</sup>١) يأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماحه (۲۱،۱).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في قامسندة أحمد (١٠٥٠٠)، وابن حبان (٩٤٠٨).

وقوله: في الدباء والمزفت والنقير والحنتم: سبق شرحه في (٣٨٠٥).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: قزيدة ، والمثبت من (التحقة) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو دارد (٣٦٨٧).

وانظر تخريج ما سيأتي بعده.

رهر في لامسندة أحمد (٢٤٠٨٢).

حرامٌ، اللفظ لإسحاق(١١).

[المحتبى: ٨/٢٩٧، التحقة: ١٧٧٦٤].

٨٠ ٩٠ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، عن مالك.

وأخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ــ، عـن مــالك بــن أنس، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِنْعِ، فقال: «كُـلُّ شـراب أسـكَرَ حرامٌ». واللفظ لسُويدِ بن نُصر<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٨/٨٨؟، التحقة: ٢٩٨٧٨].

٨٣ • ٥- أحيرنا شُويدُ بنُ نُصر، قال: أحيرنا عبدُ الله، عن مَعْمَـر، عن الزُّهـريُّ،
 عن أبى سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِنْسِعِ، فقـال: «كُـلُّ شَـراب أَسـكَرَ فهو حرامٌ». والبَنْعُ مِن العَسـَل<sup>(٣)</sup>.

والمحتبى: ٨/٨٩٪، التحقة: ١٧٧٦٤..

٨٤ • ٥ أخبرنا عليٌّ بنُ مَيْمون، قال: حدثنا بِشرُ بنُ السَّريُّ، عـن عبـد الـرزاق،
 عن مَعْمَر، عن الزَّهريُّ، عن أبي سَلُمة

عن عائشةَ، أن النبيُّ يُثِلِّقُ سُئِلُ عن البِنْسِ، فقـال: «كُـلُّ شـراب أسـكَرَ، فهـو حرامٌ». والبتْعُ: هو نبيذُ العَسَل<sup>(٤)</sup>.

(انجنبي: ٨/٨٨)، التحفة: ١٧٧٦٤.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۶۲) و(۹۹۸۹) و(۸۹۸۹)، ومسلم (۲۰۰۱) (۲۷) و(۸۸) و(۲۹)، وأبر داود (۲۲۸۲)، واین ماحه (۲۳۸۷)، والترمذي (۲۸۲۲).

وسيأتي برقم (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(١٧٢٥) و(٦٧٨٤).

وهو في قامسند؛ أحمد (٢٤٠٨٢) ، وفي قاشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٩٦٨) و(٩٦٩). و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وابن حيان (٩٣٤٥) و(٣٧١ه).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

وقوله: «البِتْع» قال ابن الأثير في «النهاية»: يسكون الناء: نَبيذ العسل، وهو خمر أهـل اليمـن، وقد تُحرُّكُ الناء كَفِمْع رَفِمْع.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۸۸۱).

<sup>(</sup>٤) سلف غُويجه يرقم (٥٠٨١).

اخبرنا احمد بن عبد الله بن علي بن سُويد بن مُنْحوف وعبدُ الله بن الله بن الله بن مُنْحوف وعبدُ الله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شُعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، [عن أبيه](١) عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ)(٢).

[انحنبي: ٨/٨٩٪، التحفة: ٩٠٨٦].

١٠٨٦ - أخبرنا أحمـدُ بنُ عبد الله بن عليّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمـن، عـن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمسن، فقال مُعاذّ: إنَّك تُبعُثنا إلى أرضِ كَشيرٍ شرابُ أهلِها، فما نَشْرَبُ؟ قال: «اشرَبُ، ولا تَشْرَبُ مُسكراً»؟ . مُسكراً»?.

[المحنبي: ٨/٨٨]. التحقة: ٩٩١٩٨].

٨٧ • ٥ ـ أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيْسَلُ بـنُ سُلَيم، قال: حدثنا طلحة، عن أبى بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿كُلُّ مُسكِر حرامٌ،﴿ ۗ ).

رانحتني: /٨٢٩٨، التحقة: ٩٠٩٩].

٨٨ • ٥ أخيرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن الأسود بن شَيبانَ السَّدوسيِّ، قال:

سمعتُ عطاء ، سأله رجلٌ ، فقال: إنَّا نركَبُ في أسفارنا، فتبرُزُ لننا الأشربةُ في أسواقي، ما ندري ما أوْعِيَتُها ؟ فقـال: كُـلُّ مُسكِر حـرامٌ، فذهبـتُ، فذهَـبَ

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والنبت من المختبى، واللتحقة.

<sup>(</sup>٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۳) آخرجت البخساري (٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٢١٢٤) و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، رمسلم ٣٠٨٦/٣ (١٧٣٣) (٧٠) و(٧١)، وأبو دارد (٣٦٨٤) و(٤٨٣٥)، وابن ماحه (٢٣٩١).

وسيأتي برقم (۵۰۸۷) و(۵۰۹۳) و(۵۰۹۳) و(۹۴۵) و(۵۷۸۹) و(۱۷۸۵). وهو في قامسند، أحمد (۱۹۵۹۸)، وابن حبان (۵۳۷۳) و(۳۷۲۹) و(۵۳۷۲). والحديث أثم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقًا.

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

يُعيدُ، فقال: كُلُّ مُسكِر حرامٌ، فلهَبَ يُعيدُ، فقال: هو ما أقولُ لك<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٩٩٨، التحفة: ١٩٠٤٧.

٩٠٠٥ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عُبد الله، عن هارونَ بن إبراهيم عن ابن سِيرينَ، قال: كُلُّ مُسكِر حوامٌ (٢).

[المحتبى: ٨/٩٩٨، النحفة: ١٩٣٠٧].

٩٠٩٠ أخيرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملـك بـن الطُّفَيـل الجُوزريُّ، قال:

كتب إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيــز: ألا تَشـُرَبُوا مــن الطَّــلاءِ حتــى بذهـَــبَ ثُلثُــاه ويبقى ثُلَّتُه، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ<sup>٣٧</sup>.

والجنبي: ٨/٩٩٨، التحقة: ٢٩٩٨٨.

٩١ • ٥- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن الصَّغْقِ بن حَزْن، قال: كَتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى عُديٌ بن أرْطَأةً: كُلُّ مُسكِر حرامٌ (٤).

[المحبتى: ٨/٩٩٨، النحفة: ١٩١٥٢].

٩٢ • ٥- أخبرنا عَمرُو بنُ علي، قال: حدثما أبو داود، قال: حدثما حَريشُ بنُ سُلُم، قال: حدثما حَريشُ بنُ سُلُم، قال: حدثما طلحةُ بنُ مُصرَّف، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى الأشعريّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: اكلُّ مُسكِر حرام، (<sup>(٥)</sup>. [المحتى: ٢٩٩٨، النحقة: ٩٩٠٥.

## ٥٧- تفسيرُ البِتْعِ والمِزْرِ

٩٣ • ٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله \_ يعـني ابـنُ المبـارَك \_، عـن

<sup>(</sup>۱) انظر سابقیه مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

<sup>(</sup>۲) انظر ما سلف برقم (۵۰۸۱) مرفوعاً.

وقالطُّلاء؟، قال ابن الأثير في قالنهاية؛ بالمكسر والمدُّ: الشَّرابُ المطبوخُ من عَصِيرِ العِنَب، وهــو الرَّبُّ، وأصله القَطِرانُ الخائِرُ الذي تُطلّى به الإيلُّ.

<sup>(</sup>٤) انظر ما سلف برقم (١٨٦٥) مرفوعاً.

<sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

الأجلُّح، قال: حدثني أبو بكرٍ بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، قلتُ: با رسولَ الله، أن بها أشربةً، فما أشرَبُ، وما أدَعُ؟ قال: وما هي،؟ قال: البِتْعُ والجَرْرُ، قال: وما البِتْعُ والجَرْرُ، فنبيذُ قال: وما البِتْعُ والجَرْرُ، فنبيذُ العسل، وأما الجَرْرُ، فنبيذُ الدُّرة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُ مُسكِراً فاني حرَّمتُ كُلُّ مُسكِراً فاني حرَّمتُ كُلُّ مُسكِراً.

[المحتبى: ٨/٩٩٨، النحفة: ٩١٤٢].

٩٤ • ٥ أخبرني محمدٌ بنُ آدم بن سليمان ، عن ابن فُضَيَـــل، عن الشَّـيبانيُّ، عن أبى بُرْدَة

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: بــا رســولَ الله، إن بها أشربةُ يُقال لها: البِنْعُ والمِزْرُ، قال: فوما البِنْعُ؟ قلت: شــرابُ يكــونُ مِـن العسـَل، والمِزْرُ: يكون من الشعير، فقال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ)(٢).

[المحتبى: ٨/٠٠٠) التحقة: ٩٠٩٥].

٩٠٠٥ أخيرني أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثني نَصرٌ بنُ عليّ، قال: أخبرني أبسي،
 قال: أخبرنا إبراهيمٌ بنُ نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عُمرَ، قال: خطب رسولُ الله ﷺ، فذكرَ آيةَ الخمر، فقال رحُل: يا رسولَ الله، أرَايْتَ المِزْرَ؟ قال: •رما المِزْرُء؟ قال: حَبَّةٌ تُصنَعُ بـاليمن، قـال: •تُسكِرُه؟ قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكِر حوامٌ (<sup>(1)</sup>).

[المحتبى: ٨/٢٩٧، النحقة: ٧١٠٧].

٩٦ • هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الجُويرية، قال: سععتُ ابنَ عبَّاس، وسُئِلَ ، فقيل له: أُفْتِنا في الباذَق. فقال: سبَقَ محمــدٌ ﷺ

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۱۸۸ ه)، وسيكرد برقم (۲۷۸٦).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

<sup>(</sup>٣) انظر تخريج ما سلف بنحوه برقم (٣٠٧٢).

الباذَق، وما أَسْكُر فهو حرامٌ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٠٠/، التحقة: ٩٤١٠].

## ٢٦ـ تحريم كُلِّ شرابِ أَسْكُو َ كثيرُه

٩٧ • هـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ــ يعني ابنَ سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثنا عَمرُو بنُ شعب، عن أبيه

عن حدَّه، عن النبيِّ ﷺ قال: الما أَسْكُر كثيرُه، فقليلُه حرامٌا(٢).

والمحتبى: ٣٠٠، النحقة : ٨٧٦٠].

٩٨ • ٥٠ أعيرنا حُميلًا بنُ مَخْلد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكم، قال: أحيرنا محمسلُه ابنُ حعقر ، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، عن بُكِير بن عبد الله بن الأشَجُّ ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، قال: وأنَّهاكُم عن قليلِ ما أسْكُرَ كثيرُه و(٢٠).

والمحتى: ١/٨ ٣٠٠) التحقة: ٣٨٧١].

٩٩ • ٥ أخبرني محمدٌ بنُ عبد الله بن عمّار، قال: حدثنا الوليدُ، عن الضّحّاك بن
 عثمانَ، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشجُ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيُّ ﷺ ، نهى عن قليلِ ما أَسْكُرَ كَثيرُهُ (1).

[المحتمى: ٨/ ٣٠٠]، التحقة: ٣٨٧١].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٨٥٥).

رسیأتی برقم (۱۷۷۷) و(۱۷۸۷).

و «الباذق»، قال ابن الأثير في االنهاية»: هو ابفتح الذال: الخمر؛ تعريب بَاذَه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو سَبق قولُه فيها وفي غيرها من حنسها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤).

وسیأتی برقم (۱۷۹۰) بإسناده ومتنه.

وهو في المستدا أحمد (١٥٥٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارمي (٢١٠٥).

وسيأتي بعده.

<sup>(</sup>t) سلف قبله.

١٠٠ عن زيد بين واقيد،
 ١٠٠ عن زيد بين واقيد،
 قال: أخبرني خالدٌ بنُ عبد الله بن حسين

عن أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّستُ فطرَه بنبيذ صَنعتُه له في دُبَّاءٍ، فحثتُ به، فقال: وأَدْنِهِ، فأَدْنَسُتُه منه، فإذا هـو يَنشُّ، فقال: داضرِبُ بها الحائط، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ با لله واليوم الآخر، (١).

[المحتبى: ٨/٨ .٣، النحفة: ٢٢٢٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليلٌ على تحريم المُسكِرِ قليلِه وكشيرِه، وليس كما يقوله المخادعون لأنفُسهم بتحريم آخِرِ الشَّربة، وتخليلهم مــا تقدَّمُهـا الـذي سرى في العُروق قبلَها، ولاخلاف بين أهل العلم أن السُّكْرُ بكلِّيته لايَحدُثُ عن الشَّربة الآخرة دونَ الأولى والثانيةِ بعدها، وبا لله التوفيق.

## ٧٧ـ النهي عن نبيذ الجِعَة: وهو شرابٌ يُتَّخذُ من الشعير

١ • ١ • ١ أخبرنا محملًا بنُ عبد الله بن المبدارك، قبال: حدثما يحيى بنُ آدمَ، قبال:
 حدثما عمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن صعصَعةً بن صُوْحانً

عن على ، قال: نهاني النبي ﷺ عن حَلْقَةِ الذهب، والقَسِّيّ، واللِيشَرةِ، والجِعة (٢).

[المحتبى: ٨/٦٦٨، التحقة: ١٠١٣٠].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماحه (٣٤٠٩).

وسيأتي برقم (١٩٤٥).

وقوله: "لينش!، قال السيوطي: أي: تغلى، يقال: نشت الخسر نشيشاً.

<sup>(</sup>٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: لاعن خَلْقة النهب، والقَسِّى، والمِيشرة، والجُعَة، قبال ابن الأثير في النهاية، حلقة النهب: هي الحاتم لافَصَّ له. واللَقَسِّى، والمِيشرة، والجُعَة، قبال ابن الأثير في النهاية، حلقة نُسبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من يَنْيس، يقال: شا القَسُّ بفتح القباف، وبعض أهل الحَديث يكْمرها. والمِيثرة، بالكسر: مِفْعَلة، من الوَثَارة، يقال: وَثُر وَثَارةً فهو وَثير، أي: وَطِيءً لَيْن، وأصلُها: مِوْثَرة، فقليت الواو ياء لكسرة المبه، وهي: من مَراكب القَحَم، تُعْسل من حرير أو دياج. والجُعَة، : هي النَّبيذ المُتَعَد من التَعْمر.

٢ • ٢ • ٥ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الواحد، عن إسماعيلَ - وهـــو ابــن
 شميع ـ.، قال: حدثني مالكُ بنُ عُمير، قال:

قَالَ صَغَصَعَة بن صُوْحَانَ لَعَلَيِّ بن أَبِي طَالَب: انهنا يَا أَمَـيرَ المُؤمنين عَمَّا نَهَـاكَ عنه رسولُ الله ﷺ، قال: نهانا رسولُ اللهﷺ عن الدُّبَّاء، والحُنَّم، والحُعَة (١).

والمحتبى: ١٩٦/٨ و٣٠٣، التحقة: ١٠٢٦.].

#### ٧٨\_ ذكرُ ما يُنتبَذُ للنبيُ ﷺ فيه

٩٠٠ هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الزُّبَير
 عن جابر، أن النبيُّ ﷺ كان يُنبَذ له في تَورِ من حِجارة (٢).

[المحتبى: ٨/٨ . ٣٠ التحقة: ٢٩٩٥].

## ذكرُ الأوعيةِ التي خصَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عن الانتِباذ فيها دونَ ما سواها لمَّا لا تشتَدُّ أشرِبتُها كاشتداده فيها

٣٩ـ النهيُّ عن نبينهِ الجَوِّ مفرداً

١ ٩ ٥ أخبرنا سُويدٌ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعسني ابنَ المبارَك -، عن سليمانَ التيميِّ، عن طاووس، قال:

قال رجُل لابن عُمرَ: أَنهَى رسولُ الله ﷺ عن نبيلِ الجَرِّج قال: نعم. قــال

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو دارد (۳۲۹۷).

وسيأتي برقم (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) و(٩٤٠٨) و(٦٤٠٩) و(٦٤١٠) و(١٤١٠)، وقد سلف قبله. وهو في المسندة أحمد (٩٦٣).

وقوله :(الدُّبَّاء): هو القرعُ.و(الحَنْتُمَ): سبق شرحه في (٣٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۹۹۹) (۲۱) (۲۲)، وأبو داود (۲۲۰۲)، وابن ماحه (۳٤۰۰). وسيأتي يرقم (۵۱۳۷).

وهو في قامسندةأحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٣٨٧) و(٣٩٦) و(٤١٢٥) و(٤١٢) و(٤١٢). وقوله: قالتور، قال ابن الأثير في قالنهاية، هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإحَّانة، وقد يُتوضًّا منه.

طاروسٌ: والله ِ إني سمعتُه منه<sup>(١)</sup>.

وانحنبي: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨.

١٠٥ - أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن يزيدُ بن أبي الزَّرْقاء، قبال: حدثنا أبي، قبال:
 حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ التَّيميُّ وإبراهيمُ بن مُيْسُرةُ، قالا: سَمِعنا طاروساً يقول:

جاء رجُل إلى ابن عُمر فقال: أَنَهى النبيُّ ﷺ عن نبيذِ الجَـرُّ؟ قـال: نعـم. زاد إبراهيمُ في حديثه : والدُّبُّاء <sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٣٠٣٨، التحقة: ٣٠٩٨].

١٠٦ هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبينةً بن عبد الرحمـن،
 عن أبيه، قال:

قَالَ ابنُ عَبَّاسِ: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الحَرُّ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٠٣، التحفة: ١٩٨٤].

٧٠١٥ أخبرنا عليَّ بنُ الحسين، قال: أخبرنا أُميةُ، عن شُعيةً، عن جَبَلةً بن سُخيم عن ابن عُمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحُنتَم، قلتُ: ما الحَنتَمُ؟ قال: الجَوْ(٤).

[انحنبي: ٨/٣٠٣، التحقة: ٦٦٧٠].

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والترمذي (١٨٦٧).

وسیاتی بعده وبرُقم (۱۰۹ه) و (۱۱۰ه) و (۱۱۱ه) و (۱۱۱ه) و (۱۱۱ه) و (۲۷۹۳)، وانظر تخریسج (۹۱۲ه).

وهو في(امسند) أحمد (٤٨٣٧)، راين حبان (٤٤١١).

والحديث أتم من ذلك وفيه أيضاً النهي عن نبيذ الدباء والمزقت، وقد أورده المصنف مفرقاً. -

وقوله: لانبيذُ الجُرَّه، قالَ السندي: بفتّح الجيم وتشديد الراء واحدُما حرة، وهي: إنــاء معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة، لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) أحرحه الطبراني في ١٤لكبيرة (١٢٩٢٢).

وسیأتی بنحوه برقم (۱۰۹۵) و(۱۱۰).

وهو في المسند) أحمد (٢٠٠٩).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٩).

وانظر تخريج (١٠٤ه).

رهر في اصندا أحمد (٤٨٠٩).

٨ • ٩ • أحيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال:
 حدثنا شُعبةُ، عن أبي مُسلمة، قال: سمعتُ عبدَ العزيز يقول:

سُئِلَ ابنُ الزُّبير عن نبيذِ الجَرِّ، قال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ (١).

[المحتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٢٧٣].

٩ • ٩ هـ أخيرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليُ بن سُويد بن مُنجوف، قال: حدثنا
 عبدُ الرحمن بنُ مُهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبَير قال:

سألتُ ابن عُمر عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمُه رسولُ الله ﷺ، فأتبتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إني سمعتُ اليومَ شيئاً عَجِبْتُ منه، قال: ما هو؟ قلتُ: سألتُ ابنَ عُمرَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فقال: صدَّقَ ابنُ عُمر، قلتُ: ما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيء مِن مَدَرُ<sup>(٢)</sup>.

رائحتی: ۳۰۳/۸.

١٩٩هـ أخبرنا عُمرو بنُ زُرُارةَ، قال: أخبرنما إسماعيل ـ يعنى ابنَ عُلَيَة ـ، عن أيوبَ، عن رحُل، عن سعيد بن حُبير، قال:

كنتُ عند ابن عُمرَ، فسُئِلَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فشَقَ عليَّ لمَّا سمعتُه، فأنيتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ؛ إن ابن عُمر سُئِلَ عن شيء، فجعلتُ أعظَمُه، قال: ماهو؟ قلتُ: سُئِلَ عن نبيذ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فقلت: وما الجَرَّ؟ قال: كُلُّ شيء يُصنَع من مَدَرِ<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٣٠٤/٨ (لتحقة: ٧٥٧هـ].

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارمي (٢١١٧).

وهو في العسندة أحمد (١٦٠٩٨).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤) و(١٠١٥)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المُذَرُ»، حاء في فاللسان، قطع الطبن اليابس، وقيل: الطينُ العِلثُ السَّذِي لارسَلُ فيه، واحدتُه مُدَرةً.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

## ٣٠ ـ الجَوُّ الأخضرُ

١٩٩٥ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال : أخبرنا أبو داود ، قال: أنبأنا شعبةُ ، عـن الثّبيانيّ، قال :

سمعتُ ابنَ أي أوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيلهِ الجَرِّ الأخضر، قلتُ: فالأبيضُ؟ قال: لاأدري<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٤٠٣، التحفة: ٢٦١٥].

١٩٢٥ أخبرنا محمدٌ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيانيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أونسي يقـولُ: نهـي رسـولُ الله ﷺ عـن نبيـذِ الحَـرُ الاحضـرِ والأبيض<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٨/٤٠٨، التحقة: ٦٦٦٥].

١١٣ هـ أخيرنا عمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عمدٌ، قال حدثنا: شُعبةُ، عن أبي
 رَحاء، قال:

سألتُ الحسنَ عن نبيذِ الجَرُّ: أحرامٌ هو؟ قال: حرامٌ

وقد حدثنا مَن لم يكذِبُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عـن نبيـذ الحَنتَـمِ واللَّابــَّاء، والنَّقير (٢).

[المحتبى: ٨/٤٠٤، النحفة: ٩٥٥١٩].

## ٣٦ ذكرُ النهي عن نبيلهِ الدُّبَّاء

\$ ١٩ هـ أخيرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٩٦).

وسيأتي بعده.

وهو في المسندة أحمد (١٩١٠٦)، وابن حبان (٥٤٠٢).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

إبراهيمَ بن مَيْسَرةً، عن طاووسٍ عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٢٠٤، التحقة: ٧١٠٦].

١١٥ أخبرنا جعفرُ بنُ مُسافر، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبُّاء(٢).

[المحتبى: ٨/٥٠٣، التحفة: ٢١٠٧].

## ٣٢ـ ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والْمَرْفَّت

١٩٩هـ أخبرنا محمدٌ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا يجيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان،
 عن منصور وحمَّاد وسليمان، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عانشةَ، قالت: نهي رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والْمُزفِّتِ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٥٠٣، التحقة: ١٩٩٣٦].

١١٥ عن سليمان،عن العربة بن بشار، قال: حدثنا يجيى، عن سفيان، عن سليمان،عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويد

عن عليٌّ، عن النِيِّ ﷺ، أنه نهي عن الدُّبَّاء والمُزفَّت(٢).

[انحني: ٨/٥٠٦، النحفة: ٢٠٠٣٦].

١١٨ عن أخيرنا محمدُ بنُ أبانِ البَلْخيُّ، قال: حدثنا شَبَايةُ بنُ سُـوَّار، قـال: حدثنـا
شُعبةُ، عن بُكُور بن عطاء

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٠٤٥)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (١٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٩٥٥)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٥) و(٣٦).

وسبأتي يرقم (٦٧٩٨) و(٦٧٩٩) و(٦٨٠٠) (٦٨٠١)، وانظر تخريج (٦٢٠٥).

رهر في لانسندة أحمد (٢٤٨٤٠).

رقوله :﴿الْمُوَلِّفُتُ﴾: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

<sup>(</sup>٤) أخرحه البخاري (٩٤٥٥)، ومسلم (١٩٩٤).

رهو في المسندة أحمد (١٣٤).

عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، أن النبيُّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت (١٠).

[المحتبى: ٨/٥٠٣، التحقة: ٩٧٣٦].

٩ ١ ٩ هـ أخرنا قتيبةُ بنُّ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب

عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت أن يُنِذَ فيهما(٢).

[المحتبى: ٨/٥٠٣، التحقة: ١٥٢٤].

١٧٠ قال: حدثنا الزّهريّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزّهريّ، قال: الحبرني أبو سلّمة

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبِّاء والْمَزفَّت أن يُنبَـذَ فيهما (٣).

[المحتبى: ٨/٥٠٣، النحقة: ٥٠١٥٠].

٩٢١ هـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عُمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزفَّت والقَرْع<sup>(٤)</sup>.

[المحتبى: ٨/٥٠٨ النحقة: ٨٢٢١].

## ٣٣. ذكرُ النهي عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير

١ ٢ ٢ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: أخبرنا محمدُ بسنُ جعفس، قبال:

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماحه (٣٤٠٤)، والنرمذي ٧٦١/٥.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٧٨٥٥)، ومسلم (١٩٩٢) (٣٠) و(٣١).

وسيأتي برقم (٦٧٩٧) بإسناده رمثنه، ويرقم (٦٣٣ه).

رهو في #مسند، أحمد (١٢،٧١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٩٩٣)، وابن ماحه (٣٤٠٨).

رسیأتی برقم (۵۱۲۵) و(۸۲۸ه) و(۲۷۹۴) و(۲۸۰۸).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٨)، وابن حيان (٤٠٤٥).

<sup>(</sup>١٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)،واين ماجه (٣٤٠٧).

وانظر بنحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(١٢٢٥) و(١٢٤٥) و(٥١٢٥).

وهو في المستدا أحمد (1830).

حدثنا شُعبةُ، عن عبد اخَالق الشَّيبانيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بن المُسيِّب يُحدُّث عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتُم والنَّقِير<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٢٠٦/٨، النحقة: ٧٠٨٢].

١٣٣ هـ أخيرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن المُثنَّــى بــن سـعيد، عــن
 أبى المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى النبيُّ يُؤَفِّقُ عن الشرب في الحَنْتُمة والدُّبِّاء، والنَّقِيم<sup>(٢)</sup>.

[المحنمي: ٨/٦٠٦]. النحفة: ٣٠٦].

## ٣٤. النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والحَنْتُم والْمَزفَّت

١٧٤ مَ أَحبرنا شُويدُ بنُ تُصر، قال: أَحبرنا عبد الله، عن شُـعبة، عـن مُحـارب، قال:

سمعتُ ابن عُمر يقول: نهي رسولُ الله ﷺ عن اللَّابَّاء والحَنْتُم والْمَزفَّت (٣).

[المحتبى: ٨/١٠ - ٣٠ التحقة: ٧٤١٠].

١٢٥ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيُّ، قال: حدثنيٰ عليه، قال: حدثنيٰ
 يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال:

وسيأتي يرقم (٨٦٠٣) سنداً ومتناً، وانظر بنحوه في النهـــي عــن الأوعيــة (٨٦٠٤) و(٥٦٢٩) و(٤٢٤) و(٥١٣٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٨٥).

رهو في فاستداء أحمد (٢٩٢٩).

وقوله: ﴿الْحَنْتُم وَالنَّقِيرِةِ: سَبَقَ شَرَحَهُ فِي (٣٨٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٣).

وهو في المسندة أحمد (١١٨٥٤).

الخُنْدَمة)، واحدة الحُنْدُم، سبق شرحه في (٣٨٠٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۹۹۷) (۵۵).

وسيأتي بإسناده ومننه يرقم (٦٧٩٦)، وانظر تخريج (٣٠٠٣).

رهو في فاستداء أحمد (١٠١٥).

حدثني أبو هريرةً، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنن الحِرارِ والدَّبَاء والظُّروف المُزنَّتة(١).

[المحنبي: ٨/٦٠٦، التحفة: ١٥٣٩٢].

١٧٦ عن عُوْنِ بن صالح البارقيّ،
 عن زينبُ بنت نصر وجميلة بنت عبّاد

أنهما سِعَتا عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن كُلُّ شراب صُنِعَ في دُبَّاءِ، أو حَنْتَم، أو مُزفِّت لا يكون زيناً أو خَلاَّ<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٨/٨ ٣٠، التحقة: ١٧٨٣٢].

## ٣٥. ذكر النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والنَّقِير والْمَقَيْر والْحَنَّتُم

١٩٧٥ عن القاسم بن الفَضل. أخبرنا عبداً الله، عن القاسم بن الفَضل.
 قال: حدثنا تُمامةٌ بنُ حَزْن الفُشيريُّ

قال: لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النبيذ، قبالت: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ فسألوه فيما ينبِذُون؟ فنهى النبي ﷺ أن ينبِذوا في الدَّبتَّاء والنَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتُم (٣).

[المحتبى: ٢٠٧/٨، التحقة: ٢١٦٠١].

١٧٨ هـ أخيرنا قُريشُ بنُ عبد الرحمن، قال: أخيرنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ \_ وهوابنُ واقد \_، قال: حدثني عمدُ بنُ زياد (1)

قال: سمعتُ أبا هريرةَ بقول: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنتَمِ والنَّقِير، والمُزفَّتُو<sup>(٥)</sup>.

رالمحتبى: ٨/٨ ٣٠، التحقة: ٣٠٦١].

<sup>(</sup>١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٤) وقد سلف تخريجه برقم (٣٠٢٠).

<sup>(</sup>۲) يأتي تخريحه برقم (۱۳۰ه)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٣) يأتي تخريجه برقم (٩١٣٠).

<sup>(\$)</sup> في الأصل «محمد بن فضاء؛ والمثبت من «التحقة.

<sup>(</sup>۵) سلف تخريجه برقم (۲۲۰).

١٣٩ هـ أُخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابسُ عُليَّة، قال: حدثنا إسلحاقُ بنُ سُويد، عن مُعاذةً

عن عائشةَ، قالت: نهى عن الدُّبَّاء، بدأ(١) به(٢).

[المحتبى: ٣٠٧/٨].

١٣٠ هـ وأخبرنا محمدٌ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعــتُ إسـحاقَ
 دوهو ابنُ سُويد ـ، يقول: حدثتني مُعاذةً

عن عائشة، أن رسول الله يُؤَثِّقُ نهى عن نبيذ النَّقِيرِ، والمُقيَّرِ، والدُّبَّاء، والحُنتُمِ. في حديث ابنِ عُليَّةً: قال إسسحاقُ: وذكرَّتُ هُنيدةً، عن عائشة، مثلَ حديث مُعاذةً، وسَمَّتِ الجِرارُ. قلتُ لهُنيدةً: أنتِ سمعتِها سَمَّت الجِرارَ؟ قالت: نعم<sup>(٢)</sup>.

[المحتمى: ٣٠٧/٨، التحقة: ١٧٩٦٨].

١٣١هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبــد الله، عــن طُـوْدِ بــن عبــد الملــك القيسيّ، قال: حدثنى أبي، عن هُنيدةَ بنتِ شَريك بن زبّانَ (٤)، قالت:

لقيتُ عائشةَ بالمحدَثة (°)، فسألتُها عن العَكَر، فنَهتني عنه، وقالت: البِّذِيه عشيَّةً، واشرَبيه غُدوةً، وأمرَثني بما أُوكِيَ عليه، ونهَشني عن الدُّبِّاء

 <sup>(</sup>١) في ١١ نحتيى ١ : البذائه ٤ ، قال السندي: النهسي ١ : علمى بناء المفعول، والمراد النهبي عن الانتياذ فيه، وحده محتوع، ولو الانتياذ فيه، وحده محتوع، ولو لم يكن معه إسكار، وا تله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۹۹۰) (۳۷) و(۳۸).

وقند مستلف برقسم (۹۱۲۱) و(۹۱۲۷) و(۹۱۲۹) و(۱۲۹ه) و(۱۷۱۹)، وانظسر تخریسج (۱۱۱۳)، وسیأتی بعده موقوفاً.

وهو في المسندة أحمد (٢٤٠٢٤).

<sup>(</sup>٤) في الأصل السويد؟، والمثبت من االتحقة؛ وقالتهذيب؟.

<sup>(</sup>٥) هكذا في الأصل وفي قالمحنبي، وقالتحقة، بالحُرَية.

والنَّقِير والْمَزفَّتِ والحَنْتُمةِ<sup>(١)</sup>.

راغتين: ٨/٧٠ ت، التحقة: ١٧٩٧٣].

## ٣٦ ـ النهى عن الظُّروفِ المُزفَّتة

٩٣٢هـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ المحتارُ بن فُلْفُلِ عن أنس، قال: فهي رسولُ الله ﷺ عن الظُّروف ِ المُزفَّتة (٢).

[المحتبي: ٨٠٨٨، التحقة: ١٥٨٤].

### ٣٧. ذكرُ الدلالة على أن النهيَ الموصوفَ عن الأوعية التي تقدَّم ذِكرُنا لها كان حتماً لازماً لا على تأديب

۱۳۳ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا منصورُ بنُ حيَّان، سم سعيدَ بن جُبير يُحدُث

أنه سجِعَ ابنَ عُمرَ وابنَ عَبَاس، أنهما شهِدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتُم والمُزنَّت والنَّقير، شم تـلا رسولُ الله ﷺ هـَذه الآية: ﴿ وَمَا ٓ النَّكُمُّ اَلرَّسُولُ فَحُــدُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَانِنَهُوا ﴾ والحشر: ٢٥٠ (٢).

[المحتمى: ٨/٨]، النحفة: ٦٢٣].

١٣٤هـ أخبرنا شُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبــدُ الله، عـن سـليمانَ التّبمـيّ، عـن

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله مرفوعاً.

وقوله: ﴿العُكْرِيُّ جَاءَ فِي ﴿النَّسَانَةِ: عَكُر الشَّرَابِ وَالْمَاءُ وَالدُّهُنِّ: آخِرُهُ وَخَاتُرُهُ.

<sup>«</sup>أُوكي عليه»، قال ابن الأثمر في «المنهاية»؛ الوكاء: الخيط الذي تُنسَدُّ به الصرَّة والكيسُ وغيرهما؛ لثلا بدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، والموكى: أي السقاء المشدود الرأس. وأقسرت السيدة عائشة بالموكى؛ لأنَّ السقاء الموكى قلَّما يغفل عنه صاحبه؛ لتلا يشتدُّ فيه الشراب فينشدقَّ، فه، يَعَمَّدُه كُنْهِاً.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۱۱۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠).

وسيأتي برقم (١١٥١٤)، وسيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في قامسندا أحمد (٣٣٠٠).

قَالِدُنَّاءَ وَالْحَنَّتُمْ وَالْمُرْفِّتُ وَالنَّقَيْرَةِ: سَبَقَ شَرْحَهَا فِي (٥٠٣٨).

أسماءً بنت يزيدً، عن ابن عمٌّ لها يُقال له: أنسٌّ، قال:

قال ابنُ عَبَاس: أَلَمْ يَقُل اللهُ : ﴿ وَمَا مَانَكُمُ الرَّسُولُ فَحَسَدُرهُ وَمَا اَسَكُمْ عَنْهُ فَانَعُوا﴾ 
والحشر: ٧]؟ قلتُ: بلى. [قسال: أَلَسمْ يَقُسل الله : ﴿ وَمَاكَانَ لِمُوْمِنِ وَلَامُوْمِنَ وَلِامُوْمِنَ إِذَا قَضَى اللّهُ 
وَرَسُولُهُ وَالْمَالَانَ يَكُونَ لَمُ مُ لَلْهِ يَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ والأحراب: ٣٦٦؟ قلتُ: بلسي [١]. قال: فإني أشهدُ أن بي الله يَثِيَّةُ فهي عن النَّقير، والمُقيَّر، والدُّبَاء، والحَنْثُم (١).

[المحتبى: ٨/٨،٣، التحقة: ٣٠٣٥م.

#### ٣٨ـ تفسيرُ الأوعية

الحبرنا عَمرو بن يزيد، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبة، قال:
 أحبرنى عَمرو بنُ مُرَّة، قال: سمعتُ زاذان، قال:

سالتُ عبدَ الله بن عُمرَ، قلتُ: حَدَّثُني بشيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ في الأوعية وفَسَّرْه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحُنْثُم، وهو الذي تُسمُّونَه أنسَم الجُرَّ، ونهى عن النَّقِير، وهي النحلةُ تَنقُرونَها، ونهى عن النَّقِير، وهي النحلةُ تَنقُرونَها، ونهى عن المُزَفَّت، وهو المُقيَّرُ (٣).

[المحتبى: ٨/٨ ٣٠٨/٨ التحقة: ٢٧١٦].

الإذن في الانتِباذ التي خصَّتها بعضُ الروايات التي أُتينا على ذكرها ٣٩ ـ الإذن فيما كان في الأسقية منها

١٣٦٥- أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بسن سَوَّار، قىال: حدثنيا عبـدُ الوهــاب بــنُ

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من اللجنبي، وانظره برقم (٦٧٩٥).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله بنحوه، وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨).

وانظر تخريج رقم (٥١٠٤) و(٢١١٥).

وهو في المسئلة أخمد (١٩١٥).

وقوله: اللَّجُوا: سبق شرحه في (١٠٤٥).

عبدالجيد، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ وَفَـدَ عبـدِ القيـس حـين قَدِمُوا عليه عن الدَّبَاء، وعن النَّقِير، والْمَزفَّت، و عن المزادةِ المحبوبَة، وقال: «انتبِـذُ في سِقائكَ، وأوَّكِهِ، واشرَبُه حُلُواً، قال بعضهم: ائذَنْ لي يــا رسـولَ الله في مِثْـلِ هذه، قال: «إذاً تَحعَلَها مثلَ هذه» \_ وأشار بيدِه يصِف ذلك \_(١).

[المحتبى: ٣٠٩/٨، التحفة: ٤١،٥٤٨].

١٣٧ هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُريبج ـ قراءةً ـ.، قال: وقال أبو الزُبير:

سمعتُ جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ الْمَزفَّتِ، والدُّبَّاء، والنَّقِـيرِ. وكان النِيُّ ﷺ إذا لم يجِدْ سِقاءً يُنبَذُ له فيه، يُنبَذُ له في تَورِ من حِجارة (٢).

[المحتبى: ٨/٩٠، النحقة: ٢٨٢٦].

١٣٨ هـ أخبرني أحمدُ بنُ خالد، قــال: حدثنا إســحاقُ ــ يعـني الأزرق ــ، قــال:
 حدثنا عبدُ الملك بن أبى سليمان، عن أبى الزُّبير

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له في سِـقاء، فـإذا لم يكـن سـقاءً، يُنبَذُ له في تَوْرِ بِرَامٍ، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والـنَّـقير والمُزفِّت<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/ ٣١٠، التحقة: ٢٧٩١].

<sup>(</sup>۱) أخرحه مسلم (۱۹۹۳) (۳۳)، وأبو داود (۳۲۹۳).

وهو في المسندة أحمد (١٠٣٧٣)، وابن حبان (٤٠١) و(٥٤٠٥).

وقوله: «المزادة المجبوبة»، قال السندي: هسي الميني يختاط بعضُهما إلى بعيض، فقمه يتغيير في همة، الظروف النبيذُ ولا يدري به صاحبُها، يخلاف السقاء المتعارف، فإنه يظهر فيه مما اشتد من غيره، لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً.

رقوله: ﴿أُرَكِهِمَا: سَبَقَ شَرَحَهُ فِي (١٣١٥).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۱۰۲).

وقوله: ﴿التورُّ؛ سبق شرحه في (١٠٣٪).

<sup>(</sup>۲) أخرحه مسلم (۱۹۹۸) (۹۹) و(۲۰).

وسیأتی بعده.

وهو في قامسند؛ أحمد (\$ ٩١٤)، وابن حبان (١٠٤٠).

وقوله: «برام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البُرْمة: القِدرُ مطلقاً، وجمعها بِــرامٌ،وهــي في الأصــل المُتَحدَّة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

١٣٩هـ أخبرنا سَوَّارُ<sup>(١)</sup> بنُ عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا حالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا أبو الزُّبير

عن حابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والنَّقِير والجَرُّ الْمُزفِّت<sup>(٢)</sup>. [المختى: ٨/٣١٠، النحفة: ٢٧٩١].

## ٠ ٤ - الإذن في الجَرِّ خاصَّـةً

١٤٠ هـ أحرنا إبراهيمُ بـنُ سعيد، قال: حدثنا سغيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن مجاهد، عن أبي عِياض

عن عبد الله، أن النبيُّ ﷺ رَخْصَ فِي الجَرِّ غيرَ مُزِّفَّتٍ (٣).

[المحتبى: ٨/٠٢٠ التحقة: ٨٨٩٥].

## ١ ٤- الإذن في الكُلِّ منها، لا استثناءَ في شيء منها

١٤١ هـ أحبرنا المعباسُ بنُ عبد العظيم، عن الأحوص بن حَوَّاب، عــن عَمَّـار بــنِ رُزيق، أنه حدَّثهم عن أبي إسحاق، عن الزُّبير بن عَدِيٌ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعدَ شلاتٍ، وعن النبيلة إلا في سِقاءٍ، وعن زيارة القبور، فكُلُوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم، وتَزوَّدوا وادَّخِروا، ومن أراد زيارة القبور، فإنها تُذكُر الآخِرةَ، واشرَبوا، واتَّقوا كُلُّ مُسكِر، (٤).

[الجحتبي: ٧/٣٤/ و٨/٣١. التحفة: ١٩٧٦].

١٤٢هـ أخبرني محمدٌ بنُ آدمَ بن سليمانَ، عن ابن فُضّيل، عـن أبي سِنان، عـن

<sup>(</sup>١) في الأصل: السويد، والمثبت من التحقة.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

الدُّنَاء والنَّغير والمُزَفَّت): سبق شرحها في (۲۸ °).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٩٥)؛ ومسلم (٢٠٠٠).

وهو في فاستدا أحمد (٦٤٩٧).

<sup>(</sup>٤) سَلْفَ تَخْرَبُجُهُ بَرْقُمْ (٢١٧٠)، وَانْظُرُ مَا يَعْدُهُ.

محارب بن دِثار، عن عبد الله بن يُرَيدةً

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُوروها، ونَهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُوروها، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثةِ أيام، فأَمْسيكُوا ما بدا لكم، ونَهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشرَبوا في الأسقية كُلُها، ولا تَشْرَبوا مُسكِراً (1).

والمحتبى: ٨٩/٤ و٨/٠١٦، النحقة: ٢٠٠١.

١٤٣ مَ أَخِيرُنَا تَحْمِدُ بِنُ مُعَدَانَ بِنَ عِيسَى بِنِنَ مَعَدَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا الحَسِنُ بِنُ أَعْيَنَ، قال: حَدَثُنَا زُمِيرٌ، قال: حَدَثُنَا زُمِيرٌ، عَن مُحارِب بِن دِثَارٍ، عِن ابِن بُرَيِدةً

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله يَثِيَّةُ: • إني كنتُ نَهيتُكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القبور، فَزُورُوها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، فكُلوا منها ما شِئتُم، ونَهيتُكم عن الأنسرية في الأوعية، فاشرَبوا في أيَّ وعاءِ شِئتُم، ولا تشرَبوا مُسكِراً» (٢).

[الجنبي: ٧/٤٣٤، التحقة: ٢٠٠١].

٩٤٤ مَ أَخبرني أبو بكر بن عليًّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حدثنا حدثنا أبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن عبد الله بن بُرَيدةً

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فانتبِلُوا فيماً بَدا لكم، وإيَّاكم وكُلَّ مُسكِر، (٢).

[المحتبى: ٨/٨ ٣١، النحفة: ١٩٧٣].

١٤٥ أخبرنا أبو علي محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان،
 قال: حدثنا عيسى بنُ عُبيدٍ الكِنديُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ بَيْنًا هو يسيرُ إِذْ حَلَّ بَقُومٍ، فسيمِعَ هُم لَغُطَّاً، فقال: «ماهذا الصوتُ»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لهم شرابٌ يشرَبونُه، فبعث إلى القوم، فدَعا بهم، فقال: «في أيِّ شيء تنتبِذون»؟ قالوا: ننتَبِذُ في النَّقِير، وفي الدُّبَاء،

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر لاحقبه وما قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقع (٢١٧٠)، وانظر سابقيه وما بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخریجه برقم (۲۱۷۰)، وانظر ماقبله.

وليس لنا ظُروف، فقال: «لا تشرَبُوا إلا فيما أَوْكَيْتُم عليه» قال: فلبث بذلك ماشاءَ اللهُ أَن يَلْبَث، ثم رجَعَ عليهم، فإذا هُمُّ قد أصابهم وباءٌ وصَفِرُوا، فقال: «مالي أراكُم قد هلَكُتُم،؟ قالوا: يا نِيَّ الله، أرضُنا وَبيئةٌ، وحرَّمْتَ علينا إلا ما أَوْكِينا عليه، فقال: فاشرَبُوا، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ، (1).

إانحتبي: ١١٨/٨ تا التحقة: ١٩٩١م.

٩٤٦ ما أخيرنا محمودُ (٢) بنُ غَيلان، قال: حدثنا أبنو داود الحَفَريُّ وأبنو أحمد الزُّيريُّ، عن سفيانُ، عن منصور، عن سالم

عمن حماير، أن رسمولَ الله ﷺ لَمَّا نهمي عمن الظُّروف، شكتِ الأنصمار، فقالت: يا رسولَ الله، ليس لنا وعاءً، فقال النبيُّ ﷺ: افلا إذاً،<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٣١٢/٨]. التحقة: ٢٢٤٠].

## ٤٧ ـ منزلةُ الحُمرِ

عن أبي هريرةً، قال: أتي رسولُ الله ﷺ ليلة أسريَ به بقَدَحينِ مـن خمـر ولبَنِ، فنظر إليهما، فـأخذ اللبَن، فقـال لـه جـبريل: الحمـدُ اللهِ الـذي هـَـداك

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وقوله: «لَغَطاً»، قال السندي: بفتح لام وغين معجمة، ويجوز سكون الغين ايضاً: أصواناً مختلفة لا تفهم.

وقوله: لامتغيروا، قال ابن الأثير في قالنهايـة؛ الصَّفَر: احتماع المباء في البطن، كما يعرض للمُستسقي. والصَّفَر أيضاً: دودُ يقع في الكبـد وشراسـيف الأضـلاع، فيصفَرُ عنه الإنسـان حـدًا، ورُبِّما قنله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (أحمد)، والمتبت من (التحفة).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٦ ٥٥)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠). وهو في المسندة أحمد (١٤٢٤٤).

للفطرة، لو أحذت الحمر، غَوَتُ أُمُّتُكُ (١).

[المحتبى: ٨/٢١٣، النحقة: ١٣٣٢٣].

١٤٨ مَا أَخِيرَنَا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد ـ وهو ابنُ الحارث ـ، عن شُعبة، قال: سمعتُ أبا بكر بن حَفْص يقول: سمعتُ ابن مُحَيِّريز يُحدُّث

عن رَجُل من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: يَشرَب ناسٌ مِن أُمَّــيَ الحمرَ، يُسمُّونُها بغَير اسمها<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٢١٢/٨، التحقة: ١٥٦١٧].

## ٤٣ـ ذكر الروايات المغلَّظات في شرب الخمر، وحَدُ الخمر

١٤٩ عن عيسى بن حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب،
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لايزني الزاني حينَ يزني وهـو مؤمِنٌ، ولا يشرِقُ السارقُ السارقُ السارقُ حين يسرِّبُها وهو مؤمِن، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يسرِقُ وهو مؤمِن، ولا ينتَهِبُ نُهْبةً يرفَعُ الساسُ إليه فيهـا أبصـارَهم حـين ينتَهبُها وهو مؤمنٌ (٣).

(المحنبي: ٣١٣/٨).

٩ ٩ ٥ - أخرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن الزّهري، قال: حدثني سعيد بن المسيّب وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، كُلّهم حدَّنوني

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخباري (۲۲۹۶) و(۳٤٣٧) و(٤٧٠٩) و(٤٧٠١) و(٥٦٠٣) و(٥٦٠٣)، ومسلم (١٦٨) و٦٠٢)، ومسلم (١٦٨) و٣١٣).

وسیأتی برقم (۹۲ ۲۷) و(۹۱ ۲۹).

وهمو في المسند) أحمد (٧٧٨٩)، وابن حبان (٥٢).

<sup>(</sup>۲) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في فاستدا أحمد (١٨٠٧٢).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه وشرحه في الذي بعده.

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لايزني الزاني حينُ يزني وهــو مومِنَ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يشرَّبُها وهو مؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَّبُها وهو مؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَّبُها وهو مؤمِن، ولا ينتَهـبُ نُهْبـةً ذاتَ شَرَفٍ يرفَع المسلمون إليهــا أبصــارَهم وهــو مؤمِن، (١).

[المحتبى: ١٣١٣٨، التحفة: ١٣١٩١].

١٥١٥ أخبرنا إسحاقُ بـنُ إبراهيـم، قبال : أخبرنا جريس، عن مُغيرةً ، عن عبد الرحمن بن أبي نُقم

عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الحمرَ، فاحلِلُوه، ثم إنْ شربَ، فاحلِلُوه، ثم إن شرِب، فاحلِلُوه، ثـم إن شرب، فاقتُلُوه، (٢).

[المحتبى: ٣١٣/٨) التحقة: ٣٠٠١].

١٥٢هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شَبَابةُ، قال: أخبرنا ابنُ أبي
 ذِتْب، عن خاله الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةً عن رسول الله على ، قال: «إذا سَكِر، فاجلِلُوه، ثـم إن

<sup>(</sup>۱) أخرحه البخساري (۲۶۷۰) و(۲۷۵ه) و(۲۷۷۳) و(۲۸۱۰)، ومسلم (۵۷) (۱۰۰) و(۲۰۱) و(۲۰۲) و(۲۰۳) و(۲۰۱) و(۲۰۱)،وأبسو داود (۶۶۸۹)، وابسن ماحسه (۲۹۳۳)، والترمذي (۲۲۲ه).

وسیآتی برقسم (۲۰۸۸) و(۷۰۸۹) و(۷۰۹۱) و(۷۰۹۱) و(۷۰۹۲) و(۷۰۹۲) و(۹۳ - ۷) و(۹۳ - ۷) و(۹۰ - ۴) و(۷۳۱۴) و(۷۳۱۹)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند؛ أحمد (٢٠٢٨)، وابن حبان (١٨٦) و(١٧٢ه) و(١٧٣ه).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «نهية ذات شرف»، قال السندي: النّهبُ: أحمدُ منالُ الغير فهراً، والنّهبـة يفتح نـون: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، والمراد: لايختلس شيئاً له قيمة عالية ومعنى: ايرفع المسلمون إليها، أي: إلى تلك النهبة. «أيصارهم»، أي: ينظرون إليها ويتضرعون ولا يقدرون على دفعها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣).

وسيأتي بوقم (۲۸۱ه).

رهو في لامسند، أحمد (٦١٩٧).

سَكِر، فاحلِدُوه، ثم إن سكِرَ، فاجِلدُوه، ثم قال الرابعة: «فاضرِبُوا عُنُقَه، (١٠). المحتمى: ٣١٣/٨، التحفة: ٢١٤٩٤٨.

١٥٢هـ أخيرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن واشـلِ أبـي بَكْـرٍ، عـن
 أبي بُردُةً بن أبي موسى

[المحتبى: ٣١٣/٨، التحقة: ٩١٣٢].

#### \$ \$ــ ذكرُ الرواياتِ المثبَنة عن صلوات شاربِ الخمر

١٥٤هـ أخبرنا على بن حُجر، قال: أخبرنا عثمانُ بن حِصْن، قال: حدثت عُمروةُ ابن رُويم

أنَّ ابنَ الدَّيلميُّ ركِب، فطلَبَ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص، قبال ابسن الدَّيلميِّ: فدخلتُ عليه فقلتُ: هل سمعتُ يبا عبدُ الله بنَ عَمرو رسولَ الله ﷺ ذكرَ شَأَنَ الحَمرِ بشيء؟ فقال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايشرَبُ الحَمرَ رجُلٌ من أُمَّتِي، فيقبلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ [يوماً](٢)(٤).

[الجنبي: ٨/٤١]، التحفة: ٤٨٨٤٣.

العبرنا تُتيبةُ بنُ سعيد وعلى بنُ حُجْر، قالا: حدثنا خَلَف، عن منصور ابن زاذان، عن الحكم بن عُتيبة، عن أبى وائل

عن مَسروق، قال: القاضي إذا أَكُل الهديَّة، فقد أَكُل السُّحْتَ، وإذا قَبِـلَ الرَّشوةُ بلغَتْ بهِ الكُفرَ. وقال مسروق: مَن شَرِبَ الخمر، فقد كَفَـر، وكُفـرُه

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥).

وميأتي برقم (۲۷۷ه).

وهو في فمسند، أحمد (٧٩١١)، وابن حبان (٤٤٤٧).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من قائحتيي، وقالتحقة،

<sup>(</sup>٤) سيأتي بتمامه برقم (١٦٠٥).

[المحتبى: ٨/٤٢٣) التحفة: ١٩٤٣٣].

## ٤٠ ذكرُ الآثام المتولدة عن شرب الخمر مِن تركِ الصلوات، ومِن قتلِ النفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ومِن وقوعِ على المحارم

١٥١ هـ أخبرنا شُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عـن مَعْمَر، عـن الزُّهـريُّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، قال:

سمعت عثمان يقول: احتنبوا الخمر، فإنها أمَّ الخبائث، إنه كان رجل مسمَّن خلا قبلكم يتعبَّدُ، فعلِقَتْه امرأة غويَّة، فأرسلَت إليه حاريستها، فقالت له: أنا أدعوك للشهادة، فانطلَق مع حاريتها، فطفِقَت كُلَّما دَخَل باباً، أغلقَت دونَه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنى والله ما دعوتُك للشهادة، ولكني دعوتُك لِتقعَ عليَّ، أو تشرَب من هذه الخمر كأساً، أو تقتُل هذا الغلام، قال: فاسقِيني من هذا الخمر كأساً، فسقتُه كأساً، فقال: زيئوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقدَل النفس، فاحتنبُوا الخمر فإنها والله لا يُجرعُ احتَهما صاحبَه (٢).

(المحتبى: ٨/٥١٦، التحقة:٢٢٨٩].

الأحرن سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونـس، عـن الزُّهـريُّ،
 خال: حدثني أبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث، أن أباه قال:

سمعتُ عثمانَ يقول: اجتنبوا الخمرَ، فإنها أُمُّ الخبائث، فإنه كان رجُّل مـمَّنُ

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب انستة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي بعده.

وقوله: «اسرأة وضيئة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الوضاءَةُ»: الحسن والبهجة، يقال: وَضَاَّتُ، فهي وَضِيَّةً.

وقوله: ﴿وَيَاطُّيُّهُ حَمَّرُكُ، حَاءَ فِي ﴿الْلَّسَانَ ۚ : وَالْبَاطِّيَّةُ: إِنَّاءٌ، قَبِلَ: هُو معرَّبُ.

وقوله: ﴿يَرِمُ ۚ قَالَ أَينَ الأَثْيَرُ فِي ﴿النَّهَايَةُ ۚ يَقَالَ: رَامَ: يَرِيمُ ۚ إِذَا بَرَحٍ: وزال من مكانه.

خلا قبلَكم يتعبَّدُ ويعتزِلُ الناسَ... فذكَرَ مثله. قال: افاحتنِبوا الحَمرَ، فإنه والله لا يجتمِعُ والإيمانُ أبداً إلا أوشكَ أن يُخرجَ احدُهما صاحبَه(١).

[المحتمى: ٨/٥١٣، النحفة: ٩٨٢٢].

١٥٨ - أخبرنا أبو بكرٍ بنُ عليّ، قال: حدثنا شرَيجُ بنُ يونس، قال: حدثنا يحيى
 ابنُ عبد الملك، عن العلاء \_ وهو ابن المُسيّب \_، عن فُضيل، عن محاهد

عن ابن عُمرَ، قال: مَن شرِبَ الحَمرَ، فلم يَنْتَشِ، لم تُقبَلُ له صلاةٌ مـــادامَ في حوفِه أو عُروقِه منها شيءٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً، وإن انتشى، لم يَقبَلِ اللهُ لــه صلاةً أربعينَ ليلةً، وإن ماتَ فيها، ماتَ كافراً(٢).

[المحتبى: ٨/٦١٦، التحفة: ٢٠٤٠١].

#### خالفَه يزيدُ بنُ أبي زياد

٩ ٥ ١ هـ. أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بن سليمان، عن عبد الرحيم، عن يزيدَ.

وأخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن بحاهد

عن عبد الله بن عُمرو، عن رسول الله ﷺ ، قال: همَن شَرب الخمر، فحكمًا في بطنِه، لم تُقبَلُ منه صلاةً سبعاً، إن مات فيهينَّ، مات كافراً، فإن أذهبَت عقلَه عن شيءٍ من الفرائض، لم تُقبَلُ منه صلاةً أربعينَ يوماً، إن مات فيهِنَّ، مات كافراً، واللفظ لواصلِ<sup>(٣)</sup>.

والمحتبى: ٨٩٢١، التحقة: ٨٩٢١].

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وسيأتي بعده مرفوعاً من حديث عبد الله بن عسرو.

وقوله: قالم ينتشء، قال ابن الأثير في قالتهاية؛ الانتشاء: وهو أوَّل السُّكر ومُقَدَّماته. وقيل: هو السُّكر نفسُه. ورَحلُّ نَشُوانُ، بَيْنُ النَّشُوة.

 <sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
 وسيأتي بعده بلفظ مختلف.

#### ٤٦ ـ تُوبةُ شاربِ الحمر

١٩٠٠ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عَسرو، قال:
 حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعيُ، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدٌ.

وأخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن بَقِيَّة، عن أبي عُمرو ـ وهــو الأوزاعـيُّــ، عن ربيعةً بن يزيدَ، عن عبد الله بن الدَّيلميِّ، قال:

دخلتُ على عبد الله بن عَمرو بن العاصي، وهو في حائطٍ له بالطائف يُقال له: الوَهُطُ، وهو مُحَاصِرٌ فتى مِن قُريش، يُزَنُّ ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ الله يَشِيْرٌ يقول: ومَن شوب الخمرَ شَربةً لم تُقبَل له توبة أربعينَ صباحاً، فإن عاد، لم تُقبَل تُوبتُه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ الله عليه، فإن عاد، لم تُقبَل تَوبتُه أربعينَ صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، كان حقًا على الله أن يَسْقِيَه مِن طِينةِ الخَبالِ يومَ القيامة. الله لغمرو (1).

[المختبى: ٨١٧/٨، التحقة: ٨٨٤٣].

١٢١هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه، واللفيظُ لـهـ، عـن ابـن القاسـم، قـال: حدثـني مالك، عن نافع

عن ابن عُمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: امَن شَرِب الحمرَ في الدنيا، ثـم نم

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).

وقد سلف برقم (٢١٥٤)، وانظر ما قبله بلغظ مختلف.

وهو في قامسند؟ أحمد (٦٦٤٤).

وقوله: •مخاصر؟، قال السندي: هو بالخاء المعجمة، أن يأخذُ الرجلُ بيد رجلٍ أخسرُ يُتماشـيان ويُدُ كُلُّ واحد منهما عند خُصُر صاحِبه.

وقوله: الْبُرَانُّة: قال السيوطي: أي: يُنهم.

وقوله: «طينة الحَيَال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيره في الحديث: أنَّ الحَيَالُ عُصـــارةُ أهل النار، والحَيالُ في الأصل: الغسادُ، ويكون في الأفعالِ والأبدانِ والعقولِ.

يُتُبُّ منها، حُرمُها في الآخرة،(١).

[المحتبى: ٨/٣١٧) النحفة: ٨٣٥٩].

#### ٤٧ـ ذِكرُ الرواية في المُدُمنِينَ الحُمرَ

١٦٢هـ أخيرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن نُبَيط، عن جَابانَ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عــاقٌ، ولا عــاقٌ، ولا عــاقٌ، ولا عــاقٌ، ولا مُدَّمِنُ خمرٍ، (٢).

[المحتبى: ٨٩١٨، النحقة: ٨٦١٢].

١٦٣ هـ أحبرنا شويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ يعـني ابـنَ المبـارَكــ، عـن
 حمّاد ابن زيد، قال: حدثنا أبوبُ، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن شَرِبِ الخمرَ فِي الدنيا، فصات وهـو يُدُّمِنُها لم يَتُبُّ منها، لم يَشرَبُها فِي الآخرة»(٢).

[المحتبى: ٨/٨١، النحقة: ١٩٥١٦.

١٩٤٥ - أخبرنا يحيى بنُ دُرُسُت، قال: حدثنا حَمَّاد، عن أبوب، عن نافع عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الحمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو يُدُمِنُها، لم يَشرَبُها في الآخرة،(٤).

[المحتبى: ٨/٨١٣، التحقة: ١٩٥١٦.

<sup>(</sup>۱) أخرجته البختاري (۷۷ه۵)، ومستلم (۲۰۰۴) (۷۱) و(۷۷) و(۷۸)، وابين ماحت. (۳۳۷۳)، وأبو دارد (۲۲۷۹)، والترمذي (۱۸٦۱).

وسيأتي برقم (١٦٢٥) و(١٦٤٥).

وهو في المسندة أحمد (٢٦٩٠)، وابن حبان (٣٦٦٥).

<sup>(</sup>٢)سِلف تخريجه برقم (t٨٩٤).

و «المُنَان»، قال ابن الأُثير في «النهاية»: الذي لا يُعطي شيئاً إلا تُنَهُ، واعتدُّ به علمي من أعطاه، وهو مذموع؛ لأن المُنة تُفسد الصنيعة.

<sup>(</sup>٣) سلف غَرْيْجه برقم (١٦١٥).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (١٦١٥).

١٩٥ أخبرنا شويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحسن بن يحيى عن الضّحَاك، قال: مَسن مات مُدمِناً للحمر، نُضِح وَجهُه بالحَمِيمِ حين يُفارق الدنيا(١).

والمحتبى: ٨/٨١٦، التحقة: ١٨٨٢٣.

#### ٤٨ ـ تغويبُ شاربِ الحمر

١٩٦٩ هـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بـنُ حمّـاد، قـال: حدثنا مُعتبرٌ بنُ سليمانٌ، قال: حدثنا المُعتبرٌ بنُ سليمانٌ، قال: حدثني عبدُ الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهـريُّ، عـن سـعيد بـن المُسيِّب، قال:

غَرَّبَ عَمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ فِي الخمرِ إلى خَيْبَرَ، فلَحِقَ بهِرَقُلَ، فتنصَّر، فقال عُمر: لا أُغرِّب بَعْدَه مسلماً(<sup>7)</sup>.

[المحتبى: ٨/٩/٨، النحقة: ٣٠٤٥٣.].

## ٤٩ ـ ذكرُ الأخبارِ التي اعتلَّ بها مَن أباح شرب المُسكِرِ

١٦٧ هـ أخبرنا هنّادُ بنُ السّريّ، عن أبي الأحوس، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبني بُرْدَة، قسال: قسال رسسولُ الله ﷺ: فاشسرَبوا في الظُسروف، ولا تَسْكَرُوهِ (٣).

[المحتبى: ٢١٩/٨) التحقة: ٢١٧٢٢].

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وقوله: الغرَّب؟، قال السندي: من التغريب، وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحد، بخلاف التغريب في حدَّ الزَّنا، وقول عصر: «لا أُغَرَّبُ بعدَه مسلماً»: محمولٌ على مثـل هذا،وأمَّا ما كان حزاءً للحد قلا بُدُّ منه، والله تعانى أعلم.

 <sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شبية ٧/١٦٥ – ١٩٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٢٥)، والبيهة...
 ٢٩٨/٨.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث منكرً، غَلِطَ فيه أبو الأحوص سلاَّمُ بن سُلَيم، لا نعلمُ أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سِماكِ بن حَرب، وسِماكُ ليس بالقويُّ، وكان يقبَلُ التَّلقينَ، قال أبو عبد الرحمن: قال أحمدُ بنُ حُنْبل: كان أبو الأحوص يُخطِئ في هذا الحديث.

#### خالفه شَريك في إسناده ولفظه

١٦٨ عبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيه، قال: أخبرنا بزيدُ، قال: أخبرنا شريكُ، عن سماك بن حَرَّب، عن ابن (١) بُرَيْدَةً

عن آبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحُنتُم والنَّقِير والمُزفَّت، ثم قال: «إنــي كنــتُ نَهِيتُكــم عــن الظُّروف، فــانتَبِذُوا فيمــا بَـدا لكـــم، واحتَبُــوا كُــلَّ مُسكِر، (٢).

[الحتبي: ٨/٩١٦: التحفة: ١٩٣٢].

#### قال أبو عبد الرحمن: وخالفه أبو عُوانة

١٩٩ هـ أخيرنا أبو بكر بن عليّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجّاج، قبال: حدثنا أبو عُوانة، عن سيماك، عن قِرْصافة ـ امرأة منهم ـ

عن عائشةً، قالت: اشرَبُوا، ولا تَسْكَرُوا<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٠، النحفة: ١١٧٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غيرٌ ثـابت، وقِرْصافـةُ هـذه، لا نـدري مَـن هي. قال أبو عبد الرحمن: والمشهورٌ عن عائشةَ خِلافُ ما روَتُ عنها قِرْصافةً.

• ٧ ١ ٥- أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن قُدامةَ العامريُّ، أن

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿أَنِيُّ ﴾ والمثبت من ﴿التحفَّةُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سلف بنحوه وأثم منه يرقم (٢١٧٠).

وقاللُّبَّاء والخُنتُمم والنَّقِير والْمَرْفُت!: سبق شرحها في (٣٧٠ ٥).

<sup>(</sup>٣) سلف مرفوعاً يرقم (١٦٧).

حَسَّرةُ بنتَ دِحاحةَ العامريَّة حدَّثُتُه، قالت:

سمعتُ عائشةَ، سألهَا أُنــاسٌ، كُلُهــم يســألُ عــن النبيــذ، يقولــون: نَنبــذُ التمــر غُدوةً، ونشرَبُه عِشاءً، ونَنبِذُه عِشاءً، ونشرَبُه بُكرةً؟ قالت: لا أُحِلُّ مُسكِراً، وإن كان خُبزاً، وإن كان ماءًـــ قالتها ثلاثَ مرَّات ــ(١).

[المحتبى: ٨/٠٢٠، التحقة: ١٧٨٣١].

١٧١هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عليٌ بن المبارَك، قال:
 حدثُننا كَرِيمةُ بنتُ همَّام

أنها سمعَتْ عائشة أمَّ المؤمنين تقول: نُهِيتُم عن الدُّبَاء، نُهِيتُم عن الحَنَّم، نُهِيتُم عن الحَنَّم، نُهِيتُم عن الحَنَّم، نُهِيتُم عن المُنَّم، وإنْ يَهيتُم عن المُزفِّت، ثم اقبلَتْ على النساء، فقالت: إيَّاكُنَّ والجَرَّ الأخضر، وإنْ السَّكَرَكُنَّ ماءً حُبِّكُنَّ، فلا تَشرَبْنَه (٢).

[المحتبى: ٨/٠٢٠، التحفة: ٢٩٩٠].

١٧٢هـ أخبرنا إسماعيلٌ بنُ مسعود، قــال: حدثنا خــالد، قــال: حدثنا آبـان بــن
 صَمْعةَ، قال: حدثَثَنى والدتى

عن عائشةً، أنها سُئِلَتُ عن الأشربة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عـن كُلُّ مُسكِر(٣).

[الجحتبي: ٨/٢٢٠، التحفة: ١٧٩٧٤].

قال ابن عبد الرحمن: واعتَلُوا بحديث عبدِ الله بن شدَّاد، عن عبد الله بن عبَّاس. ١٧٣هـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليَّ، قال: حدثنا الفَواريريُّ، قال: حدثنا عبــــد الــوارث، قال: سمعتُ ابنَ شُبُرُمَةَ، يذكُرُ عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَت؛ الخمرُ؛ قليلُها وكثيرُها، والسُّكُّرُ من كُـلٌ

<sup>(</sup>١) سيأتي بنحوه مرقوعاً يرقم (١٧٢ه).

<sup>(</sup>۲) سلف يتحوه برقم (۱۳۰).

وقوله: «ماء حُبُّكن»، قال السندي: الحُب: يضم مهملة فتشديد، في الصحاح: هـو الخابيـة فارسي مُعرَّب.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۲۸۱۵).

شراب حرامٌ<sup>(١)</sup>.

والمحتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٩٨٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ شُبْرُمَةً لم يسمَعُه مِن عبد الله بن شدَّاد.

١٧٤هـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليُّ، قــال: حدثنا شريجُ بـنُ يونـس، قــال: حدثنا هُــنيم، عن ابن شُبُرُمَة، قال: حدثني النّقة، عن عبد الله بن شــدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرَّمَتِ الحَمرُ بِغَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب<sup>(۲)</sup>.

[المحتبى: ٨/٢١/، التحفة: ٩٨٩٥].

## خالفَه أبو عَونِ محمدُ بنُ عُبيد الله النَّقفي

١٧٥ م. أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ.

وَاخْتِرْنَا الْحُسْنِيُّ بِنُ مُنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بِنُ خَنْبِلَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ جَمْفِرِ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْغَرِ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ عَبْدِ الله بِنْ شَدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الحَمرُ بِغَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب.

لم يذكُرُ ابنُ الحكَم: قليلُها وكثيرُها (٣).

[المحتبى: ۲۲۱/۸ ۲۲۸۹].

<sup>(</sup>١) أخرجه البيهقي ١٩٧/٨.

وقوله: قوالمسكرُ من كل شواب؛ ، قال السندي: رُوي يفتحتين، يمعنى المسكر، وبضم فسكون، وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدرُ المسكر أو الشوبة الأحيرة التي عندها يحصلُ السكر، والاحرمة قبلها.

وسیأتی برقم (۱۷۶ه) و(۱۷۷ه) و(۱۷۲۱) و(۱۷۶۷) و(۱۷۶۸) و(۱۷۴۸).

وهو في الشرح مشكل الآثار؟ للطحاوي (٤٩٨١). وانظر الكلام عليه فيه، فقد بينا صحته من قول ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريحه برقم (١٧٣٥).

١٧٦ هـ أخيرنا الحسينُ بنُ منصور، قبال: حدثما أحمدُ بنُ حَنبل، قبال: حدثما إبراهيمُ بنُ أبي العبَّاس، قال: حدثما شريك، عن عبَّاس بن ذَرِيح، عن أبسي عَنون، عن عبد الله بن شدًاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَـتِ الخمرُ، قليلُها وكثيرُها، وما أَسُكَرَ مِن كُلِّ شواب(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شُبْرُمَةً. وهُشَيم ابنُ بشير كان يُدَلِّس ،وليس في حديثه ذِكرُ السماع من ابنِ شُبْرُمَة. ورواية أبي عَــون أشبهُ بما حكاه النقاتُ عن ابن عبَّاس.

[الهتبي: ٨/٢١/، التحقة: ٥٧٨٩].

١٧٧هـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن أبي الجُويريةِ الجَرْمِي، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاسِ ـ وهو مُسنِد ظهـرَه إلى الكعبـة ـ عـن البـاذَق؟ فقــال: سَـبَق عـمديُّﷺ [الباذَق](٢)، وما أسكرَ، فهو حرامٌ. قال: أنا أوَّلُ العرب سأَلَه(٢).

[المحتبي: ٨/٣٢١/، النحقة: ٩٤١٠].

۱۷۸ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قبال: أخبرنـا أبـو عبامر والنّضرُ بـنُ شُـمَيل ووهبُ بنُ حرير، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن سَلَمة بـن كُهيـل، قبال: سمعـتُ أبـا الحكَـمُ يُحدث

قال ابنُ عبَّاس: مَن سَرَّه أَن يُحـرِّم، إِن كـان مُحرِّماً مـا حـرَّمَ اللهُ ورسـولُه، فليُحَرِّم النبيذَ<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٣٢٢/٨) التحقة: ٦٣٣٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

 <sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل والمثبت من «المحتبى» و «التحفة».

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٩٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٧).

و قالباذُي، سبق شرحه في (٥٠٩٦).

 <sup>(3)</sup> أخرجه الطيالسي (۲۷۶۳)، والدارمي (۲۱۱۱)، وأبو يعنى (۲۳۶۶)، والطحاوي في
 قشر ح معاني الآثار، ۲۲۳/۶، والطيراني في الالكبير، (۲۷۳۸).

وهو في امسندة أحمد (١٨٥).

٩٧٩ هـ أخيرنا سُويدٌ بن نُصر، قال: أخيرنا عبد الله، عن عُبَينةً بن عبــد الرحمــن، عن أبيه، قال:

قال رجُل لابنِ عبَّاس: إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإنا نَشْخِذ شراباً نشربُه من الزبيب والعِنب وغيره، قند أَشْكِلَ عليَّ، فذكرَ له ضروباً من الأشربة فأكثر، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه، فقال له ابنُ عبَّاس: إنك قد أكثرت عليَّ، احتيب ما أسكر مِن تمر، أو زبيب، أو غيره (١).

[المحتبى: ٨/٣٢٢، التحقة: ٥٨١٥].

١٨٠ هـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليّ، قال: حدثنا القواريريّ، قال: حدثنا حمَّاد، قال:
 حدثنا أبوبُ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نبيذُ البُسْرِ بَحْت لا يَحِلُ (١).

(أبحتبي: ٨/٢٢٦، التحفة: ٢٤٤٥].

١٨١هـ أخيرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي حَمْرةً، قال:

كنتُ أَثَرِجِم بِينَ ابنِ عَبَّاسِ وبِينَ الناسِ، فأَتَّتُهُ اسراةٌ تَسَالُهُ عَنَ نَبِيـَذِ الجَـرِّ، فَنَهَى عَنه، قَلْتُ: يَا ابنَ عَبَاسِ، إنِي أَنْتِيْدُ فِي حَرَّةٍ خَضَرَاءَ نَبِيداً حُلُواً فأَشْرُبُ منه، فَيُقرقِرُ بَطَني، قَالَ: لا تَشْرَبُ منه، وإن كان أحلَى من العسَلُ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٣٤٤٨].

١٨٢ هـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عَنّاب ـ وهو سهلٌ بنُ حَمّاد ـ.. قال:
 حدثنا قُرَّة، قال: حدثنا أبو جَمْرةَ نَصْرٌ، قال:

<sup>(</sup>١) انظر سابقيه مرفوعاً، وقد سلف برقم (١٠٦٥).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: النبية البسر بحت لايحل!، قال المستدي: الظاهرُ أنَّ الحَمْرِ لا يحلُّ، وبحست بتقديم وإن وحد بحت، أي: محالص، وهو منصوب ولا عبرة بالحط، أي: ولو كان بحتاً، أي: معالصاً لا يخسالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وقوله: افيقرقر بطنيًّا، حاء في اللصحاح؛ وفَرْفَرُ بطنُّه: صَوَّت.

قلتُ لابنِ عبّاس: إن جَدَّة لِي تَنبِدُ نبيداً في جَرَّ، اشرَبُه حُلواً إن اكبترْتُ منه، فجالستُ القوم؛ خشيتُ أن افتضح؛ فقال: قَلِمَ وَفَدُ عبلِ القيس على رسول الله ﷺ، فقال: همرحباً بالوفد، ليس بالخزايا ولا النادِمينَ، قالوا: يارسول الله، إنَّ ينناوينك المشركين، وإنا لا نصِلُ السكَ إلا في أشهرِ الحرم، فحدِّثنا بأمر إن عَمِلنا به، دخلنا الحنة، وندعو به من وراءنا، قال: «آمرُكُم بثلاث، وأنهاكُم عن أربع: آمرُكُم بالإيمان با لله، وهل تدرون ما الإيمانُ با لله؟ المالوا: الله ورسوله أعلَمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلى إلا الله أ، وإقامُ الصلاة، وإيناءُ الزكاة، وأن تُعطُوا من المغانِم الحُمُسَ، وأنهاكُم عن أربع: عمّا يُنبَدُ في الذّبّاء، والنّقِير، والحَنتُم، والمُزفّت، والمُؤفّت، والمُؤفّت، والنّقير، والحَنتَم، والمُزفّت، والله أنها أنه عن أربع: عمّا يُنبَدُ في الذّبّاء،

[المحتبى: ٣٢٢/٨) النحفة: ٣٥٢٤].

١٨٣ هـ أخبرنا شويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التّيميّ، عن قيس بن هنّان ، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إن لي جُرَيرةً أنتيذُ فيها، حتى إذا غلى وسَكَنَ، شربُتُه، قال: مُذْ كَمْ هذا شرابُك؟ قلتُ: مُذْ عشرونَ سنةً، أو قال: مُذْ أربعونَ سنةً، قال: طللا ما تَرَوَّتْ عُروقُكَ من الخَبَثِ(").

(المحتبى: ٨/٣٢٣، التحقة: ٣٣٣٤].

قال أبو عبد الرحمن : وعمَّا اعتَلُوا به حديث عبدِ الملك بن نافع، عن عبد الله بن عُمرً.

١٨٤ - أخبرنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا هُنئيم ، قال : أخبرنا العوَّامُ، عن عبد الملك بن نافع، قال:

قال ابنُ عُمرَ: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَح فيه نبيذٌ، وهو عند

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه بوقم (٣٦٠).

و[الدُّنَّاء والنَّقير والحَنتَم والمُزفَّت؟: سبق شرحها في (٣٨-٥).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الرسكن، ودفع إليه القدّخ، فرفعه إلى فيه، فوحَدَه شديداً، فردَّه على صاحبه، فقال رجُل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «على بالرَّجُلِ» فأتي به، فأحذَ منه القدّخ، ثم دعا بماء، فصبَّه فيه، ثم رفعه إلى فيه، فقطَّب، ثم دعا بماء أيضاً، فصبَّه فيه، ثم قال: «إذا اغتلَمَت عليكم هذه الأوعية، فاكسرُوا مُتونَها بالماء»(١).

[المحتبى: ٣٢٣/٨) التحقة: ٣٣٠٣].

١٨٥هـ أخبرنا زيادٌ بنُ أيوب، عن أبي معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق الثيبانيُّ، عن عبد الملك بن نافع

عن ابن عُمر عن النبيﷺ ... بنحوه(٢).

[المحتبى: ٨/٣٢٤، النحفة: ٣٣٠٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الملك بنُ نافع، ليس بالمشهور، ولا يُحتَجُّ بحديث. والمشهورُ عن ابن عُمرَ خلافُ حكايته.

عن ابن عُمرَ ، أن رجلاً سألَه عن الأشرية ، فقال : احتنِب كُلَّ شيء يَنيشُ<sup>(٣)</sup>. وافختي: ٢٢٤/٨، التحفة: ٢٧٤٢].

<sup>(</sup>١) اعرجه ابن ابي شيبة ٩٧/٧ و٥٠٥ و٨٩٨.

رسيأتي بعده.

وقوله: «فقطب»، قال السندي: بتشديد الطاء أو تخفيفه، أي: جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس، أي: عبس وجهه وجمع حلدته فا وحد مكروهاً.

وقوله: «إذا اغتلمت»، قال المسندي: أي: اشتدت واضطربت عنمه الغليبان، والمراد إذا فباربت الاشتداد، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السئة.

رسیأتی بعده.

وقوله: ﴿يَنشُّ\*: سبق شرحه (۱۰۰ه).

١٨٧هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عُوَانةً، عن زيد بن جُبَير، قال: سألتُ ابنَ عمرُ عن الأشربة، فقال: احتنبُ كُلَّ شيء يَنشُّ(١).

[المحتبي: ٨/٤٢، التحقة: ٦٧٤٢].

١٨٨ عــن ســليمانَ التّـيمــيّ، عــن
 عحمد بن سيرينَ

عن ابن عُمرَ، قال: المُسكِرُ قليلُه وكثيرُه حرامٌ<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٣٢٤/٨) التحقة: ٧٤٣٧].

١٨٩ هـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك،
 عن نافع

عن ابن عُمر، قال: [كُلُّ](") مُسكِر خمرٌ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ(!).

[المحتبي: ٢٢٤/٨، التحقة: ٨٣٩٧].

١٩٠٥ أعيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلمي، قال: حدثما المُعتمِرُ، قال: سمعتُ شَبيباً
 وهوابنُ عبد الملك ـ يقول: حدثني مقاتلُ بنُ حيَّان، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ، قال: ﴿حَرَّمَ اللهُ ۗ الحَمرَ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ (٥٠).

[الجحنيي: ٢٤/٨،التحقة: ٢٠١٩].

١٩٩٩ أخيرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثما يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سلَمة

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : • كُـلُ مُسكِر حرامٌ، و كُلُّ مُسكِر حرامٌ،

(المحتبى: ٢٦٤/٨). التحقة: ٨٩٨٤].

<sup>(</sup>۱) سلف ثبله.

<sup>(</sup>٣) انظر ما بعده وسيأتي بعد لاحقه مرفوعاً.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من المحتبى، و التحفة.

<sup>(</sup>٤) سياني بعده مرفوعاً.

<sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٧٢)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٦) سلف تخريجه برقم (٩٧٣).

قال أبو عبد الرحمس: وهـؤلاء أهـلُ الثّبـتِ والعدالـة مشـهورون بصحّـة النقل، وعبدُ الملك لا يقوم مقامَ واحدٍ منهم، ولو عاضَدَه مِن أشكالِه جماعـةً، وبا لله التوفيق.

١٩٢هـ أخبرنا شويد بن نُصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ السّعيديّ، قال: حدثتُني رَقيّةُ بنتُ عَمرو بن سعيد، قالت:

كنتُ في حِجْرِ ابن عُمرَ، فكان يُنقَعُ له الزيبُ، فيشرَبُه من الغد، ثم يُحَفَّفُ الزبيبُ، فيشرَبُه من الغد، حتى إذا كان الزبيبُ، ويُلقى عليه زبيبٌ آخَرُ، ويُجعَلُ فيه ماءً، فيشرَبُه من الغد، حتى إذا كان بعدَ غد، طرَحَه(١).

[المحتمى: ٨٨٤/٨؛ التحفة: ٨٦٠٢].

# واحتجوا بحديث أبي مسعودٍ عُقبةً بنِ عمرو

١٩٣٥ عن الحسنُ بنُ إسماعيل بن سليمان، قال: أحبرنا يحيى بنُ يَمـان، عـن سفيانٌ، عن منصور، عن حالد بن سعد

عن أبي مسعود، قال: عَطِشَ النِيُّ يُثِلِقُ حولَ الكعبة، فاستسقى، فسأتيَ بنبيـلِ من السقاية، فشَمَّه، فقَطَّبَ، فقال: دعليُّ بذَنُـوب مِن زمزَمَ، فصَبُّ عليه، ثـم شَربَ، فقال رجلُّ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟، قال: دلاء(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبرٌ ضعيفٌ؛ لأن يحيى بنَ اليّمان انفـرد بـه دون أصحاب سُفيانَ، ويحيى بنُ يَمان، لا يُحتَجُّ بحديثه لسُّوء حفظه وكثرة خطته.

(الجنبي: ٨/٥٣٠، التحفة: ٩٩٨٠].

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: فانقطُّبه: سبق شرحه في (١٨٤ه).

وقوله: ﴿ اللَّهُ نَوْبِ ﴾ قال ابن الأثير في ﴿ النهاية ﴾ : الدُّلُو العظيمة، وقيل لا تُسمَّى ذَّنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

١٩٤٥ أخبرنا علي بن حُجر، قال: حدثنا عثمانُ بن حِصْن، قال: حدثنا زيدُ<sup>(١)</sup> ابن واقد، عن خالد بن حسين، قال:

سعت أبا هريرة يقول: علمت أن رسول الله ﷺ، كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصوم أن بعض الأيام التي كان يصومُها، فتحيَّمت فطرَه بنيه لم صنعته في دُبَّاء، فلمًا كان المساء، حثت أحمِلُها إليه، فقلت: يا رسولَ الله، إني قد علمت أنك تصومُ في هذا اليوم، فتحيَّمت فطرك بهذا النبيذ، فقال: أدنِه مني يا أبا هريرة، فدفعتُه إليه، فإذا هو يَبَشُ، فقال: «خُذُ هذه، فاضرِبْ بها الحائط، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ با لله ولا باليوم الآخر، (٢).

[المحميي: ٨/٥٢٣، التحفة: ١٢٢٩٧].

# وثمًا احتجُّوا به فعلُ عُمرَ بنِ الخطَّاب

١٩٥ أخبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن السَّريُّ بن يحيى، قال:
 حدثنا أبو حفص ـ إمامٌ لنا، وكان من أسنان الحسن ـ، عن أبي رافع

أن عُمرَ بن الخطَّاب قال: إذا عَشِيتُم من نبيذٍ شِدَّتَه، فاكسيرُوه بالماء.

قال عبدُ الله: أي قبل أن يَشْتَدُّ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٥٣٣، التحفة: ٢٦٠٠١].

١٩٩٦ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمِعَ سعيدَ بن المُسيَّب يقول:

تلقّت تقيف عُمرَ بنَ الخطّاب بشراب، فلاعا به، فلمّا قرَّبه إلى فيه، كَرِهه، فلمّا به، فكسرَه بالماء، فقال: هكذا فافعُلُوا<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٢٦، النحقة: ٢٥٤٠٢].

<sup>(</sup>١) في الأصل: اليزيد) ، والمنبت من الشحفة.

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۱۰۰ه).

وَقُولُهُ: قَدُبًّامُهُ: هُو الْقُرُّعُ.

وقوله: ﴿يَوْشُ؟: سبق شرحه في (١٠٠).

<sup>(</sup>٣) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكتب المستة.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

١٩٧٥ أخبرنا أبو بكر بين علي، قال: حدثنا أبو عَيْثَمـة، قـال: حدثنا عبد عبد الصّمد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن جُحَادة، عن إسماعيل بن أبسي خالد، عن قبس بن أبي حازم

عن عُنبةً بن فَرْقَدٍ، قال: كان النبيذُ الذي يشرَّبُه عُمرُ قد خلَّلُ<sup>(١)</sup>.

### ومما يدلُّ على صحة هذا حديثُ السائب

١٩٨ هـ الحارث بنُ مسكين ـ قسراءةً عليه ـ ، عن ابن القاسم، قبال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره

أن عُمرَ خرج عليهم، فقال: إني وحدتُ من فلانٍ ربحَ شــراب، فزعَــمَ أنــه شَرب الطَّلاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شَرِب، فإن كان يُسكِر، حَلَدتُه، فحلَدَه عُمرُ الحَدَّ تاما<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٨/٢٦٦]، التحقة: ١٠٤٤٣].

# ٥ ـ ذكرُ ما أعدًا اللهُ لشاربِ المُسكِرِ من الذلِّ والهوان والعذاب الأليم

١٩٩٥ - أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عـن
 أبي الزُّبير

عن جابر، أن رجلاً من جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ من اليمن ـ قَادِمَ فسألَ النبيَّ اللهِ عن شرابٍ يشرَّبُونه بأرضِهم من الذَّرة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبيُّ اللهُ عَهِـ د ومُسكِر هوه؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: • كُلُّ مُسكِر حرام، إنَّ الله عَهِـ د لسمَنْ شَربَ المُسكِر أن يَسْقِيَه من طِينةِ الخَبال، قالوا: يا رسولَ الله، وماطِينةً شَربَ المُسكِر أن يَسْقِيَه من طِينةِ الخَبال، قالوا: يا رسولَ الله، وماطِينةً

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيكرر برقم (٦٨١٣).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السئة.

وسبتكرر برقم (٦٨١٤).

وقوله: قوالطَّلاءة: سبق شرحه في (٩٠٩٠).

الحنبَال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النار»، أو قال: «عُصارةُ أهلِ النار»<sup>(١)</sup>. [المحتى: ٣٢٧/٨ التحنة: ٢٨٩١].

## ١٥ ـ الحثُّ على تركِ الشبهات

١ ٩ ٩ ٩ \_ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مُسعَدةً، عن يزيلً \_ وهو ابنُ زُرَيْع ـــ، عن ابن عَـون، عن الشّعيين الله عن الله ع

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اإن الحلالَ بيّن، وإن الحرامَ بيّن، وإنَّ بينَ ذلك أموراً مُشتبهات، ورُبَّما قال: هوإنَّ بينَ ذلك أموراً مُشتبهات، ورُبَّما قال: هوإنَّ بينَ ذلك أموراً مُشتبهة، وسأضرِبُ في ذلك مثلاً: إن الله حَمى جِمَى، وإنَّ جِمَى اللهِ ما حرَّم، وإنه من يرعى حول الحِمى، يُوشِكُ أن يُخالِط الحِمى، وربَّما قال: ايُوشِكُ أن يُخالِط الحِمى، وربَّما قال: ايُوشِكُ أن يُخسُرُ، (٢).

[المحتبى: ٢٢٧/٨) التحفة: ٢١٦٦٤].

١ • ٢ • ١ أخيرنا محمدُ بنُ أَبان، قال: حدثنا عبدُ الله بـنُ إدريس، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي اخُوراء السَّعديُّ، قال:

قلتُ للحسن بن عليُّ: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قسال: حفظتُ منه: •دَعُ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ (<sup>°)</sup>.

إللجتهي: ٨/٣٢٧، النحقة: ٣٤٠٠.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٨٨).

وهو في فانسند، أحمد (١٤٨٨٠)، وابن حبان (٣٦٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجته البختاري (۲۵) و(۲۰۵۱)، ومنتلم (۹۹۹۱) (۱۰۷) و(۱۰۸)، وأبير داود (۳۲۲۹) و(۲۳۳۰)، واين ماجه (۲۹۸۶)، والترمذي (۲۲۰۵).

وسيأتي يرقم (٩٩٧ه).

وهو في المسندة أخمد (١٨٣٦٨)، وابن حبان (٧٢١) و(٢٩٩٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

وهو في لامسند، أحمد (١٧٢٣)، وابن حبان (٧٢٢).

وقوله: "دع ما يوييك: قال ابن الأثير في «النهاية»: أيروى ابنتح الياء وضمها، أي: دغ ما نشكُ فيه إلى ما لا تَشَكُ فيه. قال السندي: والمراد أن ما اشتبه حاله على الإنسان فتردَّدَ بين كونه حلالاً أو حراماً: فاللاتق بحاله تركه، والذهابُ إلى ما يُعلَمُ حاله ويُعرف أنه حلالٌ، والله تعانى أعلم.

# ٧ هـ الكراهية في بيع الزَّبيب مـمَّن يتَّخِذُه نبيذاً

٢٠٢هـ أخيرنا الجارودُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبو سفيانَ محمدُ بنُ حُميد، عن مَعْمر، عن ابن طاووسٍ

عن أبيه، أنه كان يكرَّهُ أن يبيعَ الزَّبيبَ ممن يتَّخِذُه نبيذًا (١).

[المحتبى: ٨/٨٣٩، التحقة: ١٨٨٣٩].

### ٣ هـ الكراهية في بيع العصير

٣٠٣ عن سفيانَ سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيانَ بن ديسار، عن مُصعب بن سعد، قال:

كان لِسعد كرومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أسينٌ، فحملتُ عنَباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخافُ على الأعداب الضّيعة، فإن رأيت أن أعصِرَه، عصراتُه، فكتب إليه سعدُ: إذا حاء كتابي هذا ، فاعتزِلْ ضَيعتي، فوالله، لا أتتَونُكَ على شيء بعدَه أبداً، فعزلَه عن ضيعته (٢).

(المحتى: ٨/٨٣)، التحقة: ٣٩٤٢].

٤ • ٢ هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هارونَ بن إبراهيمَ
 عن ابن سيرينَ، قال: بِعْهُ عصيراً مـمَّن يتَخِذه طِلاءً، ولا يتَخِذه خمراً (٢).

[المحتبي: ٨/٨٢، التحفة: ١٩٣٠٠].

## ٤ هــ ذكرُ ما يجوز شربُه من الطُّلاء وما لا يجوز

٥ • ٧ هـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال : حدثنا المُعتبير، قال: سمعتُ منصــوراً،

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: قابني أخاف على الأعداب الضيعة، قبال ابين الأثير في قالنهاية، أي: أنهيا تُضيعُ وتُتَلفُ. والضَّبعةُ في الأصل: المرَّة من الضَّياع، وضيعةُ الرجل في غير هــذا سا يكــون منه مُعَاشُــه، كالصَّنعة والتحارَة والزَّراعة وغير ذلك.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و قوله: اطِّلاءً؛ سبق شرحه في (٩٠٩٠).

عن إبراهيم، عن نُباتة، عن سُويد بن غَفَلة، قال:

كتب غُمرُ إلى بعض عُمَّاله أنِ ارزُقُوا المسلمينَ من الطَّلاء ما ذهب تُلشاه، وبقى تُلَثَهُ (١).

[المحتبى: ٨/٣٢٨]، التحقة: ٢٠٤٦١].

٣٠٩ عمدُ بنُ المُتنى، قال: حدثنا ابن أبي عَديٌ، عن داود، قال:
 سألتُ سعيداً: ما الشرابُ الذي أحلَّه عُمرُ؟ قال: الذي يُطبَخ حتى يذهَبَ

ُلُئاه، ويبقى ثُلْتُه<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٣٢٩/٨) التحقة: ١٨٧٠١].

٧ • ٧ هـ أخبرنا سُويدٌ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميَّ، عن أبي مخلَز، عن عامر بن عبد الله، قال:

قرأتُ كتابَ عُمرَ بنِ الخطّاب إلى أبي موسى: أمَّا بعدُ، فإنها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تحمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كطِلاء الإبل، وإنبي سألتُهم: على كَـمْ يَطلُحونه؟ فأحبرَوني أنهم يَطلُحونَه على الثُّلُثَين، ذهب ثُلُثُاه الأعبَثانِ: ثلُثُ برِيجِه، وثُلُثٌ بَيغُيه، فمُرٌ مَن قِبَلَكَ أن يَشرَبُوه (٢٠).

[المحتمى: ٨/٩/٣، التحقة: ١٠٤٧٨].

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٣) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ويتكرر برقم (٦٨٦٨).

وقوله: الذلت بينيه، قال السندي: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجمارة الداخذة إلى البغي، مصدر بغي، بموحدة وغين معحمة: إذا حماوز الحدة، وكذا ابريحه، حمار ومحرور، أي: ثلث حبيث بسبب ريجه، ثريد أن العصير له شلاث أوصاف، أحدها: بغيه، أي: اشتداده وإسكاره، والثاني: أنه إذا اشتد يحدث له ريخ كرية، والثالث: مذوق طيب، فينيغي أن يُقسم أحزاؤه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والناني لذريح، والثالث للدوق، فالنانان منه حبينان والثلث طبب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الجبينين، بقي الباقي طبباً، فصار حلالاً، وفي بعض النسخ الثلث يُنفِهه على أنه مضارعُ بغي، وكذا أيريحه .

٨ • ٢ • ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن ابن سيرين،
 أن عبد الله بن يزيدَ الحَطميَّ قال:

كتب إلينا عمرُ بنُ الخطَّاب: أمَّا بعدُ، فاطبُحُوا شرابَكم، حتى يذهَبَ تصيبُ الشيطان، فإن له اتنين، ولكم واحدَّ<sup>(١)</sup>.

[الجحنبي: ٨/٩٢٦، التحقة: ٨٨٥،١٦.

٩ • ٩ • أخيرنا سُويدٌ بنُ نَصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن حرير، عن مُغيرةً، عـن الشّعيقٌ، قال:

كَانَ عَلَيٌّ يِرِزُقُ النَّاسُ طِلاَءً، يَقَعُ فيه الذُّبابُ، فلا يستطيعُ أَنْ يَخُرُّجَ منه<sup>(٢)</sup>. (المحنى: ٢٢٩/٨، التحفة: ١٠١٥١).

١١٠ عن هُشَمِيهُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هُشَمِيم، قال: أخبرنا إسحاعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشرَبُ من الطَّلاءِ ما ذهب تُلُشاهُ، وبقي ' تُلْتُه(٢).

(المحتبى: ٨/٩٠٣، التحقة: ٣٢٠٩].

٩ ٢ ١ هـ أخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَى، قال: حدثنا حجَّاج، قال:حدثنا حمَّاد.

وَأَخِيرُنَا زَكَرِيَا بِن يجيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن داودً، عن سعيد بن المُسيَّب

أنَّ أبا الدَّرْداء كان يشرَبُ ما ذهب ثُلثاه، وبقي مُلْتُهُ (1).

والمحتبى: ٨/٣٦٩، التحقة: ٩٣٦. ١١٠٩٣١].

١٩٢٥ أخبرنا سُويَدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عسن يَعْلى بن عطاء، قال:

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(1)</sup> تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

سمعتُ سعيدَ بن المُسيَّب وسأله أعرابيُّ عن شرابٍ يُطبَّخُ على النَّصف. قال: لا، حتى يذهَبَ تُلُثاه، ويبقى التُلُثُ<sup>(١)</sup>.

إالمحتبى: ٨/٩٣، التحقة: ٨٧٥٨].

١٣٥٥ أخبرنا أحمد بن خالد ، عن مَعْنٍ ، قال : حدثنا معاوية بسن صالح ، عن
 يحى بن سعيد، عن سعيد المُسيَّب، قال:

إِذَا طُبِخِ الطَّلاءُ على التُّلُث، فلا بأسَ به (١).

(انحتبي: ٨/ ٣٣٠) التحفة: ١٨٧٥٤).

١٩٤٥ أخبرنا سُويلًا، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يزيدَ بن زُرَيْع، قال: حدثنا أبو
 رُجاء

قال: سألتُ الحسنَ: عن الطَّلاءِ الْمُنصَّف، فقال: لاتَشرَّبُه (٣٠).

[المحتبى: ٨/٣٠]. النحقة: ١٨٥٣٠].

٩ ٢ ٩ . أخبرنا سويدٌ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن بشير بن المُهاجر، قال: سألتُ الحسنَ: عمَّا يُطلِخُ من العصير، فقال: ماتَطلِخُه، حتى يذهَبَ النَّلُثانِ، ويبقى التُلُث<sup>(1)</sup>.

[المحتبى: ٣٣٠/٨) النحقة: ٣٠٥٨].

١٦ ١٩ عن عبد الملك بن نصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن الطُّفَيل الخِّرَ يُّ، قال:

كتب إلينا عُمرٌ بنُ عبد العزيز أن لا تَشرَبوا من الطّلاءِ حتى يذهَبَ تُلُثاهُ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ<sup>(٥)</sup>.

[المحتبى: ٨/٩٩٨، التحقة: ٢٩١٩].

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسالي من بين أصحاب الكتب السئة.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

<sup>(</sup>٥) سلف برقم (١٩٠٥).

٧ **١٧ ٥**ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُعتبر، عن بُرْدٍ عن مَكحولٍ، قال: كُلُّ مُسكِر حرامٌ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣١، التحقة: ١٩٤٦.].

٨ ٢ ١٨ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قبال: أخبرنا وكينعٌ، قبال: حدثنا سبعدُ بـنُ
 أوس، عن ابن سيرينٌ، قال:

سمعتُ أُنسَ بن مالك يقول: إن نُوحاً على نازَعَه الشيطانُ في عَودِ الكَرْم، فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي، فاصطلَحا على أن لنُوحٍ لُلنَها، وللشيطانِ تُلْتَيها(٢).

(المحتبى: ٨/١٣٦، التحقة: ٢٣٧].

#### ٥٥ ـ ما يجوز شربُه من العصير وما لا يجوز

١٩ ١٩ عن (٦) أجيرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن (٦) أبي يَعْفور السُّلميَّ، عن أبي ثابت الثَّعلَيُ، قال:

كنتُ عند ابنِ عبَّاس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير، فقال: اشرَبُوا ما كــان طريَّا، قال: إني طبختُ شراباً، وفي نفسي منه شيءً، قال: أكنتَ شــارِبَه قبــلَ أن تَطبُخه؟ قال: لا، قال: فإن النارَ لا تُحِلُّ شيئاً قد حَرَّم<sup>(٤)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣١، التحفة: ٣٦٩٩].

٢٢٠ أخبرنا سويلًا، قال أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيح ـ قراءةُ ـ، قال: أخبرني عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: والله ِ ما تُحِلُّ النارُ شيئاً ،ولا تُحرِّمُه، قال: ثم فسَّر لي قولَه: الا تُحِلُّ شيئاًا؛ لقولهم في الطَّلاء، اولا تُحرِّمُه»؛ الوضوءُ

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

<sup>(</sup>٣) تحرفت في االتحقة؟[لي: البن!.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البحاري في التاريخ الكبير، ٢٧/٢.

مما مسَّتِ النار<sup>(1)</sup>.

والمحتبى: ٨/٣٣١، التحفة: ٣٣١/٨.

١ ٢ ٢ هـ أخبرنا شويد، قال: أخبرنا عبد الله، عن خَيْوَةَ بن شُرَيح، قــال: أخبرني عُقيل، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المُسيِّب، قال: اشرَب العصررَ ما لم يُزيد (٢٠).

[المحتبى: ٢٣١/٨) التحقة: ١٨٧٤٤].

٧ ٧ ٢ هـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عائلُو الأسَديِّ، قال: سأَلتُ إبراهيمَ عن العصير، فقال: اشرَبْه ما لم يَتغيَّر (٣).

والمحتبى: ٨/٣١٨، التحقة: ٢١٨٤٢٤.

٣٣٣ م. أخبرنا شُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك عن عطاء في العصير، فقال: اشرَبُّ حتى يَغْلي<sup>(٤)</sup>.

[المحتبى: ٣٣١/٨]. النحقة: ٥٠ ١٩٠].

٤ ٢ ٢ هـ أحبرنا سُويدٌ، قال: أحبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن داودَ عن الشَّعبيِّ، قال: اشرَبُه ثلاثة أيام إلا أن يَغْلي<sup>(٥)</sup>.

(٨/٢٣٢) التحقة: ٨٩٨٨٨].

### ٥٦ ـ ذكرُ ما يجوز شرابُه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٧٧٥ أخبرني عَمرُو بنُ عثمانَ بن سعيد بسن كَشير، قبال: حدثنما يَقِيَّةُ، قبال:

وُفُولُه: «لا تحرَّمُه» قَال السندي: ردَّ لقولهم: الوضوء مما مسّت النار، فإن الشيء قبل مسلَّ النار لا يوحب الوضوء اللاحق، ولا يبطل الوضوء السابق، قلو كنان بعند مسلَّ النار يوحب الموضوء اللاحق، ومبطل للوضوء السابق، لكان ذلك عنزلة أن يقال: إن النار محرَّمة، وعلى هذا فجملة الممسَّ مسَّت النار، حزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة كمنا كتبه كشيرٌ من الكُتّاب في تسمخ الكتاب، وقد نبَّه على ذلك بعض المعتنين، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>a) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

حدثيني الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي عَمرو، عن عبد الله بن الدَّيلميُّ

عن أبيه فيروز، قال: قَامِعتُ على رسول الله يَشْيَرُ فقلتُ: بـا رسولَ الله، إنّا أصحابُ كُرْم، وقد أنزَل الله مُخريمَ الحنمر، فماذا نصنَعُ؟ قال: «تتَجلونه زَيباً». قلتُ: فنصنَعُ بالزّيب ماذا؟ قال: «تنقعونهُ على غدائكم، وتشربُونه على عَشائكم، وتنقعُونه على عَشائكم، وتشربُونه على عَشائكم، قلتُ: أفلا نُوحَرُه حتى يَشْتَدَّ؟ قال: «فلا تجعلُوه في الفُنْل، واجعلوه في الشّنان، فإنه إن تأخر، صار حَلاًه(١).

[الجنبي: ٨/٣٣٢) التحقة: ٢١٠٦٢].

٩٢٢٦ أخبرنا عيسى بنُ محمد، عن ضَمْرةً، عن السّيباني (٢)، عن ابن الدّيلمي عن أبيه: قلنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعناباً، فماذا نصنعُ بها؟ قال: ﴿ وَبَّيُوهـا ٤. قلنا: فما نصنعُ بالزَّيب؟ قال ـ يعني ـ : قانبِـذُوه على غدائكـم، واشربُوه على عَشائكم، وانبِـذُوه على عَشائكم، وانبِـذُوه في الشّنان، ولا تنبذُوه في القيلل، فإنه إن تأخر، صار خَلاً (٣).

[المحتبى: ٨/٣٣٢، النحقة: ٦٢ - ١١].

٧٧٧ قال: حدثنا مُطيعٌ، عن أبسي أحبرنا أبو داودً، قال: حدثنا مُطيعٌ، عن أبسي أمرًا) أمر<sup>ر(1)</sup>

عن ابن عبَّاس، قال: كان يُنبِّذُ لرسولِ الله ﷺ، فيشرَبه من الغدِ، ومن بعـد

<sup>(</sup>۱) أخرحه أبو داود (۲۷۱۰).

رسیانی بعده.

رهر في لامسند) أحمد (١٨٠٤٢).

وقوله: ﴿فِي الغَلَلِّا، قال السندي بضم القاف وفتح اللام، وهي الجرارُ الكيار واحدها قُلَّة.

وقوله: قالشّنانة: بكسر الشين المعجمة: جمع شُنّ، بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود: الشّنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شُنّ، وأكثر ما يقال ذَلك في الجلماد الرفيسي أوالبالي من الجلود.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: اللشبياني ، والمثبت من التحقة و التهذيب.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «ابن عميرة ، والمنبت من «التحقة».

الغلب، فإذا كان مساءُ الثالثة، فإن بقيَ في الإناء شيءٌ، أمَرَ به، فأهْريقَ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ٨٤٥٦].

٨٢٢٥ أخبرنا إسلحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن عبيد البَهْرانيُّ

عن ابسن عبَّــاس، أن رســولَ الله ﷺ كــان يُنْقَـعُ لــه الزَّبيــبُ، فيشــرَّبُه يومَــه، والغَدَ، وبعدَ الغَد<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣٣، التحقة: ٨٤٥٦].

٣٣٩هـ أخيرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضَيل، عن الأعمـش، عـن يحيـي أبي عُمرَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ يُثَلِّقُ بُنبَذُ له زَبيبٌ من الليل، فيُحعَل في سِقاء، فيشرَّبُه يومَه ذلك، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، فإذا كان مِن آخِرِ الثالثة، سقاه، أو شَرِبه، فإذا أصبح منه شيءٌ، أهراقَه<sup>(٣)</sup>.

والمحتبى: ٣٣٣/٨، التحقة: ٢٩٥٤٨.

• ٣٣ هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سلام بن أبي مُطبع، قال: سمعتُ قتادةً يقولُ: ما أسكرَ نبيدُ سيقاء قَبطُ، قبال: قلمتُ لقتبادةً: إن فلاناً شربَ نبيدُ سِقاء، إنما السبقاءُ أن لا يُنبَدَ شربَ نبيدُ سِقاء، إنما السبقاءُ أن لا يُنبَدَ على عَكر، ويُشدُ عليه من حيثُ يبلُغُ، فإنه إذا بَلغَ، فتُرك، مزَّقَ السُقاءَ<sup>(1)</sup>.

والتحقة: ١٩٢٢٩.

<sup>(</sup>۱) أخرجته مسلم (۲۰۰۵) (۷۹) و(۸۰) و(۸۱) و(۸۲) و(۸۳)، وأبسو داود (۳۷۱۳). واين ماحه (۲۲۹۹).

رسپانی برقم (۲۲۸ه) و (۲۲۹ه) و (۲۸۲۰) و (۲۸۲۱).

وهو في العسندة أحمد (١٩٦٣)، وابن حبان (١٣٨٤) و(٣٨٦) .

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

في التحقة: الريشد غليه).

٩٣١هـ أحبرنا شويدُ بنُ نَصر، قال: أحبرنا عبدُ الله، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عُمرَ، أنه كان يُنبَدُ له في سقاءِ الزَّيب غُدوةً، فيشرَبُه من الليل، ويُنبَدُ له عَشيَّةً، فيشرَبُه غُدوةً، وكان يغسِلُ الأسقيةَ، ولا يجعَلُ فيها دُرُدِيًّا ولا شيئاً. قال نافعٌ: فكَنَّا نشرَبُه مثلَ العسلَ(١).

[المحتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ٧٩٢٨].

٣٣٢ - أحبرنا سُويدُ بنُ نُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسَّام، قال: سالتُ أب جعفر عن النبيذ؟ فقال:

كَانَ عَلَيٌّ بنُ حَسَيْنَ يُنبَذُ له من الليل ، فيشــرَبُه غُــلـوةً ، ويُنبَــذُ لـه غُــلـوةً ، فيشرَّبُه من الليل<sup>(۲)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣٣، التحقة: ١٩١٢٥].

٣٣٣ ٥- أحيرنا سُويدُ بنُ نُصِي، قال: أحيرنا عبدُ الله، قال:

سمعتُ سفيانَ، سُئِلَ عن النبيذ، فقال: انبذُهُ عِشاءً، واشرَبُه غُدوةٌ ٣٠.

[المحنبي: ٣٣٣/٨) التحقة: ١٨٧٧٢].

٢٣٤ - أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عنمانَ
 وليس بالنَّهْدي ـ

أَنْ أُمَّ الفَصْلُ أَرسَلَتُ إِلَى أَنسَ بِنِ مَالَكُ تَسَأَلُهُ عَنْ نِبِيـَذِ الْجَـرِّ، فَحَدَثُهـا عَنَ النَّضْر ـ ابنِه ـ أَنَه ۚ يَنبِذُ فِي جَرِّ نَبِيذًا غُدُوةً، ويشرَبُه عَشيَّةً(<sup>1)</sup>.

[المحتبى: ٨/٤٣٤؛ التحفة: ١٧٢٢].

٣٠٥٥ـ أخبرنا سُويدً، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن قتادةً

<sup>(</sup>۱) سيتكرر برقم (٦٨٢٢).

وقوله: قادرديباً»، قبال السندي: شُرَديُّ وغيره، بضمُّ فساكنِ: الكنتَرُ. وقبال ابن الأثهر في قالتهاية،: وأصله ما يُركدُ في أسفل كلُّ ماتع كالأشرية والأدهان.

<sup>(</sup>۲) سينكور برقم (۹۸۲۵).

<sup>(</sup>٣) سيتكرر برقم (٢٨٢٤).

<sup>(2)</sup> تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن سعيد بن المُسيَّب، أنه كان يَكرَهُ أن يُجعَل نَطُ لُ النبيـذِ في النبيـذِ ليشــتَدُّ بالنَّطُل<sup>(١)</sup>.

رَالْجُنبِي: ٨/٤٣٤، التحقة: ١٨٧٧٤].

٣٣٦ م. أخبرنا شُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانٌ، عن داودَ بن أبي هند عن سعيد بن المُسيِّب، قال في النبيذ: خَمْرُهُ دُرْدِيْهُ<sup>(٢)</sup>.

(المحتبى: ٨/٢٣، النحفة: ١٨٧٠٢].

٣٣٧ ف أخبرنا شُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد، عن قُتادةُ

عن سعيد بن المُسيِّب، قال: إنما سُمِّيتِ الخمرُ؛ لأنها تُركَتُ حتى صفا صَفوُها، وبقى كَدَرُها، وكان يَكرَه كُلُّ شيء يُنبَذ على عَكَر<sup>(٣)</sup>.

[الختبي: ٨/٤٣٤، النحفة: ١٨٧٢٣].

### ذِكرُ الاختلاف على إبراهيمَ في النبيذ

٢٣٨ . أخبرنا أبو بكر بنُ عليُ، قال: حدثنا القواريريُّ، قبال: حدثنا ابنُ أبي
 زائدةَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عَمرو، عن فُضَيل بن عَمرو

عن إبراهيم، قال: كانوا يرَوَّن أن مَن شَرِب شراباً، فسَكِر منه، لم يَصلُحُ لــه أن يعودَ فيه<sup>(1)</sup>.

(المحتبى: ٨/٩٣٠، التحفة: ١٨٤٢٥].

٣٣٩ هـ أخبرنا سُوَيدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن مُغيرةً، عن أبي مَعْشَر

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: قان يُحمَّل نَطْلُ النَّبِيدُ فِي النَّبِيدُ لِيشَنَدُ بالنَّطْلِ»: قال ابن الآثير في اللنهاية النهو أن يُوحمَّدُ سُلاف النبيدُ وما صَمَّا منه، فإذا لم يَنْقَ إلا العَكَرُ والدُّرْدِي، صُبَّ عليه ما، وحُدَّ ط بالنبيدُ الطري لَبَشْدُدُ. يقال: ما في الذُن تَطُلُة ناطِلٍ، أي: حُرَّعَة، وبه سُمَّى القَدَح الصَّغير الذي يَعْرِض فيه الحَسَّارُ أَنْموذَّحَهُ ناطِلاً.

<sup>(</sup>٢) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

<sup>(</sup>٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

عن إبراهيم، قال: لا بأسَ بنبيذِ البُحْتُجُ (١).

[المحتمى: ٨/٥٣٠، التحقة: ١٨٤٢٦].

٤ ٢ ٥- أخبرنا سُويدً، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبني عَوانــة، عن أبني مِسْكين، قال:

سألتُ إبراهيمَ، قلنا: إنَّا نَاخُذُ دَنَّ الخمرِ أَوِ الطَّلاءِ، فَنَنظَّفُه، ثـم نَنْفَعُ فيـه الزَّبيبَ ثلاثاً، ثم نُصفِّيه، ثم ندَعُه حتى يَبْلُغَ، ثم نشرَبه؟ قال: يُكرَه (٢٠).

(المحتى: ٨/٤٣٧، التحقة: ١٨٤٢٧].

٩ ٢٤١ قدرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا حريرٌ

عن ابنِ شُبُرُمَة، قال: رَحِمَ اللهُ إبراهيمَ؛ شَـدَّدَ النـاسُ في النبيـذ، ورَخَـص فه(٣).

(المحتبى: ٨/٣٣٠، التحقة: ١٨٤٢٨].

٢٤٢٥ أحبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن أبي أسامة، قال:

سمعتُ ابنَ المبارَك يقول: ما وجدتُ الرُّخصةَ في المُسكِرِ عن أحدٍ صحيحاً إلا عن إبراهيمُ<sup>(1)</sup>.

(المحتبى: ٨/٣٣٥، التحقة: ١٨٤٢٩].

٣ \$ ٣ هـ. أُخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال:

سمعتُ أبا أسامةَ يقول: ما رأيتُ رجلاً أطلَبَ للعلم من عبدِ الله بن المبارَك [ف] (٥) الشاماتِ، ومصرَ، واليمنِ، والحجازِ (١).

والمحتبى: ٨/٥٣٤، التحقة: ١٨٩٤١].

 <sup>(</sup>١) وقوله: (البُخْـتُجِ»، قبال ابن الأثير في (النهاية»: البختج: العصير المطبوخ. وأصلمه بالفارسية: مِيْبُخُته، أي: عصير مطبوخ.

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٤) قفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

 <sup>(</sup>a) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحقة».

<sup>(</sup>٦) نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

## ٧٥. ذِكرُ الأشربةِ الْمباحة

٤٤٢هـ أحيرنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا أسلدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حدثنا أسلدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

كان لأُمَّ سُلَيم قدحٌ، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ الله ﷺ كُلَّ الشراب: الحاءُ، واللبَنَ، وَالنبيذ(١).

والمتبى: ٨/٥٣٠، التحفة: ١٦٨٢٧].

١٤٥ أخبرنا سُويدٌ بنُ تُصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سُفيانٌ، عن سَلَمة بن
 كُهيل، عن ذُرٌ بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، قال:

سألُنا أُبِيَّ بِنَ كعب عن النبيذ فقال: اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العسَـلَ، واشرَبِ العسَـلَ، واشرَبِ السَّويقَ، واشرَبِ اللبَنَ الذي تُجِعْتَ بـه، فعارَدْتُه، فقـال: الخمـرَ تُريـدُ؟! الخمـرَ تُريدُ؟! الخمـرَ تُريدُ؟!(٢)

|ابحنبي: ٨/٥٣٥، النحفة: ٩٥٨.

٣٤٣ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٌ بن سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنا القواريريُّ، قال:
 حدثنا مُعتبرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن عُبيدةً

عن ابن مسعود، قبال: أحدَثُ النباسُ أشربةً، ما أدري ما هي؟! فما لي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً - أو قال: أربعينَ سنةً - إلا الماءُ والسبويقُ، غيرَ أنه لم يَذكُر النبيذ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣٦، النحقة: ٩٤٠٨].

٧٤٧هـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن ابن عَوَّن ، عن محمد ابن سيرينَ

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بيز أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>۱) سیتکرر برقم (۱۸۲۹).

وقوله: «الذي نُجعتَ به»، قال السندي: على بناء المقعول، ولفظ الخطباب، أي: الـذي سُـقيتُه في الصّغر وغُذُيتَ به.

<sup>(</sup>٣) سيتكرر برقم (٦٨١٧).

عن غبيدةً، قال: أحدَثُ الناسُ أشربة، ما أدري ما هيه؟! ومالي شــرابٌ منــذُ عشرينَ سنةُ إلا الماءُ واللبَنُ والعسَلُ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٨/٣٣٦، النحفة: ١٩٠٠٠].

العبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أحبرنا حريرٌ، عن ابن شُبْرُمة، قال: قال طلحةُ لأهل الكوفة في النبيذ: فِئنةٌ، يربُو فيها الصغيرُ، ويهرَم فيها الكبيرُ، قال: وكان إذا كان فيهم عُرسٌ، كان طلحةُ وزُبيدٌ يَسقيانِ اللَّبَنَ والعسَلَ، فقيسل لطلحةَ: ألا تَسقِيهم النبيذ؟ قال: إني أكرَهُ أن يَسكَر مسلمٌ في سَبَبي (٢).

[المحتبى: ٨/٣٦٦، التحقة: ١٨٨٤٩].

٩ ٢ ٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا حريرٌ، قال: كان ابنُ شُبْرُمة لا يشرَبُ إلا الهاءَ واللَّبنَ (٣).

(المحتبي: ٨/٣٣٦، التحقة: ١٨٩١٠].

آخر كتاب الأشربة.

<sup>(</sup>۱) سيتكرر برقم (٦٨٢٧).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السئة.

# ואלילעריל איני

# وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

# ۲۰ ـ ڪتاب اتحد ّ في انخس ۱- حدَّ الخمر

٣٥٠ أخبرنا حُميدً بنُ مُستقدةً، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيعـ ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ [فيروز] الدَّاناجُ(١)، قال:

سمعت خُضَينَ بن المنذر، أن الوليدَ بن عُقبةَ صلّى بأهل الكوفة صلاةَ الصبح أربعَ ركعات، ثم قال: أزيدُكم؟ قال: فشهدَ عليه عند عُثمانَ أنه شاربُ خمر، فقال علي لعثمانَ: أقِمْ عليه الحدّ. قال: دَونَكَ ابنَ عمّلُنَ، فاقم عليه الحدّ، قال: وَهذا؟ وَلَ عَبرُكَ. قال: بل ضعُفْتَ وهذا؟ وَلَ عَبرُكَ. قال: بل ضعُفْتَ وهذا؟ وَلَ عَبرُكَ. قال: بل ضعُفْتَ وهذا؟ وَهذا؟ وَلَ عَبرُكَ. قال: بل ضعُفْتَ وهمَنْتَ وهمَنْتَ وهمَانَ، فَعمل يجلِدُه، وعلى يَعمُدُ حتى بلغ أربعينَ، وعلى يَعمُدُ حتى بلغ أربعينَ، فقال: أمسِكْ، حَلَدَ نبيُ الله يَنْ قَالُ وَابُو بكر أربعينَ، وكمَّلُها عُمرُ الله عَلَيْ وكل مُنْةً (٢).

[التحقة: ١٠٠٨٠].

١ ٥ ٧ ٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيسم، قبال: أخبرنـا يجيـى بـن حمَّـاد، قبال: حدثنـا عبدُ العزيز بنُ المحتار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ فــيروزَ مَـونى ابـنِ عــامر الدَّانـاجُ، قبال: حدثنا حُضَينُ بنُ المنذر أبو ساسان، قال:

رهو في فامسندة أحمد (٦٧٤).

<sup>(</sup>١) قاللَّاناجِه: هو لفب عبد الله بن فيروز، وليس لقب أبيه\$فيروز، وما بين الحاصرتين لم يرد تي الأصل، و الصحيح عبد الله بن فيروز اللَّاناجُ، كما ورد في قالتحقة، وفي الحديث الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۷۰۷) (۳۸)، وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وابن ماجه (۲۵۷۱). وسيائي يعده.

قال عليُّ: حلد النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبــو بكـرِ أربعينَ، وعُمــرُ ثمـانينَ، وكُـلُّ سُنَّةُ(١).

[التحقة: ١٠٠٨٠].

٣٩٧هـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن
 أبي حَصين، عن عُمَير بن سعيدِ النخعيِّ، قال:

قال عليِّ: ما مِنْ رجل أقمتُ عليه حدًّا فماتَ، فأجدُ في نفسي، إلا الحمــرَ، فإنه إن ماتَ فيه، ودَيْتُه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُـنَّهُ(٢).

والتكت: ١٠٢٥٤.

٣٥٣هـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثت أحمـدُ بـنُ أبـي شُعيب، قال: حدثنا موسى، عن مُطرِّف، عن الشَّعييُّ، عن عُمَير بن سعيد، قال:

سمعتُ عليًّا يقول: من أقَمْنا عليه حـدًّا، فمـاتَ منـه، فـلا دِيـةَ لـه، إلا مَـنُ ضَرَّبْناه فِي الخمر، فإنما هو شيء صنَـعْناه(٣).

والنكت: ١٠٢٥٤].

### ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس

٤ ٥ ٧ ٥- أخبرنا الحسنُ بنُ الصبَّاحِ البزَّارِ، قال: حدثنا شَبَّايةُ بنُ سَوَّارٍ، عن شُعبةَ،

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

 <sup>(</sup>۲) أمرحه البخاري (۲۷۷۸)، ومسلم (۱۷۰۷) (۳۹)، وأبو داود (۲۸۶۶)، وابن ماحه
 (۲۰۲۹).

وسياتي بعده.

وهو في المستدا أحمد (٢٤).

وقوله: « فم يسُنّه ا، قال البيهةي ٣٢٢/٨ : إنما أراد ـ والله أعلم ــ أن رسول الله ﷺ لم يسُنّه زيادة على الأربعين، أو لم يسُنّه بالسباط، وقد سُنّه بالنعال وأطــراف الثيـاب مقـدار أربعـين، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠/١٢: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط، فلا ضمان، وإن حلد بالسوط، ضَمِنَ ، قبل: الديّة، وقبل: فدرَ تفاوتِ ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والديّةُ في ذلك علمي عاقلة الإمام، وكذلك لو مات في مازاد على الأربعين.

عن قتادةً، عن الحسن

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أَتيَ برحُلٍ قد شرِبَ الخمــر، فضَرَبَه بجُريدَتَـين نحواً من أربعينَ(١).

[التحفة: ٢٧٥].

٣٠٥ أحيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال:
 حدثنا قنادةُ، قال:

سمعتُ أنساً، قبال: أنيَ رسولُ الله ﷺ برخُـل قبد شَـرِبَ خــمراً، فضرَبَـه بجَريدَتين، نحواً من أربعينَ(٢).

[التحقة: ١٢٥٤].

٣٥٦ أخيرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ،
 قال: سمعتُ قتادةً

عن أنس، قال: أنيَ النبيُّ يُؤَكِّقُ برجُل قد شرِبَ الحَمر، فجلَدَه بجَريدَت بن نحواً من أربعينَ، وفعَلَه أبو بكر، فلمَّا كان عُمرُ، استشار الناسَ، فقــال [عبــد الرحمــن بن عوف](٣): أخَفُّ(٤) الحدودِ ثمانينَ، فأمَرَ به عُمرُ(٥).

[التحفة: ١٢٥٤].

٧٠٧هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن قنادةً

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۷۷۳) و(۲۷۷۳)، ومسلم (۱۷۰۱) (۳۵) و(۲۱) و(۳۷)، وأبسو دارد (۲۷۹۶)، والترمذي (۲۶۲۳)، وابن ماجه (۲۵۷۰).

وسيأتي برقم (٥٢٥٥) و(٢٥٦٥) و(٥٢٥٧) و(٨٥٢٥) من طريق تنادة عن أنس.

وهــو في المستد، أحمــد (١٢٨٠٥)، وفي الشــرح مشــكل الأثــار، للطحـــاوي (١٤٥٥) و(٢٤٥١)، وابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

وألغاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه الضرب بالنعال.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم؛ إذ المعنى لا يستقيم إلا به.

 <sup>(</sup>٤) قال النوري في الشرح مسلم؟ ١١/٥/١١: فهنو بنصب «أحسف» ، وهنو منصوب بفعال علموف، أي: اجلِدُه كأخف الحدود، أو احقلُه كأخف الحدود.

<sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

عن أنس، قال: أتيّ رسولُ الله ﷺ برحُل قد شرِبَ الخمـر، فضرَبَه بالنّعـال نحواً من أربعينَ، ثم أتيّ به أبو بكر، فصنَعُ مثلَ ذلـك، ثـم أنـيَ عمـرُ ... فذكـرَ نحوه(١).

[التحقة: ١٢٥٤].

٥٢٥٨ أخبرنا إسماعيل بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، عن قتادة
 عن أنس، أنه ذكر أن رسول الله ﷺ حلّد في الحمر بالجَريد والنّعال(٢).

[النحفة: ١٣٥٢].

٩٠٤ قال: حدثنا أسدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بـنُ موسى، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عبد الرحمن، قال:

سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: كُنَّا في زمن النبيِّ ﷺ وأبي بكر وبعضِ زمانِ عُمرَ، حتى عَتَوْا فيها ـ يعني في الخمر ـ ، فجلَدَهـ أربعـينَ، فلـم يُنكُلُـوا، فجلَـدَ الهانينَ(٣).

[التحقة: ٣٧٩٦].

٢٦٠ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مُصعب، عن المُغيرة بن
 عبد الرحمن، عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن

عن السائب بن يزيد، قال: كنّا نُوتَى بالشارب في عهد رسولِ الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وصدراً من إمارة عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا وأرديستِنا ونعِالِنا، حتى كان وسطُ إمارةٍ عُمرَ، فحلَدَ فيها أربعينَ، حتى إذا عَتُوا وفَستُوا، حلَدَ فيها تمانينَ (؟).

[النحفة: ۲۷۹۱].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (١٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (٣٦١).

<sup>-</sup> وقوله: «فلم ينكُلوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد نَكُل عن الأمر يَنْكُل، ونَكِــلَ يَنْكَــلُ، إذا مُتَنع.

<sup>(1)</sup> سبأتي تخريجه في الذي بعده.

١ ٣ ٩ ٥ أحبرني محمدٌ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، قبال: حدثما مَكُنيٌّ، قبال: حدثما الجُعَيْدُ(١) بنُ عبد الرحمن، عن يزيدُ بن خُصَيَّفة

عن السائب بن يزيدَ، قال : كُنّا نُوتَى بالشارب على عهد رسولِ الله ﷺ، وفي إمْرةِ أبي بكر، وصدراً من إمْرةِ عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا ويعالِنا وأرديبنا(٢).

والتحقة: ٢٨٠٦].

٢٦٢ ما أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا صفوالٌ بسنُ عيسى، عن أسامةً، عن الزُّهريُّ

عن عبد الرحمن(٣) بن أزْهَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنَيْن يسألُ عن منزلِ خالد، فأُتيَ بسَكُرانَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ من كان عنده أن يضرِبُوه بما في أيديهُم، وحَنَا رسولُ الله ﷺ الترابَ عليه، فلمَّا كان أبو بكر، أُتيَ بسَكرانَ، فتوَخَّى الذي كان من ضرْبهم يومَعْلِ، فضرَب أربعينَ (٤).

[انجنبی: ۹۳۸۰].

٣٦٣هـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبسي، عسن صالح، عن ابن شهاب

أن عبد الرحمن بن أزْهَرَ كان يحدِّثُ، أنه حضَّرَ رسولَ الله ﷺ حين كان يَحثيَ فِي وُجوهِهِمِ الترابَ(°).

[ التحفة: ٥٨٠٠].

 <sup>(</sup>١) في الأصل: (المعلى)، والمثبت من (التحقة).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

وقد سلف في سابقيه.

وهو في المستدا أحمد (١٩٧١٩).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: العبد الله) ، والمنبت من «التحقة) .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٦٣ه) و(٢٦٤ه) و(٥٢٦٥) و(٢٦٦ه) و(٢٦٦٩).

وهو في المستدا أحمد (١٦٨٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

<sup>(</sup>٥) سلف قبله.

١٦٢هـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: في كتاب خالي: عن عُقيل، أن ابن شبهاب أخبره

عن أيه، أن رسول الله ﷺ أني بشارب يوم حُنيْن، فحتَى في وجهه التراب، ثم أمَرَ أصحابَه، فضرَبُوه ينعلفم، وبما كان في أيديهم، حسى قبال لهم: «ارْفَعوا، فرفَعُوا. فَتُوفَّى رسولُ الله ﷺ، وتلك سُنَّةُ(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

(التحقة: ٩٦٨٥).

٣٩٥ أخبرني محمدٌ بنُ إبراهيمُ بن صُدُرانَ، قال: حدثنا أَزْهَـرُ، قال: حدثنا
 محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن عبد الرحمن بن أزْهــر، أن رســولَ الله ﷺ أتــيَ برجُــل سَــكرانَ، فقــال: «اضربُوه» فضرَبُوه بنِعالهم(٢).

[النحفة: ٥٨٦٩].

٣٦٦٦ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، [حدثنا محمدُ بـنُ عَمرو](٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم النَّيميُّ

عن عبد الرحمن بن أزْهر، قال: أَتيَ بشارب، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوسُوا إليه، فاضربُوه، فقام الناسُ إليه، فضرَبُوه بنِعالهم(٤).

والتحقة: ١٩٣٨٥).

٧٩٧هـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاحِ بن عبد الله، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعـتُ محمداً يحدث، عن أبي سَلَمة ومحمد بن إبراهيمُ التَّيميُّ

عن عبد الرحمن بن أزْهر، قال: أُنيَ النبيُّﷺ بشارب يـومُ حُنَـين، فقـال رسولُ الله ﷺ:«قُوْموا، فاضربُوه، فقام الناسُ، فضرَبُوه بنِعالهم(°).

والتحقة: ٩٦٨٥].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٥).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٥).

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل ، والمثبت من «التحفة» .

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٦٩).

<sup>(</sup>٥) سلف تخریجه برقم (۲۲۲۹).

٨٧٦٨ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يزيدَ بن الهاد، عن عمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

قال أبو هويرةً: إن رسولَ الله ﷺ أَتيَ برحُل قد شَرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه»، فمِنّا الضاربُ بيَدِه، والضاربُ بنعلِه، والضاربُ بنَوبهِ، فلمّا انصرَف، قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: •لا تقولوا هكذا، لاتُعِينُوا عليه الشيطان، ولكن قُولوا: رَحِمكَ الله، (١).

التحفة: ١٤٩٩٩ع).

٣٩٩ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيسم [بـن](٢) البَرْقي، قـال: حدثنـا سعيد بن عُفير، قال: حدثنـا يحيى بن فُليح بن سليمانُ المدنيُّ، عن قُـور بـن زيـد، عـن عكرمةً

عن ابن عبّاس، أن الشُّرَّاب كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله يُثِيَّرُ بالأيدي والنّعال والعصبي، حتى تُوفِّي رسولُ الله يُثِيَّرُ، وكانوا في حلافة أبني بكر أكثر منهم في عهد رسول الله يُثِيَّرُ ، فقال أبو بكر: الو فرَضْنا لهم حَدَّا، فتوَحَّى نحو ما كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله يُثِيَّرُ، فكان أبو بكر يجلِلُهم أربعين، حتى تُوفِّي، ثم كان عُمرُ بعدُ، فجلَدَهم كذلك أربعين، حتى أَتي برحُل من المهاجرين الأولين قد شرب، فأمرَ به أن يُجلَد، فقال: لِمَ بَحِلِدُني؟! بيني وبينك كتاب الله، قال عُمر: وأيَّ كتاب الله تَجِدُ أن لا أجلِدَك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه فلا يَسَن مَلَوا الصالحات، ثم اتَّقُوا و آمنُوا، ثم اتَقُوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسول الله يَثِيَّةُ بدراً وأحداً والحَندَق والمَشاهد، فقال عُمرُ: ألا تَرُدُون عليه ما يقول؟! فقال ابنُ عبَّاس: إن هولاء الآيات أنولن عُدراً للماضين، وحُحَّةُ على يقول؟! فقال ابنُ عبَّاس: إن هولاء الآيات أنولن عُدراً للماضين، وحُحَّةُ على يقول؟! فقال ابنُ عبَّاس: إن هولاء الآيات أنولن عُدراً للماضين، وحُحَّةً على الباقين، فعُذراً للماضين، وحُحَّةً على الباقين، فعُذراً للماضين؛ بأنهم لَقُوا الله وَبِل أن تُحرَّم عليهم الحَمر، وحُحَّة على الباقين، فعُذراً للماضين؛ بأنهم لَقُوا الله وَبِل أن تُحرَّم عليهم الحَمر، وحُحَّة على الباقين، فعُذراً للماضين؛ بأنهم لَقُوا الله عَبل أن تُحرَّم عليهم الحَمر، وحُحَّة على

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧) و(٤٤٧٨).

وهو في لامسند، أحمد (٧٩٨٥)، وابن حبان (٧٣٠٠).

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

الباقين؛ لأن الله يقول: ﴿ يَكَانُهُ الَّذِينَ اَمَنُواْ إِنَّمَا الْمَنْرُوَالْمَيْسِرُ وَالْاَشَابُ وَالْاَرْتُمُ يَجْتُلُ مِنْ عَسَلِ اللَّهِ اللَّاعِدِينَ اللَّهِ اللَّاعِدِينَ فَإِن كَانَ مِن اللَّذِينَ آمَنسوا الشَّيطُنِ ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية ، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى، فإن كان من اللَّين آمَنسوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ، ثم اتَّقُوا وآمَنسوا، ثم اتَّقُوا وأحسنوا، فإن الله قد نَهاهُ أن يشرَب الحمر، فقال عَمرُ: صدفّت، فما تُرون؟ فقال عليّ: إنه إذا شرب، سكر، يشرَب الحمر، هذى، وإذا هذى، افترى، وعلى المُفترى ممانون حلدةً، فأمر عُمر، فحُلِد ثمانين(١).

[النحقة: ٦٠١٥].

### ٢\_ إقامة الحدِّ على مَن شربَ الخمر على التأويل

٧٧٠ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيسم، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَريسم،
 قال: حدثنا يحيى بنُ فُلَيح بن سليمان، قال: حدثني ثَورُ بنُ زيدٍ الدَّيليُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبّاس، أن قُدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثم سُيلَ فأقر انه شربه، فقال له عمر بن الخطّاب: ما حمّلك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقسول: ﴿ لَيْسَعَلَ اللّه عَمر بن الخطّاب: ما حمّلك على ذلك؟ فقال: لأن الله يقسول: ﴿ لَيْسَعَلَ اللّه عَمر بن المهاجرين الأولين، ومن الهل وَعَمِيلُوا الصّلِحَة وَعَمِيلُوا الصّل الله عنهم، أي: من المهاجرين الأولين، ومن الهل بدر، وأهل أحد، فقال للقوم: أحيبوا الرحل، فستكتوا، فقال لابن عبّاس: أحبه، فقال: إنما أنزلها عُذراً لَمَنْ شربها من الماضين قبل أن تُحرَّم، وأنزل: ﴿ إِنَّا المّنْ الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عن الحَدُ فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شوب هذى، وإذا هَذى افترى، فاجلدُوه المانين (١).

[التحقة: ٥١٠٦].

<sup>(</sup>١) أخرجه الحاكم ٢٧٥/٤، والبيهقي ٢٢٠/٨ و٢٢١.

رسیاتی بعده.

وهو في فشرح مشكل الآثار؛ للطحاري (٤٤٤١).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: قرحمة، والمنبت من حاشية الأصل.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

٢٧١هـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، عن أبي عاصم، قبال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قبال: أخبرني محمدُ بنُ على بن رُكانةً، قال: أخبرني عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: لم يَقِتُ رسولُ الله رَبِّقِ فِي الحَمرِ حَدًّا، قال ابنُ عبَّاس: فشَرِب رجل، فسَكِر، فلُقيَ يميلُ فِي الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ رَبِّقِ، فلمَّا حاذى دارَ العبَّاس، انفلَتَ، فلخَلَ على العبَّاس، فالتزَمَه، فذُكِرَ للنبيِّ رَبِّقُ، فضَحِك، وقال: هأَفَعَلَها؟! ه. ولم يأمُرُني فيه بشيء(١).

(النكت: ٦٢١٢).

۲۷۲هـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يونسَ بن عمد، قال: حدثنا رَوحٌ، قــال: حدثنا ابـن حُريج، قال: قلتُ لِعطاء: أخبرني محمدُ بنُ على بن رُكانةً، عن عكرمةً

عن ابن عبّاس، أن النبيّ ﷺ لم يُوفّت في الخمرِ حَدَّا، فقال ابنُ عبّاس: شرّب رحُل، فسَكِر، فلُمّا أن حسافَوا به دارَ رحُل، فسَكِر، فلُمّا أن حسافَوا به دارَ العبّاس، انفلَت، فدخَل على عبّاس، فالتزمّه مِن ورائه، فذكرُوا ذلـك للنبيّ ﷺ، فضّحِك، وقال: «أَقَدْ فعلَها؟! ». ثم لم يأمّر فيه بشيء (٢).

[النكت: ٦٢١٢].

## ٣- إقامة الحَدُّ على النشوانِ مِن النبيذ

٣٧٣ - أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنما حِبَّان، قبال: أخبرنما عبــدُ الله، عــن شُعبةً، عن أبي التَّيَاح، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: أنيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ نَشوان، فقال: إنسي لم أشرَبُّ خمراً، إنما شرِبْتُ زبيبًا وتمراً في دُبَّاءٍ، قبال: فَبُهِيزَ بِالأَيدي، وخُفِيقَ

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

رسپانی بعده.

وهو في المسندة أحمد (٢٩٦٢).

وقوله: ﴿ يَقِتُهُ، قَالَ ابنِ الأَثْيَرِ فِي اللَّهَايَةِ؟ وَفَتُهُ يَقِتُهُ، إِذَا بَيَّنَ حَدُّهُ.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

بالنَّعال، ونَهي عن الزَّبيب والتمر أن يُحلَطا(١).

رالنكت: ۳۹۹۲].

٧٧٤ أخبرنا محمودُ بنُ غيلان، حدثنا الفضلُ بنُ موسسى، حدثنا مِسْعَر، عن زيدٍ العَمْيُ، عن أبي الصَّدِيق الناجيُّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: ضُرِب هنــا رجُــلٌ في عهــد رســولِ الله ﷺ في الشَّرابِ بِالنَّعلينِ أربعينَ (٢).

[التحقة: ٢٩٧٥].

٧٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيم، عن سفيانَ، عن أبسي إسحاقَ، عن النَّحْرَانيُّ

عن ابن عُمرَ، قال: أُتِيَ النِيُّ يُثِلِقُ برجُلِ سَكرانَ، فضرَبَه، فقال له: «أيُّ شيء شرِبْتَ،؟ قال: نبيذ، قال: «أَيُّ نبيذٍ،؟ قال: نبيذُ تمر وزييب، قال: «لا تخلِطُوهُما، كلُّ واحدٍ يكفي وحدَه،(٢).

والتحفة: ٥٩٦].

## ٤ إقامة الحَدُّ على السكران قبل أن يُفيقُ

٣٧٦ عن وُهَيْب، عن أيوب، قال: حدثنا مُعلَى، عن وُهَيْب، عن أيوب، عن أيوب، عن أبن مُكْيكة

عَن عُقبةً بن الحارث، قال: أنيّ بالنُّعَيمانِ وهو سَكرانُ، فَشَقٌ على النِّعالِيّ مشقةٌ شديدةً، فأمَرَ مَن كان في البيت أن يضرِبُوه، فضرَبُوه بالنَّعال

<sup>(</sup>١) أورده الحافظ في ١٥الفتح؟ ٢٧/١٢ من طريق النسائي، وصحح إسناده.

وهو في المسندة أحمد (١١٢٩٧)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٢٤٥١).

وقوله: ﴿ فَهُورَ بِالأَيْدِيِّ ﴾، قال ابن الأثير في النهاية؟: البُّهُرُّ: الدُّفعُ العنيف.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٢).

رهو في المسند، الحمد (١١٢٧٧)، وفي الشرح مشكل الآثار، للطحاري (٢٤٥٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماحه (٢٢٨٤).

رهر ق (سند) أحمد (۲۸۸۱).

## ٥. الحكم فيمَن يتتابع في شربِ الخمر

٧٧٧ هـ أخيرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مُغْمَـر، عـن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرةً، أن النبيَّ مُثَلَّقُ قال: «مَن شرِبَ الخمر،فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِلُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِلُوه، ثم إذا شَرِب في الرابعة ـ وذكر كلمة معناها ـ فاقتُلُوه،(٢).

رالنکت: ۲۱۳۷۰۰.

### خالفه عاصم بنُ بَهْدلة

٣٧٨ هـ. أخيرنا عُمرو بنُ زُرارة، أخيرنا محمدُ بنُ خُمَيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم بن أبي النّجود، عن ذَكوانَ

عن معاويةً، عن النبيُّ ﷺ، قال: «مَن شـرِب الخمـرّ فـِاجلِدُوه، فـإن عـاد، فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلدُوه، ثم إن شرِبَ في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه،(٣).

والتحقة: ١١٤١٢].

٩٧٧٩ أخيرنا أبو بكر بنُ حفص إسماعيلُ بنُ حفص الأَيْلَي، قال: حدثنا المُعتمِرُ الرَّبِينَ عن أبيه، عن مُغيرةً، عن مَعْبَدٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الجَدَلَيْ، قال:

سمعيتُ معاويةً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن شَرِب الخصر،

<sup>(</sup>١) أخرحه البخاري (٢٣١٦) ر(٢٧٧٤) و(٢٧٧٥).

وهو في المستدة أحمد (١٦١٠)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٢٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه يرقم (١٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).

وسيأني في لاحقيه.

وهو في قامسند؛ أحمد (١٦٨٤٧)، وابن حباد (٤٤٤٦).

فاحلِلُوه، ثم إن عاد، فاحلِدُوه، ثم إن عاد في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه،(٠).

والتحفة: ١١٤٢٧].

٢٨٠ هـ أعبرنا عَمرو بنُ منصور ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا أبو عُوانةَ، عن مُغيرةً، عن مُغيدُ القاص(٢)، عن عبد الرحمن بن عبد الجَدلي، قال:

ممعتُ [معاوية] (٣) يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: •إذا شَرِب الخمر، فاحلِنُوه، ثـم إن عـاد، فـاحلِنُوه، ثـم إن عـاد، فـاحلَنُوه، ثـم إن عـاد، فـاحلُنُه، أن عـاد، أن عـاد،

والتحقة: ٢٧ ١٩ ١٠].

١٨١هـ أخيرنا إسحاقٌ بنُ إبراهيم، قال: أخيرنا جريرٌ، عن مُغيرةً، عن عبد الرحمـن ابن إبراهيمُ<sup>(٥)</sup>

عن ابن عُمرَ ونفَرٍ من أصحاب محمد ﷺ، قبالوا: قبال رسولُ الله ﷺ: «من شَرِب الحَمر، فاحلِلُوه، ثم إن شَرِب، فاحلِلُوه، ثم إن شَيرِب، فاحلِلُوه، ثم إن شَرب، فاقتُلُوه،(١).

[التحقة: ٢٩٩٧].

٧٨٧هـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله المُوقَاشيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بنِ عُتبة بن عُروة بن مسعود النُّقفيُّ، عن عَمرو بن الشريد

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: القاضي، والمثبت من التحقة، و اللتهذيب،

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من اللتحقة الـ

<sup>(</sup>٤) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٥) كذا في الأصل و التحفية ، وهو وهم ، وصوابه: اعبد الرحمن بن أبي تُعْسم كما ذكره المصنف في الحديث السائف برقم (١٥١٥) بإسناده ومتنه، ويسدو أنه خطأ قديم، فقيد وقبع في رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي أيضاً، لأن المزي قد أفرد له ترجمة عسن ابين عصر، ومما يؤبيد ذلك أن المزي لم يذكر في التهذيبه أحداً اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم يروي عن ابن عسر.

<sup>(</sup>٦) سلف بإسناده ومتنه برقم (١٥١٥).

عن أبيه، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا شَبَرِبِ الخَمْسِ، فَاحْلِدُوهُ، ثَمْ إِنْ شَرِب، فَاعْتُلُوهُ، ثُمْ إِنْ شَرْب، فَاعْتُلُوهُ، ثُمْ إِنْ شَرِب، فَاعْتُلُوهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ إِنْ شَرْب، فَاعْتُلُوهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

[التحقة: FEAto].

# ٦ـ نسخُ القتلِ

٣٨٣هـ أخيرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عَمُني، قال: حدثنا شَريك، عن محمد بن المُنكَابِر

عمن حماير بمن عبد الله، عمن نبيّ الله على قسال: وإذا تَسَرِب الرجُسل، فاحلِدُوه، فإن عاد، فاحلِدُوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلُوه، فأنيّ رسولُ الله على يرجُلِ منّا، فلم يقتلُه(٢).

[التحفة: ٣٠٧٣].

١٨٤هـ أخبرنا محمدُ بنُ موسى الحَرَثبيُّ، قال: حدثنا زيادٌ، قال: حدثني محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بن المُنكَدر

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَـرِب الخَمـر، فـاضرِبُوه، فـإن عاد، فاضرِبُوه، فـإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوا عُنفَـه، فضـرَبَ رسولُ الله ﷺ تُعيمانَ أربعَ مرَّات، فرأى المسلمون أن الحَـدُّ قـد وقَـعَ، وأن القتلَ قد رُفِعَ ").

[التحقة: ٣٠٧٣].

#### آخر كتاب الحد في الحمر

يتلوه إن شاء الله ربُّنا كتابُ النكاح والحمد لله ربِّ العالمين

<sup>(</sup>١) أخرجه الدارمي (٢٣٨١).

رهر في فامسندة أحمد (١٩٤٩٠).

<sup>(</sup>٢) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

## بسد الله الرحن الرحير

## وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصبحه وسلَّم تسليماً

## ٢١ ـ كتأب النكاح

# ٩. ذِكرُ امرِ النبيِّ ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباحَ الله جلَّ ثناؤه لنبيَّه ﷺ وحظَرَه على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفَضْلِه

١٤٨٥ أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف الحَرَّاني، قال: حدثنا جعفرُ بن عَـون،
 قال: أخبرنا أبنُ جُرَيج، عن عظاء، قال:

حَضَرُنا مع ابن عَبَّاس جِنازةَ ميمونَةَ زوجِ النبيِّ يَتَظِيُّ بِسَرِفَ، فقال ابنُ عَبَّاس: هذه مَيمونَةُ، إذارفعتُم جِنازتَها، فلا تُزَعزِعُوها، ولا تُزَازِلُوها، فإن رسولَ الله يَظِيُّ كان معه تسعُ نِسوة، فكان يَقسِمُ لِثَمانِ، وواحدةً لم يكن يَقسِمُ هَا(١).

والمحتبى: ٣/٦م، التحقة: ٣١٦م].

٣٨٦ مَا أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، عن يزيدَ - وهو ابنُ زُرَيع -، قَــال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً

أن أنساً حدَّثَهم، أن النبيَّ يَثِيَّةٍ كان يَطوفُ على نِسائِه فِي النَّيْلَةِ الواحدة، وله يومَنذٍ تسعُ نِسوة(٢).

رٍانجنبي: ٦/٣م، التحقة: ١١٨٦].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و(٢٥).

وسيأتي برقم (٥٨٨٠) وانظر بنحوه رقم (٣٨٨٠).

وهو ق لامسند، أحمد (٢٠٤٤).

وقوله: فاشرف،،انظر ماذكرناه برقم (٣٧٠٧).

وقوله: «فلاً تُزَعزعوها، قالَ السَنديُ: مِن زَعزع، بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة: إذا حرَّك، أي: فلا تُعركوا الجنازة تعظيماً ها.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

٣٨٧ - أُخرِنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، عن
 هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالمت: كنتُ أغارُ على اللاّئِي وهَبْنَ أنفُسَهُنَّ للنبيِّ بَيْلِيَّةُ وأَقَـولُ : أَوَ تَهَـبُ المَـرَأَةُ نفسَـها ؟ فَـأَنزَلَ اللهُ : ﴿ تُرْجِى مَن نَشَآهُ مِنْهُنَّ وَتُنْوِى إِلَيْكَ مَن نَشَآهُ ﴾ [الاحزاب: ١٥] قلتُ: والله ِ ما أرى ربَّكَ إلا يُسارعُ في هَواكَ(١).

[المحتبى: ٦/١ه، التحفة: ١٦٧٩٩].

٢٨٨ - أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزِجَانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مَريمَ، قـال:
 أخبرنا سفيانُ ـ وهو ابنُ عُيِّينةً ـ قال: حدثن عُمرو بنُ دينار، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، قال: وتُولِّقِي رسولُ الله ﷺ وعنده تسبعُ نِسـوةٍ يُصبِبُهُ نَّ، إلاَّ سَودَةً، فإنها وَهَبَتُ يومَها وليلَتها لعائشةَه(٢).

والمحتبى : ٣/٣٥، التحقة: ٥٩٥٠].

١٨٩ ما أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذْ قالتِ امرأةٌ: إني قد وَهَبْتُ نفسي لك يبا رسولَ الله، فَرَ فيها رَأَيْكَ، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّحْنِيها، فقال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولو حاتماً مِن حديد، فذَهَب، ولم يَجِئْ بشيء ولا بخاتَم من حديد، فقال رسولُ الله يَثِلُكُ: «مَعَكَ من سُورِ القرآن شيءٌ؟» قال: نعم. قال: فزَوَّجَهُ بما معه من سُور القرآن؟).

[المحتبى: ٢/٤ ه، التحقة: ٩٨٩٤].

<sup>(</sup>۱) أعرجه البخاري (٤٧٨٨) و(٤١٩٩)، ومسلم (٤٦٤) (٤٩) و(٥٠)، واين ماحه (٢٠٠٠). وسيأتي برقم (٨٨٧٨) و(٢٠٥٠)

رهو في المسندة أحمد (٢٠٠٣)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحناوي (٢٠٦٣) و(٢٠٦٤) و(٢٠٦٥)، وابن حيان (٦٣٦٧).

<sup>(</sup>٢) انظر ما سلف بنحوه يرقم (٣٨٥).

<sup>(</sup>۳) أخرجه البخساري (۲۲۱۰) و (۲۰۱۹) و (۰۰۳۰) و (۵۰۳۰) و (۵۰۸۷) و (۵۱۲۱) و (۵۱۲۱) و(۵۱۳۷) و۵۱۳۵) و(۵۱۲۱) و(۵۱۲۹) و(۵۷۱۱) و(۵۷۱۷)، ومسلم (۵۱۲۱) (۷۲) و(۷۲)، وأبو داود (۲۱۱۱)، واين ماحه (۵۸۸۹)، والترمذي (۱۱۱۶).

وسیأتی برقم (۹۹۹ه) و(۵۰۰۰) و(۱۰۵۰) و(۲۰۰۸).

وهو في المسندة أحمد (٢٢٧٩٨) وفي الشرح مشكل الآلمارة للطحاوي (٤٧٤) و(٥٧٤) و(٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض.

# ٢ ـ ما افترض الله جَلَّ ثناؤه على رسوله ﷺ وخفَّهُ على خلقِه ليزيدُه به إن شاء الله قربةُ إليه

٢٩٠ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قبال: حدثنا ابن وَهُب، قبال: اخبرني يونسُ بنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيُّ، عن ابنِ شهاب، قال: اخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

[المحتبى: ٦/٩٥١، التحفة: ١٧٧٣٧].

١٩٩٩ أخبرنا محمدُ بنُ يجيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بن موسى بن أعْيَنَ،
 قال: حدثنا أبي، عن مَعْمر، عن الزَّهريّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرَتُه، أن رسولَ اللهﷺ جاءهــا حـين أُمِـرَ أن يُحيِّرَ أزواجَه، قالت عائشةُ: فبدأ بي رسولُ الله ﷺ، فقال: «إني ذاكِـرٌ لـكِ أمرأ، فلا عليكِ أن لا تعجّلِي حتى تستأمِري أبوَيكِ، قالت: قد علِمَ أن أبــوَيُ

وسیأتی بعده و(۵۲۰*۲*).

رمر في السندة أحمد (٣٤٤٨٧).

وقوله: قامن أحل أنّهنَّ اعتَرْنَه، قال المسندي: يشيرُ إلى أنهن لو لم يكنَّ احترَنه، كمان ما قبال طلاقًا، وهو حلاف ما يُنهدُه ظاهرُ القرآن، فإنه يُفهدُ أنَّ الاحتبارُ للدنها ليس بطلاق، وإنما إذا المعتون الدنها ينبغي له ﷺ أن يُطَلِّقَهُنَّ، وهُذا قال أهلُ التحقيق: إن هذا الاحتبارُ حارجٌ عن مُحلُّ النّزاع، فلا يُتم به الاستدلالُ على مسائلِ الاحتبارِ، فلبتأمل.

لَمْ يَأْمُوانِي بِفِراقِهِ، ثَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْرِلِاَزْوَكِ لِكَانِ كُنْتُنَ تُودِّكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنِيَ اوَزِينَتَهَا ﴾ والاحزاب: ٢٨]»، فقلت: في أيَّ هــذا أستأمِرُ أبـوَيَّ؟ فـإنـي أريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة(١).

[المحتبى: ٦/٥٥، النحقة: ١٧٧٦٧].

٢٩٢ مَ أَخِرْنَا بِشَرُ بِنُ خَالد، قال: أَخِيْرِنَا غُنْدُرٌ، عِن شُعِيةً، عِن سَلَيمانٌ، قَــال:
 سُعتُ أَبَا الطَّبُّحَى، عَن مُسروق

عن عائشةً، قالت: قد حَيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، فكان طلاقاً؟! (٢) [الحتى: ٦/٦ه، التحقة: ٦٧٦٣٤]

٣٩٣هـ أخيرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قبال: حدثنا عبدُ الرَّحمن، عن سفيان، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبي خالد، عن الشّعيّ، عن مَسروق

عن عائشةً، قالت: خَـيَّرَنا رسولُ الله يَّنَاقُو، فاختُـرَّناهُ، فلم نَعُدُّه طلاقاً<sup>(17)</sup>. [المجتبر: 7/1ه، التحفة: ٢١٧٦١٤]

٩٤ على: حَفِظْناه من عمرو، عن سفيان، قال: حَفِظْناه من عمرو، عن عطاء، قال:

قالَت عائشةُ: ما ماتَ رسولُ اللهﷺ، حتى أُجِلُ له النَّساءُ(٤).

إالمحتبى: ٦/٦ه، التحقة: ١٧٣٨٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابنُ جُرَيج بين عطاء وبين عائشةَ عَبُيدَ بن عُمَير.

<sup>(</sup>١) انظر تخريجه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٢) انظر تخريجه في الذي بعده، وانظر التعليق السالف.

<sup>(</sup>۳) أخرجه البخاري (۲۲۲)، ومسلم (۱۲۷۷) (۲۳) و(۲۹) و(۲۱) و(۲۸) و(۲۸) و (۲۸) و (۲۸)، وأبو داود (۲۲۰۳)، وابن ماجه (۲۵،۲)، والترمذي (۱۱۷۹).

رسپائي يرقم (ه ٥٦٠ه) و(٥٦٠٦ه) و(٥٦٠٨) و(٨٠٨ه) و(٩٦٠٩).

وهو في «مسند؛ أحمد (٢٤١٨١)، وابن حبان (٢٦٧٤).

<sup>(\$)</sup> أخرجه الترمذي (٣٢١٦).

وسيأتي بعده وبرقم (١٩٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٧)، وفي «شبرح مشكل الآشار» للطحاوي (٢٢٥) و(٢٢٠) و(٢٣٥).

٢٩٥ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام ـ وهو المُغيرةُ ابنُ سُلَمةُ المحزوميُ ـ ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عــن عُبيد بن عُمير

عن عائشةً، قالت: ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أن يعتزوَّجَ من النَّساءِ ما شاء (١).

والمحتبى: ٦/٦ه، التحقة: ٦٣٢٨ إ.

#### ٣ ـ الحثُّ على النكاح

٣٩٦ هـ أخبرنا عُمرُو بنُ زُرارةً، قال: أخبرنا إسماعيلُ \_ يعنني ابنَ عُليَّةً \_ قال: حدثنا يونسُ\_ يعني ابنَ عُبيدة\_، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيمٌ، عن علقمةُ، قال:

كنتُ مع ابنِ مسعود وهو عند عثمانَ، [فقال عثمانُ](؟): خرج رسولُ الله ﷺ على ـ يعني ـ فِتية، فقال: ومَن كان منكم ذا طَوْل، فلَيْتَرَوَّجُ، فإنه أغـضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرُج، ومَن لا، فالصومُ له وِجَاءٌه(؟).

[انجنبي: ١٧١/٤ و٦/٦٥، النحقة: ٩٨٣٢].

#### خالفه سليمانُ بنُ مِهران

٧٩٧ قاندرنا أحمدُ بنُ حَرب المَوْصِليُّ، قال: حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عَلقمةً

قال: كنتُ أمشي مع عبدِ الله بمِنيُ، فلَقِيَةُ عثمانُ، فقام معه يُحدُّنُه، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا أُزَوِّحُكَ جارِيةً شابَّةً، لعلّها أن تُذكّرَكَ بعضَ ما مضى، فقال عبدُ الله: أمّا لهنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولَ الله يُثِيَّةُ : «يا مُعشرَ الشباب، مّن استطاعَ منكم الباءَة، فليَتَزوَّجُ، (٤).

[المحمى: ٦/٨٥، التحقة: ٩٤١٧].

<sup>(</sup>١) سلف قبله، وسيأتي بإسناده ومنته برقم (١١٣٥١).

 <sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمنبت من التحقة.

<sup>(</sup>٣) سلف بإسناده ومتنه يرقم (٢٩٩٢).

وقوله: قذا طول، قال السندي: أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٦٢ه ٢)، وانظر ما بعده.

٩٩٨ عبد أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ الكونُ، قال: حدثما عبدُ الرحمن بنُ محمد المُحاربيُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةُ والأسود

عن عبد الله، قبال: قبال لنبا رسبولُ الله ﷺ: «مَن استطاعَ منكم البياءَة، فليَتَزوَّجُ، ومَن لم يستطِع، فعليه بالصَّوم، فإنه له وِجَاءً، (١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: الأسودُ في هذا الحديث غيرٌ محفوظ.

[المحتبى: ٢٧٠/٤ و٦/٧٥، التحقة: ٩٤١٧].

٣٩٩هـ أخبرنا بشرٌ بنُ حالد، قال: حدثنا محمدٌ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهَيمَ، عن عَلقمةً

أن عثمانَ قال لابسِ مسعود: هـل لـك في فتـاةٍ أزوِّجُكَهـا؟ فدَعـا عبـدُ الله علقمةً، فحدَّثَ أن رسولَ الله ﷺ قال: ومَن استطاعَ الباءَةَ، فليَتَزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرْج، ومَن لم يستطِعْ، فليَصُمْ، فإن الصومَ له وحَاء،(٢).

(المحتبى: ٣/٧٥، التحقة: ٩٤١٧].

• • • • • • أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمــارةً، عن عبدِ الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: قال لذا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشرَ الشبابِي، مَــن اسـتطاعَ منكم الباءَةَ، فليَتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرجِ، ومن لا، فليَصُمُ، فــإن الصومَ له وِجاءً، ٣).

(انحتبي: ٦/٧٥، التحقة: ٩٣٨٥].

١ • ٣٠٠ أخبرنا محمدٌ بنُ العالاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعماش، عن عمارةً، عن عبد الرحمن بن يزيدٌ

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: فيا مَعشرَ الشبابِ، مَـن استطاع منكم الباءَةَ...، وساقَ الحديث(٤).

[المحنبي: ٦/٨٥، التحفة: ٩٣٨٥].

<sup>(</sup>١) سلف بإسناده ومنته برقم (٢٥٦١)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).

<sup>(</sup>٢) سلف بإسناده ومنته برقم (٢٥٦٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٩٢).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢).

#### ء . ٤ ـ النهي عن التبتل

٧ • ٣ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن راهُويّه، قال: أخبرنا معادُ بنُ هشام، قال:
 حدَّثني أبي، عن قتادةً، عن الحسن

عن سَمُرَةً بن جُندُب، عن النبي على أنه نهى عن التَّبتُّلِ(١٠).

والمحتبى: ٦/٩٥، التحقة: ٩٠٩٠].

#### خالفه أشعثُ بنُ عبد الملك

٣٠٣ أعبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ ، عن أشعثُ، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشةً، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّبَتُّل(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادةً أثبتُ عندنا وَأحفظُ من أشعثَ، وحديثُ أشعثُ هذا أشبهُ بالصواب، والله أعلم.

[المحتبي: ٣/٨م، التحقة: ١٦١٠٠].

٣٠٤ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن مَعْمر عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب

عن سعد بن أبي وَقَاص، قال: لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمــانَ ــ وهــو ابنُ مَظْعونِ ـــ التَّبَتُلَ، ولو أَذِنَ له، لاختَصَيْنا(٣).

والمحتبى: ٦/٨٥، التحقة: ٣٨٩٦].

وهو ق لامتندا أحمد (٢٤٩٤٣).

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماحه (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢).

وهو في المستدة أحمد (٢٠١٩٢).

وَقُولُه قَالَتِهَا ﴾، قال السندي: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح اتقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

<sup>(</sup>٢) أعرحه الدارمي (٢١٧٤).

وسيأتي يرقم (٣٠٦) موقوفًا.

<sup>(</sup>٣) أغرجه البحاري (٧٣، ق) و(٧٤، ق)، ومسلم (١٤٠٢) و(٧) و(٨)، وابن ماحه (١٤٠٢)، والترمذي (٨)، وابن ماحه

وهو في لامسند، أحمد (١٥١٤)، وابن حبان (٤٠٢٧).

وقوله: الاعتصيناة، قال السندي: الاعتصاء من عصيتُ الفحل، إذا سللتَ خصيتُه، أي: أخرجتها. واختصيتُ، إذا فعلتُ ذلك بنفسك، وفعلُه بنفسه حرام، فليس بحراد، إنما المراد فطع الشهوة بمعالجة أو التبتُل والانقطاع إلى الله تعالى بـبرَك النساء، أي: لغَفَلْنا فعلُ المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

٥٣٠٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويَه، قال: أخبرنا عُفّانُ، قال: حدثنا
 حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن ثابت

عن أنس، أن نفراً من أصحاب النبي تلله قال بعضهم: لا أَتَوَوَّجُ النساءَ، وقال بعضهم: لا أَتَوَوَّجُ النساءَ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فِراش، وقال بعضهم: أصومُ فلا أُفطِر، فبلَغَ رسولَ الله تلله قلك، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: هما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا، لكني أصَلَّي وأَنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأَتَوَوَّجُ النساءَ، فمن رغِبَ عن سُنَّى، فليس مني، (١).

[المحتبى: ٢٧/٦، التحقة: ٣٣٤].

٣٠٩هـ أخبرنا محمدُ بنُ عبــدالله الخَلنْجيُّ، قــال: حدثنــا أبــو ســعيــلو مــولى بــين هـاشــم، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نافع المازِنيُّ، قال: حدثني الحــسنُـــ هــو البَصاريُّــ، عـــن سعد بن هشام

أنه دخل على أمَّ المُومنينَ عائشةَ، قلتُ: إني أُريدُ أن أسالَكِ عن النَّبُسُلِ، فما تَرَيْنَ فيه؟ قالت: فمالا تفعَلُ، أمَا سَمِعتَ الله َ يقولُ: ﴿ وَلَقَدَّأَرْسَلُنَارُسُلَامِنَ فَبْلِكَ وَيَحَمَّلُنَا لَهُمُّ أَزْوَنَجُاوَذُرِيَّةً ﴾ والرعد: ٣٨]؟! فلا تَبْتُلْ (٢).

[المحتبى: ٦٠/٦، التحقة: ١٦١٠٠].

## ٥ ـ عَوِنُ الناكح الذي يُريدُ العفافَ

٧٠٠٥ أحيرنا قتيبةُ بنُ سعيد أبو رجاء البَغْلانيُّ، قبال: حدَّننا اللَّيثُ، عن ابن عَجُلانَ، عن سعيد ـ يعني ابنَ أبي سعيد ـ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةً حَقَّ على الله عَونُهم: المكاتبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يُريدُ العفافَ، والمحاهدُ في سبيل الله؛ (٣٠. الذي الذي المداءَ، ١١/٦، التحفه: ١٣٠٣٦.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٠١).

وهو في العسندة أحمد (١٣٥٣٤)، وابن حبان (١٤).

<sup>(</sup>٢) سنف مرفوعاً برقم (٣٠٣٥).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

## ٦ \_ الحثُّ على نكاح الأبكار

٨٠٣٥ \_ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ \_ وهو ابنُ زيد، عـن عَــرو
 ـ يعنى ابنَ دينار ـ

عن حابر، قال: تزوَّحتُ، فأتيتُ النبيَّ يُثَيُّلُ ، فقال: «أَوَ تزوَّحْتَ يـا حـابرُ»؟ قلتُ: نعم. قال: « بِكرٌ أَم ثَيُبٌ» ؟ فقلت: لا، بل ثَيْبٌ، قال: «فهلاٌ بِكـراً تُلاعِبهـا وتُلاعِبُكَ (١).

[المحتبى: ٢١/٦) التحقة: ٢٩٢١].

٩ • ٩ • أحبرنا الحسنُ بنُ قَزَعَةً، عن سفيانَ بن حبيب، عن ابن حُرَيج، عن عطاء عن حابر، قال: لَقِينَ رسولُ الله ﷺ، فقال: فيال: فيا حابرُ، هل أصبَتَ امرأةً بَعدي؟ فلتُ: بل أبَّمٌ، قال: فهلاً بكراً ثُلاعِبُك، (٢).

والمحتبى: ٦١/٦، والتحفة: ٣٤٦٥.

## ٧ ـ تزويجُ الموأة مثلَها من الوجال في السِّنِّ

٩ ٣٩٠ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزِيَّا، قال: حدثنا الفَضلُ بسنُ موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدِ الله بن بُريدَةً

عن أبيه، قال: خطَّبَ أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةً، فقال رسولُ الله ﷺ : ﴿إنها

<sup>(</sup>۱) أخرجته البخساري (٤٠٢٥) و(٥٠٨٠) و(٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومنسلم ١٠٨٧/٢ (٦٥)، والترمذي (١١٠٠).

وسبتكرر برقم (٨٨٨٨)، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٣١٧).

وهو في قامسندة أحمد (١٤٣٠٦)، وابن حبان (٧١٣٨).

<sup>.</sup> وقد روي هذا الحديث بألفاظ عتلفة من طرق عن حابر، وسيخرج كيل طريـق في موضعه.

<sup>(</sup>۲) سیأتی تخریجه برقم (۳۱۷ه)، وانظر ما قبله.

[المحتبى: ٢/٣]، التحقة: ١٩٧٣].

#### ٨ ـ الرخصة في تزويج العربية المولى

١ ٣٩٩ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سالاً م الطَّرَسوسيُّ، قسال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا حسينُ المعلَّمُ، قسال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ، قال: حدثني عامرُ بنُ شَرَاحيلَ المَنْعيُّ

انه سَمِعَ فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجراتِ الأولى، قالت: خطَبَني عبدُ الرحمن بنُ عَوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مَولاة أسامة بن زيد، وقد كنت حُدَّثُستُ أن رسولُ الله ﷺ قال: •مَنْ أحبَّني فليُجِبُ أسامة، فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ، قلت: أمري بيسدِك، فأنكِحْني مَنْ شعت (٢).

رالمحتبى: ٦/٠٧، النحقة: ٨٨٠٢٨].

٣٩٣٩ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: أخبرنـــا الحكَــمُ بــنُ نــافع، قـــال: أخــبرني شُعيبٌـــ يعني ابنَ ابي حمزةً ــ، عن الزُّهريُّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزَّبير

عن عائشة، أن أبا حُذيفة بن عنبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان مِمَّن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكَحَه ابنة أخيه، وهي هنـ لُ بنتُ الوليـد بن ربيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان مَن تبنَّى رجلاً في الجاهليـة، دعـاهُ النـاسُ إليه، ووَرِثَ من ميراثه حتى أَنزَلَ اللهُ في ذلك:

 <sup>(</sup>١) أخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل؛ لأحمد (١٠١٠)، والحاكم ١٦٧/٢-١٦٨.

وسینکور برقم (۸٤۰٤) وهو تی این حبان (۱۹۶۸).

وما بين الحاصرتين أثبتناه من الرواية الآتية برقم (٨٤٥٤) و﴿المُحنبي، ﴿

قال السندي في هذا الحديث:...فقيم أن الموافقة في السَّن أو المقاربة مرعية لكوتهما أقرب إلى الموافقة، نقم قد يُترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقًا.

﴿ اَدْعُوهُمْ لِآنَآيِهِمْ هُوَأَقْسَطُ عِندَاللَّهُ فَإِن لَمْ تَعْلَمُواْ مَانِـاً هُمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي اَلِدِينِ وَمَوَلِيكُمْ ﴾ [الاحزاب: ٥]. فرُدُّواْ إلى آبائهم، فمن لم يُعلَمْ له أبّ، كان مولَّى وأحاً في الدِّينِ (١).

والتحفة: ١٦٤ \$ ٢٠١].

٣٩٣٥ ـ أخبرنا كَثِيرُ مِنْ عُبيد الحمصيُّ، قبال: حدثنا محمدُ مِنْ حَرب، عمن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُنبةً

أن عبدَ الله بنَ عَمرو بن عثمانَ طَلَّقَ وهوغُلامٌ شابٌّ في إمارة مروانَ ابنةً سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها ابنةُ قيس ـ البُّنَّـةَ، فأرسلَتُ إليهـا خالتُهـا فاطمـةُ بنـتُ قيس، تأمُّرُها بالانتقال من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، فسمِعَ بذلك مروانُ، فأرسل إلى ابنة سعيد، فأمَرَها أن ترجعَ إلى مسكنها، وسـألها مـا حمَلُهـا علـى الانتقال من قبل أن تعتَـدُّ في مسكنها حتى تنقضي عِدُّتُهـا؟ فارسلَتُ إليـه تُخبِرُه أن خالتُها فاطمةَ بنت قيس أفتَتُها بذلـك، وأرسَلَ مـرواكُ قَبيصـةَ بـنَ ذُوَّيبِ إلى فاطمةَ يسألهُا عن ذلك، فزعمَتُ فاطمةَ بنتُ قيس أنها كانت تحتَ أبي عَمرو بن حفص، فلمًّا أمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليٌّ بن أبي طالب علــي اليمن، خَرَج معه، وأرسَلَ إليها بطَلْقةِ هي بقيَّةُ طلاقِها، وأَمْرَهَا الحارثَ بنَ هشام وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنفقَتِها، فأرسنَّتُ ـ زعمَتْ ـ إلى الحارث وعيَّـاش تسألُهُما الذي أمَرَ لها بـه زوجُهـا، فقالا: لا والله ِ مالها علينا نفقةً، إلا أن تكون حاملًا، وما لهما أن تكونَ في مسكّينا إلا بإذَّيْنا، فزعمَّتُ أنها أتَّتُ رسولُ الله ﷺ ، فذكرتُ ذلـك لـه، فصدَّقَهُمـا، قـالت فاطمـةُ: فـأين انتقِـلُ يا رسولَ الله؟! قال: •النقِلي عند ابسن أمٌّ مكتوم الأعمى اللَّذي سمَّى اللهُ في كتابه، قالت فاطمةُ: فاعتدَدْتُ عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصرُه، فكنتتُ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١).

وسيأتي برقم (٥٣١٤) و (٣٢١٥) (٣٣٢٧)، ويرقم (٥٣١٥) من حديث عائشة رأم سلمة. وهو في المستدة أحمد (٢٥٦٥٠)، وابن حبان (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه عائشة.

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

أضع ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةً بنَ زيـد، فـأنكَرَ ذلك عليها مروانُ، وقال: لم أسمَعُ هذا الحديثَ من أحدٍ قبلَكِ، وسـآخَدُ بالعِصمة التي وحَدُنا الناسَ عليها(١).

[المحتبى: ٦٦/٦، التحقة: ١٨٠٣١].

٤ ٣٩٤ أخبرني عِمران بنُ بَكَار بن راشيد الحمصيُّ، قبال: حدثنا أبو اليميان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريُّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّير

عن عائشة زوج النبي بين الله الله عنه عنه النبي بين الله الله والكحه الله أخيه هند بنت وكان مم شهد بدراً مع النبي بين الله وأنكحه الله أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامراة من الأنصار، كما تبنى النبي بين زيداً، وكل من تبنى رجلاً في الجاهلية، دعاة الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله في ذلك: وأدعوهُم لِآبَ إِنهُم مُواَقَسَطُ عِندَاللّه فَإِن لَم تَعَلَّمُواَ وَابَا فَي اللّه فِي ذلك: والاحراب: ٥]. فمن لم يُعلَم له أب، كان مولى وأحاً في الدّين(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٩٣٩هـ أخبرنا محمدٌ بن نصر، قال: حدثنا أبوبٌ بنُ سليمانٌ، قسال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان ـ هو ابنُ بسلال ـ ، قبال: قبال يجيى: وأحبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُبير وابنُ عبد الله بن ربيعةً

عن عائشة زوج النبي على وأم سلّمة زوج النبي على أن أب حذيفة بن عُتبة ابن ريعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله على اتبنى سالما، وهومولى لامرأة من الانصار، كما تبنى رسول الله على زيد بن حارثة، وأنكَع أبو حذيفة بن ربيعة سالماً ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهي يومَثه من أفضل أيامي قُريش، فلمناً أنزَلَ الله في زيد بن حارثة: ﴿ آدَعُوهُمُ لِلاَبَابِهِمْ هُوَأَقَسَطُ عِندَاللهِ ﴿ وُدُ كُلُ أَحلهِ فلمناً أَنزَلَ الله في زيد بن حارثة: ﴿ آدَعُوهُمُ لِلاَبَابِهِمْ هُوَأَقَسَطُ عِندَاللهِ ﴾ رُدُّ كُلُ أحله

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٨٢٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠).

وُسياتي برقم (٥٧١٥)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٢٤٤).

وهو لأمسنده أحمد (۲۷۲۳٤).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٣١٣)، وانظر ما يعده.

ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلَمُ أبوه، رُدَّ إلى مُوالِيه<sup>(1)</sup>. والجنبي: ١٤/٦، النحفة: ١٦٦٨٦).

#### ٩ ـ الحسنب

٣٩٦هـ أعيرنا يعقبوبُ بينُ إبراهيمَ الدُّورَقيُّ، قبال: حدثنا أَبُو تُمَيِّلةَ ـ واسحُه يحيي بنُ واضحــ، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَحَسَابَ أَهِـلِ الدُّنيـا الــــذي يذهَبونَ إليه المالُ\*(٢).

(المحتبى: ٦٤/٦) التحقة: ١٩٧٠].

## ٠ ٦. على ما تُنكَحُ المرأة

٧٣٦٧\_ أخيرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الملك، عن عطاء

عن جابر، أنه تَزوَّجَ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فلقِينَهُ النبيُّ ﷺ فقال: وأَتَزَوَّجُتَ يَا جَابِر؟، قال: قلتُ: نعم. قال: «بكراً أم ثَيبًا، ؟ قلتُ: بـل تَسبَّا، قـال: وفهلاً بكراً تُلاعِبُكَ، قلتُ: يا رسول الله، كُنَّ لي أخوات، فحشيتُ أن تدخُل بيني وبينَهُنَّ، قال: «فذاك إذاً، إن المرأة تُنكَحُ على دِينِها ومالِها وجمالِها، فعليك بذاتِ الدِّين، تَربَتْ بداكَ (٢).

[المحتبي: ٦٥/٦؛التحقة: ٢٤٣٦].

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۳۱۲ه).

<sup>(</sup>٢) أخرجها الخطيب في التاريخة ٣١٨/١، والحماكم ١٦٣/٢.

وهو في العسند، أحمد (۲۲۹۹۰)، وابن حيان (۲۰۰).

وقوله: «إن أحساب أهل الدنيا»، قال السندي: أي: فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرقاً آخــر مساوياً لـه بــل مُدانيــاً أيضــاً، علماً أو ديناً وورعاً،وهذاهو الذي صدقه الوحود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفمــا كــان، وغــيره ذليل كذلك، والله تعالى أعدم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ١٠٨٧/٣ (٤٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والترمذي (١٠٨٦).

وانظر ماسلف برقم (٥٣٠٨) و(٥٣٠٩).

وهوفي المسندة أحمد (١٤٢٣٧).

### ١١ ـ الكراهيةُ في تزويج ولد الزُّنا

۸ ۳۹۸ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّان-، عـن عُبيدِ الله ـ وهو ابنُ عُمرَـ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةً، عن النبيُّ ﷺ قال: «تُنكح للرأةُ لأربعة: لما لِهما، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدينِها، فاظَفَرْ بذاتِ الدِّين، تَربَتْ يَداكَ، (١).

[المحتبى: ٦٨/٦، التحقة: ٥٠٤٢٠٥].

#### ٩٢ ـ تحريمُ تزويج الزانية

٣١٩ أعبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيل الله بن الأحتمس،
 عن عُمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن حَدَّه أن مَرَفَدَ بن أبي مَرفَدِ الغَنويَ، وكان رحلاً شديداً، وكان يَحمِلُ الأسارى من مكّة إلى المدينة [قال](٢): فلنعوت رحلاً لأحمِله، وكان بمكّه بَغِيّ يقالُ لها: عَناق، وكان بمكّه فدنَت، فرأت سواداً في ظلِّ الحائط، فقالت: مَن هذا؟ مَرثَدٌ؛ مرحباً وأهلاً يا مَرثَدُ، انطلِق الليلة، فيت عندنا في الرَّحل، فقلت: ياعَناق، إن الله قد حَرَّمَ الزِّنا، فقالت (٢): يا أهل الحيام، هذا الدُّلدُلُ الذي يحمِل أساراكم من مَكّة إلى المدينة، فسلكُتُ الخَنْدَمَة، فطلبَنِي ممانية،

وقوله: «تربت»، قال السندي: يكسر الراء من تُرِب، إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذّم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بهما الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أي: اطلب ذات الدين أبها العاقل الذي يحسد عليك لكممال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم أو الدعاء عليه، بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۵۰۹۰)، ومسلم (۱۶۹۱)، وأبسو داود (۲۰۶۷)، وابسن ماجه (۱۸۵۸).

وهو في المسندة أحمد (٩٥٢١)، وابن حبان (٤٠٣٦).

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من المحتبى .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: "فقال"، والمنبت من االمحتبي".

فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطلَّ بَولُهم عليَّ، وأعمَاهم اللهُ عني، فجئتُ إلى صاحبي، فحملتُه، فلمَّا انتهبتُ به إلى الأراكِ، فكَكُتُ عنه كَبَلَهُ، فحثتُ إلى رسول الله بَيُّلِثُو، فقلتُ: يــا رسولَ الله، أنكِحُ عَناقَ؟ فسكتَ عني، فنزلت ﴿ وَ الزَّنِيَةُ لَا يَنكِمُهُمَا إِلَّا زَانِ أَوْمُشْرِكُ ﴾ [النور: ٣]. فلاَعاني، وقرأها عليَّ، وقال: «لا تَنكِحُها، (١).

(المحتبى: ٦٦/٦) التحفة: ٣٥٧٨].

٣٢٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَــه، قال: أخبرنا النَضْرُ بنُ شَمَيل،
 قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلَمَةَ، قـــال: أخبرنا هــارونُ بنُ رِنــاب، عــن عبــد الله بــن عُبيــد ابنُ عُميــد ابنُ عُميــد ابنُ عُميــد

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً قال: با رسول الله، إن تحتى اسرأة جميلة لا تَـرُدُّ بـدَ لامس،قال: «طَلَّقُها» قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكُها» (١).

[المحتمى: ٢/ ١٧٠/، التحقة: ٥٨٠٧].

#### خالفه يزيدُ بنُ هارون

١ ٣٣٩ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا يزيدُ يعنى ابنَ هارونَ بن رئاب، عن عبىد الله بن عُبيد ب

وعبدِ الكريم، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمير

عن ابن عبَّاس عبدُ الكريم يوفَعُه إلى ابن عبَّاس، وهارونُ لا يرفَعُه ـ قال: جاء رحلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأةً من أحبُّ الناس إليَّ، وهـــي

(١) أخرجه أبو دارد (٢٠٥١)، والنرمذي (٣١٧٧).

وهو في الشرح مشكل الأثارة للطحاوي (٢٥٥٢).

وقوله: ﴿الدُّلْدُلُۗ﴾، قال السندي: بضمُّ دالين مهملتين بينهما لام ساكنة: القُنفذُ، وتعلها شبَّهته يه؛ لأنه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنه يُحفي رأسه في حسده ما استطاع.

وقوله: «الخَنْدَمة»، قال السندي: بفتح معجمة وسكون نبون، ودال مهملة مفتوحة: جبل عكّة.

(۲) سیأتی بعده:وسیأتی تخریجه برقم (۵۹۳۰).

لا تَمَنَعُ بِلاَ لامس، فقال: ﴿ طَلَقُهَا، قَالَ: لا أَصِبِرُ عَنَهَا، قَالَ: ﴿ اسْتَمِيْعُ بِهَا، ﴿ أَ . [المحتبى: ٢/٧٦، التحنة: ٥٨٠٧].

#### ١٣ ـ المرأة الغَيراء

٣٢٢ م. أحيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن راهُويَه، قال: أحيرنا النّضـرُ، قـال: حدثنـا
 حمَّادُ بنُ سَلَمةُ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبى طلحةً

عن أنس بن مالك: قالوا: يا رسولَ الله، ألا تتزوَّجُ من نساءِ الأنصار؟ قــال: وإنَّ فيهـم(٢) لغَيرةً شديدةً(٣).

[المحتبى: ٦٩/٦) النحقة: ١٧١].

## ٤ ٩ ـ النهي عن تزويج المرأةِ التي لا تلِلاً

٣٧٣هـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقيُّ القطَّانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هــارونَ، قال: أخبرنا المُستلِمُ بنُ سعيد، عن منصور بن زاذانَ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ

عن مَعقِل بن يسار، قال: حاء رحل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ ومنصِب، إلا أنها لا تَلِكُ، أَفَاتَزَوَّجُها؟ فنَهاه، ثـم أتـاةً

(١) سلف قبله وسيأتي تخريجه برقم (٩٦٢٩).

وتوله: قوهي لا لمنع بد لامس، قال السندي: أي: أنها مطاوعة لمن أوانعا، وهذا كناية عن الفجور، وفيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام، قيل: وهو الأشبه، وقال أجمد: لم يكن لبأمره بإمساكها وهي تفجر، ورد بأنه لو كان المراد السنحاء؛ لقيل: لاترد يد ملتمس، إذ السائل يقال له: الملتمس، لا لامس، وأما اللمس، فهو الجماع أو بعض مقدماته، وأيضا السنحاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق، فإنها إما أن تُعطي مالها أو مال المزوج، وعلى الشائي: على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تنلمذذ بمن يلمسها، فلا ترد يده، و لم يُرد الفاحشة العظمي، وإلا نكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقسرب أن المزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء، لما كانت هي ترده، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بمل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فرافها غيمه طما، وأنه لا يقدر على فرافها غيمه طما،

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ففيهنا .

<sup>(</sup>٢) تفرد به التسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الثانيةَ، فنَهاه، ثم أتاهُ الثالثـةَ، فقـال: •تَزَوَّجـوا الـوَدودَ الوَلـودَ، فـإني مُكـاثِرٌ بكُم،(١).

[المحتبى: ٦/٥٦، التحقة: ٢٧٧].

#### ٥ ١- أيُّ النساء خير

عن أبي هريرةً، قال: قيل لرسول الله يُؤَفِّقُ : أَيُّ النَّسَاءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَر، وتُطيعُه إذا أَمَر، ولا تُحالِفُه فِي نَفْسِها و لا مالِها بَمَا يَكرَه، (٢).

إانجنبي: ٦٨/٦، التحقة: ٨٥٠١١].

#### ١٦\_ المرأة الصالحة

٣٢٥ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا أبي، قبال: حدثنا خيوةً \_ يعني ابنَ شُريك، أنه سنسيع أبنا عبد الرحمن الحُبُلِيُّ يحدث

عن عَبدِ الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الدُّنيـــا كُلُّهــا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاع الدُّنيَا المرأةُ الصَّالِحةُ (٣).

[المحتبى: ٦٩/٦، التحفة: ١٨٨٤٩.

٣**٣٣٦**ـ [عن محمودِ بنِ غيلانٌ، عن أبي داود. وعن محمدِ بنِ المُثنَّى، عن محمدِ بنِ جعفر.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۵۰).

وهو عند ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الحاكم ١٦١/٢-١٦٢، والبيهقي في النسنن، ١٨٢/٧، وفي االشعب، (٨٧٣٧). وسيأتي يرقم (٨٩١٢).

وهو في المسندة أحمله (٧٤٢١).

<sup>(</sup>٣) - أخرجه مسلم (٤٦٧)؛وابن ماجه (١٨٥٥).

وهو في قامسند) أحمد (٢٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٣١).

كلاهما ـ أبو داودَ وغُندُر ـ عن شعبةً، عن سُلَيم ـ رحلٌ من الموالي ـ، عن عبـــد الله ابن أبي الهُديل

عن صاحب له، أن رسول الله ﷺ قال: «تبًّا للذهب والفِضَّة ... ٢٥[١٠]. والتحفة: ٢١٥١٦.

#### ١٧- إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها

٣٣٧٧ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ ، دُحيـمُ الدمشـقيُّ قـاضي الرَّمُلـة، قـال: حدثنا مروانُ ـ وهو ابنُ معاويةَ الفُرَّارِيُّـ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ كيسانَ ــ ، عـن أبى حازم

عن أبي هريرةً، قال: خطَبَ رجلٌ امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسول الله ﷺ: •هل نظرتَ إليها؟، قال: لا، فأمَرَه أن يَنظُر إليها(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: واسمُ أبي حــازم هـذا: ســلمانُ مـولى عَـرُّةَ، كوفِـيٌّ. واسمُ أبي حازم المدني: سَلَمةُ بنُ دينار، وهو والدُ عبدِ العزيز بن أبي حازم.

(المحتمى: ٦٩/٦، التحقة: ٦٣٤٤٦].

٣٧٨ ما أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبسي رِزْمُـةُ الْمَرُّوزِي ــ وأبــو رزمــةَ اسُمــه: غَرُوالنَّـــ ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غيــاث، قــال: حدثنــا عــاصمَّ ــ يعــني ابــنَ سُـــليـمانَ الأحول ــ عن بكر بن عبد الله المُزَنيُّ

عن المُغيرةِ بن شعبةً، قال: خطبتُ امرأةً على عهد النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ:

<sup>(</sup>١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وتنمته كما في «مسندة أحمد (٢٣١٠) عن محمد بن حعفر بهذا الإستاد: ... قال: فحدثني صاحبي أنه انطلسق سع عسر بن الخطباب رضبي الله عنه، فقال: يارسول الله، قولك: • قبًّا للذهب والقضة، ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: • الساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۳۲۹ه) و(۳۳۰).

وسيأتي من حديث أبي حازم عن جابر برقم (٧٣٢).

وهو في قامسندا أحمد (٧٨٤٢)،وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

«أَنْظِرتَ اللِّهاء؟ قلت: لا. قال: «فانظُرُ، فإنه أحدرُ أن يُؤدّمَ بِينَكُماء(١). وافتيي: ١٩٢٦، التحفة: ١١٤٨٩.

## ١٨- إذا استشار الرجلُ رجلاً في المرأة، هل يخبِرُه؟

٣٣٩٩ أخبرنا محمد بـنُ عبـد الله بـن يزيـدُ المقـرئ، قـال: حدثنـا سـفيانُ، عـن يزيدُ بن كَيسانَ،عن أبي حازم

عن أبي هريرةً، أن رجلاً أراد أن يتزوَّجَ امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظُـرُّ إليها، فإن في أعيُن نساءِ الأنصار شيئاً؛(٢).

والمحتبى: ٦/٧٧، التحقة: ٣٤ ١٣٤].

٣٣٠ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم بن البَرِيد، عن يزيدَ بـن
 كَيسانَ، عن أبى حازم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا نظرتَ إليها، فإن في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٣). المختى: ٧٧/١، التحفة: ١٣٤٤٦.

### خالفه عليٌّ بنُ هاشم بن البَريد

٣٣١هـ أخيرني أبو بكر بنُ علي المُرُوزيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بينُ منيع، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن يزيدُ بن كيسانُ، عن أبي حازم

عن حابر بن عبـد الله، أن رجـلاً قـال: يـا رسـولَ الله، إنـي تزوَّحـتُ مـن الأنصار، قال: وألا نظرتَ إليها، فإن في أعيُن الأنصار شيئاًه(²).

[التحقة: ٣١٤٧].

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧).

وهو في قامسند؟ أحمد (١٨١٣٧)، وابن حبان (٤٠٤٠).

وقوله: الغانه أحدرُ أن يُؤدّم بِنَكُمالا، قال السيوطي: أي: يكون بينكما الحبة والانفساق، يقمال: أدّم الله بينهما، يَأْدِم أَدْمَاً، بالسكون، أي: آلف ووفّق.

<sup>(</sup>٢) سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر مايعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٧).

<sup>(\$)</sup> سلف في سابقيه من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة.

## ٩ ٦- إذا استشارت المرأةُ رجلاً فيمَن يَخطُبُها، هل يخبرُها بما يعلم؟

٣٣٣٦هـ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمان المُنْبِحيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابـنَ محمـدٍ الأعورـ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِنب، عن الزُّهْريُّ، ويزيدُ بـنُ عبـد الله بـن قُسَـيط، عـن أبي سَلَمةَ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن بن عَرف ـ

وعن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن محملٍ بن عبد الرحمن بن تُوبان

أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرِها، قالت: طُلَّقَنِي زوجي ثلاثاً، فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة، فأتيتُ النبيَّ عَيَّقُ، فذكرتُ ذلك له، فقال: اليس لك سكنى ولا نفقة، اعتدَّي عند ابنِ أمَّ مكتوم، فإذا حلَّلْت، فآفيني، فلمَّا حلَّلْتُ، آذنتُه، فقال رسولُ الله عَيَّقُ: اومن خطبَك، القلتُ: معاوية ورحلٌ من قريش آخرُ، فقال النبيُّ عَيَّقُ: الما معاوية، فإنه غلامٌ من غِلمان قريش، لا شيءَ قريش آخرُ، فإنه صاحبُ شَرِّ لا خَيرَ فيه، ولكن انكِجي أسامة بن زيد، فكرهتُه، فقال لها ذلك ثلاث مرَّات، فنكَحَتُهُ الله.

(المحتبى: ٧٤/٦) النحقة: ١٨٣٦ و٢١٨٠٣٨.

#### ٠ ٢ ـ التزويج في شوَّال

٣٣٣هـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، عن سفيان ـ يعني ابنَ سعيد الثوريَّ ، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ أُميَّـةَ، عن عبـد الله بن غروة، عن عروة

عن عانشةً، قالت: تزوَّحَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وأُدخِلتُ عليمه في

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۱۵۰) (۳۷) و(۳۷) و(۳۹) و(٤٠)، وأيو داود (۲۲۷۱) و(٥٨) و(٢٢٨٦) و(۲۲۸۷) و(۲۲۸۹).

وسيأتي برقم ((۸۲۵ه) و(۷۰۹ه) و(۹۸۹۹) و(۹۱۹۹).

وانظر بنحوه برقم (٢٤٤٤) و(٣١٣٥).

وهو في (انسنده أحمد (٢٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٤٩).

شوَّالٍ، فأَيُّ نِساتِه كانت أحظَى عنده مِنَّى (١).

(انحتبي: ٧٠/٦) التحفة: دد٣٩٦].

## ٢٦- النهي أن يخطُب الرجل على خطبة أخيه، إذاكانت المرأة أذِنَتْ فيه بنعَم، إن كانت ثيبًا، وبالصمت، إن كانت بكراً

٣٣٤. أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ بَيُنِيُّوُ قال: الآ يَخطُبُ أحدُكُم على خطبةِ بعض. (٢). [الهتبي: ٧١/١، التحفة: ١٣٩٦٨].

٣٣٥. أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالك.

والحارثُ بنُ مسكين. قراءةً عليه.، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ عـن محمـدِ ابن يحيي بن حَبَّانَ، عن الأعرج

عن أبي هرَيرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخطُبُ أحدُكُم على خِطبةِ أخيهه(٢).

[المحتبى: ٧٣/٦، التحفة: ١٣٩٦٨].

٣٣٣٠ أخبرنا محمد بنُ منصور المُكُيُّ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن، قبالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والترمذي (١٠٩٣).

وسيأني برقم (٥٤٤٥).

وهو في لامسندة أحمد (٢٧٣٢٠)، وابن حيان (٨٥٠٤).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱٤۲)، ومسلم (۱٤۱۲) (٤٩) و(٥٠) وصفحة ١١٥٤ (٨).
 وأبو داود (۲۰۱۸)، وابن ماجه (۱۸٦٨): والترمذي (۱۲۹۲).

وسپأني يرقم (۵۲۴۰) و(۲۰۵۱) و(۲۰۵۱).

وهو في المستدة أحمد (٤٧٢٢)، وابن حيان (٤٠٤٧) و(٤٠٥١).

وفي الحديث أيضاً النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وقد أورده المصنف مفرقاً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٤٤).

وانظر تخریج ما بعده، ورقم (٣٣٦ه).

وهو في المسندة أحمد (١٥٩٩).

وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة، وسيحرج كل طريق في موضعه.

عن أبي هريرة، قال: قبال رسبولُ الله ﷺ: الا تَناجَشُوا، ولا يسَبِعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا يَسَبِعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا يَبع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يَخطُبُ على خِطبة أخيه، ولا تَسالُ المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكْتُفِئ ما في إنائِها، اللفظُ لسعيل<sup>(۱)</sup>.

[المجتبى: ٦/١٧، النحقة: ١٣١٢٣].

#### ۲۲. خطبته إذا ترك الخاطبُ

٣٣٧ م. أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قبال: حدثنيا ابنُ وَهُب، قبال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدُ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسيَّبو

عن ابي هريرة، ان رسولَ الله ﷺ قىال: ﴿لا يَخطُبُ أَحَدُّكُم عَلَى خِطَبَةِ اخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ (<sup>٢)</sup>.

[انحتبي: ٦/٢٧، التحقة: ١٣٣٧٢].

## وقَّفَه محمدُ بنُ سِيرينَ

٣٣٨هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حَمَّادٌ ـ يعني ابنُ زيـــد ـــ، عــن أيــوبَ، عن محمد

عن ابي هريرة، قال: لا يَشْمِ الرجلُ على سَوْمِ اخيمه، ولا يَخْطُبُ على

(۱) أخرجه البخاري (۲۱٤۰) و(۲۷۲۳)، ومسلم (۱٤۱۳) (۵۱) و(۲۳) و(۳۳) و(٤٠) و(۵۵)، وأبو داود (۲۰۸۰) و(۳٤۳۸)، وابسن ماحسه (۱۸۷۷) و(۲۱۷۲) و(۲۱۷۲) و(۲۱۷۳) والترمذي (۱۱۳٤) و(۲۱۲۰) و(۲۲۲۲) و(۲۲۰۱).

وسيأتي يعده، وبرقم (٢٠٤٩) و(٢٠٥٢)، وانظر تخريج ما قبله وما سيأتي برقم (٣٣٩٥). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٤٨)، وابن حبان (٤٠٤٨) و(٤٠٤٨).

وقوله: الشكتفي ما في إنائها؟، قال ابن الأثير في اللنهاية؟: همو تَفَنَّصِل، سن كفَّاتُ القِلمُّرَ، إذا كَيْنَهُما لِتُغرِغُ مافيها. يقال: كَفَات الإناء وأكفأتُه إذا كَيْبُته، وإذا أمَلُته. وهماذا تمثيل لإمالة الطشرَّة حَقَّ صاحبتها من زوجها إلىنفسها إذا سألت طلاقها.

ونقل السيوطي عن النووي قوله: معنى الحديث: نهيُ المرأة الأحنبية أن تعسألَ المزوجُ طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ونحوها مما كان للمطلقة، فعير عن ذلك باكتفاء ماني الإناء بحازاً، والمراد بأحثها غيرها، سواء كانت أعتها من النسب أو في الإسلام.

(۲) سلف قبله.

#### رفَعَه هشامٌ

٣٣٩هـ أخبرنا قنيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرَ، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرةً، عن النبي ﷺ قال: الا يَخْطُبُ أحدُكُم على خِطبةِ أخبهه (٢).

[المحتبى: ٣/٢٧، التحقة: ١٤٥٤٥].

#### ٣٣ ـ خطبته إذا أَذِنَ الْخَاطَبُ

٣٤٠ أخيرني إبراهيمُ بن الحسن المِصَّبِصِينُ، قبال: حدثنا الحجَّاجُ، قبال ابنُ
 جُرَيج: سمعتُ نافعاً يحدث

أَن عبد الله بنَ عُمرَ كان يقول: نهى رَسولُ الله ﷺ أَن يبيعَ بعضُكُم على بيع بعضُكُم على بيع بعض، ولا يخطُب الرجلُ على خطبةِ الرجل، حتى يترُكُ الحناطبُ قبلُه، أو يأذنَ له الحناطب<sup>(٣)</sup>.

والمحتبى: ٦/٧٧٨ التحفة: ٧٧٧٨.

#### ٤ ٢- عرضُ المرأة نفستَها على مَن ترضى

١٤٤١ ـ أخبرنا محمدٌ بنُ المُتنَى، قال: حدثني مرحومُ بنُ عبيد العزيز العطّبارُ أبو عبد الله، قال: سمعتُ ثابتاً البُناني يقول:

كنتُ عند أنس بن مالك وعنده ابنةً له ، فقال : حاءتِ امراةً إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضَتُ نفسَها، فقالت: يا رسولَ الله، ألكَ فيَّ حاجةٌ (٤٠)؟ وسولِ الله، ألكَ فيَّ حاجةٌ (٤٠)؟ (١٤٦٨ التحنة: ٢٨/١).

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه، وسيأتي بعده مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٨)، وابن ماحه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٥).

وقد سلف قبله موفوفاً. وانظر تخزيج رقم (٥٣٣٥) و(٥٣٢٦).

وهو في المسندة أحمد (٩٣٣٤).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٤).

<sup>(1)</sup> سيأتي تخريجه في الذي بعده.

[المحتبى: ٣٩/٦]. النحفة: ٤٦٨].

## ٥ ٧ـ عرضُ الرجلِ ابنتُه على مَن يوضى

٣٤٣هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُونَيه، قال: أخبرنا عبدُ السرزاق، قـال: حدثنا مَعْمر، عن الزُهريُّ، عن سلام، عن ابن عُمر

عن عُمرَ، قال: تأيّمتُ حفصة بنتُ عَمرَ من حُنيس، وكان من اصحاب النبي يَنظِ مُمّن شهد بدراً، فتُوفّي بالمدينة، فلقيتُ عثمانَ، فعرضت عليه حفصة، فقال: سانظُرُ في ذلك، فلبشتُ ليلي، فلقيتُ الله فقال: ما أريدُ أن أتزوج يومي هذا، فلقيتُ أبا بكر، فقلتُ إن شيئت، أنكختُك حفصة، فقال: ما أريدُ أن أتزوج يومي هذا، فلقيتُ أبا بكر، فقلتُ إن شيئت، أنكختُك حفصة، فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أوْجَدَ مِنّي على عثمانَ، فلَبثتُ ليالي، فخطَبها إليَّ رسولُ الله يَنظَ ، فانكختُها إيَّاه، فلَقيني أبو بكر، فقال: لعلك وحدث عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يمنعني حين عرضتَ عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً الله أني سمعتُ رسولَ الله يَنظى عن عرضتَ عليَّ أن أرجع إليك شيئاً الله يَنظى، ولو تركها، ولم أكن لأفشي سرَّ رسولِ الله يَنظى، ولو تركها، نكَختُها(٢).

(المحتبى: ٦/٧٧، التحفة: ٢٣٥٠٢].

 <sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٢٠٥) و(٦١٢٣)، وابن ماحه (٢٠٠١)، وقد سلف قبله.
 وهو في المسندة أحمد (١٣٨٣٥).

<sup>(</sup>۲) أخرحه البخاري (۲۰۰۵) و(۱۲۲۵) و(۱۲۹) و(۱۲۹). وسيأتي بعده.

وهو في قامسندة أحمد (٧٤)، وابن حيان (٤٠٢٩).

وَقُولُه: ﴿ فَالَّيْمَتُ ﴾، قال السندي: أي: صارت بلا زُوج بعد موت خُنيس. وقوله: ﴿ أَرْجَدُهِ ، قال السندي: أَغْضَبُ. و﴿ وَحَدْتَ عَلَى ۗ ؛ أي: غَضِبُتَ عَلَيْ.

## ٣٦- باب إنكاح الرجل ابنتَه الكبيرة

٣٤٤ أخرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يعقوبُ بـنُ إبراهيـمَ بـن سعد، قال: أخبرني سالمُ بـنُ عبـد الله، أنه سَبعَ عبدَ الله بنُ عُمر يحدث

أن عُمرً بن الخطّاب حين تأيّدت حفصة بنت عُمرً من خَيْس بن حُدافة السّهميّ وكان من اصحاب رسول الله وَيَّقُون فَتُوفِّي بالمدينة وقال عُمرُ: أنيت عثمان بن عفّان، فعرضت عليه حفصة بنت عُمر، قال: قلت إن شبئت، أنكختك حفصة، قال: سأنظرُ في أمري، فلَبثت ليائي، ثم لقيين، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّج يومي هذا، قال عمرُ: فلَقيتُ أبا بكر الصديق، فقلت له: إن شبئت، زوَّجتُك حفصة بنت عُمر، فصمّت أبو بكر، فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت عنيه أوْجد مِنّى على عثمان، فلبثت ليائي، ثم خطبها رسولُ الله وَيَقَوْ، فأنكَختُها إيّاه، فلَقيّن أبو بكر، فقال عمرُ: قالتُ نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمرُ: قالتُ نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيما عرضت علي حفصة، فلم أرجع المنك فيما عرضت علي الله يُقافِن قد كنت علمت أن رسولَ الله يَقْفِق قد ذكرها، فلم أكن عرضت علي سروً رسولِ الله يَقْفِق، ولو تركها رسولُ الله يَقْفِق: قبلتُها، (١).

[المحتبى: ٣/٦٨، التحقة: ٢٢هـ١٠].

## ٣٧- إنكاحُ الرجلِ ابنتُه الصغيرة وذِكُر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشةَ أمَّ المؤمنين في ذلك

٣٤٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُونَيه، قال: أخبرنا يحيسى بـنُ آدمَ، قـال:
 حدثنا أبو بكر ـ وهو أبنُ عيَّاش ـ، عن الأحلَح، عن ابن أبي مُلَيكةً

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجُها وهي بنـتُ سِـتٌ سنين، ودخـل بهـا، وهي بنتُ تسع سنين<sup>(١)</sup>.

والتحقة: ١٦٢٢٩].

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) سیأتی بعده.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبسو بكر بنُ عَيَّاش اختُلِف في اسمه، فقيل: اسمُه شعبةُ، وقبل: محمدٌ، وقبل: اسمُه كُنيتُه.

٣٤٦هـ أخبرنا إستحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةً ـ يعني محمدَ بن حارَمٍ الضرير ـ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةً، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سِستُ سنين، وبنَّى بها، وهي بنتُ تِسع<sup>(۱)</sup>.

(المحتبى: ٢/٦٨، التحقة: ٢٧٢٠٣].

٧٤٧هـ أخيرنا محمد بنُ النَّضر بن مُساوِر (٦) المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا جعفر بن سليمانَ، عن هشام بن عُروةً، عن أبيه

عن عائشة، قـالت: تزوَّحَـني رسـولُ الله ﷺ لسبع سنين، ودخـل علـيٌّ لتسع سنين<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٦/٨٦، التحقة: ١٦٧٨١].

٣٤٨ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفي، قال: حدثنا أبو مُعاويةً، عـن الأعمـش، عن إلراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ وهمي بنتُ تسع، ومات عنها وهي بنت ثمانيَ عَشْرةً(<sup>1)</sup>.

[المحمى: ٦/٦٨، التحقة: ٥٩٥٦].

<sup>(</sup>۱) أخرجته البحستاري (۳۸۹۶) و(۲۸۹۱) و(۹۱۳۰) و(۹۱۳۰) و(۱۳۴۱) و(۱۳۳۱) و(۱۳۳۱) و(۱۳۹۱) و(۲۱۰۱)، ومستسلم (۱۶۲۲) (۲۹۱) و(۷۰) و(۷۱) و(۷۲)، وأبستو فاود (۲۱۲۱) و(۹۳۳) و(۶۹۳۶) و(۶۹۳۵) و(۲۹۳۱)، واین ماحه (۱۸۷۱).

وسيأتي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٤٩) و(٥٣٤٩) و(٤٣٥٠)، وقد سلف قبله.

رهو في لامسنده أحمد (٢٤١٥٢)، وابن حبان (٧٠٩٧). ...

والحديث أتم من ذلك، وفيه خبر تجهيز عائشة للنبي 幾، وقد روي مطولًا ومفرقًا.

<sup>(</sup>٢) وقع في التحقة؛ مسافر ، وهو وهمَّ.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) سلف في سابقيه.

قالت عائشةُ: تزوَّحَني رسولُ الله ﷺ لتسلع سنين، وصَحِبتُهُ تِسعاً<sup>(١)</sup>. [المحتى: ٨٢/١، التحفة: ٢٧٧٩٦].

#### خالفه إسرائيلُ في إسناده ومتنه

٣٥٠ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن رَاهُونَه، قال: أخيرنا يحيى بنُ آدمَ، قال:
 حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةً

عن أبيه، قال: تزوَّجَ رسولُ اللهﷺ عائشةَ، وهـي بنـتُ سِـتٌ سـنين، وبنَـي بها، وهي بنتُ تسع<sup>(٢)</sup>.

قال لنا أبو عبد الرحمن: مُطَرَّفُ بنُ طريفٍ الكوفِّ أَثبتُ مِن إسرائيلَ وحديثُ. أشبَهُ بالصوابِ والله أعلم.

[التحفة: ٩٦٢٠].

## ۲۸ ـ بابُ استنذان البِكرِ في نفسها وذِكرُ اختلاف الفاظ الناقلين خَبر ابن عبَّاس فيه

١ • ٣ • . أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن حُبير

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: والأَيْمُ أَحقُّ بنفسِها من وَلَيْها، والبِكرُ تُستَأذَنُ في نفسِها، وإذْنُها صُماتُها، (٢٠٠٦). [انهني: ٨٤/١، النحفة: ٢٥٥١٧].

(١) سِلف تخريجه برقم (٥٣٤٩)، وسيأتي بعده من حديث أبي عبيدة، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧).

وقد سلف قبله من حديث أبي عُبيدة، عن عائشة.

(۳) أخرجه مسلم (۱۶۲۱) (۲۰) و(۲۸)، وأبيـو داود (۲۰۹۸) و(۲۰۹۸) و(۲۰۹۸) و(۲۰۹۸). واين ماجه (۱۸۷۰)، والترمذي (۲۱۰۸).

وسيأني بعده برقم (٥٣٥٢) و(٥٣٥٤) و(٥٣٥٤) و(٥٣٥٥) و(٥٣٧٠)و (٢٧١٥).

وهو في قدسندة أحمد (۱۸۸۸)، وفي قشرح مشكل الآثار، للطحماري (۷۳۱ه) و(۷۳۲ه) و(۷۳۳) و(۵۷۲۹) و(۵۷۳۰) و(۵۷۳۰) و(۷۳۳۱)، وابسن حبسمان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) .

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله «الأَيْمُ»، قال ابن الأثير في الانهاية»: الآيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت او نَبُهُ، مطلّقة كانت أو تُتُوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث النّبُ خاصة. ٧ ٣٠٠ أخبرنا محمودٌ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قبال: حدثنا شُعبةُ، عن مالكِ بن أنس ـ قال: سمعتُ منه بعد موتِ نافع بسنّةٍ، وله يومَتْدِ حَلْقَةٌ ـ قبال: حدثنى عبدُ الله بنُ الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ يَّلِيُّرُ قَـال: «الأَيْـمُ أَحَـقُ بنفسِـها من وَلَيْهـا، والبنيمـةُ تُستأمَرُ، وإذْنُها صُماتُهَاه (١٠).

[المحتبى: ٦٥١٧، التحفة: ١٥١٧].

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «الأَيَّـمُ أُولَى بأمْرِهـا، واليتيمـةُ تُستأمَرُ في نفسيها، وإذْنُها صُماتُهاه (٢٠).

[المحتبى: ٣/٤٨، التحقة: ١٧٥٣].

\$ ٣٥٤. أخيرني محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخيرنا مَعْمــر، عــن صالح بن كَيسـانَ، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّــاس، عـن النبيِّ يُثِيِّلُا قــال: «ليـس للـوليِّ مـع الثيّــب أمـرٌ، والينيمـةُ تُستَامَرُ، فصَمْتُها إفرارُها، (٢٠).

[المحتبى: ٦٥٨، التحقة: ١٩٥٧].

#### ٢٩ـ استئمارُ الأب البَّكرَ في نفسها

هه ه الله بن الفضل، عن تافع بن جُبَير على : حدثنا سفيانُ ، عن زياد بن سعد ، عسن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيُّ يُثِيِّرُ قال: اللَّيْبُ أَحَقُّ بنفسِها، والبِكرُ يستأمِرُها

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٣٥٤).

أبوها، وإذَّتُها صُماتُها، <sup>(١)</sup>.

[انحتبي: ٦/٥٨: التحفة: ١٥٥٧].

### ٣٠ ـ إذنُ البِكرِ

٣٥٣٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُريَسج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ بحدث، عن ذُكوانَ

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «استأمِرُوا النَّساءَ في أبضاعِهنَّ قيل: فإن البكرَ تستَحْيي، فتسكُتُ، قال: «هو إذْنُها» (٢).

[المحتبى: ٦٠٧٥، التحقة: ١٦٠٧٥).

٧٩٧٥ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا حالدٌ وهـ و ابـنُ الحارث ـ ، قال: حدثنى عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثنى أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةً، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأَيْمُ حتى تُســـتأمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ، قالوا: يا رسولَ الله، وكيـف إذْنُهــا؟ قــال: أن تسكُـتَ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٦/٦٨، النحقة: ١٥٤٧٥].

## ٣١ـ النهي عن أن تُنكَح البِكرُ حتى تُستأذَن ، والثيّبُ حتى تُستأمَرَ

٨٠٣٥. أخبرنا يحيى بنُ دُوُسُتَ البصريُّ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٥٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٢٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

وهــو في «مبـــندة أحمـــد (٢٤١٨٥)، وفي الشــرح مشــكل الآثــارة للطحــــاوي (٧٣٨ه) و(٧٣٩ه)، ولين حيان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) و(٢٠٨١).

 <sup>(</sup>۳) أخرجته البخساري (۱۳۲۹) و (۱۹۲۸) و (۱۹۸۰)، ومسلم (۱۹۱۹)، وأبيبو داود (۲۰۹۲)، واين ماجه (۱۸۷۱)، والترمذي (۱۱۰۷).

وسيأتي يعده.

رهو في المسندة أحمد (٧٤٠٤)، وفي الشرح مشكل الآثار، للطحاوي (٧٤٠ه) و(٧٤١ه) و(٧٤٢ه).

يحيى، أن أبا سُلَمةُ حدثه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُنكَحُ النَّيَّبُ حتى تُستأذَنَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأمَرَ، قالوا: يا رسول الله، كيف إذْنها؟ قال: •إذْنها أن تسكُنَ (١).

[المجتبى: ٦/٦٨) التحفة: ١٥٤٣٣].

٩ ٥٣٥ أعبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ ميعني ابنَ سعيد (٢) معن عبد العزيز بن رُفيع، قال

حدثني أبو سَــَلَمةَ، أن رجـلاً زوَّجَ ابنـةً لـه وهـي كارهـة، فـأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن ـ وذكر كلمةً معناها ـ أبي زوَّجَني رحلاً وأنا كارهة، وقد خطَبَني ابنُ عمَّ لي، فقال: ولا نكاحَ له، انكِحِي مَن شئتِه (٢٠).

والتحقة: ١٩٥٧٥].

## ٣٢ ـ البكرُ يزوِّجُها أبوها وهي كارهةٌ

٣٦٠ أخبرنا عَمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو،
 قال: حدثنا أبو سَلَمةً

عن أبي هُريرةً، قال: قــال رسـول الله ﷺ: «تُسـتأمَرُ اليتيمـةُ في نفسـها، فـإن سكتَتْ، فهو إذْنُها، وإن أَبَـتْ، فلا جوازَ عليها، (<sup>١)</sup>.

[المحتبى: ٨٦/٦) التحقة: ١٥١١٠].

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) وقع في التحققة: العن سفيان \_ يعني ابن سعيد \_، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد العزيز ابن رفيع ، فزاد يحيى بين سفيان وعبد العزيز، وهنو وهُمَّ، فقند أورده الحافظ ابن حجر في الملكت الظراف، دون ذكر يحيى، ولم تحد في ترجمة يحيى من التهذيب، أن سفيان يبروي عنه، أو أنه يروي عنه .

 <sup>(</sup>٣) سیائی مرسلاً ایضاً برقم (٣٦٧٥)، وسیائی بنجوه موصولاً من حدیث ابن عبساس برقم
 (٣٦٦٨) و (٣٦٦٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود(٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩) وهر في قمسندة أحمد (٧٥٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦) .

٣٦٦ أخبرنا محمد بنُ حاتم بن نُعَيم بن عبد الكريم المُرُوزي، قال: أخبرنا حِبَّانُ - يعني ابنَ موسى -، قال: أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سفيانَ \_ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد

عن خنساءً بنت خِذَام، قالت: انكَحَنيَ أبي وأنا كارهةٌ، وأنا بِكُــرٌ، فَشَكُونَ ذَلِكُ لَلنِي ﷺ، فقال: « لا تُنكِحُها وهي كارهةٌ،(١).

[النحقة: ٢٤٨٥٤].

#### خالفه مالكُ بنُ أنس في إسناده وفي لقظه

٣٦٣هـ أخيرنا هارونَّ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُحَمَّعِ ابنَّيِّ يزيدَ بسِ جاريةَ الأنصاري

عن خنساءً بنت خِذَام، أن أباها زوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فـأتَتُ رسولُ الله ﷺ، فرَدَّ نكاخَه(٢).

[المحتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥٨٢٤].

٣٦٣هـ أخبرني معاويةً بنُ صالح، قال: حدثنا الحكّــمُ بـنُ موسى، قــال: حدثنـا شُعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيُّ، عن عطاء

عن حابر، أن رجلاً زوَّجَ ابنتَه وهي بكرَّ من غير أمرِهـا، فـأتَتِ النبيَّ ﷺ، فَفَرَّقَ بِينَهِما<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٢٤٢٨].

٣٦٤هـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد الدمشقيُّ، قال: حدثنـــا أبــو حفــصـــــ يعــني

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) - أخرجه البخاري (۵۱۳۸) و(۱۳۹) و(۲۹۴۹) و(۲۹۳۹)، وأبو داود (۲۱۰۱). وهو في فامسنده أحمد (۳۱۷۸۲).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدار قطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧.

وسيأتي بعده مرسلا

وهو في الشرح مشكل الآثار؟ للطحاوي (٧٤٨ه).

عَمرو ابنَ أبي سَلَمَةَ التُّنيسي ــ، قال: سمعتُ الأوزاعيُّ، قال: حدثني إبراهيـمُ بنُ مُرَّةً، عن عطاء بن أبي رُياح، قال:

زوَّجَ رحلُّ ابنتَه وهي بِكرٌّ ... وساق الحديث<sup>(١)</sup>.

والتحفة ٢٤٢٨ و٢١٩٠٤].

٣٩٥ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم الكوفيُّ، قال: حدثت حعفرُ بنُ عَون،
 قال: حدثني ربيعةُ بنُ عثمانَ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عـن نَهـار العبـديُّ ــ وهــو مدنى، لا بأسَ به ـــ

عن أبي سعيد، قال: جاء رحل بابنة لله إلى النبي بَيِّلَة ، فقال: هذه ابني أبَتِ أن تزوَّجَ، فقال: هذه ابني أبت أن تزوَّجَ، فقال: «أطبعي أباكِ» لل أن ذلك تُردَّدُ عليه مقالتها لله ، فقالت: والذي بعنَكَ بالحقِّ لا أنزوَّجُ حتى تُنجِرَني ما حقُّ الزوجِ على زوجته؟ فقال: «حَقُّ الزوجِ على زوجته؛ لو كانت به قُرحةٌ، فلجِسَتْها ما أدَّتُ حَقَّه فقالت: والذي بعنَكَ بالحقِّ لا أنزوَّجُ أبداً، فقال: «لا تُنكِحُوهُنَّ إلا بإذنِهنَّ (1).

والتحفة: ٢٩٤٤).

٣٦٩هـ أخيرنا عمدُ بنُ داودُ المِصَّيصي، قبال: حدثنا حسينُ بنُ عمد، قبال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، أن جاريةً بكراً أتَنتو النبيُّ ﷺ، فقالت: إن أبي زوَّجَــني،

<sup>(</sup>١) أخرجه الدار قطني ٢٢٣/٣.

وقد سلف قبله موصولاً.

وهو في قشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٧٤٩).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو عند ابن حبان (٤١٦٤).

وانظر حديث أنس في المسندا أحمد (١٣٦١٤).

وهي كارهة، فرَدُّ النِيُّ ﷺ نكاحَها(١).

[التحقة: ٢٠٠١].

٣٩٧هـ أخيرني أيوبُ بنُ محمد الرقيُّ، قسال: حدثنا مُعمَّرٌ ــ وهــو ابـنُ سـليمانَ الرقيء، قال: حدثنا زيدُ بنُ حِبَّان عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سُلَمةَ، قال: أنكَحَ رحلٌ من بني المنذرِ ابنتُه، وهي كارهةٌ، فــأتى النبيُّ ﷺ، فرُدَّ نكاحَها (٢).

والتحقة: ١٩٥٨٧].

٣٩٨هـ أخبرني أيوبُ بن محمد، قال: حدثنا مُعمَّرٌ، قال: حدثنا زيدٌ، عن أيـوبَ، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، عنِ النِيَّ ﷺ ...مثلُه (٣).

[التحقة: ٢٠٠١].

٣٩٩٩ـ أَخبرني زيادُ بنَ أيوبَ دُلويَه، قال: حدثناعليُّ بنُ غُراب، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ

عن عائشة، أن فتاة دخلَتْ عليها، فقالت: إن أبي زوَّجَني ابنَ أخيه لـيرفَعَ بي خسيستَه ، وأنسا كارهـة ، قسالت : احلِسـي حسى يسأتي النسيُ ﷺ ، فحساء رسولُ الله ﷺ فأخبَرتُه، فأرسل إلى أبيها، فلدَعاه، فحعَلَ الأمرَ إليها، فقالت: يارسولَ الله، قد أحزتُ ما صنع أبي، ولكني أردتُ أن أعلَمَ ، ألِلنَّسَاءِ من الأسرِ شيءٌ (د)

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۹٦)، وابن ماجه (۱۸۷۵).

وسيأتي برقم (٣٦٨ه)، وانظر ما بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩). وفي اشرح مشكل الأثار؛ للطحاري (٢٤٦٥).

<sup>(</sup>٢) سلف مرسلاً أبضاً يرقم (٩٥٦٥)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٦٦).

<sup>(2)</sup> تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة. أردن ١٠٠٠ (١٠٠٠ م٠٠٠) وهو في الاستنادة أحمد (٢٥٠٤ ٢٠٠).

وقوله: الحسيسته، قال ابن الأثير في االنهاية، الخميسُ: اللَّذيء، والخميسة والخساسة : الحالة التي يكونُ عليها الخسيسُ، يقال: رَفعتُ خَسِسته، ومن خَسيستِه، إذا فَعَلت به فِعلاً يكون فيه رِفعُه.

## ٣٣ ـ تزويجُ النيّب بغير أمرِ وليّها

٣٧٠ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قـال: أخبرنا مُعْمر، عن صالح بن كَيسانَ، عن نافع بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: دليس للوليِّ مع النيَّـبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، فصَمَّتُها إقرارُهاه<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٦٥/٦) التحفة: ٦٥١٧].

## أدخل محمدُ بنُ إسحاقَ بين صالحِ بن كَيسانَ وبين نافع بن جُبَير عبدَ الله بنَ الفضل

١ ٣٧١ عبرنا أحمدُ بنُ سعيد المُرْوزيُّ الرُباطي، قبال: حدثنا يعقبوبُ هنو ابنُ إبراهيمَ عن عبد الله إبراهيمَ عن عبد الله الله الله عن نافع بن خُبير بن مُطعِم

عن عبد الله بنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ﴿ الآيَّـمُ أُولَى بِالرِّهَا، واليتيمـةُ تُستَأْمَرُ فِي نفسها، وإذْنُها صُماتُهاه (<sup>7)</sup>.

[المحتبى: ٨٤/٦، التحقة: ١٥١٧].

#### ٣٤ـ باب الثيّب تجعَلُ أمرَها لغير وليّها

٣٧٢هـ أخبرنا عثمانٌ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذَ الأنطاكيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قال: حدثنا وُهَيب، عن ابن حُرَيج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيُّ يَشِيُّ نكح ميمونةً وهو حرامٌ، جعلَتُ أمرَها إلى العبَّاس، فأنكَحَها إيَّاه (٢).

<sup>(</sup>١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٤٥٣٥)، وانظر تخويجه برقم (٥٣٥١).

<sup>(</sup>٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيد، وقوله: • وحعلَتُ أمرَهَا إلى العبَّاس، فأنكَحَها إِيَّاه، كلامٌ منكر، ويُشبِهُ أن يكون هذا الحرفُ من بعض مَن روى هذا الحديث، فأدرجَ في الحديث.

[المحتبى: ٦/٨٨: التحقة: ٩٢٩٥].

٣٧٣هـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانٌ بن عيسى، قال: حدثنا الحَسنُ بنُ أَعْيَىنَ، قال: حدثنا رُهيرٌ - هو ابنُ معاويةً -، قال: حدثنا يحيى - هو ابنُ سعيد الأنصاريُّ - ، عن ابن حُريج، عن سليمانَ بن موسى، عن الزُّهريُّ، عن عُروةً

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: فأيَّما امرأةٍ نكحَتُ بغير أمرٍ مَولاها، فإنما نِكاحُها باطلٌ، وإنما الذي أعطاها بما استحَلَّ منها، فإن اشتحَرُوا، فذلك إلى السلطان، والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لهه (١٠).

[التحفة: ١٩٤٦٢].

## ٣٥ ـ إنكاحُ الابن أمَّه

٣٧٤هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سِنان الواسِطيُّ، قبال: حدثننا يزيندُ بنُ هبارونَّ، قبال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت وإسماعيلَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس، أن أبا طلحة خطب أمَّ سُلَيم، فقالت: ينا أبنا طلحة، ألبس إله للهُكَ الذي تعبدُ خشبةُ بنتَتْ من الأرض نَجَّرَها حبشي بني فلان؟! قال: بلى. قالت: فلا تصحَبِّني إن تَعبُدُ خشبةُ بنتَتْ في الأرض نَجَّرَها حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت، لم أردُ منك شيئاً غيرَه، قال: حتى أنظرَ في أمري، قال: فذهب، ثم رجّع، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله، قالت: يا أنس، زَوِّجُ أبا طلحة (٢).

[التحفة: ٢٢٦].

٥٣٧٥ أحبرني محمدٌ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّـةَ، قبال: حدثتها يزيدُ، عـن

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢).

وهو في المسندة أحمد (٢٤٢٠٥)، وابن حبان (٤٠٧٤) .

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حَّاد بن سَلَمة، عن ثابت البُّناني، قال: حدثني ابنُ عمرُ بن أبي سَلَمة، عن أبيه

[المحتبى: ٢/١٨، التحقة: ١٨٢٠٤]

#### ٣٦ـ في امرأةِ زوَّجَها ولِيَّانِ

٣٧٦هـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الوهّاب النيسابوريُّ، قال: حدثنا محمــــدُ بــنُ ســابق، قال: حدثنا إسراتيلُ، عن هشام، عن قتادةً، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : أينَّما امـرأةٍ زوَّجَهـا وليَّـانِ، فهـي للأوَّل منهما، وأيَّما رجلِ باع بيعاً من رجُلينِ، فهو للأوَّل، (٢).

[التحقة: ٢٨٥٤].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو يعلى (۱۹۰۸).

وهمو في المستدا أحمد (٢٦٥٢٩)، وفي الشمرح مشكل الأثمار؛ للطحماوي (٥٧٥١) و(٥٧٥٧) و(٥٧٥٣).

وقوله: قَمُصِّبيَةٌ، قال السيوطي: أي: ذاتُ صيبيان.

<sup>(</sup>۲) أخرجهُ أبو داود (۲۰۸۸)،وابن ماجه (۲۱۹۰) و(۲۱۹۱) و(۲۲۶٤)، والسترمذي (۲۱۹۰).

وسیأتی بعده، و(۱۲۳۶) و(۱۲۳۰).

رهو في لامستدا أحمد (۲۰۰۸ه).

٣٧٧ \_ أخبرنا محمدٌ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ \_ وهو ابنُ زُريع \_ .
قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: ﴿إِذَا أَنكُحَ وَلَيَّانِ، فَهُو لَلأُوَّلُ ﴿(^).
[النحفة: ٢٥٥٨].

# ٣٧ ـ صلاة المرأةِ إذا خطبت واستخارتُها رُبُها

٣٧٨هــ أَخيرنا سُوَيدُ بنُ نُصر، قال: أخيرنا عبدُ الله ـ يعني ابــنَ المبــارَك ـــ، قـــال: أخيرنا سليمانُ بنُ المفيرة، عن ثابت

عن أنس، قبال: لما انقضت عِدَّةُ زينب، قبال رسولُ الله ﷺ لريب:

«اذكُرُها عليَّ، قال زيدٌ: فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينبُ، أبشِري، أرسلَني رسولُ
الله ﷺ يذكُرُكِ، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمِرَ ربِّي، فقيامت إلى
مسجدها، ونزل القرآنُ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمر<sup>(۱)</sup>.

[المحتى: ٢٩/٠، التحنةُ: ١٤١٠]

٣٧٩هـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخيرنا الْمَلائيُّ واسمه الفضلُ ابنُ ذُكَين، أبو نُعَيم ـ، قال: حدثنا عيسى ـ وهو ابنُ طهمان ـ أبو بكر، قال:

سمعتُ أنساً، يقول: كانت زينبُ تفتخِرُ على نساء النبيُ ﷺ: إذ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ

والتحقة: ١١٢٤].

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه بسلم (١٤٢٨).

وسيأتي برقم (١١٣٤٦).

وهو في لامسند) أحمد (١٣٠٢٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٤٢١).

رسیأتی بعده، وبرقم (۱۹۲۸) و(۷۷۰۷) و(۸۸۱۹) و(۱۹۳۴۷).

وهو في المسندة أحمد (١٣٣١١).

وَالْحِدَيْثُ أَتُم مِن ذلك، وقد أرودُ المصنف مفرقاً.

• ٣٨٥ أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو نَعَيم، قال: حدثنا عيسى \_ يعني ابنَ طهمان۔ أبو بكر

سمعت أنساً، يقول:كانت زينبُ بنتُ جحشِ تفتخِرُ على نساء النبيِّ ﷺ، تقول: إن الله أنكَحَني مِن السَّماء، وفيها نزلَتُ آيةُ الحِجابِ(١).

(المحتبى: ٧٩/٦)، التحقة: ٢١١٢٤.

# ٣٨ـ ذِكُر الاختلاف في تزويج ميمونةً

٥٣٨٩\_ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حُمَّادٌ \_وهــو ابـنُ زيــد\_ ، عــن مطــرِ الورَّاق، عن ربيعةً بن أبي عبد الرحمن، عن سليمانُ بن يسار

عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنَّى بهـا وهــو حلال، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينهما(٢).

أرسله مالكُ بنُ أنس<sup>(٣)</sup>

[التحقة: ١٧٠-١٢].

٣٨٢هـ أخبرنا عَمرُو بنُ هشام الحُرَّاني، قال: حدثنا مَحَلَدٌ ـ يعني ابنَ يزيدَـ، عن جعفر .. يعني ابنَ بُرقانَ ..؛ عن ميمون ــ يعني ابنَ مهرانَ ــ

عن صفيَّة، قالت: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونـة وهـو حـلالٌ، وبنَّي بهـــا بسَرف، وكان قبرُ ميمونةَ بسَرف(٤).

[التحفة: ١٥٩٠٦].

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٨٤١).

وهو في «مسنده أحمد (٢٧١٩٧)، وفي «شبرح مشكل الأثبارة للطحباري (٥٨٠٠)، وابين حيان (٤١٣٠) و(٤١٣٥).

<sup>(</sup>٣) قالوطأة ١/٣٤٩.

<sup>(</sup>١) أخرجه الطبراني في ١٩ كيبر، ٣٢٤/٢٤ (٨١٤) عن أيسي زرعة عبيد الرحمين بين عميرو الدمشقى، حدثنا عبد الله بنُ حعفر الرَّقي، حدثنا عبد الله بنُ عمرو، عن عبدالكريم، عن ميمسون ابن مهران، قال:أتبتُ صفية بنت شبية امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد نزوحها وهما حلالان.

عن خالته ميمونة، أنها حدثُتُه أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها حـلالاً، وبنَـى بهـا حلالاً، وتزوَّجَها بسَرفَر، وبنى بها تحتَ التَّنظُبةِ (١).

[التحفة: ٢٨٠٨٢].

٣٨٤هـ أخبرنا محمدُ بن بشار، عن محمد، يعني غُندُراً، قال: حدثما شعبةُ، عن الحكَم

عن يزيدُ بن الأصمِّ، قال: ما تزوَّجُ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو محرِمٌ ــ وهـي خالة يزيدُ<sup>(٢)</sup>ي .

[التحقة: ٧- ١٥].

٣٨٥ أخبرنا أحمدُ بنُ نُصر النيسابوريُّ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ موسىـ ، عـن
 ابن حُريج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِّم (٣).

[التحقة: ٩٢٩٥].

وأخرجه عبد الرزاق فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ١٥٥/٣ عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قبال: سألت صفية ابنة شبية : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو عرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

وقوله: البسرف، : سبق شرحه والتعليق عليه يرقم (٣٧٠٧).

 <sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبنو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي
 (٨٤٥).

وهمو في المستدة أحمد (٢٦٨١٠)، وفي الشرح مشكل الأتمارة للطحماري (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، ولين حيان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) .

وقوله: قالتنفُّية، حاء في قاللسان، : وهي شجرة ضحمة تقطع منها الفُمُّد للأخبية.

<sup>(</sup>٢) انظر ما قبله بنحوه مستشأ.

<sup>(</sup>٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣١٨٦).

## ٣٩ ـ الرخصة في نكاح المحرم

٣٨٦هـ أخبرنا محمدٌ بنُ منصور المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمرو ـ يعني ابـنُ دينار ـ، عن أبي الشُّعثاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيُّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ (١٠).

[المحتبي: ٢/٨٧، التحقة: ٣٧٦،].

٣٨٧هـ أخبرنا غمرو بنُ عليَّ، عن عبد الرحمن يعني ابنَ مَهدي.. قال: حدثنا أبو عوانةً ـ واسمه وضَّاحٌـ، عن المغيرة، عن شبَاك، عن أبي الضُّحي

عن مُسروق، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائهِ وهومحرمٌ<sup>(١)</sup>.

[النحة: ١٩٤٣١].

٣٨٨هـ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ، عن أبي عناصم ــ هـو النبيلُــ، عـن عثمـانُ بـن الأسود، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ تزوُّجَ وهو محرمٌ.

قلت لأبي عاصم: أنتَ أمليتَ علينا هذا من الرُّقعة، ليس فيه عائشةًا فقال: دَعُ عائشةً حتى أنظُرُ فيه<sup>(7)</sup>.

[التحقة: ١٦٢٥٥].

٣٨٩هـ أخيرنا عَمرو بنُ عليَّ، عن محمد بن سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ. يعسيٰ ابسَ أبي عَروبةً..، عن قتادةً ويعلى بنِ حَكيم، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، قال تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنت الحارثِ وهو محرِمٌ. في حديثِ يعلَى: بسرِفَ (<sup>١٤)</sup>.

[المحتبى: ٦٧/٦، التحقة: ٦٢٠٠].

# ٤- النهي عن نكاح المحرم

• ٣٩٩. أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مُعنّ، قــال: حدثنا مـالكّ، عـن

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه يرقم (٣٨٠٦).

<sup>(</sup>٢) انظر ما قبله وما يعده بنحوه مرسالاً.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

نافع، عن نُبَيه بن وهب، أن أبانَ بن عثمانَ، قال:

سمعتُ عثمانَ بن عفَّان يقول: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَنكِحُ اللَّحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ،(١).

والمحتبى: ٦/٨٨، التحقة: ٢٩٧٧٦.

# 13- إنكاح المحرِم

١٩٣٩ أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدام العِجليُّ البصري، قال: حدثنا يزيدُ يعني ابنَ زُرَيع من مُطرِ (٢) ويعلى بنِ حَكيم، عن نافع، عن نُبيّهِ بن وهب، عن أبان بن عثمان

أن عثمانَ بن عفان حدث، عن نبيُّ الله ﷺ أنه قال: «لا يُنكِحُ الْمُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يُخطُبُ، (٣).

[المحتبى: ٦/٨٨، التحقة: ٩٧٧٦].

# ٤٢ ـ تحويم الرَّبيبةِ التي في حِجْرِ الوجل

٣٩٣- أُخبرنا وُهْب بنُ بيان، قال: أُخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أنَّ عروةً بن الزُّبير حدثه، عن زينبَ بنتِ أبي سُلَمة

أن أُمَّ حبيبةً زوجَ النبيِّ عِلَى قالت: يا رسولَ الله، انكِح ابنة [أبي] (\*)

ـ تعني الحتها ـ، فقال رسولُ الله يَثِلِق: اوتُحِبَينَ ذَاك؟! قالت: نعم، لستُ
لك بُحُجليّة، وأَحَبُّ مَن شاركني في خير أُختي، قال رسولُ الله يَثِلِقُ : هذان ذلك
لا يُحِلُ قالت أُمُّ حبيبةً: يا رسولَ الله، والله لقد تحدَّثنا أنكَ تَنكِحُ دُرَّةً بنتَ
أبي سَلَمة، فقال: البنة أُمِّ سَلَمة؟! قالت أُمَّ حبيبة: نعم. قال رسولُ الله يَثِلِقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُقُ الله يَثِلُ مَن رَبِيبَتِي في جِحْري، ما حَلَّتُ لي، إنها لاَبنَةُ أخبى مِن

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٨١١)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: العقرف؛ والمنبث من االتحقة.

<sup>(</sup>٢) سلف تخرجه برقم (٢٨١١).

<sup>(\$)</sup> ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «المحتبي» .

فلا تَعرِضْنَ عليَّ بنانِكُنَّ ولا أخوانِكُنَّ،<sup>(١)</sup>.

والمحتبى: ٩٤/٦) التبحقة: ١٥٨٧٥].

٣٩٣هـ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبتُ، عن يزيدَ بن ابي حبيب، عـن عِراكِ بن مالك، أن زينبَ بنت أمَّ سَلَمةً اخبرته

أَنْ أُمَّ حبيبةَ، قالت لرسولِ الله ﷺ : إِنَّا قد تحدَّثُنا أَنَـكَ نَـاكِحٌ دُرَّةَ بَنَـتَ أَبِي سَلَمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : وَعَلَى أُمِّ سَلَمة؟! لو أَنِي لم أَنْكِحُ أُمَّ سَلَمةَ ما حَلَّـتُ لي، إِنَّ أَبَاها أَخِي مِن الرضاعة؛ (٢).

[المحتبى: ٦/٥٩، التحقة: ٧٥٨٥١].

# \$ ٣ ـ. تحريم الجمع بين الأختين

٣٩٤. أخبرنا عِمرانُ بنُ بكّار البرَّادُ الحمصيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: اخبرنا شعيبٌ، قال: أخبرني الزُّهريُّ، قال: أخبرني عروةُ، أن زينب بنت أبي سَلَمةُ \_ وأُمُّها أُمُّ سَلَمةَ رَوجُ النبيُّ رَبِّكُ \_ أخبرته

أن أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انكِح أخبيَ ابنةَ أبي سفيانَ، قالت: فقال لي رسولُ الله يَثَلِثُونَ : «أَوَ تُحِبِّينَ ذلك، ؟! فقلتُ: نعم، لستُ لكَ يُمُحلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خبير أخبيّ، فقال النبيُّ يَثِلُثُونَ وَإِنَّ لَا يَعْم، لستُ لكَ يُمُحلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خبير أخبيّ، فقال النبيُّ يَثِلُثُونَ وَإِنَّ لا يَحِلُّ لِي، فقلتُ: والله يا رسولَ الله، إنّا لنتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنت أبي سَلَمة، فقال ابنة أمُّ سَلَمة، ؟! فقلتُ: نعم. قال: «والله لو أنها لم تكن رئيبَتي في جعري، ما حَلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخبي مِن الرضاعة، أرضعَتْني وأباها

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخناري (۱۰۱) و(۱۲۳ه)، ومسلم (۱۶۶۹) (۱۵) و(۱۱)، وابن ماجمه (۱۹۳۹).

وسيأتي بعده برقم (٣٩٣ه) و(٣٩٠٥).

وهو في المستدة أحمد (٢٦٤٩٣)، وابن حبان (٤١١٠) و(٤١١١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: النست لك يُمُعلِيةٍه، قال السندي: اسم فاعل من الإخلاء، أي: لست بمنفردة يسك ولا حالية من ضَرَّة.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

وأباها تُوَيِّيةُ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ، (١).

[المحتبى: ٢/٤٤،النحفة: ١٥٨٧٥].

# أدخل هشامُ بنُ عروةَ بين زينبَ وبين أمِّ حبيبة أمَّ سَلَمة

٣٩٥ أخيرنا هنّادُ بنُ السّريّ، عن عبدةً، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنستِ
 ابي سَلَمةً، عن أمّ سَلَمةً (٢)

عن أمِّ حبيبة، أنها قالت: يا رسولَ الله، هل لك في أخسي؟ قال: • فأصنعُ ماذاه ؟ قالت: تَوَوَّحُهَا، قال: • فأن ذلك لأَحَبُّ اليكِ، ؟ قالت: نعم، لستُ لكَ يُحَلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَرِكَني في خير أختي، قال: • فإنّها لا تَحِلُّ لي، قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطبُ دُرَّةً بنت أبي سَلَّمة، قال: •ابنة أمِّ سَلَمة، ؟! قالت: نعم. قال: •والله لو لم تكُن رَبيبَتي، ما حَلَّتْ لي، إنها لابنة أخي مِن الرضاعة، قال: • فلا تعرضن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ ،(٢).

[المحتبى: ٦٦/٦) النحقة: ٩٦/٦].

## ££ ـ تحريم الجمع بين المرأة وعُمَّتها

٣٩٦٩ـ أخبرنا بمحاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُبَينةً، عن عَمرو بنِ دينار، عن أبي سُلَمةً

عن أبي هريرةً، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَن تُنكَحَ المراةُ على عَمَّتِها، أو على خالِتِها الله على خالِتِها الله على خالِتِها أَنْ الله على خالِتِها على خالِتِها أَنْ ).

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برتم (٣٩٢٥).

وقوله: قانويية، قال السندي: مُولاةً لأبي لهب.

<sup>(</sup>٢) في التحفة؛ ثم يذكر أم سلمة، وقول المصنف قبل الحديث يُثبت أنها في رواية هشام.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۲۹۲۵).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۱۹) و(۲۱۱۰)، ومسلم (۱۱۰۸) (۳۳) و(۳۶) و(۳۵) و(۳۲) و(۳۷)، وأبو داود (۲۰۱۲).

وسیآتی برقسم (۹۳۹۷) و(۹۳۹۸) و(۹۳۹۱) و(۴۰۱۰) و(۴۰۱۰) و(۴۰۱۰) و(۴۰۱۰) و(۵۶۰۵) و(۴۰۱۵) و(۴۰۱۰)، من طرق عن آبی هریرة.

وهو في المسندة أحمد (٧١٣٣)، وفي قشرح مشكل الآثار؟ للطحاري (٩٩٥٢) و(٩٩٥٣) و(٩٩٥٤) و(٩٩٥٥) و(٩٩٥٦) و(٩٩٥٧)،وابسن حبسان (٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٤).

٣٩٧هــ أخسيرني هـــارونُ بــن عبــد الله الحَمَّــالُ، قـــال: حدثنــا مَعــنَّ ــــوهــو ابــنُ عيســـيــ، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزُّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ : •لا يُحمَّعُ بين المرأةِ وعَمَّيْها، ولا بين المرأةِ وخالِتِهاه (١٠).

(المحنبي: ٩٦/٦) التحفة: ١٣٨١٢).

٣٩٨هـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهّابِ بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الرَّبير بن العوّام، قال: حدثني محمدُ بنُ فُليح، عسن يونس، قبال ابـنُ شــهاب: أخــبرني قَبيصةُ بنُ ذُوّيب

أنه سمع أبا هويرةً، يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أَن يُجمَعَ بين المراةِ وعَمَّتِها، والمراةِ وعَمَّتِها،

(المحتبى: ٦٦/٦) التحقة: ١٤٢٨٨).

٣٩٩ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمٌ، قال: أخبرنا يحيى
 ابنُ أيوبَ، أن جعفرَ بن ربيعةُ حدَّثه، عن عِراكِ بن مالك وعبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى أن تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، أو خالتِها(٣).

رالمحتبي: ٦/٧٧، التحفة: ٢٩٤٦].

• • \$ ٥ \_ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبثُ، عن يزيدٌ بنِ أبي حبيب، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرةً، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أربَع نِسوةٍ أن يُجمَعَ بينَهُنَّ؟ المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وحالتِها<sup>(٤)</sup>.

[المحتمى: ٧٧/٦، النحقة: ١٤١٥٦].

٩ • ٤ هـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسُتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بنُ

\_ وألفاظ الحديث متقاربة.

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٣٩٦).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٦٥).

<sup>(1)</sup> سلف تخريجه برقم (٣٩٩).

أبي كثير، أن أبا سَلَمةً حلَّته

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: الا تُنكَعُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِهاء<sup>(١)</sup>.

إانحنبي: ٦/٩٧) النحفة: ٣٤٤٥١٦.

٢ • ٤ • - أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا محمدٌ

عن أبي هريرةً، عن النبيُّ ﷺ قال: الا تُنكَحُ المرأةُ علىعمَّتِها، ولا على خالتها، (<sup>٢)</sup>... [الخني: ٩٨/١، النحفة: ٢٥٥٤].

## ٥٤٠ تحريم الجمع بين المرأة وخالتِها

[النكت: ۲۰۷۰].

# خالفه بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشَجُّ

٤٠٤ - أخيرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللَّيثُ وهو ابنُ سعد. قال: حدثنا اللَّيثُ وهو ابنُ سعد. قال: حدثنى أيوبُ بن موسى، عن بُكَير بن عبدِ الله بن الأشج، عن سليمانَ بن يسار، عن عبدِ الملك بن يسار

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكَعُ المرأةُ على عمَّتِهـا، ولا على خالتِها، (1). على خالتِها، (1).

[المحتبى: ٣٧/٦، التحفة: ١٤١٠٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۳۹۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠).

رهر في المستدا أحمد (١١٦٢٧).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٣٩٦ه).

َ عن ابي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكَــحُ المراةُ على عَمَّنِهـا، ولا على خالتهاه<sup>(۲)</sup>.

والتحفة: ١٣٤٨٧].

٩ - ١ هـ أعيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن راهويه، قال: أعيرنا المُعتبِرُ – هـ و ابـنُ سليمانُ النّيمي ـ.، عن داودَ بن أبي هند، عن الشّعي

عن أبي هريرةً، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أَن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والعمَّةُ على ابنةِ اخيها(٣).

[المحتبى: ٩٨/٦) التحفة: ١٣٥٣٩].

# وقفَه ابنُ عَون

٧ . ٤ هـ أحيرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصّنعانيّ، قال: حدثنا حالدٌ \_ يعني ابنَ الحارث \_ ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن الشّعي

عن أبي هريرةً، قال: لا تُزوَّجُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالِتِها، قــال: ولا تُزوَّجُ على ابنةِ أخيها، ولا ابنةِ أختها<sup>(٤)</sup>.

[النحفة: ١٣٥٣٩].

## خالفهما عاصم بنُ سليمان

٨ . 2 ٥ \_ أحبرني محمدُ بنُ آدم، عن ابنِ المبارَك، عن عاصم، عن المشَّعي، قال:

- (۲) سلف تخريجه برقم (۲۹۹۰).
- (٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٦٥).
- (١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٣٩٦٥).

<sup>(</sup>١) حاء في همامش الأصل مانصه: الاصواب يكر بن عيسى، الهم. وهنو تصحيح حاليه الصواب، وإن كان اسمه: يكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى، فإن شيخه همو: عيسى بن المعتار.

سمعتُ حــابراً يقــولُ: نهــى رســولُ الله ﷺ أن تُنكَــعَ المراةُ علـى عَمَّتِهــا وخالتِها(١).

[المحتبى: ٦/٨٠، النحقة: ٢٣٤٥].

٩٠٤ هـ أخرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا حالد، قال: حدثنا شعبةُ، قال:
 أخبرني عاصمٌ، قال: قرأتُ على الشّعيعٌ كتاباً فيه

عن حابر، عن النبي ﷺ قال: ولا تُنكَعُ المَرَاةُ على عَمَّنِها، ولا على خالتِها، قال: سمعتُ هذا من جابر (٢).

[المحتبى: ٦٨/٦، النحفة: ٣٣٤٥].

١٠٥ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجّاجٌ، عن ابسن جُريج، عن أبي الزّبير

عن حابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأَةُ على عَمَّتِها، أو على خالتِها(٣).

[المحتبى: ٢٨٧١، النحقة: ٢٨٧١].

## ٤٦ ـ ما يحرُمُ من الرضاعة(٤)

٤٩٩ هـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قــال: حدثنـا مــالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةً، عن النبي على قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّمسَبِ، (°). وانحنه: ١٧٩٠٦، التحنة: ١٧٩٠٦.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠٨٥).

وسبأتي في لاحقبه

وهو في المسندة أحمد (١٤٦٣٣)، وفي الشرح مشكل الأثار؟ للطحناري (١٩٥٨ه) و(١٩٥٩ه) و(١٩٦٠)،وابن حبان (٢١١٤).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

<sup>(1)</sup> في حاشية الأصل: • بالرضاعة) .

<sup>(</sup>٥) سيأتي بتمامه برقم (٤٤٦٥)، وانظر مابعده.

## خالفه هشامٌ بنُ عُروة

فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمرةً.

 ٢ ٩ ٤ ٩ . أحبرنا محمدٌ بنُ عُبيد الكوفيُ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن هشام بـنِ عُروةً.

والمعبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةً، عن هشام، عن عبدِ الله بن أبي بكر، [عن أبيه](1)، عن عَمرةً، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ : «يَخْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَخْرُمُ مِن الولادةِه<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٣/٩) التحقة: ٩٩٧٩].

١٣ ٤ ٥ \_ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى بعني القطّانَ ، عن مالك،
 قال: حدثني عبدُ الله بنُ دينار، عن سليمانَ بن يسار، عن عُروةً

عن عائشةً، عن النبي ﷺ قال: هما حَرَّمَتُه الولادةُ، حَرَّمَه الرَّضاعُ، (٢). [المنتى: ٩٨/٦، التحنة: ١٦٣٤٤].

# وقفه الزُّهريُّ

٤٩٤ هـ حدثنا أحمدُ بن محمد بنُ المُغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ سعيد بن كثير بن دينار الحمصيَّ ـ، عن شُعيب ـ يعني ابنَ أبي حمزةَ الحمصيَّ ـ، قال: سالتُ الزَّهريُّ: ماذا يَحْرُمُ مِن الرَّضاعة؟ فقال: أحبرني عُروةُ أَاللَّهُ كَانَت تقولُ: حَرِّمُوا مِن الرضاعةِ مَنْ تَحُرِّمُونَ من النَّسَبِ (٤).

[التحفة: ١٦٤٨٩٨].

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمنبت من فالتحقة، .

<sup>(</sup>٢) سپأتي څنريجه برقم (٤٤٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داوِد (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧).

وسيأني بعده موقوفاً، وانظر سابقيه.

وهو في امسند، أحمد (٢٤١٧٠)، وابن حبان (٢٢٢٣).

<sup>(</sup>٤) سلف قبله مرفوعاً.

١٥ ٤٩ - أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك البغداديُّ المُحَرِّمـيُّ، قبال: حدثنا وكيع، عن سفيانَ، عن عليُّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عليِّ : قلتُ: يا رسولَ الله، ألا أَذُلُكَ على أَجَسلِ فَسَاةٍ فِي قُريسَ؟ قال: «مَنْ هيه؟ قلتُ: بنتُ حمزةً، قال: فأوَ ما علِمتَ أنها ابنهُ أحيى مِن الرَّضاعةِ، وأنَّ الله قد حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ مِن النَّسَبِ، ؟!(١).

والنكت: ١٩٠١٢٠.

١٦ عبرنا محمدً بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، قبال:
 حدثنا سعيدٌ ـ هو ابنُ أبي عَروبةً ـ، عن عليَّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ ﷺ في ابنةِ حمزةً ـ وذكرَ مِن جملطا ـ فقال: «إنها ابنهُ أَحي مِن الرضاعة» ثم قال نبيُّ الله ﷺ : «أَوَما علمتَ أن اللهَ حرَّمَ مــن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ، ؟!(٢)

# لم يسمَعُه سعيدٌ من عليَّ بن زيد

والتحقة: ٢٥٦,٦٥٩.

العام العيد، عن رحل، عن على عن رحل، عن على عن رحل، عن على عن سعيد بن المسيّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ يَثِيِّلُوْ فِي ابنةِ حمزةً ـ فذكرَ مِن جمالها ـ فقسال رسولُ الله يَثِيِّلُوْ : وإنها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، أُوَما علِمتَ أن الله َ حَرَّمَ من النَّسَب؟!، (٣).

والتحفة: ٢٥٦٥).

٨ ١ ٤ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوريُّ، قال: حدثني أبـي، قـال:

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (١١٤٦).

وهو في امسندا أحمد (١٠٩٦).

<sup>(</sup>٢) أخرحه الطبراني في ١٤/٠٦٩٧).

وسيأتي يعده: وبنحوه برقم (٤١٨هـ) و(٤١٩هـ)، وانظر تخريج (٤٢٣هـ).

وهر في السندة أحمد (٢٤٩١).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

حدثني إبراهيمُ بنُ طهمانً، عن سماكٍ، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : اما كان يَحْرُمُ من النَّسَب، فهـ و حرامٌ من الرَّضاع، (1).

[التحقة: ٦١٢٤].

١٩ ٥ ٤ ١ - أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قبال: حدثنني أبي، قبال: حدثنني إبراهيمُ، عن عبد الأعلى، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن وسول الله ﷺ .... بمثل ذلك (٢٠).

والتحقة: ٢٤ ٢٦].

٤ ٢ ٥ هـ أخيرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدً بعسني غُندراً ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي العلاء، عن سعيدِ بن حُبير

عن ابن عبَّاس، قال: يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من الوِلادة. ثم قال بعدُ: النَّسَبِ(٣).

٧ ٢ ٥ ٥ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عراك، عن عُروةً

عن عائشة ، أنها أخبرته أن عَمَّها من الرَّضاعة يُسمَّى أَفَلَحَ استأَفَنَ عليها ، فحجَبَّتُه ، فأخبرَتُ رسولَ الله يَنِيُّ ، فقال لها: الا تَحتَجِبي منه ، فإنه يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحْرُمُ من النَّسَب، (1) .

[التحقة: ١٦٣٦٩].

## ٤٧. تحويم بنت الأخ من الرَّضاعة

٢٢٥ أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد النّيميُّ القاضي، قال: حدثنا يحيى – وهـو القطّانُ –، عن شعبةُ، عن قتادةً، عن حابر بن زيد

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه، ولفظهما أتم، وسيأتي بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٢١٦ه).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله مرفوعاً. وهذا الإسناد لم يرد في االتحفة).

<sup>(</sup>٤) سيأتي يرقم (٤٤٤ه)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن ابن عبَّاس، قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ ابنةُ حمزةً، فقال: ﴿إِنْهَا ابنــٰهُ أَخْسَى من الرَّضاعةِ».

قال شعبةُ: هذا سمِعَه قتادةُ من جابر بن زيد<sup>(١)</sup>.

[انحتبي: ٦/٠٠٠، التحفة: ٣٧٨٥].

٣٢ ع. أخيرنا هنّادُ بنُ السّريّ، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السّلمي

عن عليّ، قال: قلتُ يا رسولَ الله، ما لَكَ تَشُوقُ فِي قُريشِ وتَدَعُنا؟! قال: «وعندَكم أحدًه ؟ قال: نعم، بنتُ حمزة. قال رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَحِلُ لِي، إنها ابنةُ أحى من الرَّضاعة»(٢).

[المحتبى: ٦٩٩٦، النحقة: ١٠١٧].

قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، عن حابر بن زيد

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أُريدَ على ابنة حمزةً، فقال: ﴿إِنهَا ابنةُ أَخِي من الرَّضاعة، وإنه يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب، (٣). (المتنى: ١/١٠١هالتحفة: ١٥٢٧٨)

# ٤٨ ـ القدرُ الذي يُحرُمُ من الرَّضاع وذِكرُ اختلاف أنفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة

٣٤٠٠ ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله الحُمَّالُ، قال: حدثنا مَعنّ، قال: حدثنا مالكُ.

<sup>(</sup>١) أحرجه البحاري (٢٦٤٥) و(١٠٠٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) و(١٣)، واين ماحه (١٩٣٨).

وسيأتي برقم (٢٤٤ه)، وانظر تخريج (٢١٦ه).

وهو في المسندة أحمد (١٩٥٢).

<sup>(</sup>۲) - أخرجه مسلم (۲۹۹۹).

رهر في المسند) أحمد (٦٢٠).

وقوله: قمالك تُتُوقُ في فريش، قال النووي في قشرح مسلم؛ ٢٣/١٠: همو بشاء مثنّاة فوق مغتوجة ثم نون مفتوحة تسم واو مفتوحة مشددة ثمم قباف، أي: تختيار وتبيالغ في الاحتييار. قبال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين، الثانية مضمومة، أي: تمبل.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤ه).

والحارثُ بنُ مسكين. قراءةُ عليه، وأنا أسمعُ..، عن ابنِ القاسم، قال: حدثنيٰ مالكُ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ

عن عائشةً، قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رضَعَاتٍ معلومات يُحَرِّمُنَ، ثم نُسِخْنُ بَخَمسٍ معلومات، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وهُـنَّ مما يُقررَّأُ من القرآن(١).

(انحنبي:٦/١٠٠) التحقة: ١٧٨٩٧].

النظر المرابع عن المسلمان بن داود، قال: حدثنا أبو الأسود واسمه النظر ابن عبد الجبار و وإسمال بن بكر بن مُضر، قالا: حدثنا بكر بن مضر، عن حعفر بسن ربيعة، أن ابن شهاب كتب يذكر، أن عروة بن الزّبير اخبره

عن عائشة، قالت: كان أبو حُذيفة بنُ عُتبة بن ربيعة تبنّى سالماً مُولى أبي حذيفة، ويقال: أعتقته امرأة من الأنصار، حتى نزلَ فيهم ما نزلَ: ﴿آدَعُوهُمْ لَا بَالِيهِمْ مُوَأَقْسَطُ عِندَاللّهِ ﴾ [الاحزاب: ٥]. فجاءت سهلة بنت سُهيل امرأة أبي حذيفة رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّا تبنّينا سالماً، وقد أنزلَ الله في فيه ما قد علِمت، وإنه يدخُلُ علي وأنا فَضُلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فقال رسولُ الله يَكِ : «أرضِعِيه، فأرضَعَتْ محمس رضَعاتٍ، فكان يدخُلُ عليها، وكان سالمٌ يومَنذٍ رحلاً اللها.

[النحفة: ١٦٤٢١].

٧٧٤ هـ أخيرنا يحيى بنُ حَكيم البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ ابي عَــديُّ وحمـدُ بنُ جعفر، عن شعبةً، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن النبيُّ ﷺ قال: ولا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمُصَّتان، (٣٠).

(النحفة: ١٦٢٢٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱٤٥٢) (۲۶) و(۲۵)، وأبو داود (۲۰۹۲)، وابن ماجــه (۱۹٤۲)، والترمذي (۱۹۰۱).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۲۱۲۰).

وقولها: قرأنا فَضُلٌّ)، قال ابن الأثير في قالنهاية؛ : أي: مُتَبَذَّلة في ثياب مِهْنتي. يقال: تفضَّلت المرأةُ، إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في نوب واحد، فهي فُضُّل، والرحل فُضُّلٌ أيضاً.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

١٤٣٨ - أخبرني زيادٌ بنُ أيوبَ دَلويه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ ـ يعني ابنَ
 كَيسانَ السَّخْتِيانيَّ ـ، عن ابن أبي مُليكة، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: ولا تُحَرِّمُ المُصَّةُ والمَصَّتان، (١٠).

والمحتبى: ٦/١٠١، التحفة: ١٦١٨٩].

٩ ٤ ٢ عـ أحبرني يزيدُ بنُ سنانَ البصريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةً، عن أبي الخليل واسمُه صالحٌ ، عن يوسف بن ماهك، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن خالته عائشةً، أنها قالت: إنما يُحَرِّمُ من الرَّضاع سبعُ رضَعات (٢).

قال أبو عبد الرحمن: رواه حالة، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مُسيكة، عن عائشة.

وقال يزيدُ بنُ زُرَيع: عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبدِ الله بن الزُّبير، عن عائشة.

[التحقة: ١٦١٨٩].

٤٣٠ أحرنا عبدُ الله بنُ الصبّاح بسن عبد الله العطّارُ البصريُّ، قال: حدثنا عمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدٌ، عن تنادةَ وأيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوقل

عن أُمُّ الفضل، أن بَيَّ الله يَثِيِّقُ سُئِلَ عن الرَّضاعِ، فقال: ﴿لا تُحَرِّمُ الإِمْلاحـةُ وَلا الإمْلاَحـة

<sup>(</sup>۱) أخرجته مسلم (۱۹۶۰)، وأبنو داود (۲۰۶۳)، وابنن ماجته (۱۹۶۱)، والسترمذي (۱۹۰).

وسيأتي يرقم (٣٩٩ه)، وقد سلف قبله، وسيأتي بعده موقوفًا.

وهو في السند، أحمد (٢٤٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٢٦) و(٤٢٢٨).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله مرفوعاً.

 <sup>(</sup>٣) حاء من الحديث في الأصل: الأيحرمُ إلا مافتُق الأمعاء، ولا الإملاحتان، والمبيت من التحقي، ومصادر التحريج.

وقال قتادةُ: •المُصَّةُ والمُصَّتان؛(١).

[المحتبى: ٢/١٠٠٠، التحفة: ١٨٠٥١].

٤٣٩ هـ أخبرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا معادُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةً، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث

عن أمَّ الفضل، أن رحلاً من بين عامر بن صَعْصَعَةَ، قال: يـــا رســولَ الله، هـــل تُحَرِّمُ الرَّضِعةُ الواحدةُ؟ قال: ولاه<sup>(٧)</sup>.

[التحقة: ١٩٢٨].

قال أبو عبد الرحمن: رواه عُروةُ، عن ابسن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ، و لم يذكُّرُ عائشةُ.

١٣٤ هـ أخيرني شعيبُ بنُ يوسفَ النّساتيُّ، عن يحيى القطّان، عن هشام ـ وهـ و ابنُ عروةً ـ ، قال: أخبرني أبي

عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: ﴿الاَتُحَرِّمُ المُصَّةُ والمُصَّتَانَ ۗ (<sup>٢)</sup> . [المحتى: ٢٠٠/٦ النحفة: ٢٨١٥].

٣٣٣ هـ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضَالةً بن إبراهيمُ النَّسائيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بـنُ إبراهيـمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ دينار، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةً، عن أبيه، عن ابن الزُّبير

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۶۱۵).

وسيأتي بعده.

وهو في المستدة أحمد (٢٦٨٧٣)، وابن حيان (٤٣٢٩).

وقوله: «الإملاحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المُلْجُ: الْمَصُّ، مَثْجِ الصبيُّ أَشَّه يُمُلُجُها مَلْحاً، ومَلِحَها يُمَلَحُها، إذا رَضَعها. والمُلْحةُ: المرَّة، والإملاحة: المرَّة أيضاً، من أمنحَتُه أُنَّه: أي أرضعَتُه.

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي ٢١/٢، والبيهقي ٧/٤٠٤، والبغوي (٢٢٨٤).

وسيأتي برقم (٣٤٣٥) موقوفاً على عائشة وابن الزبير.

وهو في المستد) أحمد (١٦١١٠)، وابن حيان (٤٢٢٥).

وهذا الحديث رواه ابن الزبير عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وعن حالته عائشة، وانظر نعليـق ابن حبان بإثر الحديث (٤٢٢٨).

عن الزَّبير، عـن النبيِّ ﷺ قـال: الا تُحرَّمُ المَّصَّةُ والمُصَّتان، والإملاحَةُ والإملاجَتان، (١).

[التحقة: ٣٦٣١].

٤٣٤ - [عن زياد بن أيوب، عن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عبد الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي تَنْظُرُ قَال: «لا تُحَرَّمُ المُصَّة والمُصَّتان» (٢).

[التحقة: ٢٧٢٥].

ه ٢٣٥ ما أحيرنا أحمدُ بنُ حرب السَوَّصِلي، قال: حدثنا أبو معاويـة، عـن هـــــامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ وابن الزُّبير قالا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان<sup>(٣)</sup>.

(التحفة: ۲۸۱ه).

١٣٦هـ أخبرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قبال: حدثني أبى، قال: حدثنا حسين، قال: أخبرنا مكحولٌ، عن عُروةً

عن عائشةً، قالت: ليس بالمُصَّةِ والمُصَّتانِ بأسَّ، إنما الرَّضاعُ ما فَنَقَ الأمعاءُ ''.

والتحقة: ٨٥٧٦٨].

## خالفه محمدٌ بنُ إسحاقَ

لا ٣٧ عــ أخيرنا محمدُ بنُ منصور الطُوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ ـ وهو ابنُ إيراهيمَ ابن سعد ـ.، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةً، عن أبيــه، عن عبدِ الله بن الزبير، عن الحجَّاج بن الحجاج الأسلَميَّ

عن أبي هُويرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ : ﴿لا يُحَرِّمُ مَنِ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلا

<sup>(</sup>١) أخرحه النرمذي معلقاً بإثرالحديث رقم (١١٥٠).

وهو عند اين حيان (٤٢٢٦).

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث زدناه من التحفة.

 <sup>(</sup>۳) سلف مرفوعاً، من حدیث عائشة برقم (۳۲۸ه) ر(۳۲۹ه)، ومن حدیث ابن الزبیر برقم (۳۲۲۹).

<sup>(</sup>٤) سلف مرفوعاً برقم (٤٢٧ه) و(٤٢٨ه).

المُصَّتَان، إنما يُحَرِّمُ ما فَتَقَ من اللَّبَن، (١).

[التحفة: ٢٢٣٨].

٤٣٨ . أخبرني محمدُ بنُ قُدامـةَ المِصَّيصـي، عن جريـر، عن ابـنِ إسـحاق، عن إبراهيـمَ بن عُقبةَ، قال: كان عُروة بحدث، عن حجَّاج بن حجَّاج

عن أبي هُريرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَــرُّمُ مــن الرَّضــاعِ المَصَّـةُ والمَصَّتان، ولا يُحَرُّمُ منه إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللَّبن، (٢).

[التحقة: ١٢٢٢٨].

قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، قبال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيدُ النُخمي بسن زُريع... قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً، قبال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيدُ النُخمي نسأله عن الرَّضاع، فكتب أن شرَيحاً حدثه، أن عليًا وابنَ مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ من الرَّضاع قليلُهُ وكثيرُه. وكان في كتابه أن أبا الشَّعثاء المُحاربيَّ حدثنا

أَن عَانَشَةَ حَدَّثُتُه، أَنْ نِيَّ الله يَثِيُّ كَانَ يَقُولُ: اللهُ تُحَرِّمُ الْحَطْفَةُ وَالْحَطْفَتانَ، (٢٠). النحفة: ١٦١٣٣].

# ٤٩ ـ الرَّضاعة بعد الفيطام قبل الحَولَين

٤٤٠ أخبرنا هنّادُ بنُ السّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثُ بنِ أبـي الشّعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

قالت عائشةُ: دخل عليَّ رسولُ الله يَشْقُ، وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنه أخيى من الرَّضاعةِ، فقال رسولُ الله يَشِقُ الظُرْنَ إخوتَكُنَّ وقال مرَّةً أخرى: فانظُرْنَ مَنْ إخوتَكُنَّ من الرَّضاعة، فإنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ (<sup>4)</sup>.

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

وسيأتي بعده، وبرقم (٤٤٣).

<sup>(</sup>٢) سلف قيله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٨).

وقوله: ١٥ لخطفة، قال السندي: أي: الرضعة القلبلة بأحذها الصبي من الثدي بسرعة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن

عن أُمَّ سَلَمةً، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُحَرَّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَــقَ الأَمعاءَ في النَّدي، وكان قبلَ الفِطام، (١).

٢٤٤٥ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتبِرُ، قال: سمعـتُ
عُبيد الله ـ يعنى ابنَ عُمرَ ـ، عن هشام بن عُروةً، عن أبيه

عن أبي هويرةً، قال: لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءُ(١).

والتحقة: ١٦٧٤٤١].

٣٤٤٣ أخبرنا محمد بنُ منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةً، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجَّاج بن الحجَّاج بن الحجَّاج

عن أبي هُريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿لا يُحَرِّمُ مَـنَ الرَّضَـاعِ الْمَصَّـةُ وَلاَ المَصَّتَان، إنمَا يُحَرِّمُ مَا فَتَقَ اللَّبَنُ ﴾ (٣).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

ماحه (۱۹٤٥).

رهو في المستدة أحمد (٢٤٦٣٢).

وقوله: «قانما الرضاعة من المجاعدة، قبال الحيافظ ابين حجير في «قتيح البياري، ٩ ٤٨/٩، أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسندُّ اللبن حوعت، لأن معدته ضعيفة يكفيها الفين، ويتبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

(١) أخرحه النزمذي (١٥٥٢).

وهو عند ابن حبان (۲۲٤).

وهذا الحديث لم يتسبه المزي إلى النسائي في اللتحقة، والظاهر أنه غير موجود في نسخته، وهو كذلك غير موجود في نسخة الحافظ ابن حجر، وهـو ثـابت عندنـا في الأصـل، وانظـر كـلام الحافظ في اللكت! (١٨٢٨٥)

(٢) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٤٣٧).

#### ٠٠ ـ لبن الفحل

٤٤٤ مـ أحبرنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء بن عبــد الجبّـار، قــال: حدثنـا سـفيانُ، عـن الزُّهريُّ وهشام بن عُووةَ، عن عروةَ

عن عائشة، قالت: استأذَنَ عليَّ عَمِّي أَفلَحُ بعدَما نزل الحِجابُ، فلم آذَنْ له، فأتى النبيُّ يُثِلِقُ، فسألتُه، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّلُو، قلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضعتُني المرأةُ، ولم يُرضِعني الرجلُ، قال: «ائذَنِي له ـ تَربَتُ يمينُكِ ــ فإنّه عمُّك، (1).

[المحتبى: ٦/٤، التحقة: ١٦٤٤٣].

٤٤٥ أخبرني إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قبال: حدثنا ابنُ
 جُريج، قال: أخبرني عطاءً، عن عُروةً

أن عاتشة اخبرُتُه، قالت: حاء عَمِّي أبو الجَعْدِ من الرَّضاعةِ فردَذُنُه ـ قال: وقال هشامٌ: هو أبو القُعَيس ـ، فجاء رسولُ الله ﷺ: فأخبَرْتُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنِي له، (٢).

إالجنبي: ٣/٦ )، التحلة: ١٦٣٧٥].

﴿ الله عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَمُ اللهِ ﴿ وَالَّذَ حَدَثَنَا مُعَنَّ ﴿ عَلَىٰ حَدَثَنَا صَالَكُ ﴾ عَلَىٰ عَلَمُ عَن عَمرةً عَن عَمرةً

أن عائشة أخبرَتْها، أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعَتْ صوتَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البعداري (۲۹۹۱) و(۲۰۱۷) و(۲۳۹۱) و(۲۱۵۱)، ومسلم (۱۹۴۵) (۳) و(۵) و(۲) و(۷) و(۸) و(۹) و(۱۰)، وأبو داود (۲۰۵۷)، وابسن ماحمه (۱۹۳۷) و(۱۹۴۸) و(۲۹۴۹)، والترمذي (۱۱۴۸).

وسيأتي برقم (١٤٤٠ه) و(٤٤٧ه) و(٨٤٤٨) و(٤٤٩ه).

وهو في المستدة أخمد ١٤٠٥٤، وابن حيان (٤٢١٩) و(٢٣٠٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مغرفًا.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبث من اللتحقة.

رجل يستأذِنُ في بيت حفصة، فقالت عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلُ يستأذِنُ في بينك، فقال رسولُ الله ﷺ: فأراهُ فلاناً، لِعَمُّ حفصة من الرَّضاعةِ. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، لو كان فلانَّ حيًّا لِعَمُّهَا من الرضاعةِ لللهُ عليٌّ؟ قال رسولُ الله ﷺ: فإن الرَّضاعة تُحَرَّمُ ما تحرِّم الولادةُ، (ا).

[الجمنيي: ٢/٦]، التحفة: ٢٠٧٠].

٧٤٤٧ أخيرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قبال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أبي، عن أبوب، عن وُهب بن كَيسان، عن عُروةً

عن عائشة، أن أخا أبي القُعَيس استأذَنَ على عائشة بعد آية الجِجاب، فأبَتُ أن تأذَنَ له، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ يُتَنَظِّر، فقال: «الذَنِسي له، فإنه عَشَّكِ، فقلتُ: إنما أرضعَتَنى المرأة، ولم يُرضِعْنى الرجلُ، قال: «إنه عَمَّكِ، فَلْيلِجْ عليكِ، (\*).

[المختبى:٦/٦٠، التحقة: ١٧٣٤٨].

٨٤٤٥ مَا أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعنَّ، قال: حدثنا مالكَ، عـن ابن شهاب، عن عُروةً

عن عائشة، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ عليَّ، وهو عَمَّي مـن الرَّضاعةِ، فأييْتُ أن آذَنَ له، حتى جاء رسولُ الله ﷺ، فأحبَرُتُه، فقـال: «اللَّانِي له، فإنه عَمَّكِ، فألت عائشة: وذلك بعدَ أن نزلَ الحِجابُ(٣).

[انختبي: ٢٠٣/٦، التحقة: ١٦٥٩٧].

٩ ٤ ٤ ٥ - أحبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ ، قال : حدثنا أبو الأسود وإسحاقُ بنُ بكر ، قالا : حدثنا بكرُ بن مُضَر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراكِ بن مالك ، عن عُروة

<sup>(</sup>١) أمرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٢٩٩٠)، ومسلم (١٤٤٤) (١) و(٢).

وقد سلف برقم (٤١١) و(٤١٢) يختصراً.

رمو ق استداء أحد (۲۶۱۷۰).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤) ، وانظر لاحقيه.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (١٤٤٥).

عن عائشة، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فقلتُ: لا آذَنُ له حتى أستَأذِنَ نبيَّ الله ﷺ، فلما جاء نبيُّ الله ﷺ، فلتُ له: جاء أَفْلَحُ أحو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فآبيتُ (١) آذَنُ له، فقال: «انذَنِي له، فإنه عَمَّلُو، قلتُ: إنما أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس، ولَم يُرضِعْني الرحل، قال: «انذَنِي له ، فإنه عَمَّلُو، له ، فإنه عَمَّلُو، ").

والمجتبى: ٦/٤، ١، التحقة: ١٦٣٦٩].

## ١٥ ـ رَضاع الكبير

• • • • • • أحبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ ، قبال : حدثنا سفيانُ ... بعني ابن عُينينة ... قال: سَمِعناه من عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشة، قالت: حاءت سهلة بنت سُهيل رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنى أرى من وجه أبي حُذيفة من دخول سالم على قال: فأرضِيه قالت: كيف أرضِعُه وهورجل كبير؟! قال: «ألا أعلَمُ أنه رجلٌ ؟! ثم جاءَتُ بعدُ، فقالت: والذي بعثَك بالحقّ، ما رأبتُ في وجه أبي حُذيفة بعدُ شيئاً أكرَهُه (٣).

إللحتمين ٢/٤٠١، التحفة: ١٨٤٧١٦.

## خالفه سفيانُ الثوري، فأرسل الحديثُ

١ • ٤ • ٥ - أخبرنا محمدٌ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، قال:
 حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريُ ـ، عن عبد الرحمن بن القاسم

<sup>(</sup>١) حاء في حاشية الأصل ما نصه: (كذا وقع بغير أن،

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٤٥).

 <sup>(</sup>۳) آخرجه مسلم (۱٤٥٣) (۲۱) و(۲۷) و (۲۸) و (۲۹) و (۲۰)، وابن ماجه (۱۹٤۳).
 وسیأتی برقم (۲۵۵۹) و (۵٤٥٩) و (۲۵۱۵)، وسیأتی بعده مرسلاً.
 وهو فی «مسند» آخمد ۲٤۱۰۸، وابن جان (۲۲۱۳).

عن أبيه، أن النبيُّ ﷺ قال لسَهْلةُ: «أرضِعِيه» قالت: إنه رجـلٌ... فساقَ الحَديثُ(١).

والتحفة: ١٩٢٠٨].

١٠٤٥ أخيرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةً، عن سفيانَ، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُليكةً، عن القاسم

عن عائشة، قالت: حاءت سَهلةً إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إن سالمًا يدخُلُ علينا، وقد عَلِمَ ما يعلَمُ الرحالُ، وعقَلَ مـــا يَعْقِــلُ الرحـــالُ، قـــال: «أرضِعِيه، تَحْرُمي عليه بذلك» (1)

فمكِّنْتُ حَولاً لا أحدُّثُ به، فلَقِيتُ القاسمَ، فقال: حَدَّثْ به، ولا تهابُهُ.

[الجنبي: ٦/٥٠١، التحقة: ٢١٧٤٦٤].

٣٥٤ م. أخيرنا يونسُ بن عبد الأعلى الصَّدَقَ، قبال: حدثنا ابنُ وهب، قبال: أخيرني يونسُ وهو ابنُ يزيدُ. ومالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، قال:

أبى سائرً أزواج النّبي ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ أحدٌ من الناس بتلـكَ الرَّضاعـةِ \_ يريدُ رضاعةَ الكبير \_، وقُلــنَ لعائشةَ: والله ِ مــا نــرى الــذي أَمَـرَ رســولُ الله ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهيل إلا رُخصةً في رَضاعةِ سالم وحدَهُ من رسولِ الله ﷺ ، والله لا يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعةِ، ولا يَرانا(٢).

[المحتبى: ٦/٦٠١، التحقة: ٢١٨٣٧٧].

## خالفهما غُقَيْلٌ

٤٥٤ ما أحبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللّبث بن سعد، قال: حدث بن أبي، عبن حَدَّي، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عُبيدةً بن عبد الله بين زَمعةً، أن

<sup>(</sup>١) سلف قبله موصولاً.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برتم (٥٤٥٠).

<sup>(</sup>٣) أحرحه أبو دارد (٢٠٦١).

وانظر ما يعدن

وهمو في ابن حبان (٤٢١٥) مطولاً.

أمَّه زينبَ بنت ابي سَلَمةَ اخبرَتُه

ان أمَّها أمَّ سَلَمة زوجَ النبيُّ ﷺ كانت تقول: أبى سائرُ أزواجِ النبيُّ ﷺ أن يدخُل عليهنَّ أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ، وقُلنَ لعائشةً: واللهِ ما نسرى هذه إلا رُخصةً، رخصهُ السولُ الله ﷺ لسالم خاصَّةً، فمنا يدخُلُ عليننا أحدٌ بهذه الرضاعةِ، ولا يرانا(١).

[المحبني: ٦/٦ - ١، التحفة: ١٨٢٧٤].

هه ه العبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قبال حدثما ابنُ وَهب، قبال: أخبرني مُعُرِّمةُ بنُ بُكَير، عن أبيه، قال: سمعتُ حُمَيدَ بنَ نافع، يقول:سمعتُ ريسبَ بنتَ أبي سَلَمةُ، تقول:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ يَثِلِقُ تقول: حاءَتُ سَهلةُ بنت سُهيل إلى النبيِّ يُثِلِقُ، فقالت: يا رسولَ الله، إني لأرى في وجه أبني حُذيفة من دخول سالم علي، قالت: فقال رسولُ الله يَثِلِقُ : «أَرضِعِيه» قلتُ: إنه ذو لِحيةٍ، فقال: «أرضِعِيه» يذهَبُ ما في وجه أبي حُذيفة، قالت: والله ما عرَفْتُه في وجه أبي حُذيفة.

والمحتبى: ٦/٤٠١، النحقة: ١٧٨٤١].

٣٥٤ أخيرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير، قال: سمعتُ ابنَ وَهـب، قــال: أخـبرني سليمانُ، عن يحيى وربيعة، عن القاسم

عن عائشة، قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهلةَ امراةَ أبي حُذيفة، أن تُرضِعَ سالماً مَولى أبي حُذيفةَ، حتى تذهبَ غَيرةُ أبي حذَيفةَ، فأرضعَتُهُ، وهو رحل<sup>(٢)</sup>. قال ربيعةُ: فكانت رُخصةً لسالم.

[المحتبي: ٦/٥٠١، النحفة: ٥٤٠٢].

٧ **٤ ٥ \_ أ**خبرنا عُمرو بنُ عليٍّ، عن عبدِ الوهَّاب، قال: حدثنـــا أيــوبُ، عــن ابــنِ أبى مُلَيكةً، عن القاسم

<sup>(</sup>١) أخرجه تسلم (١٤٥٤)، وابن ماحه (١٩٤٧).

وانظر ما قبله.

رهو في المسند، أحمد (٢٦٦٦).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

عن عانشة، أن سالماً مُولى أبي حُذيفة، كان مع أبي حُذيفة وأهلِه في بيتهم، فأتَتُ ابنة سُهيل النبيِّ وَقِلَل، فقالت: إنَّ سالماً قد بلَغَ ما بلغَ الرحالُ، وعقَلَ ما عَقَلُوا، وإنه يدخُلُ علينا، وإني أَظُنُّ في نفسِ أبي حُذيفة من ذلك شيئاً، فقال النبيُّ: عَقِلًا وأرضِعِيه، تَحرُمي عليه، فأرضَعتُه، فلَحبَ الذي في نفس أبي حُذيفة (1).

والمحتبى: ٦/٥٠١، النحقة: ١٧٤٦٤].

# ٥٢ ـ حقُّ الرُّضاع وحُرمتُه

العقوبُ بن إبراهيمُ الدَّورقيُّ، قال: حدثنا يحييبنُ سعيد القطَّانُ،
 عن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحجَّاج بن حجَّاج

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولُ الله، مــا يُذهِـبُ عـني مَذَمَّةُ الرَّضـاعِ؟ قـال: «غُرَّةٌ: عبدُ أو أمَةٌ»(\*).

والمحتبى: ٦٠٨/، النحفة: ٣٣٩٥].

## خالفه سفيانٌ بنُ سعيد

٩ عامة أحبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكُوسَجُ المُرُوزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن من عن ابنَ مَهدي ... عن سفيانَ، عن هشام بن عُروةً، عن أبيه

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

<sup>(</sup>٢) أخرحه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١٥٣).

وسیأتی بعده.

وهو في المسندة أحمد (١٥٧٣٣)، وابن حيان (٤٣٣٠) و(٤٣٣١).

وقوله: «ماأيذهِبُ عني مَدْمَّة الرضاعِ، قال السندي: بكسر الذال وفتحها، يمعنى ذمامِ الرَّضاعِ - بكسر الذال وفتحها - وحقَّه، أي: إنها قد خدمتك وأنت طفل، فكافِنها بخدم يكفيها المهنة، قضاءً لحقها، ليكون الجزاء من حنس العمل، وقبل بالكسر، من الذَّمة والذَّمام، وبسألفتع من الذَّم، فهاهنا يجب الكسر، وقبل: بل بالفتح والكسر: هو الحقُّ والحُرمةُ التي يُذَمَّ مُضَيَّعها.

وقوله: ﴿غَرُّهُ؟، قال السندي: بضمُّ معجمة وتشديد مهملة: هو المملوك.

عن حجَّاج الأسلَميِّ، قبال: قلتُ: ينا رسنولَ الله، منا يُذهِبُ عني مَذَمَّةُ الرضاع؟ قال: وغُرُّةً: عبدٌ أو أَمَةً، (١).

[التحقة: ٢٢٩٥].

## ٥٣ ـ الشهادة في الرَّضاع

٤٩٠ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال حدثنا إسماعيلُ ـ يعــني ابـنَ عُلَيَـةً ـ ،
 عن أيوبُ ، عن ابنِ أبي مُليكةً ، قال: حدثني عُبيلُ بنُ أبي مريمَ

عن عقبة بن الحارث - قال: وقد سَمِعتُه من عقبة، ولكني لحديث عُبيدٍ الحفظ - قال: تزوَّحتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةً سوداءً، فقالت: إنسي قسد أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ يُثِلِلُو ، فأحبَرُتُه، فقلتُ: إني تزوَّحتُ فلانةً، فحاءتني امرأة سوداءً، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأعرَضَ عني، فأتيتُهُ من قِبَلِ وجهه، فقلتُ: إنها كاذبة، قال: ففكيفَ وقد زعمَتُ أنها أرضَعَتُكُما؟! دَعُها عنك، ().

[المحتبى: ٩٩٠٥]. النحفة: ٩٩٠٥].

#### ع ٥ \_ الغيلة

١٩٤٩ عن عبد الرحمس \_ يعني الها بنُ سعيد وإسحاقُ بنُ منصور، عن عبد الرحمس \_ يعني ابنَ مَهدي \_، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عُروةً، عن عائشةً

أن جُدَامةً بنتَ وَهُب حدَّتُها، أن رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لقد همَمُتُ أَنْ أَنْ أَنْ عَنْ الْغِيلَةِ، حتى ذكرتُ أن فارسَ والرُّومَ تصنَعُه، \_ وقال إستحاقُ:

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) أخرحه البخاري (۸۸) و(۲۰۵۲) و(۲۹۴۰) و(۲۹۵۹) و(۲۹۵۱) و(۲۹۹۰) و(۲۹۹۰) داود (۳۲۰۳) و(۳۲۰۲)، والترمذي (۱۱۵۱).

وسيأتي برقم (٥٨١٥) و(٩٨٢٥)و(٩٨٢) و(٩٨٤).

وهو في لامسندة أخمد (١٦١٤٨)، وابن حيان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨).

يصنَّعُونة \_ هغلا يَضُرُّ أولادَهُم ا(١).

والمحتبى: ٦/٦، ١، النحفة: ٢٨٧٨٦].

١٣٤ هـ أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحُميد بن مسعدة، قالا: حدثنا يزيددُ وهـ و ابن زُريع ، قال: حدثنا ابن عَون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بسن بنسر بس مسعود الأنصاري، رَدِّ الحديث حتى رَدَّهُ إلى

ابي سعيد الخُدريِّ، قبال: ذُكِرَ ذلك عند رسول الله ﷺ، قبال: "وما ذَاكُمُ،؟ قلنا: الرجلُ تكون له المرأةُ تُرْضِعُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، وتكون له الجاريةُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، قال: «لا عليكُمُ أن لا تفعلوا ذاكمُ، فإنما هو القَدَرُ، (٢).

والمحتبى: ٢/٧٠، التحقة: ١٠٧٦].

١٣ ١٥ - أُخبرنا بحمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عـن أبي الفّيـض،
 قال: سمعتُ عبدَ الله بن مُرَّةُ الزُّرَقيُّ

عن أبي سعيدٍ الزُّرَقيِّ، أن رجلاً سأل النبيُّ ﷺ عن العَزَّل، فقال: إن أمرأتي تُرضِعُ، وأنا أَكرَهُ أن تحمِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مَا قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سيكونُ، (٢٠٠٠). المختي: ١٨٨٦، النحفة: ١٢٠٤٥.

# ٥٥ ـ تحريم نكاح ما نكَحَ الآباءُ

٤٦٤هـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانُ بن حكيم، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۲۰۲۱) (۱۶۰) و(۱۶۱) و(۱۶۲)، وأبو داود (۳۸۸۲)، وابن ماجه (۲۰۱۱)، والترمذي (۲۰۷۲) و(۲۰۷۷).

وهو في قامسند، أحمد (٣٧٠٣)، وابن حيان (٤١٩٦).

وقوله: «الغِيلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغِيلة، بالكسر: الاسم من الغَيل بــالغتـح، وهــو أن يُجامعُ الرحلُ زوحته وهي مُرضِع، وكذلك إذا حملت وهي مُرضِع، وقيل: يقال فيــه: الغِيلـة والغَيلـة يمعنى، وقيل: الكسر للاسم،والفتح للمرَّة.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مستد) أحمد (١٥٧٢٢).

الحسنُ ـ وهو ابنُ صالح ـ، عن السُّدِّيُّ، عن عَديُّ بن ثابت

عن البَراء، قال: لقيتُ خالي ومعه الرَّايةُ، فقلتُ: أيسنَ تُريكُ؟ فقـال: أرسـلَـني رَسولُ الله ﷺ إلى رحل تزوَّجُ امراهَ أبيه من بعدِه، أن أضرِبَ عُنُقَهُ أو اقتُلَهُ(١٠).
[المحتمى: ١٠٩/٦: التحقة: ٣٣ه١٥].

# رواه زيدٌ بنُ أبي أُنيسةً، عن عَديٍّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البراء

٣٤٩٥ أخيرنا غمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بــنُ جعفـر، قال: حدثنا عبدُ الله بــنُ جعفـر، قال: حدثنا عُبيدُ الله ــ هوابنُ عَمرو<sup>(٢)</sup> الرَّقي ـ، عن زينٍ، عن عَديٌ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراءِ

عن أبيه، قال: أصبتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلتُ: أين تُريـدُ؟ فقـال: بعثـين رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ نكحَ امرأةً أبيـه، فـامَرَني أن أضـرِبَ عُنُقَـه، وآخُـذَ ماله(٣).

[المحتبى: ٦/٩٠١، التحفة: ٣٤٥١].

١٦٤٥ - أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ المصيّصي، عن جريس، عن مُطرّف \_ وهـو ابـنُ
 طَريف ـ، عن أبي الجهم

عن البراء، قال: إني لأطُوفُ على عهد رسولِ الله ﷺ في تلك الأحياء على إبلٍ لي، إذْ رأيتُ ركباً وفوارسَ معهم لواءً، فحعل الأعرابُ يلُوذُون بسي، لمنزلني من رسولِ الله ﷺ، فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبّة، فاستخرَجوا رحلاً، فضرَبُوا عُنقَهُ، وماسألوه عن شيء، فسألتُ عن قِصته، فقالوا: ، حَدُّوه قد عَرَّسَ بامرأةِ أيه، ثم ذَهَبوا(٤).

[التحفة: ١٥٥٣٤].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماحه(٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)

وسيأتي يرقم (٩٤٦٥) و(٢٦٤٥) و(٧١٨٢) و(٧١٨٣) و(٧١٨٥).

رهو في قامسند، أحمد (١٨٥٥٧)، وابن حيان (٤١١٢).

وقد روي من حديث البراء، ومن حديث البراء عن عمه أو خاله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل (عُمر) والمثبت من (التحقة) .

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) سلف في سابقيه.

## ٣ ٥ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه:

# ﴿ وَالْسُعْمَى نَنتُ مِنَ النِّسَالَةِ إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْسَنُكُمْ إِلَّا الساء: ٢٤

٧ ٢ ٢ ٥ - أحيرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا معاويةُ بـنُ هشام، قـال:
 حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن عثمانَ البَيّ، عن أبى الخليل

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أَصَبَّنَا سَبِياً يومَ أُوطاس، ولَهُنَّ أَزُواجٌ، فكرِهُنَّا أَن نقع عليهِنَّ، فسأَلنَا النبيِّ ﷺ، فسنزلت: ﴿وَاللَّهُ صَنَّنَتُ مِنَ اللِّسَاّةِ إِلَّامَامَلُكُتُ أَيْمَنَهُكُمُّ ﴾ [الساء: ٢٤] فاستَحْلُلْناهُنَّ (١)

[التحقة: ٧٧ · ٤].

# أدخَلَ قتادةُ بينَ أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمةَ الهاشميُّ

٤٦٨ - اخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثما يزيدُ يعديٰ ابنَ
 رُرَيع -، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عُرويةً، عن قتادةً، عن أبي الخليل - واسمه صالح "-،
 عن أبي عَلقمة الهاشمي

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>۲) أخرجت مسلم (۱۱۵۸) (۳۳) و(۳۱) و(۳۵)، وأبسو داود (۲۱۵۸)، والسترمذي (۱۱۲۸) والسترمذي (۱۱۲۸) و (۲۰۱۷).

وقد سلف قبله، وسیأتی برقم (۱۱۰۳۰) و(۱۱۰۳۱).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحناري (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنىء ويعضهم يزيد على بعض.

## ٧٥ ـ النهى عن الشّغار

٩٩٤ ٥- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلُ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَةً، قال: حدثنا إسحاقُ \_ هو ابنُ يوسفَ الأزرق \_، عن عُبيدِ الله \_ يعني ابنَ عُمرَ \_، عن أبي الزّناد، عن الأعرج عن أبي هُريرةً، قال: نهى رسولُ الله يَتْظِيَّرُ عن الشّغار (١).

(انحنبي: ١١٢/٦) التحقة: ١٢٧٩٦].

• ٧ \$ هـ. أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرنـــا نافعٌ

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشّغار (٢) .

[المحتبى: ٢/٢٦، التحفة: ٨١٤١].

٤٧١ قال: حدثنا خُمَيدٌ بنُ مَسعدةً، قال: حدثنا بشرّ، قال: حدثنا خُمَيـدٌ، عن
 الحسن

عن عمرانَ بن حُصَين، أن رسولَ الله ﷺ قال: الا حَلَـبَ، ولا حَنَـبَ، ولا شِغارَ فِي الإسلام، ومَن انتهَبَ نُهبَةً، فليس منَّا، (٣).

[الجحتبي: ١٩١٦/، التحقة: ١٩٧٩٣].

٤٧٧ هـ أخرني على بنُ عمد بن علي، قال: حدثنا عمدُ بنُ كَثير، عن الفَرَاريّ، عن حُميد

وقوله: الا حَلَب، قال ابن الأثير في النهاية؛ الحَلَب يكنون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يَقْدُمُ المصدِّق على أهل الزكاف فينزل موضعاً، ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها، ثياً عدّ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن توحد صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الشاني أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلِب عليه ويصبح حثًا له على الجري، فنهى عن ذلك. والجَنَبُ يشبهه.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وابن ماحه (١٨٨٤).

رهو في فامسند، أحمد (٧٨٤٣).

<sup>(</sup>٢) سيأني تخريجه برقم (٢٧٣٥).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٤١٥).

وقوله: ﴿ تُهَبُّهُ ۚ قَالَ السندي: والنُّهبة، بالضم: هو المال الهنهوب.

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: اللا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ، (١) قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ الذي قبلُه.

(انجنبي: ۲۱۱۱) التحقة: ۲۲۰۱.

## ۵۸ ـ تفسير الشُغار

٣٧٤ هـ أخيرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معـنُ، قبال(١): حدثنا سائكُ، عن نافع.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن القاسم، قال مالكُ: حدثسني نافعٌ

عن ابن عُمرً، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّغار.

والشّغار: أن يُزَوِّجَ الرحلُ الرحلُ الرحلَ ابنتَهُ، على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَـهُ، وليسَ بينَهما صَداقٌ<sup>(٣)</sup>.

[المحتبي: ٢/٢١، النحقة: ٨٣٢٣].

#### ٩ ٥ــ التزويج على العتق

٤٧٤ مَا أَخبرنا تُتبهُ، قال: حدثنا أبو عَوانةً، عن تنادةً وعبــد العزيــز ــ يعــني ابــنُ صُهـــــــ، عن أنس بن مالك.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماحه (۱۸۸۵).

وهو في السند؛ أحمد (١٢٦٥٨)، وابن حبان (٤١٥٤).

 <sup>(</sup>٢) من هنا بيداً طمس في صورة الأصل التي بدين أيدينما ويستمر إلى منتصف الحديث رقم
 (٩٩٤ه)، عدا بعض الكلمات في أواحر الأسطر، والتي استأنسنا بها في إثبات هذه الأحاديث سن «المحتبى» وقالتحقة وغيرهما.

<sup>(</sup>۳) أخرجه البخاري (۱۱۲ه) و(۲۹۳۰)، ومسلم (۱۱۱۸) (۵۷) و(۵۸) و(۵۹) و(۲۰). وأبو داود (۲۰۷۶)، والترمذي (۲۱۲۴).

وقد سلف برقم (۲۷۰ه).

وهو في المسند، أحمد (٢٦٥٤)، رابن حيان (٢٩٤٤)

وقد أثبتنا لفظه من «انجبني».

وأخبرنا قنيبةُ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن ثابت وشعيب عن أنس، أن رسولَ اللهﷺ أَعتَقَ صفيَّةً، وجعَلَهُ صَداقَها<sup>(١)</sup>.

[المحتمى: ٣/٤/١، التحفة: ٩١٢].

ولا عمر الحمث بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سغيان. وأخبرنا عُمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا سفيان، عـن يونس، عن ابن الحُبحاب

عن أنس، أعنَقَ رسولُ الله ﷺ صفيَّة، وحعَلَ عِنقَها مَهرَها (٢٠). واللفظُ لمحمد.

[انحتبي: ٦/٤/١، التحفة: ٩١٦].

# • ٣ ـ ثوابُ مَن أعتق جاريتُه ثم تزوَّجَها

٤٧٦ هـ أخيرنا هنّادُ بنُ السّريّ، عن أبي زُبَيد عَبثرِ بن القاسم، عن مُطَرّف، عـن عامر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ : •من أَعَنَقُ حاريَتُه، نُــم تُزَوَّحُهـا، فله أَجْران، (٢).

[المحتبى: ٦/٥/١، التحقة: ٩١٠٨].

٧٧٧هــ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةً، قال: حدثنا صالحَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۰۱) و(۵۰۸٦) و(۱۲۹۰)، ومسلم ۱۰۶۲/۲–۱۰۵۵ (۱۳۵۰) (۸۵)، وأبو دارد (۲۰۰۶)، والترمذي (۱۱۱۵).

وسيأتي بعده ويرقم (٦٥٦٥).

وهو في المسندة أحمد (١١٩٥٧)، وابن حبان (٤٠٩٣) و(٤٠٩١) .

وأنفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد أثبتنا لفظه من فالمحتبى،

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من المحتبى .

<sup>(</sup>٢) سيأتي بعده أتم منه.

وأثبتنا لفظه من المجنبيء.

ابنُ صالح، عن عامر، عن أبي بُردةً بن أبي موسى

عن أبي موسى، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ: وثلاثةً يُؤتَوْن أَحرَهُم مرَّتَهِن: رَجَلُّ كَانَت له أَمَةً، فأدَّبُها فأحسَنَ أَدبُها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثم أَعَتَفُها وَتَوَوَّجُها، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحَقَّ مُواليه، ومؤمنُ أهلِ الكتاب، (١).

[الخني: ١/١٥]، النحفة: ١٩١٧).

## ٦٦- التزويج على الإسلام

١/٥٤٧٨ أخبرنا محمدٌ بنُ النَّصْر بن مُساوِر، قال: أخبرنــا جعفـرُ بـنُ ســليمانَ، عن ثابت

عن أنس، قال: خطَبَ أبو طلحةً أُمَّ سُلَيم، فقالت: والله ما مِثلُـكَ \_ يـا أبــا طلحة ـ يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يَحِـلُّ لِي أن أتزوَّحَـكَ، فإن تُسلِمٌ، فذاكَ مَهري، وما أسألُك غيرُه، فأسلَمَ، فكان ذلك مَهرَها.

قال ثابتًا: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرَمَ مَهـراً من أُمَّ سُلَيم الإســـلامَ، فدخَلَ بها، فولدَتُ له(٢).

[المحتبى: ٦/٤/٦]. النحفة: ٢٧٨].

٣/٥٤٧٨ أخبرنا قُتيبةً، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، عن عبـــدِ الله بــن عبـــد الله ابن أبي طلحةً

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخساري (۹۷) و(۲۰۶۱)، (۲۰۴۷) و(۲۰۵۱) و(۲۰۱۱) و(۲۰۱۱) و(۳۶۱۱) و(۳۶۱۱) و (۲۰۱۱) و (۲۰۱۱) و و ۱۸۳۰)، و ق وفي هالأدب للفردة له (۲۰۳) و (۲۰۱۶) و (۲۰۱۵)، ومسلم (۲۰۵۱)، وأبــو داود (۲۰۵۳)، وابــن ماحــه (۲۹۵۱)، والترمذي (۲۱۱۱).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في المبندة أحمد (١٩٥٣)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(١٩٧٠) و(١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وابسن حبسان (٢٢٧) و(٤٠٠٣) .

وأثبتنا لفظه من االمحتبي) .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن سعد في االطبقات؛ ٤٢٦/٨، وأبو نعيم في الخلبة؛ ٩/٢٥.

رسیاتی بعده.

وأثبتنا لفظه من المحتبيء.

عن أنس، قال: تزوَّجُ أبو طلحةً أمَّ سُلَيم، فكان صداقُ ما بينَهما الإسلام، أسلمَتُ أُمُّ سُلَيم قبلَ أبي طلحةً، فخطَبَها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمَ، فكان صداق ما بينَهما(١).

[المحتمى: ٩٦٨ : ١١٤/١ التحقة: ٩٦٨].

## ٣٦ـ التزويج على سُورة من القرآن

٤٧٩ هـ أخبرنا تُتبيةُ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن ابي حازم

(المحنيي: ٦/٦١، التحفة: ٢٧٧٨).

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من فالمحنبيء

<sup>(</sup>۲) سبتكرر برقم (۱۰۰۰). وأثبتنا لفظه من «المحتبى».

### ٦٣ ـ كيف التزويج على آي القرآن

٨٤٥ أخيرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيمَ بن طُهمانَ،
 عن الحجّاج بن الحجّاج البّاهِلي، عن عِسل بن سُفيان، عن عطاء بن أبي رُباح

عن أبي هُريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله يَشْكُر ، فعرضت عليه نفستها، فقال فا: « الحلسي - بارك الله فيك ، أمّا نحن، فلا حاحة لنا فيك ، ولكن تُمَلّكيني أمرك؟ وقالت: نعم، فيك ، أمّا نحن، فلا حاحة لنا فيك ، ولكن تُمَلّكيني أمرك؟ وقالت: نعم، فنظر رسول الله يَشْكُ في وُحوه القوم، فدّعا رحلاً منهم، فقال: « إنبي أربد أن أزوّ حَك هذه إن رضيت فقال: ما رضيت لي يا رسول الله، فقد رضيت ، شم قال للرحل: « هل عندك شيء ؟ فقال: لا والله ، قال: « فقم إلى النساء فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا، فقال: «ماتحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو الني تليها، قال: سورة البقرة، أو

والتحقة: ١٩٢٦ع.

### ٣٤ ـ التزويج على نواةِ من ذهب

١ ٨٤ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا النضرُ بـنُ شُـمَيل، قـال: حدثنـا شُعبةُ، قال: حدثنـا شُعبةُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهيب، قال: سمعتُ أنساً يقول:

قال عبدُ الرحمن بنُ عَوف: رآني رسولُ الله ﷺ وعَلَيَّ بَشَاشَةُ العُـرس، فَقلتُ: تروَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كُمُّ أصلَقْتِهاه ؟ قال: رَنَةَ نواةٍ من ذَهَبِ (٢٠).

[المحتبى: ٣/٠١٦، النحقة: ٩٧١٦].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

وهذا الحديث قد أثبتنا إسناده من «التحفة»، وأثبتنا لفظـه مـن «مشبيحة إبراهيـم بـن طهمــان» رقم (٥٠)، فقد رواه المُصنف من طريقه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱٤۲۷) (۸۲).

وانظر ما بعده من حديث أنس.

وأثبتنا لفظه من ﴿المُعتبى،

وقوله: «زَنَة نواةٍ من فعب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النّواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيـلَ اللّاريعين: أوقيَّةُ، وللمُشرين: نَشَّ.

الحررة عمدُ بنُ سَلَمة المصري والحارثُ بنُ مسكين قسراءةً عليه، وأنا اسمعُ، واللفظُ لحمد ...، عن ابن القاسم، عن مالك، عن حُميدٍ الطُويل

عن انس بن مالك، أن عبدَ الرحمن بن عَوف، جاء إلى النبيِّ عَلَى وبه أَنَـرُ الصُّفرةِ، فسألَهُ رسولُ الله ﷺ، فأحبرَهُ أنه تنزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ: «كَمْ سُقَتَ إليها،؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهب، قال رسولُ الله ﷺ: وأَوْلِمُ ولو بشاقٍ،(١).

[المحتبى: ٦/٩/١، التحفة: ٢٧٣٦].

٤٨٣ مـ أخبرنا هلال بنُ العلاء، قال: حدثنا حجّاجٌ، عن ابن جُريح، حدثني عَمرو بنُ شُعَيب.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تميم، قال: سمعتُ حجَّاجاً، يقول: قال ابسنُ جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيُّ يُثِلِّدُ قال: أينُما امرأةٍ نُكِحَتُ على صَداق، أو حِباء، أو عِدَةٍ قبل عصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لَـمَنُ أُعْطِيّه، وأحقُّ ما أكرمَ عليه الرجلُ ابنتُهُ أو أُختُهُ. اللفظُ لعبدِ الله(٢٠).

[المحتمى: ٢٠/١، التحفة: ٨٧٤٥].

<sup>(</sup>۱) أخرحــه البحـــاري (۲۰۶۹) و(۲۷۸۱) و(۳۹۲۷) و(۳۹۲۷) و(۵۱۲۸) و(۵۱۲۸) و(۵۱۵۵) و(۵۱۲۷) و(۲۰۸۲) و(۲۲۸۱)، ومـــــلم (۲۶۲۷) (۷۹) و(۵۰) و(۸۱)، وأبـــو داود (۲۰۱۹)، واين ماحه (۲۰۱۷)، والترمذي (۲۰۹۱) و(۱۹۲۳).

رسیأتی برقم (۵۳۳ه) و(۵۳۴ه) و(۵۳۰ه) و(۲۰۱۸) و(۸۲۲۱) و(۹۹۲۲) و(۹۹۲۱) و(۲۰۱۹).

وانظر ما قبله من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهو في المسند، أحمد (١٢٦٨٥)، وفي الشرح مشكل الآثار؛ للطحاري (٢٠١٤)، وابن حبان (٢٠٦٠)و(٢٠٩٦) .

والحديث أتم من ذلك وفيه حبرُتماحي تسعد بين الربيح وعبند الرحمين بين عنوف، وقند أورده المصنف مطولاً ومفرقاً وقد أثبتنا لفظه من فالمحتبى، .

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو دارد (۲۱۲۹)، وابن ماحه (۱۹۵۵).

وسيأتي برقم (٧٠٥٥).

وهو في المسندة أحمد (٦٧٠٩)، وفي الشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٤٤٧١).

وأثبتنا لفظه من «المحتبي» .

وقوله: «حيامة، قال السندي: بالكسر والمدّ، أي: عطية، وهو ما يعطيه الزوج سنوى الصنداق يطريق الهبة. قأو عِدْقة، بالكسر: ما يُعِد الزوجُ أنه يعطيها.

# ٦٥ ـ التزويج على عَشر أواق

٨٤ هـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهـدي،
 قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، عن موسى بن يَسار

عن أبي هُريرةً، قال: كان الصَّداقُ إذْ كان فِينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أُوَاقَ<sup>(1)</sup>. [الحني: ١١٧/١، النحفة: ١٤<sup>١٤</sup>،

# ٢٦. التزويج على اثنتَي عَشْرةَ أوقيةً

اخبرنا على بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب وابن عون وسلَمة بن علقمة وهشام بن حَسَّان دخل حديث بعضهم في بعض، عن محمد بن سيرين ـ قال سلَمة: عن ابن سيرين ـ ، نُبَّقتُ عن أبي العَجفاء ـ وقال الآخرون: عن محمد بن سيرين عن أبي العَجفاء ـ قال: المَّحفاء ـ المَّدِين المَّدِين عن المَّد المَّدِين المَّدِين عن أبي المُحفاء ـ المَّد المَّدِين المَّدِين المَّدِين عن أبي المُحفاء ـ المَّدِين المَّدِين المَّدِين عن أبي المَّدِين المَّدِين المَّدِين المَّدِين المُحفاء ـ المَّدَين المَّدِين المَّدِين المَّدِين المَّدِين المُنْدَدُين المَّدَين المَّدِين المَّدِين المُحدين المَّدِين المَّدِينِين المَّدِينِين المَّدِين المَّدِينِين المَّدِينِين المَّدِين المَّدِين المَّدِينِين

قال عُمرُ بنُ الخطّاب: ألا لا تَعَلُوا صُدُقَ النساء، فإنه لو كان مَكرُمةً في الدُّنيا أو تَقوىعند الله عَزَّ وجَلَّ، كان أولاكُم به النبيُّ يَثِيُّكِ، منا أصدَقَ رسولُ الله يَثِيُّكُ امرأةً من نسائه، ولا أصليقت امرأة من بناتِه أكثرَ من ثِنتَي عشرةَ أُوقيَّةً، وإن الرحلَ لَيُعْلَي بصَلُقةِ امرأتِهِ،حتى يكونَ لها عَداوةٌ في نفسِه، وحتى يقولَ: كُلَّفُتُ لكم عَلَقَ القِرْبةِ. وكنتُ عَلاماً عربيًا مولداً، فلم أدر ما عَلَقُ القِرْبةِ. وكنتُ عَلاماً عربيًا مولداً، فلم أدر ما عَلَقُ القِرْبةِ(٢).

[المحتبى: ١٩٧/٦، التحقة: ١٠٩٥٥].

 <sup>(</sup>۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۰٤۰٦)، وابن الجارود (۷۱۷)، والدار قطني ۲۳۲/۳، والحاكم ۱۷۰/۲، والبيهني ۴۳۰/۷.

وهو في المستد، أحمد (٨٨٠٧)، وابن حيان (٤٠٩٧).

وأثبتنا لفظه من دالمحتبي،

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)،وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤).

وهو في العسندة أحمد (٢٨٥)، وفي قاشرح مشكل الأثبار، (٤٦،٥) و(٢٠٤٧) و(٤٨،٥) و(٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، وابن حبالل(٤٦٢٠).

وأثبتنا لفظه من ﴿المُحتبى،

وقوله: «كُلِّفتُ لكم عَلَقَ القِربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»؛ أي: تحملتُ لأحفلتُ كُلُّ شسيء حتى عَلَقَ القِربة: وهو حيلُها الذي تُعلَّق به.

### ٦٧ ـ التزويج على أربع مئةِ درهم

٣٤٨٦ أخبرنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بـن شَـقيق، قال: أخيرنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريُّ، عن عُروةَ بن الزبير

عن أمِّ حبيبة، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهمي بمأرضِ الحبشة، زوَّجَها النَّجاشِيُّ، وأمهَرَها أربعة آلاف، وجهَّرَها من عنده، وبعث بهما مع شُرَحبيل بن حَسَنة، ولم يبعَثُ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مَهرُ نسائِه أربعَ مئةِ درهم (١٠). والمجنى: ١٩٩/١، التحفة: ١٩٩٨٤.

### ٦٨ ـ التزويج على خمس مئةِ درهم

العربة السحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلّمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: فعل رسولُ الله ﷺ على اثنيَّ عَشْرةً أُوقَيَّةً ونَشُّ، وذلك خمسُ مثةِ درهم<sup>(٢)</sup>.

(المحتمى: ١٩٧٦)، التحقة: ١٧٧٣٩].

### ٦٩ ـ القِسط في الصَّداق

١٤٨٨ عن ابن وهب، أحبرني وسليمانٌ بنُ داودٌ، عن ابن وهب، أحبرني يونسُ، عن ابن وهب، أحبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أحبرني عروةُ بن الزبير

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۸۱) و(۲۱۰۷) و(۲۱۰۸).

وهو ني لامسنده أحمد (٧٢٤٠٨)، وفي قشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٢٠١٦). محمد مناه مستنا

وأثبتنا لفظه من ﴿المحتبى،

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وابن ماحه (١٨٨٦).

وهو في المستدة أحمد (٢٤٦٢٦).

وأثبتنا لفظه من ﴿المُحتبى).

وقوله: «نُشَه، قال السندي: بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً، أو هـو يمعني النصف من كل شيء.

أنه سأل عائشة عن قدول الله: ﴿ وَإِنْ خِفَتُمْ آلَا نُقْيِطُواْ فِي الْبَنِينَ فَانْكِكُواْ مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِيسَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ ولِيّها، لِكُمْ مِنَ النِيسَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ ولِيّها، فَتُسلِمُ مَنَ النِيسَةُ الله وجمالها، فيُريدُ ولِيّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقسِطَ فَتُسلَمُ مَا لَها وجمالها فيردُ ولِيّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقسِطوا في صَداقها، فيُعطيها مثلُ ما يُعطيها غيرهُ، فنهُوا أن ينكِحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ اعلى سُنْتِهنَّ من الصّداق، فأيروا أن ينكِحُوا ما طاب لهم من النساء سِواهُنَّ.

قال عروةُ: قالت عائشة: ثم إن الناسَ استفتوا رسولَ الله يَنِيقُ بعدُ فيهِنَ، فأنزلَ الله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِي الله يُنفِيدِكُمْ فِيهِنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَخْبُونَ أَن الله مُنكِحُوهُنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَخْبُونَ أَن الله مُنكِحُوهُنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَخْبُونَ أَلله مُنكِحُوهُنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ الله مُنالِقَ تعالى أنه يُتلى فِي الْكَتَابِ الآيَّةُ الأُولَى، السِيّ فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ اللهُ فِي الآيَةِ الأَولَى، السَيّ فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ اللهُ فِي الآيَةِ الأَحْسِرى؛ لَكُمْ مِنَ النِيمَةِ اللهِ فِي الآيَةِ الأَحْسِرى؛ لَكُمْ مِنَ اللهِ مَن اللهِ فِي الآيَةِ الأَحْسِرى؛ لَكُمْ مِنَ اللهُ مِن اللهِ مِن اللهِ اللهِ وَالْحَمْرَةُ وَاللهُ مِنْ اللهُ مِن اللهُ وَالْحَمْرَةُ وَاللهُ مِنْ اللهُ مِنْ اللهُ مِن اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ وَالْحُمالُ، فَنُهُوا أَن يَنكِحُوا مَا رَغِبُوافِي مَالِهَا مِن يَتامَى النساءِ إلا اللهِ مِن أَجُلُ رَغُيْتِهُم عِنهُنَ (١٠).

[المحتبى: ٦/٥١١، التحفة: ١٦٦٩٦].

# ٠٧٠ إباحة التزوج بغير صَداق وذِكرُ الاختلاف على منصور في خبر بَرْوَعَ بنتِ واشِق

٩٨٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو سعيد عبــدُ الرحمـن ابن عبد الله، عن زائدةً بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمةً والأسود، قالا:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البحساري (۲۶۹۶) و(۲۷۱۳) و(۴۷۹۱) و(۴۷۹۱) و(۲۵۷۶) و(۲۰۱۵) و(۲۰۰۵) و(۴۰۹۱) و(۴۰۹۸) و(۲۱۸۵) و(۱۳۱۱) و(۱۲۰۰) و(۱۹۱۰)، ومسلم (۲۰۱۸) (۱) و(۷) و(۸)((۹)، وأبو داود (۲۰۱۸).

وسیأتی برقم (۱۱۰۲۴) و(۹۵،۱۱۰).

رهو في ابن حبان (۲۳ ؛ 2).

وأثبتنا لفظه من المجنبي.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أحداً قال في هذا الحديث: «الأسودُ، غيرَ زائدةً. [المحمدي: ٢١/٦، النحفة: ١١٤٦١].

# ذِكرُ اسمِ الأشجعي والاختلاف في ذلك

٩٩٥ أخيرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبد الله، أنه أتني في امرأة تزوَّحَها رجل، فمات عنها، ولم يفرض لها صَدَافًا، ولم يدخُلُ بها، فاختلفوا إليه قريبًا من شهر لا يُفتِيهم، ثم قال: أرى لها صَدَافًا نسائِها، لا وَكُسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فشهدَ معقِلُ بنُ سِنان الأشجعي أن رسولَ الله يُؤلِّلُ قضى في بروع بنت واشق بمِثلِ ما قضيتُ (٢).

مينان الأشجعي أن رسولَ الله يُؤلِّلُ قضى في بروع بنت واشق بمِثلِ ما قضيتُ (٢).

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وَالْبِنْنَا لَفَظْهُ مِنْ الجُنْبِي ا

وَقُولُه: ﴿ لاَوْكُسُ ا: قَالَ ابنِ الأَثْيَرِ فِي قَالْمُهَايِنَاءُ: الوَّكُسُ: النَّقَصُ. والشَّطط: الجُورُ.

<sup>(</sup>۲) أعرجه أبو داود (۲۱۱۶) و(۲۱۱۹)، وابن ماحه (۱۸۹۱)، والترمذي (۱۱٤۵).

وسسسيأتي بعسساده وقسسم (٤٩١ه) و(٤٩٢ه) و(٤٩٢ه) و(٤٩٤ه) و(٤٩٤ه) و(٤٩٩ه) و(٤٩٦ه) و(٤٩٧ه) و(٤٩٨ه) ويرقم (٢٧٧ه)، وقد سلف قبله.

وهو في السبيد، أحمد (٩٢١٣)، وفي الشرح مشكل الأنبار؟ الطحاري و(٣١٨) و(٣١٩). ر(٢٣٠) و(٣٢١) و(٣٢١) و(٣٢٢) و(٣٢٢) و(٣٢٢)، ولين حيان (٤٠٩٨) و(٤١٠١) و(١٠١٤)

والفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم قد سمى الصحبابي كما في هذا الحديث، وبعضهم لم يسمه.

وأثبتنا لفظه من «المحتبي».

. (<sup>1)</sup> هـ [وعن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن المعتمِرِ بنِ سُليمان، عن منصور، به]<sup>(1)</sup>. [التحقة: ٥٥٥٨].

# ذِكرُ الاختلاف على عامرِ الشَّعبي في هذا الحديث

٤٩٢ هـ أخبرنا إســحاقُ بـنُ منصور، قــال: حدثنـا عبــدُ الرحمـن، قــال: حدثنـا سفيانُ، عن فراس، عن الشّعييُ، عن مسروق

عن عبدِ الله، في رجل تزوَّجَ امراةً، فماتَ ولم يدخُلُ بها، ولم يفرضُ لها، قال: لها الصَّداقُ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: فقد سمعتُ النبيُّ ﷺ قضَى به في بَرُوعَ بنتِ واشِق<sup>(٢)</sup>.

والمحتبى: ٦/٢٦/، النحفة: ١١٤٦١].

٩٩٤ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمـن، عـن سـفيان، عـن منصور، عن إبراهيم، عن عَلقمة، عن عبدِ الله... منله(٣).

والمحتبى: ١٩٢/٦، التحقة: ١٩٤٦١].

\$4.5 هـ أخبرنا علي بنُ حُجر، قال: حدثنا علي بنُ مُسهِر، عن داودَ بن أبي هند، عن التَّعييّ، عن علقمة

عن عبد الله، أنه أتاه قوم، فقالوا: إنَّ رجلاً منا تزوَّجَ اسراةً، ولم يفرضُ فا صَداقًا، ولم يفرضُ فا صَداقًا، ولم يجمعُها إليه حتى مات. فقال عبدُ الله: ما سُتِلتُ مندُ فارقتُ رسولَ الله يَثِيِّةُ أَشدً عليَّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخِرِ ذلك: مَن نسألُ إن لم نسألُك؟ وأنستَ من جلَّةِ أصحاب محمد يُثِيَّةُ بهذا البلد، ولا نجدُ غيرَك، قال: سأقولُ فيها بجهدِ رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحدةُ لا شريك له، وإن كان خطأً، فمنَى ومن الشيطان، والله ورسولُه

<sup>(</sup>١) هذا الحديث زدناه من التحقة، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۹۰٪۵).

وأثبتنا لفظه من «انجتبي».

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٩٩٠ه).

وأثبتنا لفظه من «انجتبي»

منه برآء، أرى أن أجعَلَ لها صَداقَ نسائِها، لا وَكُسَ، ولا شَطَطَ، وله الليراث، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهر وعَشَراً، قال: وذلك بسَمْع أناسٍ مَسْ أشحَعَ، فقالُوا، فقالُوا، فقالُوا: نشهَدُ أنَك قضيّت بما قضى به رسولُ الله يَثَلِقُ في أمرأةٍ منا، يقال لها: بَرُوعُ بنتُ واشِقٍ، قال: فما رُبِي عبدُ الله فَرِحَ فرحَه يومَعَذِ إلا بإسلامِهِ (١٠). وأخين ٢٣/٦، التحفة: ١١٤٦.

٩ \$ ٥ \_ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ النّسائيُّ، عن يزيدَ \_ يعني ابنَ هارونَ \_، عن ابنِ
 عَون، عن الشّعييُّ، عن الأشجعيُّ، قال:

رايتُ ابنَ مسعود فَرِحَ فرحةً؛ وجاءه رحلٌ، فسأله عن رحل وهبُ ابنته لرجُل، فماتَ قبل أن يدخلُ بها، [فقال: ما سمعتُ فيها شيئًا، فقال الرحلُ: لو تردَّدُتُ شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرَكَ، وما وحدتُ أحداً أسألُ عنها غيركَ، فقال: إني سأقولُ فيها بَرأيي، فإن أصبتُ، فا للهُ عَزَّ وحَلَّ يُوفَقُنِ؛ أرى لها صَلْقةَ نسائِها، لا وَكُسَ، ولا شطط، وعليها العِدَّةُ]، فقال الأسجعيُّ: شهِدتُ النبيُّ يَسَائِها، لا وَكُسَ، ولا شطط، وعليها العِدَّةً]، فقال الأسجعيُّ: شهِدتُ النبيُّ يَسَائِها، فَفَرِحَ فرحةً ما فَرِحَ مثلُها(٢).

والتحقة: ٢١٤٦١].

٩٩٩ م. أخيرنا محمد بنُ بشار، عن محمد. يعني غُنْدُراً..، عن شعبةً، عن عاصم، عن الشَّعينُ، قال:

سُئِلَ عَبِدُ الله عن امرأةٍ تُوكِّي عنها زوجُها، [ولم يدَّحُلُ بها، ولم يفرضُ فَا، فقال ابنُ مسعود: سَلِ الناسَ، فإنَّ الناسَ كثيرٌ - أو كما قال - فقال الرجلُ: واللهِ لو مكثتُ حَولاً ما سألتُ غيرَكَ، قال: فردَّدَه ابنُ مسعود شهراً، ثم قام فتوضَّاً، ثم ركع رَكعتين، ثم قال: اللهُمُّ ما كان من صواب، فمنكَ، وما كان من خطأ،

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٩٠٠).

وأثبتنا لفظه من ﴿المُحتبى،

 <sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۹۹۰ه)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (۳۲۲ه) عن
 على بن شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

وقد أثبتنا لفظه من ﴿التحقة؛ و مايين حاصرتين من ﴿شرح مشكل الآثار﴾ .

فعنى، ثم قال: أرى لها صَداقَ إحدى نسائِها، وهَا الميراثُ مع ذلك، وعليها المعِدَّةُ]، فقام رجلٌ من أشحَعَ، فقال: قضى فينا رسولُ الله ﷺ بمِثلِ ذلك في امرأةِ منا، يقال لها: بَرَّوَعُ بنتُ واشِق، فقال ابنُ مسعود: هل معك أحدٌ؟ فقام ناسٌ منهم، فشَهدوا(١).

(التحفة: ١١٤٦١).

٩٤ عن عدد بن جعفر، عن الحكم البصري، عدد بمن جعفر، عن شعبة، عن سيًّار، عن الشَّعييّ، قال:

احتُلِفَ إلى عبدِ الله شهراً في رجلِ مات، ولم يفرضُ لامراَتِه صَداقاً...فذكرَه، وفيه: فقام مَعْقِلُ بنُ سِنان، فقال: قضَى رسولُ الله ﷺ في يَرُوعَ بنتِ واشِتَيْ مثـلُ هذا<sup>(؟)</sup>.

والتحقة: ١١٤٦١].

١٩٤٩ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، عن يَعلى هو ابنُ عبيد.، عن إسماعيلُ
 عو ابنُ أبي خالد.، عن عامر \_ يعني الشَّعيي.، قال:

أَتِيَ ابنُ مسعود في امرأةٍ مساتَ زوجُهما، ولم يَصْرِضْ لهما... وسماق الحديثُ، قال: فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرُّوَعَ بنتِ واشِق مثلَ هذا<sup>(؟)</sup>. والتَّحفة: ١١٤٦١ع.

# ٧١ باب هبة المرأة نفستها لرجُل بغير صنداق، والكلام الذي ينعقِدُ به النكاحُ وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك

**٩٩ £ هـ أخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مُعنٌ، قال: حدثنا مالكُ، عن أبي** حازم

 <sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٩٤٠) أخرجه عبد البرزاق في المصنف، (١١٧٤٣) عن معمر،
 عن عاصم،به.

وقد أثبتنا لفظه من التحقة، وما بين حاصرتين من المصنف، عبد الرزاق.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٥)، وأثبتنا لفظه من «التحفة».

<sup>(</sup>٣) سَلْفُ تَخْرَيجِهُ بَرَقَمَ (٩٠)، وأَثْبِتنا لَقَظُ التَّحَفَةُ٩.

عن سهل بن سعد، أن رسولَ الله على جاءَتُه امرأةً، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامَت قياماً طويلاً، فقام رحلٌ، فقال: زوّجُنِيها، إن لم يكن لك بها حاجة، قال رسول الله على : همل عندك شيءً ؟ قال: إزاري هذا، فقال رسول الله على : وإن (١) أعطيتها إيّاه، حلست لا إزارَ لك، فالتمِس شيئاً، قال: ما أحدُ شيئاً، قال: والتمِس ولو حاتَماً من حديده فالتمس، فلم بجد شيئاً، فقال رسولُ الله على : وهل معك من القرآن شيءً ؟ قال: نعم، سورة شيئاً، فقال رسولُ الله على : وهد زوّجُتكها بما كذا، وسورة كذا - لِسُور سَمَّاها - ، فقال: رسولُ الله على : وقد زوّجُتكها بما معك من القرآن، (١٠).

[انحنبي: ٢٦٣/٦، التحفة: ٤٧٤٢].

• • • ٥ ـ أخيرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ أبا حازم يقول:

سمعت سهل بن سعد يقول: إني لفي القوم عند النبي يُجَيَّر، فقامت إمراة، فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبَت نفسها لك، فَرَ فيها رأيك، فسكت، فلم يُجِيها النبي يَجِيها با رسولُ الله، قال: هعل معك شهيء الله الله برأيك، فقال وحل، فقال: ورّجنيها يا رسولُ الله، قال: هاذهب، فاطلُب شيئاً، فذهب فطلَب، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله لم أحد شيئاً، قال: هاذهب، فاطلب، ثم جاء، فقال: اله الحد شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: الهل معك من القرآن شيء عني سورةً كذا، وسورةً كذا، قال: هذا انكَحْتُكَها على ما معك من القرآن ما معك من القرآن ما معك من القرآن ما معك من القرآن، ما معك من القرآن، ما معك من القرآن، ما معك من القرآن، (۲).

رَاغْتِي: ٦/١٩، التحقة: ١٨٦٤].

 <sup>(</sup>١) هنا ينتهي الطمسُ الموحود في صورة الأصل التي بين أيدينا، وقد استعنا با الله وبذلت غاية حهدنا في ضبطها قدر المستطاع، وا الله المستعان.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٨٩)، وانظر لاحقيه.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٨٩٠).

١٠٥٥ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقبوبُ يعني ابنَ عبد الرحمن الزُّهريُّ الإسكندرانيُّ، عن أبي حازم

[المحبى: ٢/٢/٦) التحفة: ٨٧٧٨].

# ٧٧ـ ما يُستحَبُّ من الكلام عند النكاح وذِكرُ الاختلاف على أبي إسحاقَ في حديث عبد الله فيه

٢٠٥٥ أعيرنا قنيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثُرٌ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قبال: عَلَمَنا رسبولُ الله وَاللهِ التسليمُدُ في الصلاة، والنشهُدُ في الحاجة، فقال: «التشهُدُ في الحاجة؛ أن الحمدُ اللهِ نستَعينُهُ ونستَغفِرُه، ونعودُ با للهُ

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه يرقم (٥٢٨٩)، وانظر سابقيه.

من شُرور أَنفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ ، فلا مُضِلَّ له، ومَنَ يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهَدُ أَن لا إِنّهَ إلا اللهُ ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرَأُ ثلاثَ آياتٍه (¹).

[المحتبى: ٢/٩١/، التحقة: ٩٥٠٦].

# خالفه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ

٣٠٥٥ أُخبرنا عمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا عمدً \_ يعنيٰ غُندراً \_، حدثنا شعبة،
 قال: سمعتُ أبا إسحاق بحدث، عن أبي عُبيدةً

[المحتبى: ٣/١٠٤/٣].

٤٠٥٥ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النسائي، قال: حدثنا عمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عجدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا عجي بنُ زكريا بن أبي زائدةً، عن داودَ، عن عَمرو بن سعيد<sup>(٣)</sup>، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس، أن رجلاً كَلَّمَ النبيَّ فِي شيء، فقال النبيُّ فَلِلَّمَ : «إِنَّ الحمدَ الله عَمدُهُ ونستَعِينُهُ، مَن يهدِهِ الله أ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلىه إلا الله وحدة لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعدُه (٤).

(المحتبى: ٨٩/٦، التحقة: ٨٩/٦).

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٧٢١) وانظر مابعده، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (١٧٢١)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿عَمرو بن شعيبٍ› والمثبت من ﴿النحفةُ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).

وهو في قامستله أحمله (٢٧٤٩)، وابن حبان (١٩٦٨).

وفي الحديث خبر إسلام ضماد، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

# ٧٣ ـ ما يُكرَه من الخُطبة

 ٥ • ٥ ٥ ـ أخبرنا إسحاق بنُ منصور المَرْوَزِيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن ـ يعمني ابـنَ
 مهدي ـ ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريُّ ـ ، عن عبد العزيز بـن رُفَيـع، عـن تميـم بـن طُرَفةً

عن عَديِّ بن حاتم، قال: تشهَّدَ رجُلانِ عند النبيِّ ﷺ، فقال أحدُهما : مَن يُطِع اللهَ ورسولُهُ، فقد وشدَ، ومَن يعصِهِما، فقد غَـوى، فقـال رسـولُ الله ﷺ: وبئسَ الخطيبُ أنتَ، (١).

[المختبى: ٢/ ٩٠، التحقة: ٩٨٥٠].

### ٧٤ ـ الشروط في النكاح

٣٠٥٥ أحبرنا عيسى بنُ حمَّاد زُغبــةُ، قال: أحبرنا اللَّيثُ، عبن يزيدَ بن أبي
 حبيب، عن أبي الخبر

عن عُقبةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ أَحقَّ الشروطِ أَن تُوفُوا به ما استحلَـلَـتُم به الفرُوجِ﴾ (١).

[المحتبى: ٢/٩٢، التحقة: ٩٩٥٣].

٧ • ٥ هـ أخيرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصليصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً \_ وهـ و ابنُ محمد الأعور \_ يقول: قال ابنُ جُرَيج، عن عَـمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيِّ ﷺ قال: وأيُّما امرأةٍ أُنكِحَتْ على صَداق،

<sup>(</sup>١) أمحرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٩٨١).

وهو في المسندة أحمد (١٨٢٤٧)، وفي الشرح مشكل الآثار؟ للطحاري (٣٣١٨)، وابن حيان (٢٧٩٨).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخماري (۲۷۲۱) و(۱۹۹۹)، ومسلم (۱۶۱۸)، وأبو داود (۲۱۲۹)، وابن
 ماجه (۱۹۰۶)، والترمذي (۱۱۲۷).

رسيأتي برقم (٨٠٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٢) و(٤٨٦٣) و(٤٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٧).

أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ قبل عِصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لـمَنْ أَعطِيَه، واحقُّ ما أكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُه أو أختهه(١).

[المحتبى: ٦/٠٦، التحقة: ٨٧٤٥].

٨ • ٥٥ ـ أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن غميم المِصيّصي، قال: سمعتُ حجّاجاً يقول:
 قال ابنُ جُرَيج: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أبوبَ، عن يزيــدَ بـن أبـي حبيـب، أن أبـا الخـير حدثه

عن عُقبةً بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَحَقَّ الشروطِ أن تُوفُوا بـه مـا استحلَـلْـتُم به الفُرُوجِ»<sup>(٢)</sup>.

والمحتبى: ٦/٩٩، النحقة: ٩٩٩٥].

# ٧٥ ـ النكاح الذي يُحِلُّ المطلَّقةَ لمطلَّقها

٩ • ٥ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوآيه، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهـريِّ،
 عن عروةً

عن عائشة، قالت: حاءت امرأةً رِفاعةً إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ رِفاعةً طَلَّقَني، فأَبَتَّ طلاقي، وإني تزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمنَ بن الزبير، وما معه إلا مثلُ مُدبةِ التوب، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «أتريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى بذُوق عُسَيلَتَكُ، وتذُوقي عُسَيلَتَهُ، (٢٠).

(المحنبي:٣/٦ و١٤٨، التحقة: ١٦٤٣٦).

### ٧٦ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح

١٥٥٠ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابسنَ جعفــر ـ ،
 قال: حدثنا حُمَيد

رهر في «مسند» أحمد (۸۵-۲٤).

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقع (٥٠٥٥).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۵۰۰۰).

<sup>(</sup>۳) أخرجه الْبَعَارِيَ (۲۲۴۹) و(۲۲۰۰) و(۲۲۰۰) و(۲۲۱۷) و(۲۲۱۷) و(۲۲۹۰) و(۲۰۸٤)، ومسسلم (۲۲۲) (۲۱۱) و(۲۱۲) و(۲۱۲) و(۲۱۱)، واين ماحه (۱۹۳۲)، والتزمذي (۲۱۱۸). وسبأتي يرفع (۲۷۰ه) و(۲۷۳ه) و(۲۷۵ه)، وانظر تخزيج (۵۷۷۰) و(۵۷۰۰).

عن أنس، قال: أقام النبي يُنظِقُ بين خَبيرَ والمدينة ثلاثاً، يبنى بصفية بنت عُبينً، فدَعوتُ المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبرَ ولا لحم، وأمر بالأنطاع، فألقي عليها من التمر والأقط والسّمن فكانت وليمتَهُ، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبَها، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبُها، فهي مما ملكت يمينه، فلمّا ارتحل، وطلًا لها خلفه، ومد الحجاب ينها وبين الناس (١).

[المحتبى: ٦/٤/٦، النحفة: ١٩٧٧].

# ٧٧ـ نكاح الُحِلِّ والمُثَّلِ له وما فيه مِن التخليظ

١١هـ أخيرنا عَمرُو بـنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعيم، عن سغيانً ـ هـو
 الثوريُّ، عن أبى قيس، عن هُزَيل

عن عبد الله قبال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشيمةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والمُوصولة، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ له<sup>(٢)</sup>.

والمحتبى: ٩٩٥٦، التحفة: ٩٩٥٩.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥) و(٥٩٥١)، وأبو داود (٢١٢٣).

رسیاتی برقم (۵۰۰۰) و(۲۵۹۰) و(۲۵۹۰),

رهر في «مسند) أحمد (١٣٧٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٧٩هـ٥).

وهو في «مستدة أحمد (٤٢٨٢).

وقوله: فالواشمة والمُوتَشِمة، قال ابن الأثـير في قالنهايـة، : الوشــم: أن يُغْـرَز الحَلــدُ بـايرة، تــم يُحــننى بكُحل أرتيل، فيَرْزَقُ أثرُه أو يُحـَفـَرُ. وقد وشَمَت تَشِـــمُ وَشُــماً، فهــي واشمــة، والمُستَوشِــــة والمُوتَشِمة: التي يُغْعَل بها ذلك.

وقوله: «الواصلة»، قال السندي: هي التي تصل شعرها بشعر إنسيان آخر، و«الموصوفة»: الـتي يُفَعُل بها ذلك عن رضاها.

وقوله: «اللَّحِلُّ واللَّحَلَّل له»، قال ابس الأثنير في «النهاية»: هنو أن يُطلَّق الرَّحَل امرأتُه ثلاثـاً، فيتزوَّحُها رَحَل آخر على شنريطة أن يُطلِّقُهـا يعند وطنهـا، لتحِلُّ لزوجهـا الأول، فانشاني اللَّحِلُّ، والأول اللَّحَلُّلُ له .

٢ ٥ ٥٠ أخيرنا بشرٌ بنُ خالد العسكريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حعفر، قال:
 حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ ـ هو الأعمشُ ـ، عن عبد الله بن مُرَّةً، عن الحارث الأعور

عن عبد الله، قال: آكلُ الرَّبا ومُوكِلُه وشاهِداهُ وكاتِبُه ـ إذا عَلِمـوا ـ . ، والواشِمةُ والمُستَوشِمةُ للحُسن، ولاوي الصَّدَقةِ، ملعونون على لسان محمـدِ ﷺ إلى يوم القيامة.

وَلَمْ يَذَكُر الْمُحِلُّ والْمُحَلِّلُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

رائکت: ۱۹۱۹ه.

#### ٨٧٠ السمنعة

١٣ ٥٥ أخبرنا عَمرو بنُ عليًّ، قال: حدثنا أبو عاصم يعني النبيل ، قال: حدثنا
 زكريا بنُ إسحاق، قال: أخبرنا عَمرو بنُ دينار

عن حابرِ بن عبد الله، قال: كُنّا نعملُ بها ـ يعني مُتعةَ النساءِ ـ على عهـــد رسول الله ﷺ، وفي زمانِ أبي بكر، وصَدْراً من خلافةِ عُمرَ، حتى نهانا عنها عُمَرُ<sup>(٢)</sup>.

والتحفة: ٢٥٩٢].

### خالفه شعبة

١٤٥٥ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ يعني غُدُدراً ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار، قال: سمعتُ الحسنَ بن محمد يحدث

عن جابر بن عبد الله وسَلَمةً بن الأكوع، قالا: خرج مُنادي رسول ِ الله ﷺ،

 <sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٨٧/١،
 والبيهةي في «السنن» ١٩/٩، وفي «الشعب» له (٥٥٠٧).

وسيأتي يرقم (٨٦٦٦) و(٩٣٣٣).

وهو في المستدة أحمد (٣٨٨١)، وابن حبال (٣٢٥٢).

وقوله: الالوي الصدقة! قال السندي: أي: مؤخرها إلى أن تفوت.

<sup>(</sup>٢) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٥) (١٥) و(١٦).

فقال: إنَّ الله ِ قد أَذِنَ لكم، فاستمتِعُوا ـ يعني مُتعةَ النساءِ<sup>(١)</sup>..

والتحقة: ٢٢٢٠].

ه ٢ هـ أخيرنا محمودٌ بنُ غَيــلانَ المرَوَزِيُّ، قــال: حدثنـا أبــو داودَ، قــال: حدثنـا شعبةُ

عن مسلم القُرِّيِّ، قال: دخَلْنا على أسماءَ ابنةِ أبي بكر، فسألْناها عن مُتعةِ النساء، فقالت: فعَلْناها على عهدِ رسول الله ﷺ (1).

[التحفة: ٢٥٧٣٤].

### ٧٩ ـ تحريم المتعة

١٦٥ أعبرني احمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا حالدُ بنُ مَحْلَد، قال: حدثنا حالدُ بنُ مَحْلَد، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني عبدُ العزيــز بــنُ عـمـرَ بــن عبد العزيز، قال حدثني رحلٌ من بني سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله يُتَقِقُّ بقول في حِبِعَةِ الوَداع: «إنَّ اللهُ قد حَرَّمَ الْمُتعةَ، فلا تقرَّبُوها ـ يُريدُ متعةَ النساء ـ، ومَن كان على شيءٍ منها، فليَدَعُها، (٢). [النحقة: ٢٨٠٩].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤).

وهو في فاستندة أحمد (١٩٥٠٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٢٣٨) (١٩٥٥)، وفيه قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحسج، أو متعة اللحج، أو متعة اللحج، أو متعة النساء، ورواه روح بنُ عبادة، عن شعبة لـ عند أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٣٣٨) - ، عن مسلم القُرُّي، قال: فسألت ابن عباس، عن متعة الحسج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أمَّ ابن الزبير تحدَّث، أن رسول الله ﷺ وخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد وخص رسول الله ﷺ فيها».

قلنا: ورواية روح بن عبادة عن شعبة هذه هي الراجحة، ومن قبال في هـذا الحديث: «متعدة النساء» فقد أخطأ، إذ ليس من اللائق أن تُسأل أسماء بنت أبي بكر عن متعة النساء، وتجبب فيهـا بقولها: ففعنناها على عهد رسول ﷺ ، لأن أسماء رضي الله عنها ثم نكن واحدة من تلك النساء، حتى وإن كان ذلك حلالاً.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخربجه برقم(٢٥٥٥) لتمام الرواية فيه، وانظر مابعده.

٩ ١ ٥ ٥ ـ أخبرنا محمودٌ بنُ غَيلان، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حَرب، قال: حدثنا شهرةُ، عن عبدِ ربَّه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمرَ، عن ربيع ـ وهو ابنُ سَبْرَةً ـ

عن أبيه، أن النبي ﷺ رخصَ في المُتعة، فكُلَّم رحلُ امرأةً، فلمَّا كان بعدُ، سِعتُه ينهى عنها أشدُّ النهي، ويقول فيها أشدُّ القول(١٠).

والتحقة ٢٨٠٩].

١٥٥٨ أعيرني عمدٌ بنُ الوليد البصريُّ، قال: حدثنا عمدٌ يعني غُندُراً ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سعت عبد ربِّه بن سعيد، عن عبد العزيز (٢) بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَةُ

عن أبيه \_ يقال له: السَّبْرِيُّ، عن النيِّيُّ أنه أمرهــم بالمُتعـة، فخطبتُ أنا ورجلُّ امرأةً، فأنيتُ النيُّيُّ بعدَ ثلاثة، فإذا هو يُحرِّمُها أشــدُّ التحريــم، ويَنهـى عنها أشَدُّ النهى(٣).

[التحقة: ٣٨٠٩].

١٩ ٥٥ أخيرنا مغيرة بن عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد، قال:
 حدثنا مَعْقِلٌ۔ وهو ابنُ عُبيدِ الله ، عن ابنِ أبي عَبَّلةً، عن عمرَ بن عبد العزيـز، قـال:
 حدثني الربيعُ بنُ سَبَرَةً

عن أبيه، أن رسولُ الله ﷺ نهى عن المُتعة، وقال: «ألا إنها حَرامٌ من يومِكم هذا إلى يوم القيامة، ومَن كان أعطى شيئاً، فلا يأخُذُه، (1).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٧٥٥ أعبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا وَهبَّ يعني ابنَ حرير بن حازم - ،
 قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ ابنَ إسحاق يحدث، عن الزُّهري، عن عُمرَ بن عبد العزيز (٥)، عن الربيع بن سَبْرَةً

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه برقم (٥٢٥٠).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: اعبيد الله؛ والمنبت من النحفة.

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٩٢٥).

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٥٥).

 <sup>(</sup>٥) قوله: لاعن عمر بن عبد العزيز، لم يرد في «التحفة»، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظمر «الطل الكبير» للتزمذي ١/٠٤، و«مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي (٩٠).

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُتعةِ يومَ الفتحِّ<sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٢٨٠٩].

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عامَ الفَتح عن مُتعةِ النساء (٢٠).

والتحفة: ٢٨٠٩].

٣٢٥ أحيرنا عُمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى \_ يعني القطّان \_، عـن عُبيـد الله
 دهو ابنُ عمرَ \_، قال: حدثني الزّهري، عن الحسن وعبد الله ابنَي محمد، عن أبيهما

أن عليًّا بلغَهُ أن رحلاً لا يرى بالمُتعةِ بأساً، فقال: إنك تائِهٌ، نهى رسولُ الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمُر الأهليةِ يومَ خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup>.

والمحتبى: ٦/٥٦، التحقة: ٢٦٣).

٣٢٥٥ أخيرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين \_ قراءة عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ محمدٍ .، قال: أخيرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله والحسن ابنيُ محمدِ بن عليُّ، عن أبيهما

عن عليّ بن أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النساءِ يسومَ خَيْبَرَ، وعن لحوم الحُمُر الإنْسِيَّة (٤).

والمجتبى: ٣/٦٦، النحقة: ٢٦٦٣.

٤ ٣ ٥ ٥ أخبرنا عَمرو بنُ عليٌ ومحمد بنُ المُثنى ومحمدٌ بنُ بشار، قالوا: حدثنا عبدُ الوهّاب ـ هو الثقفي ـ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سمعيد الأنصاري يقول: أحبرني مالكُ بنُ أنس، أن ابنَ شهاب أخبره، أن عبدَ الله والحسنَ ابنَيُ عمدِ بن عليٌّ أحسراه، أن أباهُما محمدَ بن عليٌّ أخرهما

أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: نهي رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن مُتعةِ النساءَ.

<sup>(</sup>١) سپاني تخريجه برقم (٢٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٢٥٥)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برفم (٤٨٢٧)، وانظر لاحقيه.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧).

وقال ابنُ المُثنَّى: يومَ حُنَيْن، وقال: هكذا حدثنا عبدُ الوهَّابِ من كتابه<sup>(۱)</sup>. [المحتى: ١٢٦/١، التحفة:٢٦٣].

و ٢٥ هـ أحرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبثُ، عن الربيع بن سَبَرَةَ الجُهني عن أبيه، أنه قال: أذِن رسولُ الله يَشِيُّ بالمتعة، فانطلقتُ أنا ورحلٌ إلى امرأة من بني عامر، فعرَضْنا عليها أنفُسَنا، فقالت: ما تُعطين؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداءُ صاحبي أحودَ من ردائي، وكنتُ أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي، أعجبها، واذا نظرت إلى، أعجبتها، فقالت: أنت ورداؤك يكفين، فمكنتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ الله يَشِيُّ قال: همَن كان عنده مِن هذه النساءِ اللَّه يَشِيُّ قال: همَن كان عنده مِن هذه النساءِ اللَّه يَشِيُّ قال: همَن كان عنده مِن هذه النساءِ اللَّه يَنْ يَتمتُعُ، فليُحَلُّ سبيلَهاه (٢٠).

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صحيح.

والمحتى: ٢١٢٦/، التحفة: ٢٨٠٩].

# ٨٠ ـ إحلال الفُرْج

٢٦٥ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثني محمدً له يعني غُنددَراً ما قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بشر، عن حالدِ بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمانِ بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ قال في الرجل يأتي جارية أمرأتِهِ، قال: وإن كانت أحلَّتُها له، حلنْتُهُ، وإن لم تكن أحلَّتُها له، رحَمْتُه، (٣).

[المحتمى: ٢٣/٦، التحقة: ١٦٦١٣].

<sup>(</sup>١) مىلف تخريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر سابقيه

<sup>(</sup>۲) کنوخه مسلم (۱٤٠٦) (۱۹) و (۲۰) و (۲۱) و (۲۲) و (۲۳) و (۲۳) و (۲۳) و (۲۵) و (۲۳) و (۲۳) و (۲۳) و (۲۷) و (۲۷) و (۲۷) و (۲۷) و (۲۰۷۳) و (۲۰۳) و (۲۰۷۳) و (۲۰۷۳) و (۲۰۷۳) و (۲۰۳) و

وقد سلف برقم (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥١٩٥) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٠). وهو أنَّ المستدة أحمد (٥٣٤٦)، وابن حبان (٤١٤٤) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

<sup>(</sup>۳) أخرجه أبو دارد (۱۶۵۸) و(۲۵۹۹)، وابن ماجه ۲۵۵۱)، والنرمذي (۱۶۵۱) و(۱۴۵۲). وسياتي برقسم (۷۱۸۷) و(۵۲۸ه) و(۲۸۹۵) و(۲۵۹۰) و(۲۱۸۷) و(۲۱۸۷) و(۲۱۸۸) و(۲۱۹۰) و(۲۱۹۱)

وهو في فامسند، أحمد (١٨٣٩٧).

٧٧هـ أحيرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ (١) البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أحيرنا أبو يشمر، عن حيب بن سالم، قال:

جاءت امرأة إلى النعمانِ بن بشـير، فقـالت: إنَّ زوجَهـا وقَـعَ بجاريتِهـا، فقـال النعمانُ: أمَا إنَّ عندي في ذلك عيراً شافياً، أُحَدَّتُه عن رسولِ الله ﷺ : إن كنـتِ الْذِنْتِ له، ضربتُه مئةً، وإن كنتِ لم تأذّني له، رجمتُه(١).

[التحقة: ١١٦١٣].

٨٧٥هـ أحيرني محملًا بنُ مُعْمر البحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ يعني ابـنَ هـالال . .
 قال: حدثنا همَّامٌ، قال:

سُيُلَ قتادةً عن رجل وَطِيءَ حارية امرأتِهِ، فحدَّث ونحن جلوس، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، أنها رُفِعت إلى النعمان بن بشير، فقال: الأقضِيَنَ فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ: إن كانت أحَلَّتُها له، حَلدتُه منةً، وإن لم تكن أحَلَّتُها له، رجمتُه (٣).

[النحفة: ١١٦١٣].

٩ ٥ ٥ ٩ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال حدثنا أبانٌ \_ يعنيٰ ابنَ
 يزيدَ العطار\_، قال: حدثنا قتادةُ، عن خالد بن عُرفُطةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمانِ بن بشير، أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمن بنُ حُنَين ـ وَيُنبَرُ قُرقُوراً ـ أنه وقع بحارية امراتِه، فرُفِع إلى النعمان بن بشير، فقال: الأقضية رسول الله ﷺ، إن كان أحَلَتُها لك، حلدتُكَ مشةً، وإن لم تكن أحَلَتُها لك، رجمتُكَ بالحجارة، فقالت: أحللتُها له، فجلَدَه مئةً.

قال فتادةً: فكتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إليَّ بهذا<sup>(1)</sup>.

(المحتبى: ٢/١٤/٦) التحفة: ٣١٦١٣].

<sup>(</sup>١) في الأصل (سليمان)،والمثبت من (التحقة).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٣٩٦٥).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٢٦٥٥).

وقوله: اليُّنَبُرُ قُرْقُوراً»، حاء في اللسان؛: أي: يُلَفُّبُ بقُرْتُورٍ.

• ٣٥٥ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حمَّادُ بـنُ سَلَمةً، عـن
 سعيد بن أبي عَرويةً، عن قتادةً، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، أن رسولَ الله ﷺ قال في رجل وقَعَ بجاريةِ امرأتِهِ: ﴿إِنَّ كَانَتُهَا لَهُ، فَارْجُمُوهُۥ (١). كانت أَخَلَتُها لَهُ، فَاحِلِدُوهُ مِنْةَ حَلَدَةٍ، وإِنْ لَمْ تَكُنَ أَخَلَتُها لَهُ، فَارْجُمُوهُ، (١).

[المحتبى: ٦/٤/٦) التحفة: ١٦٢٢٦].

٣٩هـ أخبرنا عمدُ (٢)بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قبال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن قليمن، عن قبيمة بن حُرَيث

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، قال: قضى النبيُّ ﷺ في رحل وَطِيءَ حاريةَ امرأتِهِ، إن كان استَكْرهُها، فهي حُرَّة، وعليه لسيِّدتِها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه ، فهي له، وعليه لسيدتها مثلُها(٢).

[المحتبى: ٦/٤/١، التحقة: ٥٩٠٩].

٣٩٣هـــ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُــ يعني ابــنَ زُرَيــعــــ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـى عَروبةً، عن قتادةً، عن الحسن<sup>(1)</sup>

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، أن رجلاً غَشِي حاريةَ امرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله وَ الله عن سَلَمة بن المُحَبِّق، أن رجلاً غَشِي حُرَّةً من مالِه، وعليه الشَّرْوَى، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي لسيِّدتِها، ومِثلُها من مالِه، (٥).

إالمحتبى: ٦/٥٠٦، التحقة: ٥٩٥٩].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢١٥٥).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: "بشر، والمثبت من "التحقة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١)، وابن ماحه (٢٥٥٢).

وسيأتي برقم (۲۲۵۰) و(۷۱۹۲) و(۲۱۹۳) و(۲۱۹۱) و(۲۱۹۰).

وهو في المستدا أحمد (١٩٩١١).

 <sup>(</sup>٤) كذا في الأصل و المجتبى إ: الحسن، عن سلمة ، وفي النحفة إ: حعله كالذي قبله:
 الحسن، عن قبيصة، عن سلمة ، وسيتكرر في الرحم برقم (٢١٩٤) دون ذكر قبيصة، وانظر
 (٢١٩٢) و(٢١٩٢) من طريق الحسن، عن سلمة.

<sup>(</sup>ە) ساف تىلە.

وقوله: الالشُّروى!: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، مقصور: هو المِثْلُ، يقسال: هذا شروى هذا، أي: بنلُه.

### ٨١ ـ الصُّفرة عند التزويج

٣٣٥هـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أســد، قـال: حدثنا حُمَّـادٌ، قال: حدثنا ثابتُ

عن أنس، أن عبدَ الرحمن بن عَوف كان عليه رَدْعُ زَعفران، فقال رسولُ الله عَلَيْهُ مَهْ أَعَدُ الله عَلَى الله عَلَيْهُ مَن عَلَى الله عَلَيْهُ مَن عَلَى عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى الله عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَلَى عَلَيْهُ عَ

[المحتبير: ٦٢٨/٦ النحقة: ٣٣٩].

# ٨٢ ـ بابّ: يُدعَى مَن لم يشهد التزويج

٣٤٥هـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا حَمَّادًـ وهو ابنُ زيدـ، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبدِ الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال: دسا هذا؟ قال: تزوَّجُتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهب، قال: دبارَكَ اللهُ لك، أُولِمُ ولو بشاةٍ، (٢).

والمحتمى: ٦/٨٧، التحقة: ٨٨٧].

٥٣٥- أحيرني أحمدُ بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير ابن عُفَير، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد،عن حُمَيدِ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: رأى رسولُ الله يَثِيِّ على عبد الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال: هُمَهَيَمُه؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً من الأنصار. قال: «أُولِمُ ولو بشاةٍ». مختصر (٣).
[المحتى: ٢٩٨] و ١٣٧، النحفة: ٢٩٨].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

قردع زعفران؛ ، قال السيوطي: براء ودال وعين مهملات، أي: أثرهُ.

وقوله: «مهيم»، قال ابن الأثير في ﭬالنهاية»: أي: ما أمرُك وشأنُك؟ وهي كلمةٌ بمائيٌّة.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢)،وسيتكرر برقم (٩٩٤٢).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٢).

# ٨٣ ـ كيف الدُّعاءُ للرجل إذا تزوَّج

٣٩٥٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدًـ يعني ابنَ الحارث.، عسن أشعثُ وهو ابن عبد الملك أبو هانئ.

تَرَوَّجَ عَقِيلُ بنُ أبي طالب امرأةً من بني جُشَمَ، فقيل له: بالرَّفاءِ والبنين، فقال: فُولُوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارَكَ الله ُ فيكُم، وبارَكَ لكم، (١).

[المحتمى: ٢٨/٦، التحقة: ١٠٠١٤].

# ٨٤ ـ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدُّفَّ

اخبرنا بحاهد بن موسى البغدادي، قال: حدثنا هُشيم يعني ابن بشبير الواسطي عن أبي بلج واسمه يحيى بن أبي سُليم (٢)

عن محمد بن حاطب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: افَصْلُ ما بين الحلالِ والحرام الدُّفُّ، والصوتُ في النكاح، <sup>(17)</sup>.

[المحنين: ٦/٧٧]، التحفة: ١١٢١].

١٥٣٨ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا بِشرَّ، قال: حدثنا حاللاً بنُ ذكوانَ عن الرُّبَيع، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ غداةً يُنِيَ بي، فجلس على فراشي، وجُويرياتٌ لنا يضرِبْنَ بدُفٌ، ويندُبْنَ مَن قُتِلَ من آبائي، فقالت إحداهُنَّ: وفينا نِيٌّ يعلَمُ ما في غَدِ، فقال لها: داسْكُني عن هذا، وقُدولي الذي إحداهُنَّ:

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦).

وسيأني بإسناده ومتنه برقم (١٠٠٢٠).

وهو في «مسندة أحمد (١٧٣٩).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: قانيسة، والمثبت من التحقة، وقالتهذيب.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٨٨).

وهو تي قامسندة أحمد (١٥٤٥١).

(التحقة: ٢٥٨٣٢).

#### ٨٥ ـ اللهو والغناء عند العرس

٣٩هـ أخيرنا على بن حُبحر، قال: أخيرنا شَريك، عن أبي إسـحاق، عـن عـامر ابن سعد، قال:

دخلتُ على قرظَةَ بنِ كعب وأبي مسعود الأنصاريُّ في عُرس، وإذا حَوارِ يَتَغَنَّيْنَ، قلت: أنسم أصحابُ رسولِ الله ﷺ وأهملُ بدرٍ، يُفعَلُ هذاعندكم!! قالا: احلِسُ إن شتتَ، فاسمَعْ معناً، وإن شتتَ، فاذهَبُ، فإنه قد رُخُص لنا في اللَّهو عند العُرس<sup>(٢)</sup>.

(انحنبي: ١٣٥/٦) التحقة: ٩٩٩٣].

. ٤ ه هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا الأحلَحُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال:أنكحَتُ عائشةُ ذاتَ قرابة هَا رَجَلاً مِن الأنصار، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: وأهديتُم الفتاة؟ ألا بعثتُم معها مَن يقول:
أَتَيْنَاكُمُ أَتَيْنَاكُمُ أَتَيْنَاكُمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهَانَا وَحَيَّانَا وَعَنْ اللّهُ وَيَعْنَا وَعَنْ وَاللّهُ وَيَعْنَا وَعَنْ اللّهُ وَيُعْنِقُونَا وَعَنْ اللّهُ وَاللّهُ وَيُعْنِقُونَا وَاللّهُ وَيْعَانِهُ وَاللّهُ وَلَّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعَلَالِي وَاللّهُ وَال

والتحفة: ١٩٢٥].

# ٨٦ ـ تجِلُّةُ الخلوة وتقديم العطيَّة قبل البناء

١٤٥٥ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النّسائيُّ، قال: حدثنا هشامُ بن عبد الملك: قال:
 حدثنا حَمَّادٌ، عن أيوبٌ، عن عكرمةً، عن ابن عبّاس

<sup>(</sup>١) أخرجه البخباري (٤٠٠١) و(٤١٥)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والترمذي (١٩٠١).

وهو في المسند، أحمد (٢٧٠٢١)، وابن حبان (٥٨٧٨).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في قالسنن؟ ٢٨٩/٧.

وهو في المسندة أحمد (٩٠٢٥٩).

ان عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمةً، فقلتُ: يا رسولُ الله، ابْنِ لِي، فقـال: «أعطِهـا شيئًا» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين دِرعُــكَ الحُطَمِيَّـةُ»؟ قلمتُ عنـدي، قـال: «فأعطها إِيَّاهُ»(١).

[المحتبي: ٣/٩٦، التحقة: ١٠١٩٩].

# خالَفَه سعيدُ بنُ ابي عَروبةَ

٧ ٤ ٥٥ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن عبدةً، عن سعيد ـ يعني ابنُ أبي عَروبةً ـ ، عن أبوبَ، عن عكرمةً

عن ابن عبَّاس، قال: لما تزوَّجَ عليُّ فاطمةً، قال له رســولُ الله بَيُّلِيُّ: «أعطِهــا شيتاً، قال: ما عندي شيء، قال: «فأين دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ»<sup>(٢)</sup>؟

[المحتمى: ٦/٠٦٠، التحفة: ٦٠٠٠].

# ٨٧ ـ البناء بابنةِ تسع

٣٤٠٥٠ أخبرني محمدٌ بنُ آدمَ، عن عبدةً، عن هشام، عن ابيه

عن عائشةً، قالت: تزوَّحَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنـهُ سِـتٌ سنين، ودخـل عليَّ وأنا ابنهُ تسع سنين، وكنتُ العبُ بالبنات<sup>(٣)</sup>.

[المحتمى: ٢٠/٣٠].

٤٤ - أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: أخبرنا مبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريُّ، عن عروةً

### وهشام بن عُروة، عن أبيه، قال:

<sup>(</sup>١) سيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وقوله: «فأين درعُكَ الحُطَبِيَّةُ»، قال ابن الأشير في «النهاية»: هي الذي تُحطِم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي الغريضة النَّقِلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطُنِ من عَبَّد القَيس، يقال لهم: خُطَسة بنُّ عمارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأفوال.

<sup>(</sup>۲) أعرمه أبو دارد (۲۱۲۵) و(۲۱۲۷).

وقد سلف قبله من حديث على.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٦٥).

وهذا الإسناد لم يرد في فالتحفة.

نكح النبيُّ ﷺ عائشةً، وهي بنتُ ستُ سنوات أو سَبِّع، وزُفَّتُ إليه، وهمي بنتُ تسع سنين، ولُعَبُها معها، وماتَ عنها، وهي بنتُ ثمانِ عَشْرةً سنةُ (١).

[التحفة: ١٦٦٢٧]

# ٨٨ ـ البناء في شوَّالِ

عنونا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن رَاهُوآيَه، قال: أخبرنا وكيتُ قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلُ بن أُميَّة، عن عبد الله بن عروةً، عن عروةً

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ اللهﷺ في شَوَّالٍ، وبنسى بـي في شَـوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ اللهﷺ كانت أحظى عندَه مِنِّي<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٦٠/١٣، النحفة: ١٦٣٥٥].

# ٨٩ ـ جهاز الرجل ابنتُه

٢٤٥٥ أُحيرنا نصيرُ بنُ الفرَج الطَّرسُوسِيُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةً، عـن زائـدة،
 قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عليَّ ، قال: حَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خُميــلٍ وقِربـةٍ ووِســـادةِ أَدَمٍ، حَشْوُها إِذْجِرُ<sup>(٢)</sup>.

رالمحتبي: ٦/٥٦، التحقة: ١٠١٠٤].

### ٠ ٩ ـ الفرشُ

٧٤ ٥ ٥ \_ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ويونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابسنُ وَهـب،

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۵۳۲۳).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماحه (٤١٥٢).

وهو في لاستدا أحمد (٦٤٣).

وقوله: الحميل، قال ابن الأثير في اللهاية؛ الخَميل والخَميلة: القطيفة، وهي كل نوب له حَمَلُ من أي شيء كان، وقيل:الخَميلُ الأسود من النّياب.

وقوله: [[ذُخِر، حاء في اللَّسان؛ حشيشٌ طلِّب الربح.

قال: أخبرني أبو هانئ الحَوَّالاني، أنَّهُ سمِعَ أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ، يقول:

عن حابر بن عبيد الله، أن رسولَ الله ﷺ قبال: فغراشٌ لـلرجُلِ، وغيراشٌ لامرأتِه، والثالثُ للضّيفِ، والرابعُ للشّيطان، (١٠).

[المحتبى: ٣٠/٥٣٠، النحقة: ٣٣٧٧].

#### ٩١ ـ الأنماط

٥٥٤٨ أحبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنكَذير

عن حابر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : •هل نزوَّحْتَ يا حابرُ،؟ قلتُ: نعـم يا رسولَ الله، قال: •فهل اتخذتُمْ أنماطاً،؟ قلتُ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ: وأنّى لنا أنماطً؟ قال: •إنها ستكونُ،(٢).

[المحبى: ٢٠٢٦]. النحفة: ٣٠٢٩].

### ٩٢ ـ باب البناء في السفر

٩٥٤٩ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيـز بـنُ
 مُنهَيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فصَلَّينا عندها صلاةَ الغداة بغَلَسِ، فركبَ نِيُّ الله ﷺ وركب أبوطلحة، وأنا رديفُ أبي طلحة، فأخذ نبيُّ الله ﷺ في آفاق خيبر، وإني لأرى بياض فَخِذِ نِيُّ الله ﷺ، فلمَّا دخل القرية قال: •اللهُ أكبرُ، خَرِبَتُ خيبرُ، إنَّا إذا نزلُنا بساحةِ قوم، فساءَ صباحُ المنفرينَ قالها ثلاث مرار، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم ـ قال عبدُ العزيز: فقالوا: محمدٌ، قال عبدُ العزيز؛

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

وهو في العسندا أحمد (١٤٤٧٥)، وابن حبان (٦٧٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخساري (۳۶۳۱) و(۴۰۵۰)، ومسسلم (۲۰۸۳)، وأيسو داود (۴۱٤۵)، والترمذي (۲۷۷۶).

وهو في الممندة أحمد (١٤١٣٢)، وابن حبان (٦٦٨٣).

وقوله: "الأتماط، قال السندي: ضرب من البسط له خمل رقيق.

وقال بعض أصحابنا: والخميس فأصّبناها عَنوة ، فجُمِع السّبي، فحاء دِحْية ، فقال: يا نِيَّ الله ، أعطِني حارية من السّبي ، قال: هاذه بنا ، فحد حارية ، فأخذ صفية بنت حُييً ، فحاء رحل إلى النبي عليه ، فقال: يا نبي الله ، أعطيت دِحية صفية بنت حُييً سيدة قريظة والنّضير ، ما تصلّح الالك، قال: ففاذعُوه بها فحجاء بها ، فلمّا نظر إليها النبي عليه ، قال: «خد حارية من السّبي غيرها قال: وإنّ النبي عليه أعتقها وتزوّجها ، حتى إذا كان بالطريق ، حهرتها له أمُّ سليم، وأهدتها له من الليل، فأصبح النبي يَقِق عروساً ، قال: «مَن كان عنده شيءً ، فليجي به وبسط نطعاً ، فحعل الرحل عجيء بالأقطى وحعل الرحل باتي أن بالتمر، وحعل الرحل بجيء بالسّمن ، فحاسُوا حَيسة ، فكانت وليمة وسول الله عليه أنه .

[المحتمى: ١٣١/٦، التحقة: ٩٩٠.

. ٥٥٥\_ أخبرنا محمدُ بنُ نُصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قــال: حدثنيٰ أبـو بكر، عن سليمانَ، عن يحيي ـ وهو الأنصاري ـ، عن حُمَيد

أنه سَمِع أنساً يقول: إن رسولَ الله يَنْظِلُو أقام على صفيَّةَ بنت حُتيٌّ بنِ أخطَبَ

<sup>(</sup>١) في حاشية الأصل: و\*انجتبي، \*نجيء،

<sup>(</sup>۲) أعرجه البخساري (۳۷۱)، ومسلم ۱۰۶۳/۲ (۸۵) و۱۲۲۱/۳ (۱۲۰)، وأبسو داود (۲۹۹۸) و(۲۰۰۹).

وسيأتي برقم (٦٥٦٤).

وانظر تخريج (١٤٤٥) و(١٠٥٠).

وهو في فامسندة أحمد (١٩٩٢).

وقد روى خبر تزويج صفية بالفاظ مختلفة من طرق عن أنس، وانظر تخريج كل حديث في موضعه. وقوله: «بغَلَس»، قال ابن الأثير في «النهاية»؛ الغَلَس: ظُنمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وقوله: «الحَميسُ»، قال السندي: وهوالجَبش؛ سُمِّي بذلك، لكونه يكون على خمسة أقسام. وقوله: «وبسط نِعلماً»، حاء في «القاموس»: بساط من الأديم.

وَقُولُهُ: ﴿ إِبَالِأَقِطَاءُ، قال السندي: يفتح فكسر: ثبن يابس متحجّر. الفحاسوا حَبسةً، أي محلطوا بين الكل، وجعلوه طعاماً واحداً.

بطريقِ خيبرَ ثلاثةً أيامٍ، حتى أعَرسَ بها، ثم كانت فيمَن ضُرِب عليها(١). [الهنمي: ١٣٤/١، التحلة: ٢٩٦].

#### ٩٣ ـ الاستخارة

ا ١٥٥٥ أحبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: أحبرنا ابنُ أبي المَوالِ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن حابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله يَثِيلُ يُعلَّمُنا الاستخارة في الأسور كلّها، كما يُعلّمُنا السُّورة من القرآن، يقول: وإذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر، فليَركَعُ ركعتَين من غير الفريضة، شم ليقُلْ: اللّهُمَّ إني أستخيرُك بعلمِك، وأستقدرُك بقدرتك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسائلك من فضلِك العظيم، فإنك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنت عَلامُ الغُيوب، اللّهُمَّ إن كنت تعلَمُ أن هذا الأمر حير في في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: وفي عاجلِ أمري وآجلِهِ - ، فاقدرُه في، ويستره في، شم بارك في فيه، وإن كنت تعلَمُ أن هذا الأمر شرَّ في في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - بارك في فيه، وإن كنت تعلَمُ أن هذا الأمر شرَّ في في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري - بوقال: في عاجلِ أمري وآجلِهِ - ، فاصرِفْهُ عني، واصرِفْني عنه، واقدُرْ في الخيرَ حبثُ كان، ثم أرضِي، قال: ويُسمَّى حاجتُهُ (٢).

[المحتبى: ٦٠/٦، التحفة: ٣٠٥٥].

ثم كتاب النكاح والرّضاع من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النّساني والحمد الله حق حمده، وصلّى الله على سيدنا محمد نيّه وخيرته من خلقِه وسلّم تسليماً

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۱۰۵۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۱۹۲) و(۱۳۸۲) و(۷۳۹۰)، وفي ۱الأدب المفرد، له(۷۰۳)، وأبـــو داود (۱۰۳۸)، وابن ماجه (۱۳۸۳)، والمترمذي (٤٨٠).

وسيأتي برقم (١٠٢٥٩).

وهو في المستدة أحمد (١٤٧٠٧)، وابن حبان (٨٨٧).

# بسدالله الرحن الرحيد

# وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

# ٢٢ ـ كتأب الطلاق

# ١- وقت الطلاق للعِدّة التي أمر الله مجلّ ثناؤه بها

٢ ٥ ٥ ٥ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى - هــو ابـنُ سـعيد القطّانُ -، عن عُبيدِ الله - هـو ابنُ عـمرُ -، قال: أخبرني نافعٌ

عن عبد الله - هو ابنُ عمرَ - ، أنه طلّق امرأته وهي حائض، فاستفنّى عُمرُ الله، النبيّ ﷺ فقال: إن عبدَ الله طلّق امرأته وهي حائض، قال: «مُرْ عبدَ الله فليُراجِعُها، ثم يَدَعُها حتى تطهُرَ من حَيضتِها هذه، ثم تحيض حَيضة أحرى، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاء، فليُفارِقُها قبل أن يُجامِعُها، وإن شاء، فليُمسِكُها، فإنها العِدَّةُ اللهِ أمرَ اللهُ أن يُطلّق لها النّساءُ، (1).

(المحتبى: ٣٧/٦)، التحفة: ٨٣٢٠].

٣٥٥هـ أخيرنا محمدُ بنُ سَلَمة المصريُ، قال: أخيرنا ابنُ القاسِم، عن مالك، عن نافع عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بسنُ الخطّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: المُرْهُ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البغياري (۲۰۱۹) و (۳۳۲۰)، ومسلم (۱۶۷۱) (۱) و(۲) و (۳)، وأبيو داود (۲۱۷۹) و (۲۱۸۰)، واين ماجه (۲۰۱۹).

رسیاتی برقسم (۵۵۵۳) و (۵۵۵۹) و (۲۱۵۰)، وانظر تخریسج (۵۵۵۶) و (۵۵۵۰) و (۵۵۱۰) و (۲۱۵۰) و (۷۱۹)

وهو في المسند، أحمد (٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٢٦٣).

وقد روي هذا الحديث من طرق، وبألفاظ مختلفة عن ابن همر، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

فليُراجعُها، ثم لِيُمْسِكُها حتى تطهُرَ، ئـم تحيض، ثـم نطهُرَ، ثـم إن شـاء، أمسَكُ بعدُ، وإن شـاء، طُلُقَ قبلَ أن يُطَلَّقَ العِدَّةُ التِي أمـرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النَّسَاءُ، (1).

[الجنبي: ٦/٨٣٨، التحفة: ٨٣٣٦].

\$ 600 أخبرني كثيرٌ بنُ عُبيد الحمصيُّ، عن محمدِ بن حرب، قال: حدثنا الزُّبيديُّ واسمه محمدُ بنُ الوليد، قال: سُئِل الزُّهـريُّ: كيفَ الطلاقُ للعِلدَّةِ؟ فقال: أخبرني سالمُ

قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فراجَعْتُها وحسَّبْتُ لها التطليقةَ التي طلَّقْتُها(٢).

[المحتبى: ٦/٣٨/، التحفة: ٦٩٢٧٤].

٥٥٥ أخبرني محمدٌ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ وعبدُ الله بــنُ محمــد بــن تميــم، عــن
 حجّاج، قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير

انه سمِعَ عبد الرحمن بن لِمَنَ بسأل ابنَ عمرَ، وأبو الزُبير يسمَعُ، فقال: كيفَ ترى في رجل طَلَّقَ امرأتَهُ حائِضاً؟ فقال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمرَ امرأتَهُ وهي حائضً على عهد رسولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن عبدَ الله بن عمرَ طَلِّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَبراجعُها» فرَدَّها علَيَّ، قال: إذا

<sup>(</sup>١) سلف فيله.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۹۰۸) و(۷٦۱۰)، ومسلم (۱۵۷۱) (٤)، وأبو داود (۲۱۸۲). وسيأتي برقم (۷۲۱ه)، وانظر سابقيه.

رهو في لامستك أحمد (٢٧٠ه).

طَهُرَتْ، فَلَيْطَلَقْ، أَو لَيْمُسِكْ، قال ابنُ عمرَ: وقرأ النسيُّ ﷺ: «ينا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتْمُ النَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُل عِدَّتِهِنَّ (١٠). والطلاق:١١ (١٠).

[انحتبي: ٣٩/٦) التحقة: ٧٤٤٣].

٣٥٥ أخيرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكم،
 قال: سَيمتُ مُحاهداً يجدث

عن ابنِ عَبَّـاس في قوله تعـالى:﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّيِنُ إِذَا طَلَقَتُدُ ٱلنِّـنَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِ ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابنُ عبَّاس رضى الله منه: قُبُلَ عِدَّتهنَّ (٣).

[المحتبى: ٢/٩٩٦، التحفة: ٦٣٨٩].

### ٢ \_ طلاق السنة

٧٥٥٧ أخبرنا محمدُ بنُ يميى بن أبوبَ المُرْوَزيُّ، قال: حدثنا حفصٌ ــ هـــو ابــنُ غياثٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، أنه قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلَّقُها تطليقــةٌ وهــي طــاهرٌ في غـير حِماع، فإذا حاضت وطَهُرَتْ، طَلَّقُها أخــرى، فـإذا حــاصت وطهُـرَتْ، طلَّقُهــا أخرى، ثـم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بحَيضةٍ.

قال الأعمش: سألتُ إبراهيم، فقال مِثلَ ذلك(؟).

رَابُحْتِي: ٣٠١٦، التحقة: ٩٥١١.

<sup>(</sup>١) قال ابن حتى في «المحتسبة : قرأ: الفطلةوهُنْ في قَبلِ عِدْتِهنَ النبي ﷺ وعثمانُ وابنُ عباس وأبيُّ بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهدٌ وعليُّ بن الحسين وحعفرُ بن محمد رضي الله عنها، قبال أبو الفتح: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: ﴿ فَلَهَلْلِقُوهُنَّ لِمِيدَّتِهِكَ ﴾ أي: عند عدَّتهنَّ، ومثله قول الله تعالى: ﴿ لَا يَجْهُلُهُ الوَّتَهَا إِذْهُوْ ﴾، أي عند وقتها.

<sup>(</sup>٢) أحرجه مسلم (١٤٧١) و(١٤)، وأبو داود (٢١٨٥). وانظر تخريج (٢٥٥٢).

وهو في المستدة أحمد (٢٦٩ه).

وُقُولُه: ۚ ﴿ فِي قُبُلَ عِدْتُهِنَّ ۚ ۚ قَالَ ابْنِ الأَثْيَرِ فِ ﴿ النهاية؟ أَيْ فِي إقباله وأرله، وحين يُمُكنهـــا الدخــول في العِدَّة والشروع فيها، فنكون ها محسوبة، وذلك في حالة الطّهر.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب المنة.

وانظر ما قبله مرفوعاً من حديث ابن عمر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن ماحه (۲۰۲۰) و(۲۰۲۱).

وسيأتي بعده.

٨٥٥٨ أخبرنا عُمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّانُ ـ عن سفيانَ ـ هـ و الثوريُ ـ، عن أبى إسحاق، [عن أبى الأحوص]<sup>(1)</sup>

عن عبدِ الله، قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّقَها طاهراً من غير جماع<sup>(٣)</sup>. [المحتبى: ١٤٠/٦، التحنة: ٩٥١١].

# ٣ـ ما يفعلُ إذا طلُّقَها تطليقةً وهي حائض

٩ • ٥ • أخيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتورُ هو ابنُ سليمانَ .. قال: سُوهتُ عُبيدَ الله .. هو ابنُ عمرَ ..، عن نافع

عن عبدِ الله، أنه طَلَّقَ امراته وهي حائِضٌ تطليقة، فسانطلق عمرُ، فأخبَرَ النبيَّ يَّلِلُهُ بَدُلك، فقال له النبيُّ يَّلِلُهُ: همُرْ عبدَ الله، فليُراجِعُها، فإذا اغتسلَت، فليَرْأَجُها حتى فَلِيتُرُكُها حتى تَجِيضَ، فإذا اغتسلَتْ من حَيضتِها الأحرى، فلا يَمسَّها حتى يُطَلَّقَها، فإن شاء أن يُمسِكُها، فليُمسِكُها، فإنها العِدَّةُ التي أمرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النساءُ (٣).

رانحتي: ٦/٠٤٠، التحقة: ٨١٢٢].

#### ٤\_ طلاق الحائض

٩ ٥ ٥ أحبرنا محمودٌ بنُ غَيالانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ عو الثوريُّ، عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سالمِ بن عبد الله عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقُ امراتُه وهي حائضٌ، فذُكر ذلك للنبيُّ ﷺ، فقال: «مُرَّةُ، فليرَاجعُها، ثم ليُطلِّقُها وهي طاهرٌ أو حاملٌ» (٤).

[المحتبى: ٦/١٦، التحفة: ٦٧٩٧].

 <sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (التحفة) واالمحتبى .

<sup>(</sup>۲) سلف تبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٥٥).

<sup>(±)</sup> أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو دلود (٢١٨١)، وابن ماحه (٢٠٢٣) وانظر تخريج (٥٥٥٦). وهو في المسندة أحمد (٤٧٨٩)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٤٢٢٣) و(٤٢٦٤).

### هـ الطلاق لغير العِدَّة

١ ٣٥٥ـ أخيرني زِيادُ بنُ أيوبَ دَلُويّه، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخيرت [ابو]<sup>(١)</sup> بِشـر،
 عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امراَتُه وهي حافضٌ، فرَدَّها عليـه رسـولُ الله ﷺ حتى طَلَّقها وهي طاهرٌ<sup>٢٧</sup>.

[المحتبى: ٢٠١٨، التحقة: ٧٠٦٨].

# ٣- الطلاق لغير العِدَّة وما يُحسَبُ على المطلِّق منه

٣٤٥٥ ـ أخبرنا قتيبةً بن سعيد، قال: حدثنا حمادًا، بعني ابن زيد...، عن أياوب،
 عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ، عن يونس بن حُبير، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن رجل طَلَقَ امراتَهُ وهي حافض، فقال: هل تعرِفُ عبدَ الله ابن عمرَ؟ فإنه طَلَقَ امراتَه وهي حافض، فسأل عمرُ النبيَّ مَثَلَقُ، فأمَرَه أن يُراجعَها، فقلتُ له: فتُعتَدُّ بتلك التَّطليقة؟! فقال: مَهُ، أُرأيتَ إن عَجَزَ أو استحمَقَ (٢٠٤٢). فقلتُ له: والمحتى: ١٤١/١، التحفة: ٢٨٥٧].

٣٣٥٥ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا ابنُ عُلِيَّةَ، عن يونسَ ـ هو ابن عُبيد، عن محمدِ بن سيرينَ، عن يونس بن جُبَير، قال:

قلتُ لابنِ عمرَ: رجل طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ، فقال: أَتعرِفُ عبدَ الله ابنَ عمرَ، فإنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فأنى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأله، فأمَرَه أن

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من التحقة، والمُحتبي.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٧)، ولفظه أتم من هذا.

<sup>(</sup>۳) أخرجت البخساري (۲۰۲۰) و (۲۰۸۰) و (۳۳۳۰)، ومسلم (۱۴۷۱) (۷) و (۹) و (۹) و (۱۰)، وأبو ډاود (۲۱۸۳) و (۲۱۸٤)، وابن ماحه (۲۰۲۲)، والترمذي (۱۱۷۵).

رسياني بعده، وبرقم (٥٧١٨)، وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في فمستدا أحمد (٥٠٢٥).

وقوله: الأرأيتَ إن عَجَرَ واستَحمقَ)، قال البغوي في الشرح السنة، ٢٠٤/٩: معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِط عنه الطلاق حمَّه أو يُبطله عجزُه؟ فهذا من باب عذوف الجواب المللول عليه بالفحوي.

يُراجِعَها، ثم تَستقبِلَ عِدَّتَها، قلتُ له: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأَتُهُ وهي حائضٌ، أتعتَـدُّ بتلكُ التَّطليقة؟ قال: مَهْ، أَو إنْ عَجَزَ أَو اسْتَحْمَقَ؟!('')

[المحنيي: ١٤١/٦) التحفة: ٨٥٧٣].

#### ٧ـ طلاق الثلاث المجموعة

### وما فيه من التغليظ

٤٣٥٥ أخيرنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع، قال: أخيرنا ابنُ وهب، قال: أخــبرني مَحْرَمَةُ، عن أبيه، قال:

سمعتُ محمودَ بن لَبيد، قال: أخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رحل طَلَقَ امراتَهَ ثــلاتَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيُـلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بين أظهر كُـمُّ؟! حتى قام رحلٌ، فقال: با رسولَ الله، الا أقتلُه(٢).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ مَخْرَمَةً.

[المحنمي: ٢/٦؟ ١، التحفة: ١٢٢٣٧].

### ٨ ـ الرخصة في ذلك

ه ٥٩٥\_ الحيرنامجيدُ بنُ سُلَمةَ أبوالحارث المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابنُ شهاب

أن سهلَ بن سعد الساعِديَّ، أخبره أنْ عُويَمراً العِجلي جاء إلى عاصمِ ابن عَدِيًّ، فقال: أرأيتَ يا عاصمُ لو أن رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجَلاً، أَيَقتُلُه فيقتُلونَه؟ أم كيفَ يفعَلُ؟ سَلُ لي يا عاصمُ رسولَ الله عَلَى عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسولَ الله على عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسولَ الله على الله على عاصمٌ رسولَ الله عَلَى أَن على عاصمٌ ما سِمِعَ من رسولِ الله عَلَى الله الله عاصمٌ إلى أهلِه، حامه عُويَمرٌ، فقال:

<sup>(</sup>۱) ملف تبله.

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؛ فقال عاصم لعُوبَمـر: لم تأتني بخير، قـد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها، فقال عُوبمــر": والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عُوبمـر": والله إلا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عُوبمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يارسـول الله المأوايت رحلاً وحَد مع امرأته رحلاً، أيقتله فتقتلونه؟! أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : وقد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فالت بها قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمًا فرَغًا، قال عُوبمر": كذبت عليها يا رسول الله ﷺ (١).

[المحتبى: ٣/٦٤]. التحقة: ٥٠٨٤].

٣٥٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفي الكوفي، قبال: حدثننا أبنو تُعَينم ــ واسمه الفضلُ بنُ دُكِين ــ ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ الأحَسيُّ، قال: حدثنا الشَّعِيُّ، قال:

حدثَني فاطمة بنت قيس، قيالت: أتيت النبي بَثَيْق، فقلت: أنها بنت آلِ خالد، وإنَّ زوجي فلاناً مرسِلٌ إليَّ بطَلاقي، وإني سألت أهلَهُ النفقة والسُّكني، فأبَوا علَيَّ، قالوا: يا رسولَ الله، إنه أرسلَ إليها بشلاثِ تطليقات، قيالت: فقيال رسولُ الله يَثِلِقُ: «إنما النفقة والسُّكني للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجعةُ» (٢٠). الخني: ١٤٤/١ التحفة: ١٤٤/٥).

٧٢٥٥ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُندارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ مَهايشي ـ ،
 قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن سَلَمة ـ يعني ابنَ كُهيل ـ، عن الشَّعييُّ

عن فاطمةَ بنتِ قيس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْمُطَّلَقَةُ اللائـاُ ليـس لهـا سُـكُنَّى والا نَفَقَةُ (٣).

[المحتبى: ٢/٤٤/١، التحفة: ٢٥٠١٥].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۲۳) و (۴۷٤) و (۴۷٤) و (۲۷۴۱) و (۳۰۹ه) و (۳۰۸ه) و (۳۰۹ه) و (۲۱۹۰۹) و (۲۲۱۷) و (۲۳۰۷)، ومسلم (۲۲۹۷) (۱) و (۲) و (۳)، وأب داود (۲۲۴۵) و (۲۲۴۷) و (۲۲۴۸) و (۲۲۶۹) و (۲۲۵۰) و (۲۲۵۱) و (۲۲۵۲)، و این ماجه (۲۲۰۱).

وهو في العسند، أحمد (٢٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٤) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٤).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٤٤)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٤).

٨٣٥٥ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينـار الحمصيُّ، قـال:
 حدثنا بَقيَّةُ \_هو ابنُ الوليد\_، عن أبي عَمرو \_ وهو الأوزاعيُّ، قال: حدثـني بحيـى \_
 هو ابنُ أبى كثير\_ ، قال: حدثنى أبو سَلَمةً \_ هو ابنُ عبد الرحمن ، قال:

حدَثَنيٰ فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن أبا عَمـرو بنَ حفصِ المَحزُوميُّ طلَّقَها ثلاثاً، فانطلق خالدُ بنُ الوليد في نَفَرٍ من بني مَحزوم إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسـولَ الله، إن أبا عَمرو بنَ حفصِ طَلَّق فاطمةَ ثلاثاً، فهـل لهـا نفَقـةً؟ فقـال النبي ﷺ: فاليس لها نفقةٌ ولا سُكُنّى اللهُ.

[المحتبى: ٢/٤٤/٦، التحقة: ١٨٠٣٨].

# ٩ـ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدُّخول بالزوجة

٩ ٥ هـ أخيرنا أبو داود سليمان بن سيف الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم - هـ و النبيلُ، عن ابن حُريج، عن ابن طاووس، عن أبيه

أن أبا الصَّهباءِ جاء إلى ابنِ عَبَّاس، فقال: يَا ابنَ عَبَاس، أَلَمْ تَعَلَّمُ أَنْ الثَلاثُ كَانَت على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خلافةِ عمر تُردُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم(٢).

رَائِعتِي: ٦/٤٥١، التحقة: ٥٧١٥].

# . ٩ ـ الطلاق للتي تنكخ زوجاً ثم لا يدخُلُ بها

. ٧٥٥\_ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُرَيب الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةً، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٣٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۶۷۲) (۱۰) و(۱۱) و(۱۷)، وأبر دارد (۲۱۹۹) و(۲۲۰). وهو تي قامسنده أحمد (۲۷۷۰).

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلِ طَلَّقَ امرأتُه، فتزرَّحَتْ رَجلً طَلَّقَ امرأتُه، فتزرَّحَتْ رُوحاً غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقَها قبلَ أن يواقِعَها، أتجلُّ للأول؟ فقال رسولُ الله ﷺ: ولا، حتى يذُوقَ الآخرُ عُسيلَتَها، وتذُوقَ عُسيلَتُه، (١).

والمحتبى: ٦/٦٤، النحفة: ١٥٩٥٨].

١٧٩٥ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبدِ الحُكَم، قال: حدثنا شعب بنُ اللّبث، عن أبيه، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشة، قالت: جاءت إمرأة رفاعة القُرُظِيُّ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله ﷺ، فالمدن عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير، والله ما معه إلاَّ مِثلُ هذه الهُدبة، فقال رسولُ الله ﷺ: فلعلَّ تُريدينَ أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذُوقَ عُسيلَته و(٢)

[المحتبى: ٦/٦٤١، النحقة: ١٦٤١٦].

#### ١١ ـ طلاق البيَّة

٧٧٥هـ أخبرنا عُمرو بنُ عليَّ أبو حفـص، قبال: حدثنا يزيلدُ بـنُ زُرَيع، قبال: حدثنا مُعمرٌ، عن الزُّهريُّ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: حاءت امرأةً رفاعة القُرَظيُّ إلى النبيُّ ﷺ، وأبو بكر عنده، فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحت رفاعة القُرَظيِّ، فطلَّقين البَّنَة فتزوَّجتُ بعده عبد الرحمن بنَ الزَّبير، وإنه والله يا رسولَ الله ما معه مِثلُ هذه الهُدية، وأخذَتُ هُديةً من حلبابها، وخالدُ بنُ سعيد بالباب، فلم يَاذَنُ له، فقال: يا لبا بكر، الا تسمَعُ هذه تجهَرُ بسما تجهَرُ به عند رسولِ الله ﷺ، فقال:

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٩).

وانظر تخريج (۹۰۹ه) و(۱۰۹ه).

وهو في لامسند، أحمد (٢٤١٤٩) ، وابن حبان (٤١٢٢).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٩)، وانظر ما قبله وما بعده.

«تُريدينَ أَن ترجعي إلى رِفاعةً؟ لا، حتى تلُوقي عُسَيلَته، ويلُوقَ عُسَيلَتك؟ (١٠٠٠). [المحتى: ١٤٦/٦، التحقة: ٢١٦٦٢١].

#### ۲ مرکدِ بیَدِك

٣٧٥هـ أخيرنا عليُّ بنُ نصر بن على الجَهُضَمي ـ بصريُّ ـ، قال: حدثنا سليمانُّ ابنُ حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، قال:

قلتُ لأيوبَ: هل عَلِمتَ أحداً قال في أمرِكِ بيَدِكِ، أنها ثلاتٌ غيرَ الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللَّهُمَّ غَفُراً، إلا ما حدثني فتادةً، عن كشير مَولى ابنِ سَمُرةً، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةً، عن النبي ﷺ قال: ﴿ثَلَاثُۗۗ.

فَلَقِيتُ كَثِيراً فَسَالَتُه، فَلَمْ يَعْرِفُه، فرجَعتُ إِلَى قَتَادَةً، فَأَحَبَرَتُه، فَقَالَ: نَسِيَ<sup>(٢)</sup>. [المحتى: ١/٤٧٦، التحقة: ١٤٩٩٣].

# ٣ ٦\_ إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يُحلُّها لمطلَّقها

٩٤٥هـ أعبرنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بن راهُوآيَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريُّ، عبد عروةً

عن عائشة، قالت: حاءتِ امرأةُ رِفاعةَ الفُرَظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : إنَّ زوجي طلَّقَني، فأبَتَ طلاقي، وإني تزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن ابنَ الزَّبير، وما معه إلا مِثلُ هُدبةِ النوب، فضَحِك رسولُ اللهَ ﷺ، وقال: العلَّكِ تُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى ينُوقَ عُسَيلَتكِ، وتنُوقي عُسَيلَته، (٢).

والمحتبى: ٦/٣٠، التحقة: ٢٦٤٣٦.

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٩٠٥٥)، وانظر سابقيه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

وقوله: «اللهمَّ غُفُراً» ، قال السندي: بفتح فسكون بمعنى المغفرة، ونصب بتقدير: اغضِرُ لي، أر أسالك، أو ارزُقُني ونحو ذلك.

<sup>(</sup>٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٩٠٠٩).

همه. أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى، قال: حدثنا يحيى. هو القطّانُ.، قال: حدث ي عُبيـدُ الله - يعني ابنَ عمرَ ـ، قال: حدثني القاسمُــ هو ابنُ محمد.

عن عائشة، أن رجىلاً طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوَّحَتْ رجلاً، فطلَّقَها قبل أن يَمسَّها، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَتَحِلُّ لللأوَّلِ؟ فقال: الا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتها، كما ذاق الأوَّلُه(١).

[المحنيي: ٨/٨] ) التحقة: ١٧٥٣٦].

٣٧٥٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ خُجر اللَّرُوزيُّ، قال: أخبرنا هُشَيَمٌ، قال: أخبرنا يُحيى بــنُ أبي إسحاق، عن سليمانَ بن يُسار

عن عُبيد<sup>(۲)</sup> الله بن عبّاس، أن الغُميصاءَ أو الرُّميصاءَ أتست النبيَّ عَلَيْمُ تشتكي زوجَها، فقال: يا رسولَ الله، إنها كاذبة، وهو يصِلُ إليها، ولكنها تريدُ أن ترجعَ إلى زوجها الأوَّل، فقال رسولُ الله عَلَيْمُ : «ليس ذلكُ لها، حتى تذُوقَ عُسَيلَتَه» (٢).

والمحتبى: ٨/٨٦، التحفة: ٩٧٣٨).

٧٧٥هـ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قسال: حدثنا شعبةُ، عن علقَمةَ بن مرَّقَد، قال: سمعتُ سالمَ بن رَزِين يحــدث، عنن سالمِ بن عبــد الله، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الرجل تكون لــه المرأةُ، ثــم يُطلَّقُهــا، ثــم يتزوَّجُهــا رجــلٌ، فيُطلِّقُها قبــلَ أن يــدخُلَ بها، فترجعُ إلىزوجها الأوَّل؟ قال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۲۱)، ومسلم (۱۶۳۳) (۲۱۵).

وانظر ما قبله وتخريج رقم (٥٥٠٩) و(٥٧٠٥).

وهو في المسئدة أحمد (٢٥٦٠٤)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠).

<sup>(</sup>٢) في االمجتبى ا: «عبد ١ الله بن عباس» ويبدو أنه وقع كذلك في الأصول القديمة، فقد ذكره الحافظ في الأسول الفديمة، فقد ذكره الحافظ في النكت ( ٥٦٧٠) في مستد عبد ١ الله بن عباس، وقال بعد أن ذكره: «فات ابن عساكر والحزّي، وهمو في رواية ابن السبق أ.هـــ والصواب أنه لم يفت المزّي، وإنما هو من حديث عبد الله بن عباس، كما همو عندنا في والأصل)، وقد أفرد له مستداً الحافظ المزّي في القحفة» .

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب السنة.

الا، حتى تذُوق العُسبَلَةَ ا<sup>(١)</sup>.

(المحتبى: ٦٤٨/٦) التحفة: ٧٠٨٣].

٨٧٨هـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قـال: حدثنـا سُـفيانُ ــ هــو الثوريُّــ، عن علقمةَ بن مَرْتُد، عن رَزين بن سليمانَ الأحَرِي

عن ابن عمرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجل يُطلَّقُ امراَتَه ثلاثـاً، فَيَتَوَوَّحُهـا الرجلُ، فيغلِقُ البابَ، ويُرخي السَّتَرَ، ثم يُطلَّقُها قبل أن يدخلُ بها، قال: «لا تُحِــلُّ للأوَّل حتى يُحامِعَها الآخرُ».

قال أبو عبد الرحمن وهذا أُولى بالصواب من الذي قبلُه، والله أعلم(٢). [المحتبى: ١٤٩/٦، التحقة: ٢٧٧١٥].

# ٤ ٦- في إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ

٩ ٥ ٥٠ أخبرنا عُمرو بنُ منصور النّسائي، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن سفيانَ \_هــو الثوريُّ ـ، عن أبى قيس، عن هُزيل

عن عبد الله، قبال: لعسن رسسولُ الله ﷺ الواشيسمةَ والمُوتَشِسمةَ، والواصِلـةَ والموصولة، وآكلَ الرَّبا ومُوكِلَه، والمُحلَّلُ والمحلَّلُ له(٣).

[المحتبى: ٢/٤٩/١، التحقة: ٩٥٩٥].

#### ٥ ١- مواجهة المرأة بالطلاق

• ٥٥٨٠ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدثنا الوليلةُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال:

سَالَتُ الزُّهريُّ عن التي استعاذَتْ من رسولِ الله ﷺ ، فقال: أخبرني عروةً،

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۱۹۳۳).

وسيأتي بعده.

وهو في المستدا أحمد (٤٧٧٦).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>۳) سلف تخریجه (۱۱۵۰).

عن عائشة، أن الكِلابيَّة لما دخلَت على رسولِ الله ﷺ، قالت: أعـوذُ بـا لله منـك، فقال رسولُ الله ﷺ : ولقد عُذَتِ بعظيم، الحَقي بأهلِكِ، (¹).

(المحتمى: ٦/٠٥١) التحفة: ١٦٥١٢].

#### ١٦ ـ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٥٥٨١ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ السَّرَخُسيُّ، قال: أخبرنا عبيدُ الرحمن\_هـو ابنُ مَهدي، عن سقيانَـ هو التوريُّ، عن أبي بكر\_ وهو ابنُ أبي الجَهْم، قال:

سمعتُ فاطمةَ بنت قيس تقول: أرسَلَ إليَّ زوحي بطَلاقي، فشـدَدْتُ عليَّ فيابي، ثم أتبتُ النِيَّ يُثِلِّقُ ، فقال: «كم طلَّقَكِ»؟ قلتُ: ثلاثاً قال: «ليس لكِ نفقة، واعتَدَى في بيت ابنِ عَمَّكِ ابنِ أمَّ مكتوم، فإنه ضريرُ البصرِ تُلقِينَ ثيابَكِ عنده، فإذا انقضَتْ عِدَّتُكِ، فَآذِنينَ، مُختصرٌ (١).

[المحتبى: ٦/٠٥١، التحفة: ١٨٠٣٧].

٣٥٨٢ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُالرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن يحاهد، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة... نحوَه (٣).

[المحتمى: ٦/٠٥٠، التحقة: ١٨٠٢].

# ١٧- تأويل قُول الله جلَّ ثناؤه: ﴿ بَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَاۤ أَمَلُ ٱللَّهُ لَكَ ﴾

٣٩٥هـ أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد بن على المُوصِليُّ، قال: حدثنا مَحْلَد \_هو ابنُ عَجلانَ الأقطس\_، عن ابنُ يزيدُ \_ عن سفيان \_ هو الثوريُ \_، عن سالم \_ هو ابنُ عَجلانَ الأقطس\_، عن سعيدِ بن جُبير

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣٧) و(٢٠٥٠).

وهو في الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧)، وابن حبان (٢٦٦٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۶۸۰) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(١٠٥، وابن مابعه (١٨٦٩) و(٣٥٠)، والترمذي (١١٣٥).

وسيأتي برقم (۵۷۰۸)، وانظر ما بعده وتخريج رقم (٤٢٤٤) و(٣١٣٥) و(٣٣٣٠).

وهو في قامسند، أحمد (٢٧٣٢٠) ، وابن حبان (٤٢٥٤).

<sup>(</sup>۳) سلف قبله.

عن ابن عبَّاس، قال: أناهُ رجلٌ، فقال: إني جعلتُ امر أني عليَّ حراماً، قال: كذبتَ، ليسنتُ عليكُ بحرامٍ، شم تلا هذه الآيةَ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِرَعُرَمُ مَا آمَلَ ٱللّهُ لَكَ ﴾ والتحريم: ١٦. عليكَ أَعْلَظُ الكفارةِ، فاعتِقُ رقبةُ (١٠).

[الحتبي: ٣/١٥١، التحقة: ١١٥٥].

#### ١٨ ـ تأويل هذه الآية علىوجه آخر

٥٨٤ هـ أخبرنا قنيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ حُرَيج، عـن عطاء، أنه سبعَ عُبيداً ـ يعني ابنَ عُمَير اللَّيني ـ، قال:

هذا الكلام كُلُّه في حديث عطاء.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده حيدٌ غايةٌ صحيح، حديث عائشـــةَ هذا في العسل.

والمحتبى: ٦/١٥١، التحقة: ١٦٢٢٢].

# ١٩ ـ باب إلحَقي بأهلِك

٥٨٥ هـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعَيم، قال: أخبرنا محمدُ ــ يعني ابنَ مَكَّيِّ بن

<sup>(</sup>١) أخرسه الطبراني في (الكبيرة (٢٢٤٦)، والحاكم ٢/٣٩٤، واليبهقي ٧/٠٥٠.

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٤٥).

<sup>(</sup>٣) حَادَ في هامش الأصل ما نصُّه: قالبو عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ هو القاتل: لم أفهم؟.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٨).

عيسى ـ.، قال: حدثنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارَك ـ، قال: حدثنــا يونــــنُ، عــن الزُّهــريُّ، عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثه حين تخلّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تُبُوكَ، وقال فيه: إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأشُرُكَ(١).

والجنبي: ٦/٢٥١ التحفة: ١١١١٥٠ إ

٩٨٦ وأخبرني أبو الربيع سليمانُ بنُ داود، قال: أخبرنا ابنُ وَهب، عن يونس، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبدُ الرحمن [بنُ عبد الله]<sup>(١)</sup> بن كعب بن مالك، [أن عبدُ الله بن كعب بن مالك]<sup>(١)</sup>، قال:

[المُحتبى: ٣١/٢٥١، النحقة: ٣١،١٣١].

٧٨٥هـ أخبرنا محمدُ بنُ حَبَلةَ الرافِقي ومحمدُ بنُ يحيى بسن محمد الحَرَّاني؛ قالا: حدثنا محمدُ بنُ موسى بن أغيَّنَ، قال: حدثنا أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهريُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

سمعتُ أَبِي كَعَبَ بِنَ مَالِكَ \_ وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم \_ بحــدت ، قــال: أرسَـلَ إِليَّ رســولُ الله ﷺ وإلى صــاحبيَّ، أن رســولَ الله ﷺ يـــأمُرُكم أن تعتزِلوا نساءَكم، فقلتُ لرسوله: أطَلَقُ امرائي، أمْ ماذا أفعَـلُ؟ قــال: بــل تعتزِلُهـا؛

 <sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۸۱۲)، والحديث مطوّل بخير ثوبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مغرقاً، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المحتبي، و«التحقة».

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

فىلا تقرَّبُها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني فيهم، فلَحِقَتْ بهم<sup>(١)</sup>. [المحتبى: ٣/٦٥، التحنة: ١١١٢٦].

٨٨٥ هـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصَّيصي، قبال: حدثنا حجَّاجُ بـنُ عجمد، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أحسرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، أن عبدَ الله بن كعب، قال:

سمعتُ كعباً بحدث حديثَهُ حين تخلّف عن رسولِ الله عَلَمْ في غزوةِ تَبُوكَ، وقال فيه: إذا رسولٌ لرسول الله عَلَمُ يَلِكُ بأنيني، فيقول: إن رسولُ الله عَلَمُ يأمُرُكُ أن تعتزِلَ امراتَك، فقلتُ: أَطَلَقُها، أمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: بل اعتزِلْها، ولا تقرَبُها، وأرسلَ إلى صاحبيِّ بمثلِ ذلك، فقلتُ لامراتي: الحَقِي بأهلِك، فكُوني عندَهم حتى يقضى اللهُ في هذا الأمر(١)

[المحنبي: ٣/٦ه١، التحقة: ١١١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم مَعْقِلُ بنُ عبيد الله .

٩٥٨٩ أخبرنا محمدُ بنُ معدانُ بن عيسى بن معدان الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ ابنُ أَغْيَنَ، قال: حدثنا الحسنُ ابنُ أَغْيَنَ، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن الزُّحريُّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بــنُ عبـــــــــــ الله بن كعب، عن عَمَّه غُبيدِ الله بن كعب، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالك \_ وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم \_ يحدث، قال: أرسَلَ إليُّ رسولُ الله يُثَلِّقُ وإلى صاحبيَّ، أن رسولَ الله يَثَلِّقُ يامُرُكم أن تعتزِلُوا نساءَكم، قلتُ للرسول: أُطَلَّقُ، أَمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل تعتزِلُها، ولا تقربُها، فقلتُ لامرأتي: الحقي بأهلِك، فكُوني فيهم حتى يقضيَ اللهُ ، فلحِقَتُ بهم (٢٠). المختف: ١٩٥٨) المختف: ١٩٥٨)

قال أبو عبد الرحمن: خالفه مَعْمرٌ.

٩ ٩ هـ. أخيرني محمدٌ بنُ عبد الأعلى الصّنعاني، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ ثورٍ ـ .

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۸۱۲).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

عن مُعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه، قال في حديثه: إذا رسولٌ من النبيُّ ﷺ قد أناني، فقال: اعــتزِل امراتَك، فقلتُ: أَطَلَقُها؟ قال: لا، ولكن لا تقرّبَنُهــا، ولم يذكُرُ فيــه: الحَقِـي باهلِكِ(١٠).

[المحتبى: ٢/١٥٥، التحقة: ١١١٥٤].

#### ٢٠ ـ طلاق العبد

٩٩٥ أخرنا عُمرو بنُ عليُّ، قال: سمعتُ يحيى ــ وهــو ابــنُ ســعيد القطَّــانُـــ،
 قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، قال: حدثن يحيى بنُ أبى كثير، عن عُمرَ بن مُعَتَّب

أن أبا حسن مُولى بني نوفل أخبره، قال: كنتُ أنا وامراتي مملُوكَين، فطلَّقتُها تطليقتَين، ثم أُعتِقُنا جميعاً، فسألتُ ابنَ عبَّاس، فقال: إنَّ راجَعْتُها، كانت عندتك على واحدة، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ (٢).

(المحتبى: ٦/١٥) التحقة: ٦٥٦١).

٩٢ عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمر بن مُعَنّب، عن الحسن<sup>(٢)</sup> مَولى بني نوفل، قال: أحبرنا مُعَمّر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمر بن مُعَنّب، عن الحسن<sup>(٢)</sup> مَولى بني نوفل، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاس عن عبد طَلَّقَ امرأتَــهُ تطليَقَتــين، شم عَتَقــا، آيتزَوَّجُهـا؟ قــال: نعم. قيل: عَمَّنُ قال: أفتى بذلك رسولُ الله يَثِلَّةُ (٤).

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٨١٦)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أيو داود (۲۱۸۷) و(۲۱۸۸)، وابن ماحه (۲۰۸۲).

وسیأتی بعده.

وهو في المسندة أحمد (٢٠٣١).

<sup>(</sup>٣) حاء في حاشية الأصل مانصة: قصوابه أبو الحسن مُولى بني نوفل، وهــو مقبـول من الرابعة؟ . لكن قال المزي في قالتحفة؟ : وإنما وقع عند النسبائي وحـده قعـن الحسـن؟ ، فالســهو في ذلمك إمـا مـن النسائي، وإما من شيحه عمد بن رافع، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

قال عبدُ الرزاق: قال ابنُ المبارَك لـمَعْمرٍ: الحســنُ هــذا مَن هــو؟ لقــد حمــل صحرةً عظيمة!.

[المحتبى: ٦/٤٥١، التحقة: ٦٥٦١].

#### ٢١ ـ مَن يقع طلاقه من الأزواج

٣٩٥هـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةً بن خُزيمةً عن كثير بن السائب، قال:

حدثني ابنا قُريظةَ أنهم عُرِضوا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُريظةَ، فمَنْ كان مُحتلِماً، أو نبتَتْ عانَتُه، قُتِل، ومَن لم يكُنِ احتلَمَ، أو نبتَتْ عانَتُه، تُرِكُ<sup>(١)</sup>. [الحتي: ١/١٥٥، التحفة: ١٥٥٦٦.

٩٤ هـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المَكِّي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك عن عَطِيَّةَ القُرطَيِّ، قال: كنتُ يومَ حُكُم سَعدٍ في بني قُريطَةَ غلاماً، فشَـكُوا فيَّ، فلم يجدوني أنبَتُ، فاستُبقيتُ، فها أنا ذا بين أَظهُركم (٢).

[المحتبى: ٢/٥٥١، النحقة: ٩٩٠٤].

١٥٩٥ أخبرنا أبو قُدامةً عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـــ هـــ (القطّــانُ ـــ)
 عن عُبيدِ اللهـــ يعنى ابنُ عـــرُــ، قال: أخبرنى نافعٌ

عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ عَرَضَةً يومَ أُخُدٍ، وهو ابنُ أربعَ عشرةً، فلم

<sup>(</sup>١) سيأتي بعده من حديث عطبة الفرظي.

وقوله: «ومن لم يكن احتلم»، قبال السندي: أُخِية منه أنَّ غيير البالغ لا عبرة بطلاقه، إذ لا عبرة يكفره، وهو أشد من الطلاق، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>۲) لخرجه ليو دلود (۲۰۶۶) و(۲۰۶۰)، وابن ماحه (۲۰۶۱) و(۲۰۶۳)، والترمذي (۲۰۸۶). وسيأتي يرقم (۷۲۳۲) و(۲۰۹۸) و(۲۰۲۸) و(۸۰۲۲).

وهو في قامسنده أحمد (١٩٤٢٢)، وايان حيان (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٢). و(٨٨٧٤) .

يُحِزُّهُ، وعَرَضَهُ يومَ الحندقِ، وهو ابنُ خمسَ عشرةً، فأحازه (١).

(المحتبى: ٦/٥٥) التحقة: ٥٦/٨١].

# ٢٢ ـ مَن لا يقع طلاقُه من الأزواج

٩٩٠ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمُ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهددي،
 قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةً، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةً، عن النبيِّ ﷺ قبال: ﴿رُفِعَ القلمُ عَن ثلاثة: عن النبائمِ حتى يستيقِظُ، وعن الصغيرِ حتى يَكبُرُ، وعن المحتونِ حتى يعقِلَ أو يُغِيقَ.﴿ (\*).

[المحتبى: ٢/٦٥١، النحفة: ١٥٩٢٥].

# ٣٣ ـ باب مَن طلِّق في نفسه

٧٩٥٥ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِصَّيصي وعبدُ الرحمن بـنُ محمـد بـن سـالاًم، قالا: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن أبي هريسرة، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أُمَّينَ كُللَّ شيء حَدَّثَتْ به أَنفُسَها، ما لم تتكَلَّمُ أو تعمَلُ (٣٠).

[المحتبى: ٦/٦ه١، التحقة: ١٤١٩٢].

٩٨٥ أخبرنا عبدُ الله(٤) بنُ سعيدٍ أبو سعيد الأشبجُ، قال: حدثنا ابسنُ إدريس،
 عن: مستقر، عن قتادةً، عن زُرارةً

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۶۶٤) و(۲۰۹۷)، ومسلم (۱۸۶۸)، وأبيو داود (۲۹۵۷) و(۲۰۹۱) و(٤٤٠٧)، واين ماجه (۲۵۴۲)، والترمذي (۱۳۲۱) و(۱۷۱۱).

وسينكرر برقم (٨٨٢٦).

وهو في المسندة أحمد (٤٦٦١)، وابن حيان (٧٣٧) و(٤٧٢٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٩٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤١)

وهو في همسندة أحمد (٣٩٨٧)، وفي هنسرح مشكل الأثنارة للطحاري (٣٩٨٧)، وابن حبنان (١٤٢).

<sup>(</sup>٣) سيأتي خَريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>٤) وقع في االنحقة): عبيد الله.

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: قان الله َ بجاوز لأمنيَ مــا وسوسَــتُ به وحَدَّثَتُ به انفُسَها، ما لم تعمَلُ أو تكلَّمُ بهه(١).

[المحتبى: ٦/٢٥١، التحقة: ١٢٨٩٦].

٩٩٥ أعيرنا موسى بنُ عبد الرحمن المُسْرُوقي الكوفي، قال: حدثنا حسينُ الجُعْفي، عن زائدةً، عن شيبانَ بعني ابنَ عبد الرحمن النحوي، عن قتادةً، عن زُرارةً ابن أَوْفَى

عن أبي هريسرةً، عن النبيِّ عَلَيْهُ قال: •إن اللهُ بَحَاوِزَ لأُمَّنِي عما حَدَّثَتْ به نفسها، ما لم تكلِّم به أو تعمَلْ به (٢٠).

والمحتبى: ٦/٧٥١) التحفة: ٢٨٩١].

#### ٤ ٢- الطلاق بالإشارة المفهومة

٩٠٠ هـ أحيرنا أبو بكرٍ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهزّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بـنُ سَـلُمةُ،
 قال: حدثنا ثابتً

عن أنس، قال: كان لرسول الله على حارٌ فارسيٌ طَيّبُ المَرَقةِ، فأنى رسولَ الله على ذات يوم وعنده عائشة ، فأوما إليه بيده؛ أن تعالَ، وأوما رسولُ الله على ذات يوم وعنده، فأوما إليه الآخرُ هكذا بيده ؛ أنْ لا ، مرتين أو ثلاثاً.

و ثلاثاً الله المحدد (١٨٥٠) التحدد (١٨٥٠) التحدد (١٨٥٠) التحدد (١٣٥٠)

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۲۰۲۸) و(۲۰۱۹) و(۲۰۱۶)، ومسلم (۱۲۷) (۲۰۱) و(۲۰۲)، وأبو داود (۲۲۰۹)، ولين ماجه (۲۰۴۰) و(۲۰٤٤)، والترمذي (۱۱۸۳).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في فمسنده أحمد (٧٤٧٠)، وفي الشرح مشكل الآشارة للطحاوي (١٦٣١) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥)، وابن حبان (٤٣٣٤).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

وهو في المسندة أحمد (١٢٢٤٣)، وابن حبان (٥٣٠١).

قال السندي: ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة للفهومة تستعمل في المقاصد، والطلاق من جملتها، فيصح استعمالُها فيه.

## ٧٠ ـ الطلاق إذا قُصِد به لِمَا يحتمِلُه معناه

١٠١٥ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النّسائي، قبال: حدثنا عبيدُ الله بينُ مَسْلَمة وهو القَعْنَي.، قال: حدثنا مالكً.

والحارثُ بنُ مسكين\_ قراءةً عليه، وأنما أسمَعُب، عن ابن القاسم، قبال: حدثني مالكُ، عن يحيي بن سعيد، عن محمدِ بن إبراهيمٌ، عن عَلقمةً بن وقَاص

عن عُمرَ بن الخطاب وفي حديث الحارث أنه سمِعَ عمرَ يقول: \_ قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّا الأَعمالُ بِالنَّبِيَّةِ، وإنَّا لامرئ ما نــوى، فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليهه(١).

(المحتبى: ٦/٨٥١، التحقة: ١٠٦١٢).

# ٢٦- الإبانة والإقصاح بأن الكلمة الملفوظ بها، إذا قُصِد بها لِمَا لا يحتمِلُه معناها، لم تُوجِب شيئاً، ولم تُثبت حُكماً

٣٠١٥ أخيرنا عمرانُ بنُ بَكّار بن راشد الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيّائن، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيّائن، قال: حدثنا شعيب هو ابنُ أبي حمزةً، وأبو حمزةً اسمه دينارً ، قال: حدثني أبو الزّناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعراجُ، مما ذكر أنه

سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ يَحَدَّتُهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: «انظُرُوا كِيفَ يَصَرِفُ اللهُ عَنِي شَنَّمَ قُرِيشٍ وَلَعْنَهِم، إنَّهِم يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلَعَنُونَ مُذَمَّماً، وأنا مُحمَّدًا (٢).

والجنبي: ٦/٩٥١، النحقة: ١٣٧٨٢].

#### ٧٧۔ التوقيت في الحيار

٣٠٣ هـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٥٤) و(٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧).

وسلف برقم (٧٨).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يونسُ ابنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيٍّ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةً بنُ عبد الرحمن

ان عائشة زوج النبي على قالت: لما أمِرَ رسولُ الله على بتخيير أزواجيه، بدأ بي، فقال: ﴿إِنِّي ذَاكُرُ لَكِ أَمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبويسكِ، قالت: قد علِمَ أن أبَوَيَ لم يكونها لَيهُ أَمْرَاني بغِراقِه، قالت: شم تلا هذه الآبة: ﴿يَكُونَا أَلَيْكُمْ أَلَوْيَانَتُهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ يَكُونُهُ اللَّهُ يَالْكُورِينَتُهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ يَجِيلًا ﴾ والاحواب: ٢٨]. قلتُ: في أي هذا أستأمِرُ أبَوَيَ ؟! فإني أريدُ الله ورسولَهُ والدارَ الآخِرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواجُ النبي يَنْظُو مثلَ ما فعلتُ، و لم يكن ذلك حين قال لهن وسولُ الله تَنْظُر، واختَرْنَهُ طلاقاً من أجل أنهن الحَرَانُهُ (١٠).

[المحتبى: ٦/٩٥١، النحفة: ١٧٧٧١].

١٠٤٥ـ أحبرني محمدٌ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ تــور، عــن مَعْمر، عن الزَّهريُّ، عن عروةَ بن الزُّير

عن عائشة، قالت: لما أنزلَتُ : ﴿ وَلِن كُنتُنَ تُرِدْتَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دخل علي النبي وَقِلْق، بدأ بي، فقال: «با عائشة إني ذاكر لله أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قلد عَلِم والله حال أبويك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك فقراً على فقال: ﴿ يَكَأَيُّا النِّي قُل مِ والله حال أَبُوكِي لم يكوننا لَيَا مُرَانِي بفِراقِه، فقراً على في ﴿ يَكَأَيُّا النِّي قُل لِكَوْنَا لَيَا مُرَانِي بفِراقِه، فقراً على في في تَعَلَّمُ النّهُ قُل الله على الله على المُعَلَقُهُ اللّهُ الله الله والله أن الآخرة (١٠). فقلتُ: أني هذا أستأمر أبَوي إبر فاني أربيدُ الله ورسولَهُ والله ار الآخرة (١٠).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ وموسى بنِ عُلَيَّ الـذي قبلُه أولى بالصواب.

وانحتبي: ٦/٠١، النحفة: ١٦٠٢٦].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٢٩٠)، وانظر مابعده.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٢)، وانظر ما قبله.

# ٢٨ ـ في المُخيئرة تختارُ زوجَها

٩٠٠٥ أخبرنا عَمرو بنُ عليًّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّانُ ـ ، عن إسماعيلَ ـ
 هو ابنُ أبى خالد ـ ، عن عامر ، عن مسروق

عن عائشةَ، قَـالْت: حَــيَّرَنا رسـولُ الله ﷺ فاحتَرانـاه، فهـل كـان ذلـك طلاقاً؟!(١).

[المحتبى: ٦/٠٠/١ التحقة: ١٧٩١٤].

١٠ ٩ ٩ . أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعائيُّ، قال: حدثنا خاللُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم، قال: قال الشَّعي، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قد حَيَّر النِيِّ عَلَيَّ نساءَه، فلم يكن طلاقاً(١).

والمحتبى: ١٦١/٦، التحقة: ١٦١٧٦.

٧ - ٦ - أُحيرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرَانَ \_ بصريٌ \_ ، قال: حدثنا خالدُ بنُ
 الحارث، قال: حدثنا أشعَتُ، عن عاصم، عن الشَّعييُ، عن مسروق

عن عائشة، قالت: قد خَيَّرُ النِيُّ ﷺ نساءَه، فلم يكن طلاقاً ؟؟.

[المختبي: ٦/١١/، التحقة: ١٧٦١٤].

٨٠٨ قال: حدثنا شعبة، عن على عال: حدثنا خاللًا، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضّحي، عن مسروق

عن عائشةً، قالت: قد خَيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءُه، أفكانَ طلاقاً<sup>(٤)</sup>؟! [المحتى: ١٦١/٦، التحفة: ٢١٤٦، التحفة: ٢١٧٦،

٩٠٠ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الضعيف، قال: حدثنا أبو معاويةً، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشةً، قالت: خَيَّرُنا رسولُ الله وَلَيُّةُ فاختَرْناه، فلم يَعُدَّها علينا شيئاً (٥). (المجنى: ١٦١/١، النحفة: ١٧٦٣٤)

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر مابعده.

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۲۹۳ه).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٩٣٥).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٣٩٣).

<sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٣٩٣٥)، وانظر ما قبله.

## ٧٩ ـ خيار المملوكين يُعْتَقَان

١٩ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ مُسعَدةً،
 قال: حدثنا ابنُ مُوهب، عن القاسم بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وحاريةٌ، قالت: فــأردتُ أن أُعتِقَهما، فذكرتُ ذلـك لرسول الله ﷺ، فقال: «ابدَئي بالغلام قبلَ الجارية»(١).

[المحتبى: ٢/١٦١، التحقة: ١٧٥٣٤].

# ٣٠ ـ خيار الأُمَّةِ لُعَثَقُ

١٩ ٩ هـ أعبرنا محمد بنُ سَلَمة المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رَوج النبي ﷺ قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكان إحدى السُّنَنِ الثلاث أنها أُعتِقَتْ، فحُيِّرَتْ في رَوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: فالمولاءُ لمَنْ أعتَقَ». ودخل رسولُ الله ﷺ، والبُرْمَةُ تفورُ بلَحْم، فقررُ الله ﷺ عبرٌ وأَدْمٌ من أَدْمِ البيت، فقال رسولُ الله ﷺ : فألم أَرَ البُرمَةُ فيها لَحمَّه؟ فقالوا: بلي يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحمَّ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وأنت لا تأكّلُ الصلقة، فقال رسولُ الله ﷺ : «هو عليها صلقة، ولنا هديَّةً» (٢).

[المحتبى: ٦/٢٦٦، النحفة: ١٧٤٤٩].

٣ ٩ ٩ ٥ ١ - أخبرني محمد بن آدم، قبال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عسن
 عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۹۱۹).

<sup>(</sup>۲) أخرجــه البخـــاري (۲۰۷۸) و(۴۷ ۵) و(۴۷۹)، ومــــــلم (۱۰۷۵) (۱۷۲) و(۱۷۳)، و(۲۰۱۶) (۱۱) و(۱۲) و(۱۲) و(۱۲)، وأبو داود (۲۲۳۴)، وابن ماحه (۲۰۷٦).

وسيأتي برقم (٦١٢٥) و(٩٦١٨) و(٩٦١٩) و(١١٩٤).

وانظر تخريج (۲۳۱۷) و(۴۸۹۹).

وهو في «مسند» أحمد (٣٤١٨٧)، وابن حبان (٥١١٥) و(٥١١٦). والروايات متقاربة للعني، وقد أورده للصنف مطولاً ومفرقاً.

عن عائشة، قىالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ قضِيّات، أراد أهلُها أن يبيعُوها ويشترطوا الولاء، فذكرتُ ذلك للني ﷺ، فقال: فاشتريها وأعتقِيها، فإنحا اللولاءُ للمَنْ أَعتَقَ، قالت: وأُعتِقَتْ، فحيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسها، وكان يُتصَدَّقُ عليها، فتُهدي لنا منه، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كُلُوه، فإنه عليها صلقة، وهو لنا هديَّة (1).

[المحتبي: ٦/٢٦١، التحقة: ٢٨٥٧٨].

# ٣١ ـ خيار الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها حُرُّ

٩٩٣ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمٌ، عـن الأسود

[المحتبى: ١٦٣/٦ و ٧/٣٠٠، التحقة: ١٩٩٢).

١١٥- أخبرنا عَمرو بنُ علي، عن عبدِ الرحمن ـ هو ابنُ مهدي ــ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيمٌ، عن الأسود

عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بَريسرة، فاشترطوا ولاءَها، فذكرَتُ ذلك للنبيُ عَلَيْهُ، فقال: «اشتريها، فأعتِقيها، فإن الولاءَ لَسمَنْ أَعتَىَ» وأُتِي للخم، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرة، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هديَّة» وخيَّرَها رسولُ الله عَلَيْ ، وكان زَوجُها حُرَّالًا).

[المحتبى: ٢٦٣/٦) التحقة: ٩٣٠].

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧)، وسيتكرر برقم (٦١٩٣)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

## ٣٢ـ خيارُ الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها مملوكً

١٩٥٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوآيه، عن حرير، عن هشام بن غُروةً،
 عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كاتَّبَتْ بَريرةُ على نفسِها تسعَ أواق، في كُلِّ سنةِ أُوقيُّـةٌ، فأتَتْ عائشةَ تستعِينُها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبَتُ بريرةً، فكُلَّمَتُ في ذلك أهلَها، فأبوا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ هُم، فجاءت إلى عائشةً، وجاء رسولُ الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلَها، فقالت: لا ها الله إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله 選: «مــا هذاء؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أَتَنَّني تستعينُ بي على كِتابَتها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعُدُّها لهم عَـدُّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرَتُ ذلكُ لأهلِها، فَأَبُوا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ: "ابتاعِبها وأثنى عليه، ثم قبال: «ما ببالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتباب الله، يقول: أعتِقْ فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ الله ِ أحَقُّ، وشرطُ الله ِ أوثَقُ، وكُلُّ شرط ليسر في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان منةَ شرطيه، فخيرَها رسولُ الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فالحتارت نفسَها. قال: عُروةً: ولو كان حُرًّا، ما خيَّرُهـا رسول الله ﷺ<sup>(۱)</sup>.

رَابْحَتِي: ٦/٤/١، النَّحَقَّة: ١٦٧٧٠].

١٩٦٩ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوآيه، قبال: أخيرنا المفيرةُ بنُ سَلَمةُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ،عَن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عُروةً

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «لا ها الله إذلَه، قال السندي: كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعثها بحرور. وقال ابس الاتير في «التهاية»: والصواب: ﴿ لا هَا اللهِ ذله، بحذف الهمزة، ومعناه: لا واللهِ لا يكسون ذا، أو لا واللهِ الأمرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

عن عائشةً، قالت: كان زوجُ بَريرةً عبداً(١).

والمحتبى: ٦/٥٦٠، النحقة: ١٧٣٥٤].

٧ **٦ ٩ ٥ -** أحبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المغيرةُ بــنُ سَـلَمةَ، قــال: حدثنــا وُهَيبَ<sup>(٢)</sup>، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع

عن صفيةً بنت إبي عُبيد، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً(٣).

والتحقة: ١٩٦٢١].

١٩٨٥ أَحبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن ديسار الكونيُّ، قبال: حدثما حسينٌ، عن زايدةً، عن سيماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

واغتبى: ٦/١٦، التحفة: ١٧٤٩٠].

٩ ٩ ٩ ٥ - أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابن عُلَيَّةً، قال: حدثنا يحيسى بـنُ أبـي بُكُـير<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عـن عائشـةَ ـ قـال: وكـان وصـئ أبيه، قال: وفرقتُ أن أقول: سمعتُه من أبيك ـ

قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن بَرِيرةَ. اردتُ أن أَشْتَرَيَهَا، واشْتُرِطَ الـولاءُ الأهلِها، فقال: «اشْتَرِيها، فإن الولاءَ لـمَنْ أَعْتَقَ»، قال: وخُبِّرَتْ، وكان زوجُها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، ما أدري، وأُتِيَ رسولُ اللهﷺ بَلَحْم، فقالوا:

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

<sup>(</sup>٢) وقع في اللتحقة؛ هُشيم

<sup>(</sup>٣) انظر ما فيله من حديث عائشة.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (١١١٥).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: فايحيي بن أبي كثيرًا، والشبت من فالتحقق.

هذا مما تُصُدُّقُ به على بَريرةً، قال: «هو لها صدقةً، ولنا هديَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٦/١٦٥، التحقة: ١٧٤٩١].

#### ٣٣ - الإيسلاءُ

٩ ٣ ٩ - أخيرنا أحمدُ بنُ عبد الله بسن الحكم البصريُّ، قال: حدثنا صروانُ بنُ مُعاويةً، قال: حدثنا أبو يُعفورُ، عن أبي الضُّحى، قال:

تَذَاكُونَا الشهرَ عنده، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضّحى: حدثنا ابنُ عبّاس، قال: أصبَحْنا يوماً، ونساءُ النبيِّ ﷺ يَشِكُ يَبِكِينَ، عند كُلِّ امرأة منهُنَّ أهلها، فدخلتُ المسجدَ، فإذا هو مَلاَّ مِن الناس، قال: فجاء عمرُ، فصعدَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو في عليهً له، فسلم عليه، فلم يُجبهُ أحدٌ، ثم سلم فلم يُجبه، أحدٌ، فرحَعَ، فنادى بلالاً، فدخل على النبيِّ ﷺ، فقال: أطلَقْت نساءَك؟ قال: الا، ولكني آليستُ منهُنَّ شهراً، فمكَثُ تسعاً وعشرين، ثم نزلَ، فدخلَ على عائشةَ(ا).

[المحتبى: ٦/٦٦/، التحفة: ٥٥٤٠].

٩٢٦ قد أخبرنا محمدُ بنُ الْمُنتَى، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنس، قال: آلى النبيُّ عن نسائِه شهراً، فقعد في مَشربةٍ له، فمكَتُ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزلَ، فقيل: يا رسولَ الله، الستَ آلَيتَ على شهر؟ قال: «الشهرُ تسمَّ وعشرون» (٣).

[المحنبي: ٦٦٦/٦، النحفة: ٦٤٣].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

وقوله: قافرقت، قال السندي: أي: خِفت، وهو من قول شعبة.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).

وقوله: «عَلَيْهُ» قال السندي: بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة، وتشديد الياء، أي: غرفة. وقوله: «آليت»، قال السندي: أي: حلفت من الدحول عليهن، وهذا ليس من باب الإسلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة، والله تعالى أعلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البعاري (١٩١١) و(٢٤٦٩) و(٢٠١٥) و(٢٨٩٥) و(٢٨٩٥)، والترمذي (٦٩٠). وهو في اين حيان (٢٧٧).

وقوله: «مَشربة»، قال ابن الأثير في \$النهاية»: المُشوَّمة، بالضم والفتح: الغُرفة.

## ٣٤ ـ الظُهارُ

٣٣٣هـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بــنُ موسى، عـن مَعْمـر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمةً، عن ابنِ عبَّاس

أن رجلاً أتى النبيَّ مُثِلًا، قد ظاهَرَ من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبلَ أن أُكفَّرَ، قال: قوما حَمَلَكَ على ذلك، يرحمُكَ اللهُ ؟؟ قال: رأيتُ خَلَخالَها في ضوءِ القمر، فقال: «لا تقرَبُها حتى تفعَلَ ما أَمَرَ اللهُ ع(١).

[المحتمى: ٢/٧٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٣٩٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنًا عبدُ الرزاق، قــال: أحبرنــا مَعْمَرُ، عن الحكَم بن أبانَ

عن عكرمةً، قال: تظاهَرَ رجلٌ من امرأتِهِ، فأصابَها قبلَ أن يُكَفَّرَ، فذكرَ ذلك للنبيُّ يَثِلِكُ، فقال له النبيُّ يَثِلُكُ؛ «ما حَمَلَكَ على ذلك؛ قبال: رَحِمـكُ اللهُ ، فلك للنبيُّ يَثِلُكُ، فقال رسولُ الله يَثِلُكُ؛ وسافَيها \_ في ضوءِ القمر، فقال رسولُ الله يَثِلُكُ؛ وفاعتَرَلُها حتى تفعَلَ ما أمركَ الله مَثِلًا؛

[المحتبى: ٦/٧٦، التحقة: ٣٦.١٦].

\$ ٣.٧ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيُه، قال: أخبرنا المُعتبرُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا المُعتبِرُ، قال: سمعتُ الحكمَ يقول: سمعتُ عكرمةً، أن رجلاً قال: يارسولَ الله، إنه ظاهَرَ من امرأتِهِ، ثم غشيبَها

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۲۲۳) و(۲۲۲۵)، وابن ماجه (۲۰۲۰)، والنزمذي (۱۱۹۹). وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وقوله: ﴿ وَإِنِي ظَاهِرِتَ مِنَ امْرَأَتِي ﴾، قال ابن الأثير في «النهاية»؛ يقال: ظاهر الرَّحَــُلُ مِن امْرَأَتِه ظِهــارًا، وتَظَهَّر، وتظاهَر إذا قال لها : أنت عليَّ كَظَهْر أُمِّي، وكان في الجاهلية طلاقــَا... وإنحا عُـدُّي الظّهارُ بحِن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة، تِحَبُّوها كما يتحنبون المُطَلَّقة، ويحززون منها، فكانُّ قوله: ظاهرَ مــن امرأته، أي: يُقدُ واحدَدُ منها.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٣٢٢٢)، وسيأتي بعده مرسلاً أيضاً، وقد سلف قبله موصولاً.

قبلَ أن يقضيَ ما عليه، قال: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: إني رأيتُ بياضُ ساقها في الفمر، قال: «فاعتَزِلُها حتى تقضيَ ما عليك. اللفظ لإسحاق (١٠).

(انحنبي: ٦٠٢٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٣٢٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويّه، قال: أخبرنا جريزٌ، عن الأعمش،
 عن تميم بن سَلَمةً، عن عروةً

عن عائشة، أنها قالت: الحمدُ للهِ الذي وَسِعَ سَمَعُه الأصواتُ، لقد حاءت خولةُ إلى رسولُ الله وَلِلَّا تشكو زوجَها، فكان يخفى علىَّ كلامُها، فأنزَل اللهُ: ﴿ قَدْسَيِمَاللَّهُ فَوْلَ آلَيْ يُجَدِلُكُ فِي زَفِجِهَا وَنَشْنَكِنَ إِلَى اللَّهِ يَسْمَعُ فَعَاوُرَكُمْنَ ﴾ الآية [المحادث: ١] (\*\*).

[المحتبى: ٦٨/٦) التحقة: ١٦٣٣٧].

## ۳۵ ـ الحُلع

١٢٦هـ أخيرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويّه، قال: أخيرنا المخزوميّ ـ وهـ و المُغيرةُ بنُ سَلَمة، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوب، عن الحسن

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُنتزِعاتُ والمُحتلِعاتُ هُنَّ النَّنافِقاتُ». قال الحسنُ: لم أسمَعُهُ من أحدٍ غير أبي هريرةً<sup>(٣)</sup>.

[المحتبى: ٦/٨٦، التحقة: ١٩٢٦٥٦.

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن ماجه (۱۸۸) و(۲۰۹۳).

رسیأتی برقم (۱۱۵۰٦) .

رهو في المسئلة أحمد (٢٤١٩٥).

 <sup>(</sup>٣) تغرد به النسائي من بين أصحاب الكب الستة.

رهر في امسندا أحمد (٩٣٥٨).

وقوله: "المُتزعات وظمنَّلِعات!، قال ابن الآثير في الانهاية»: يعني اللاتي يظلُمن الحُلُمع والطلاق سن أزواحهن بغير عذَر، يقال: حَلَم امرأته حَلَماً،وحَالَعها غالعةً، واحْتَلَمت هي منه، فهي خالِم، وأصله سن عَلَم النَّوب، والخُلم: أن يُطلَق زوحته على عِوْض تَبْلُه له، وفائدته: إبطال الرَّحعة إلا يعَقَّد حديث، وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسمَّى الخلع طلاقاً.

وقوله: ﴿ هُمُنَّ المُنافقاتَ ﴾، قال السندي في حاشبته على الالمسند»: أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مشل هـذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من للتومنة، وإنما يتحقق من المنافقة، والله تعالى أعلم.

عن مالك، عن عمدُ بنُ سَلَمةُ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةُ بنت عبد الرحمن أنها أخبرَتُه

[المحتبى: ٢/٩٧٩ التحقة: ١٩٧٩٢].

٣٢٢٨ أخبرنا ازهرُ<sup>(٢)</sup>بنُ جميل البصري، قال حدثنا عبدُ الوهَّاب ـ هو الثقفي بنُ عبد المجيد\_، قال: حدثنا خالدٌ.. هو الحذَّاءُـ عن عِكرمةُ

عن ابنِ عبَّاس، أن امرأة ثابتِ بن قيس، أنّت النبيَّ يَثِيَّرُ، فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس، أمّا إني ما أعْتِبُ عليه في خلّق ولا ديمن، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام فقال رسولُ الله يَثِيِّرُ : «أَتَرُدِينَ عليه حديقتُهُ ؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله يَثِيرُ : «اقبَلِ الحديقة، وطلّقها تطليقة» (٣).

والمحتبى: ٢٠٩٦، النحقة: ٢٥٠٢].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۲۲۷).

وهو في المستدة أحمد (٢٧٤٤٤)، وابن حيان (٤٢٨٠).

وقوله: فني الغَنْس؛ سبق شرحه في (٩٤٠٠).

وقولها: الآلا أنا ولا ثابتُه، قال السندي: يحتمل أن الالا، الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدها، أي: يحتمعان، أي: لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة، وأن حبرَ كُلَّ محذوف، لا أنا بحتمعة مع ثابت، ولا ثابت بحتمع معي.

<sup>(</sup>٢) في الأصل فزهير، والمثبت من حاشية الأصل و فالتحفة، .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البحساري (٢٧٣ه) و(٢٧٤ه) و(٥٢٧٥) و(٢٧٦م) و(٢٧٦م) و(٢٧٦م)، وابسن ماجمه (٢٠٥٦).

٩٢٩ مـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرُوزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، قال:
 حدثنا الحسينُ بنُ واقد، عن عُمارةً بن أبى حفصةً، عن عكرمةً

عن ابنِ عبَّاس، قال: حاء رحلٌ إلى النبيِّ فَقَالَ: إن امرأتني لا تمنَعُ يـدَ الامِسِ، قال: «غَرِّبُها» قال: إني أخافُ أن تُتَبِعَها نفسي، قال: «استُمتِعْ بها» (١٠). والجنبي: ١٦٩/، النحفة: ١٦١٦).

١٣٠ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا النضرُ بــنُ شُــمَيل، قــال: حدثنــا
 حُمَّادُ بنُ سَلَمةً، قال: أحبرنا هارونُ بنُ رِئاب، عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُميرٍ

عن ابنِ عبَّاس، أن رحاءً قال: يا رسولَ الله، إنَّ تحتى امرأةً جميلةً لا تَــرُدُّ يـدَ لامِس، قال: «طلَّقُها»، قال: إني لا أصبِرُ عنها، قال: «فأمسيكها»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أبو عبد الرحمن: قد خُولِفَ النَّصْرُ بنُ شُمَيل فيه؛ رواه غيرُه عن حَمَّادِ أبن سَلَمة، عن هارونَ بن رِثاب وعبدِ الكريم المعلّم، عن عبد الله بن عُبيد الله ابن عُمَير. قال عبدُ الكريم: عن ابن عبَّاس.

وعبدُ الكريم ليس يذلك القويّ، وهارونُ بن رِئاب ثقةً، وحديثُ هـــارونَ أولى بالصواب، وهارونُ أرسلَه.

١٣١٥ـ [عن إسماعيلَ بنِ مسعود، عن خالدِ بن الحارث، عن ابنِ أبي ذِئب، عسن خالِه الحارثِ بن عبد الرحمن، عن حمزةُ بن عبد الله بن عُمرَ

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة كان عُمرُ يكرَهُها، فقال:طلّقُها، فأييَتُ: فأتى عُمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: فأطِعُ أباكَ»](٢).

[التحقة: ٦٧٠١].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰٤۹).

وقد سلف برقم (٥٣٢٠) و(٢٣١٥) وسيأتي بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣٣٠٠)، وانظر تخريجه في الذي قبله.

 <sup>(</sup>٣) هذا الحديث زدناه من (التحقة) ، وتتمة نصه من (مستد) أحمد (٤٧١١) عن يحيى، عن ابن
 أبي ذكب بهذا الإستاد.

وأخرجه أبو داود (۱۳۸ه)، وابن ماحه (۲۰۸۸)، والترمذي (۱۱۸۹).

وهو في المسند، أحمد أيضاً (١٠١١ه)، والشرح مشكل الآتار؛ للطحاوي (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، ولين حيان (٢٦٤) و(٤٢٧).

#### ٣٦ \_ بله الْلُعان

٣٣٣هـ أخيرنا محمدُ بنُ مَعْمَر البحراني، قال: حدثنا أبو داود الطّيالِسي - واسمه سليمانُ بنُ داودَ.، قال: حدثنا عبددُ العزيز بنُ أبي سَلَمةَ وإبراهيمُ بنُ سعد، عن الزّهريّ، عن سهل بن سعد

[المحتبى: ٦/ ١٧٠، التحقة: ٥٠٣٠].

# ٣٧ ـ اللَّعان في قذف الرجل زوجتَه برجُلِ بعَينه

٣٣٣هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ هو ابسنُ عبد الأعلى السَّامِيُّ،، قال:

سُمِلَ هشامٌ عن الرجل يقذِفُ امرأتَهُ، فحدثنا هشامٌ \_ يعني ابنَ حسَّان \_ عن محمد \_ يعني ابنَ حسَّان \_ عن محمد \_ يعني ابنَ سيرينَ \_، قال: سالتُ أنسَ بن مالك عن ذلك، وأنا أرى أنَّ عنده من ذلك عِلماً، فقال: إن هلالَ بنَ أُمَيَّةً قذف امرأتَه بشَريكِ ابن السَّحْماء، وكان أضا البَراءِ بن مالك لأمُّه، وكان أوَّلَ مَن لاعَنَ، فلاعَنَ رسولُ الله يَثَلِّقُ بينَهما، شم

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٥) من حديث سهل بن سعد.

قال: «ابصُرُوهُ، فإن جاءت به أبيضَ سَبطاً قضيءَ العينين، فهو لهلالِ ابسَ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به أكحَل جَعداً حَمَثلَ الساقين، فهو لشريفُ ابنِ السَّحْماءِ». قال: فأُنبِتتُ أُنها جاءت به أكحَلَ جَعداً حَمَثلَ السافين(١).

(المحتبى: ١٧١/٦، التحقة: ١٤٦١].

#### ٣٨ ـ كيف اللِّعانُ

١٩٣٤ أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدَ الدمشقي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين الأزديُّ،
 قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن محمدٍ بن سيرينَ

عن أنس بن مالك، قال: إنَّ أوَّلَ لَعانَكان فِي الإسلام، أنَّ هلالَ بن أُمَيتُ فَلَفُ شَرِيكَ ابن السَّحْماء بامرأتِه، فأتى النبيُّ فَيَّلَا، فأخبَرَه بذلك، فقال له النبيُّ فَيَّلَا: فأربعة شهداء، وإلا، فحد في ظهركَ ، يُردِّدُ ذلك عليه مِراراً، فقال له هلالٌ: والله يا رسولَ الله، إن الله لَيعلَمُ أني صادق، ولَينزِلَنَّ الله عليك ما يُبرىء به ظهري من الحَدِ، فبينما هُمْ كذلك إذ نزلَت عليه آية اللَّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَهُ طَهري من الحَدِ، فبينما هُمْ كذلك إذ نزلَت عليه آية اللَّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَنَهُ عِلْهُ إِن كان من الكاذبين، ثم دُعبَتِ المرأة لَينَ الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دُعبَتِ المرأة فَسَهِدات أربع شهادات با لله إنه ليمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو فشَهدات أربع شهادات با لله إنه ليمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة، قال رسولُ الله يَلِلاً : ووَقَفُوهَا، فإنها مُوجَدَّة فتلكَ أَتْ حتى ما شككنا أنها ستعترفُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضَتْ على اليمين، فقال

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٩١).

وسيأتي بعده

وهو في المستدة أحمد (١٧٤٥٠).

وقوله: «سَبطأًا، قال السندي: يفتح فكسر أو سكون، أي: مسترسل الشعر. و«قضيء العينين»، بالهمز والملّه، على وزن فعيل، أي: فاسد العينين بكترة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

وقوله: ﴿ أَكُحَلُ \* قَالَ السيوطَى: الكَّحَلُّ، يَفتحتين: سواد في أحفان العين خِلْقة.

وقوله: ﴿ جَعَدُكُ }، قال السندي: يقتح الجيم وسكون العين: الذي شعره غيرٌ سَبط.

وقوله: ﴿ حَمْش الساقين؟، قال السيوطي: بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال: رحلٌ حَمَّشُ الساقين وأحمشُ الساقين، أي: دقيقُهما.

رسولُ الله ﷺ: «انظُروها، فإن حاءت به أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العينين، فهــو لهــلالِ ابـن أُمَيَّـةَ، وإن حــاءت بــه آدَمَ حَعْـداً رَبْعـاً حَمْـشَ الســاقَين، فهــو لَـشــريكِ ابــن سَحْماءَه. فحاءت به آدَمَ حَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السافين، فقال رسولُ الله ﷺ: فلـولا ماسَبقَ فيها من كتاب الله، لكان لي وها شأنّه.

والقَضِيءُ العينين: طويسلُ شُفرِ العينين، ليسس عَفتُسوحِ [العين، ولا](١) حاجِظِهما(٢).

[المحتبى: ٢٧٢/٦) التحفة: ٢٦٤٦١].

## ٣٩ ـ قولُ الإمام: اللهم بيُّنُ

١٣٥ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، زُغْبَة، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد،
 عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد

عن ابن عبّاس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعَنُ عند رسول الله يُتَكُّرُ افقال عاصمُ بنُ عَدِي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجَدَ مع امرأته رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتليت يهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله يُجَدِّهُ، فأحبره بالذي وحَدَ عليه امرأتهُ، فكان ذلك الرجلُ مُصفرًا، قليلَ اللحم، سَبطَ الشعرة، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وَحَده عند امرأتِهِ آدمَ حَدُلاً كثيرَ اللحم، فقال رسولُ الله يَجَدُّ : "اللَّهُمَّ يَبَنَّ، فوضعَتْ شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجُها أنه وحَدَ عندها، فلاعَنَ رسولُ الله يَجَدُّ بينَهُما، فقال رجلَ لابنِ عبّاس في المجلس: هي الي قال رسولُ الله يَجَدُّ : "لو رجمتُ أحداً بغير بَيْنَةٍ، رجمتُ هذه ؟ فقال ابنُ عبّاس: ها الذي قال الله الله الله السوءَ في الإسلام (").

[المحتبى: ١٧٣/٦، التحقة: ٢٣٢٨].

<sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من فالمحتبي.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

وقوله: «شفر العينين»، جاء في «القاموس»: الشفر، بـالضم: أصـل مُنبِـت الشـعر في الجفـن، مذكر، ويُفتح.

<sup>(</sup>۲) آخرجه البخاري (۵۳۱۰) و (۵۳۱۹) و (۵۸۵۱) و (۲۸۵۸) و (۷۲۲۸)، ومسلم (۱۶۹۷) (۱۲) و (۲۱)، واین ماجه (۲۵۸۰).

# ٤٠ ـ الأمرُ بوضع اليدِ على في المتلاعِنينِ عند الخامسة

٣٣٦ ما أخبرنا على بنُ ميمون الرَّقي، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه عن أبيه عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ يَثِلِكُمُ أَمَرَ رحلاً حين أمَرَ التُتلاعِنَينِ أن يتلاعَنَا أن يضعَ يذهُ عند الخامسة على فيهِ ، وقال: "إنها مُوجبَةً» (1).

[المحنيي: ٦/٥٧١، التحفة: ٦٣٧٢].

# ٤٦ \_ عِظةُ الإمامِ الرجلَ والمرأةَ عند اللَّعانِ

٩٣٧ م. أحبرنا عَمرو بنُ عليَّ ومحمدُ بنُ المُثنَى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قـال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ حُبَير بقول:

سُئِلتُ عن المُتلاعِنينِ في إمارة (٢) ابنِ الزُّبر، أَيْفَرَّقُ بينهما؟ فما درَيتُ ما أقول، فقمتُ من مقامي إلى منزل ابنِ عُمرَ، فقلت: يا أبا عبدِ الرحمن، المُتلاعِنين، أَيْفَرَّقُ بينَهُما؟ فقال: نعم، سُبحانَ الله إنَّ أُوَّلَ مَن سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلان، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ \_ ولم يقُلُ عُمرو: أرأيتَ \_ الرجلَ منا يرى على امرأتِهِ فاحشة، إن تكلّم، فأمرٌ عظيمٌ \_ قال عَمرو: أتى أمراً عظيماً \_، وإن سكت، سكتَ عن مثلِ ذلك؟! فلم يُحبُه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنَّ الأمر الذي سألتُكَ ابتُليتُ به، فأنزل الله مؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَالَّذِينَ رَمُونَ أَرَفَعَهُمْ ... ﴾ حتى بلغ ﴿وَالْمَانِينَةَ أَنْ عَضَبَاللهِ عَلَيْمَ اللهُ عَلَيْمَ الله عَلَيْمَ الله عَلَيْمَ عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَ عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَ عَلَيْمَا الله عَلَيْمِيمَا الله عَلَيْمَا الله عَلْمَا عَلَيْمَا الله الله عَلَيْمَانِهُ الله عَلَيْمَانَ الله عَلَيْمَانَ الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَانَ الله عَلَيْمَا عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله عَلَيْمَا الله الله عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا الله الله الله عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلْهُ عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَامِ الله عَلْمَا عَلْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَا عَلَيْمَ

وسیاتی برقم (۷۲۹۰) و(۲۲۹۱).

وهو في المستدة أحمد (٢١٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقًا.

وقوله: قادم عدلاً ، قال السندي: كانعل، أي: أسمر اللون، وقائعَذَلاً؟: بفتح خداء معجمة وسلكون دال مهملة ولام، هو الغليظ المثلئ الساق.

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۲۵۵).

 <sup>(</sup>٢) في الأصل: «امرأة» ، و للنبت من «الجنبي».

إِنكَانَينَ الصَّندِقِينَ ﴾ [النور: ١٩ و فيداً بالرحل، فوعَظُه وذكَّرَه، وأخبره أن عـذاب الدنيا أهوَنُ من عذاب الآخِرة، فقال: والذي بعثَك بالحق ما كذبت، ثم ثنّى بالمرأة، فوعَظَها وذكَرَها، فقالت: والذي بعثَك بالحق إنه لكاذِب، فبدأ بالرحل، فشهدَ أربعَ شهادات با لله إنه لكونين الصادقين، والخامِسَة أنَّ لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة، فشهدت أربعَ شهادات با لله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، ففَرَّق بينَهُما (١٠).

[المحتبى: ٦/٥٧٦، التحفة: ٧٠٥٨].

## ٤٢ ـ التفريق بين المُتلاعِنين

٩٣٨ هـ أخبرناعَمرو بنُ علي ومحمدُ بنُ المُثنَى \_ واللفظ له \_، قبالا: حدثنا معاذُ ابنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةً، عن عَزْرَةً، عن سعيلهِ بن جُبَير، قال:

لم يُفَرِّقِ المُصعبُ بِينِ المُتلاعِنَينِ، قبال سعيدٌ: فذكرتُ ذلك لابنِ عُمرَ، فقال: فرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بَني عَجْلانَ<sup>(١)</sup>.

[المحتبى: ٦/٦٧٦) النحقة: ٧٠٦١].

#### 24 ـ استنابة المتلاعنين بعد اللَّعان

١٣٩٥ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ دَلُويَه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَةً، قـال: حدثنا أبـوبُ،
 عن سعيدِ بن جُبَير، قال:

قلت لابنِ عمرَ: قذَفَ رحلُ امراته، فقال: فرَّقَ نِيُّ الله ﷺ بين أخوَيُّ بـنِي العَجْلان، ثم قال: وواللهُ أعلمُ إن أحدَّكُما كاذبٌ، فهل منكما تائب، قالها ثلاثاً، فأبيا، ففرُّقُ بينَهما.

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨).

وانظر تخریج ما سبأتي برقم (١٦٣٩ه) و(٥٦٤٠) و(٥٦٤١) و(١١٢٩٣) و(١١٢٩٣).

وهو في قدسندة أحمد (٤٦٠٣)، وابن حيان (٢٨٦).

<sup>(</sup>٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

قال أيوبُ: وقسال لي عَمرو بنُ دينار: إن في هذا الحديث شيتاً، لا أراك تُحدُّثُ به! قال: قال الرجلُ: مالي؟! قال: ﴿لامالَ لـك، إن كنتَ صادفاً، فقـد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً، فهي أبعَدُ منك، (١).

[المحتبى: ٦/٧٧]. النحقة: ١٠٥٠].

## \$ \$ \_ اجتماع المتلاعنين

١٤٠ هـ أخبرنا محمدُ بنُ منصورِ المكنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عسن عُمرو، سمعتُ سعيدُ بن جُنير يقول:

سألتُ ابنَ عُمرَ عن التلاعِدَين، فقال: قال رسولُ الله الله المتلاعِدَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها، قال: يا رسولَ الله، مالي؟! قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فرَّحها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذلك أبعَدُ لك، (\*).

[المحتبى: ٣٠٧٠]. التحقة: ٧٠٥١].

# ه ٤ ـ نفيُ الولدِ باللَّعان، وإلحاقُه بأُمَّه

٩٤٩هـ أخبرنا تتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رحلٍ وامرأتِهِ، وفرَّقَ بينَهما، وأَلَحَقَ اللهِ اللهُ الل

(المحتبي: ٦/٨٧٨، التحقة: ٨٣٢٢].

<sup>(</sup>۱) أعرجه البحاري (۱ ۵۳۱) و(۵۳۶۹)، ومسلم (۱۶۹۲) (1) و(۷)، وأبو دارد (۲۲۰۸). وقد سلف فیله،وانظر تخریج لاحقیه ورقم (۵۳۲۷).

وهو في المسندة أحمد (٣٩٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٤٥٢) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧).

وانظر ما فيله وما يعده.

وهو في قاسند، أحمد (٤٥٨٧)، وابن حيان (٤٣٨٧).

<sup>(</sup>٣) لمعرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأيسو داود (٢٢٥٩)، وابين ماحمه (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٠٦٣).

وانظر بنحوه برقم (٥٦٢٧).

وهو في قامسند؛ أحمد (٤٥٢٧)، وابن حبان (٤٣٨٨).

#### ٣ ٤ ـ إذا عرَّض بامرأتِهِ، وشَكَّ في ولده، وأراد الانتفاءَ منه

٣٤٢هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن والهُوآيه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهـريُّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرة، أن رحلاً من بني فَزارَةَ أنى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدَتْ غُلاماً أسودَ!! فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لك من إسلِ»؟ قال: نعم، قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَوْرَقَ»؟ قال: إنَّ فيها لَوُرْقاً، قال: «فأتى تراه أتى ذلك»؟ قال: عسى أن يكونَ نزَعَهُ عِرْق، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأتى تراه أتى ذلك»؟ قال: عسى أن يكونَ نزَعَهُ عِرْق، فقال رسولُ الله ﷺ:

(انحتبي: ۲/۸۷۸) التحقة: ۱۳۱۲۹].

٣٤٤٣ أحبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يَزيع، قال: حدثنا يزيدُ \_ وهــو ابــن زُريــعــــــ قال: حدثنا مَعْمرُ، عن الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةً، قال: جاء رجلٌ من بين فَزارَةً إلى النبيَّ مُتَّجُلُّ، فقال: إن امرأتـي ولدَت غلاماً أسودَ!! \_ وهو يريدُ الانتِفاءَ منه \_، فقال: «هل لكَ من إبلِ»؟ قــال: نعم. قال: «هم لكَ من إبلِ»؟ قــال: نعم. قال: «فما أنوانهاه؟ قال: حُمْرٌ، قال: «همل فيها مِـن أوْرَقَ»؟ قـال: فيها ذَوْدٌ أَوْرَقَ. قال: «فما ذاك ترى»؟ قال: لعَلّه أن يكونَ نزعَها عِرْقٌ» \_ . قـال: «فلمـلُ هذا أن يكون نزعَه عِرْقٌ» \_ . قـال: «فلمـلُ هذا أن يكون نزعَه عِرْقٌ» .

[المحتبى: ٦/٨٧١، التحقة: ٦٣٣٧٣].

<sup>(</sup>۱) گخرجمه البخماري (۵۳۰۵) و(۱۸٤۷) و(۲۳۱۶)،ومسسلم (۱۵۰۰) (۱۸) و(۲۰)، و(۲۰). وأبو داود (۲۲۲۰) و(۲۲۲۱) و(۲۲۲۲)، واين ماحه (۲۰۰۲)، والترمذي (۲۱۲۸).

وسيأتي في لاحقيد

وهو في المستذلة أحمد (٧١٨٩)، وابن حبان (١٠٦٤) و(١٠٧٪)

وقوله: "فِن أُورِقَ"، قال السيوطي: هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

وقوله: النَّزَعَه عِرْقَال، قال السندي: يقال: نزع إليه في الشَّبه، اذا أشبهه، وقدال الدووي: المراد بـالعِرْق هاهنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمر، ومعنى نزعه: أشبهه واحتذبه إليه، وأظهر لونَه عليه. (٢) سلف قبله.

٤٤٠ أخبرنا أحمدُ بنُ عمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حَيْوةَ ـ واسمه شريحُ ابـنُ يزيلُ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةً، عن الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرة ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله على قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله على قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني وُلِدَ لي غلامٌ أسودًا! فقال النبي على « فأنّى كان ذلك؟ قال: ما أدري، قال: ففهل لك من إبلٍ، قال: نعم. قال: ففما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها جَمَلٌ أوْرَقَ، قال: فيها إبلٌ وُرُقٌ، قال: «فأنّى كان ذلك، قال: ما أدرتِ، يا رسولَ الله، إلا أن يكون نَوَعَهُ عِرْقٌ، قال: فوهذا لعلّه نزَعَهُ عِرْقٌ، ، فمن أحلٍ قضاءِ رسول الله على هذا لا يجوزُ لرحلٍ أن ينتفي من ولدٍ وُلِدَ على فراشه، إلا أن يزعُمَ أنه رأى فاحشةً (١٠).

[المحتبى: ٢/٩٧٦، التحقة: ١٣١٧٠].

## ٤٧ ـ التغليظُ في الانتِفاء من الولدِ

١٤٥ أخبرنا محمدٌ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيب، قال: أخبرنا اللّبــث،
 عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونسَ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المُقبَّريُ

عن أبي هريرة أنه سجع رسولَ الله ﷺ وهو يقلول: حين نزلَتُ آيةُ المُلاعَدةِ: «أَيُّما امرأةٍ أَدَّحَلَتُ على قومٍ مَن لِيس منهم، فليسَتُ من الله في شيءٍ، ولن يُدْخِلُها حَنَّتَهُ، وأيَّما رجلٍ حَحَدَ ولذَهُ وهو ينظُرُ إليه، احتجبَ الله منه، وفضَحَه على رؤوسِ الأوَّلِينَ والآخِرينِ (<sup>()</sup>).

والمحتمى: ٦/٩٧١، التحفة: ٢٩٧٢].

٤٨ ـ إلحاق الولدِ بالفراش إذا لم ينفِهِ صاحبُ الفراش
 ١٤٦ ـ أخبرنا تتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريُّ، عن سعيد

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو فاود (۲۲۲۳)، وابن ماجه (۲۷٤۳).

وهو في قابن حبان؟ (٤١٠٨).

عن أبي هريرةً، أن النبيَّ ﷺ قال: «الولدُ لِلفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ<sup>٣)(١)</sup>. [انحني: ١٨٠/٣، التحنة: ١٣١٣٤].

٧٤ ١٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَـه، عن عبدِ الوزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريُّ، عن سعيدِ وأبي سَلَمةً

عـن أبـي هريـرة، عـن رســولِ الله ﷺ قــال: «الولــــُ للفِـــراشِ، وللعـــاهِرِ الحَجَرُ»(٢).

(المختبى: ٦/٠٨٠، التحقة: ١٢٢٨٢).

٩٤٨ هـ أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروة عن عن عائشة، قالت: اختصَم سعدُ بنُ ابي وَقَاص وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلام، فقال سعدٌ: هذا ـ يا رسولَ الله ـ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَاص، عهدَ إليَّ أنه ابنهُ، انظُرْ إلى شبّهه، وقال عبدُ بنُ زَمعةً: أخبي، وُلِدَ على فِراش أبي من وليدَيّه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبّهه، فرأى شبّهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «هو لكَ وليدَيّه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبّهه، فرأى شبّهاً بَيِّناً بعُتبة، فقال: «هو لكَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۰) و(۱۸۱۸)، ومسلم(۱۶۵۸)، واين ماحه (۲۰۰۱)،والـترمذي (۱۱۵۷).

وسيأتي في الذي بعده.

وهو في المسند؟ أحمد (٧٢٦٢)، وفي ٥ شرح مشكل الآثار ؟ للطحاري (١٣٢).

وقوله: «الولد للفران وللعاهر الحَجَر»، قال النووي في قشرح مسلم، ٣٧/١٠ قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زني، وعَهَرت: زنت، والعَهَر: الزّنا، ومعنى قاله الحجر»، أي: له الخبية، ولا حقّ له في الولد،وعادة العرب أن تقول: لها الحجر،وبغيه الأثلب، وهوالتراب، ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخبية، وقيل: المواد بالحجر هنا: أنه يُرجّم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كلُّ زان يرجم، وإنما يُرجّم المُحصنُ خاصة، ولأنه لا يلزم من رجيم نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله: «الولد للفراش»، فمعناه: أنه إذا كان للرحل زوحة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدةٍ الإمكان منه، فجيّقه الولدُ، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة إمكانه كونه منه سنة أشهر من حين احتماعهما.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

يا عبدُ، الوليدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِي منه يــا سَـوْدَةُ بنــتُ زَمعةَ، فلم يَرَ سَودةَ قَطُّ<sup>(١)</sup>.

والمحتبى: ٦/٠٨٠، التحقة: ١٨٠/٦].

٩٤٩ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عـن منصـور، عن مُجاهد، عن يوسف بن الزُّبير مُولى طم

عن عبد الله بن الزَّبير، قبال: كانت لزَمعة جارية يَطَوُّها، وكان يظُنُّ<sup>(۲)</sup> بِآخِرَ أَنه يَقَعُ عليها، فجاءَتُ بولدٍ شبهِ الذي كانت تُظَنُّ به، فمات زَمعةُ وهي حُبلي، فذكرَتُ ذلك سَودةُ لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: قالولـدُ للفِراشِ، واحتجي منه يا سَودةُ، فليس لَك بأخه (۳).

(المحنبي: ٦/١٨٠) التحقة: ٣٩٣٥].

٩٥٠ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرن جريرٌ، عـن مُغـيرةً،
 عن أبى وائل

## ٤٩ \_ فِراشُ الأُمَّةِ

٩ ٥ ٦ هـ. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريُّ، عن عُروةَ

<sup>(</sup>۱) أخرجــه البخـــاري (۲۰۵۳) و(۲۲۱۸) و(۲۲۲۱) و(۲۵۳۳) و(۲۵۳۳) و(۲۷۲۵) و(۲۲۲۳) و(۲۷۴۹) و(۲۷۱۵) و(۲۸۱۷) و(۲۸۱۷)، ومسلم (۲۵۵۷)، وأبو داود (۲۲۷۳)، واين ماحه (۲۰۰۶).

رسیاتی برقم (۱۵۱۵).

وهو في المسئلة أحمد (٢٤٠٨٦)، وابن حبان (٤١٠٥).

<sup>(</sup>٢) في هامش الأصل: ﴿كَانَتَ تَظُنُّ ۗ .

<sup>(</sup>٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في المسئدة أحمد (١٦١٢٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شببة ١٦/٤ \$معلقاً، والخطيب في التاريخها ١١٦/١١.

وهو في ابن حيان (١٠٤).

عن عائشة قالت: اختصَمَ سعدٌ بنُ أبي وقّاص وعبدٌ بنُ زَمعةً في ابن زمعةً، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبةُ: إذا قدِمتَ مَكّةً، فانظُرُ ابنَ أَمَةِ زَمعةً، فهو ابني، فقال عبدُ بنُ زمعةً: هو ابنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ على فِراش أَبِي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبَهاً بَيْناً بعُتبةً، فقال رسولُ اللهﷺ: : «الولدُ للفِراش، واحتجبي منه يا سَودةً»(١٠).

(المحتبى: ١٨١/٦) التحقة: ١٨١٨٦.

## هـ القرعة إذا تنازعُوا في الولد وذكرُ الاختلاف على الشَّعييُ في حديث زيدِ بن أرقَمَ فيه

١٩٥٧ أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصرَمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا النُّوريُّ، عن صالح الهَمُداني، عن الشَّعيي، عن عبدِ خبرِ

عن زيلا بن أرقَمَ، قال: أَتِي عليٌّ بثلاثة \_ وهو باليمن \_ وقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أُتَقِرَّانِ هَذَا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين: أُتَقِرَّانِ هَـذَا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين: أُتَقِرَّانِ هَـذَا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ يينهم، فأَلحَقَ الولدَ بالذي صارت عليه القُرعةُ، وجعَـلَ عليه ثُلثى الدِّيّةِ، فذكرَ ذلك للنبي يَشِيِّقُ ، فضحِكَ حتى بدَتُ نواحدُهُ(٢).

وافعتبي: ١٨٢/٦؛ التحقة: ٣٦٧٠

٣٥٣هـ أخبرنا عليُّ بـنُ حُجر الْمَرُوزيُّ، قـال: أخبرنا عليُّ بـنُ مُســهِر، عـن الأحلّح، عن الشّعي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيلهِ بن أرقَمَ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رجلٌ من اليَمن، فجعل يُحيِرُه ويُحدثه \_ وعليٌّ بها \_ ، فقال: يا رسولَ الله، أتى عليًّا ثلاثـةُ نفـر

<sup>(</sup>١) سلف تخریجه برقم (۱:۸،۵).

<sup>(</sup>۲) آخرجه أبو داود (۲۲۲۹) و(۲۲۷۰)، راین ماجه (۲۳۴۸). وسیأتی برقم (۲۵۳۵) و(۲۵۴۵) و(۵۳۵۵) و(۵۹۹۳) و(۹۹۹۵) و(۹۹۹۵) وهو فی ۴سندهٔ أحمد (۱۹۳۲۹).

يختصمون في ولمدٍ، وقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ... وساق الحديثُ<sup>(1)</sup>. والمحتمد: ١٨٢/١، التحلة: ٣٦٦٩.

١٠٤٥ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ أبو حفص، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّان ــ قال:
 حدثنا الأحلَحُ ـ واسمه يحيى ـ، عن الشّعي، عن عبد الله بن أبى الخليل<sup>(٢)</sup>

عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي وعلى يومَد باليمن، فأناه رحل، فقال: شهدت عليًا أتي في ثلاثة ادَّعَوا ولد امراق، فقال علي لأحدهم: تدعُه فذا ؟ فأنى، وقال فذا: تدعُه فذا؟ فأنى، وقال لهذا: تدعُه فذا؟ فأبنى، قال عليّ أنتم شركاء متشاكِسون، وسأقرع يبنكم، فأيتُكم أصابَتُه القُرعة، فهو له، وعليه ثلثا الدَّية، فضجك رسولُ الله عَلَيْ حتى بَدت نواجدُه (٢).

[المحتبى: ١٨٣/٦].

قال أبو عبد الرحمن: هذه الأحاديثُ كُلُّها مضطربةُ الأسانيد.

الله عبرنا إسحاقُ بنُ شاهين الواسطيُّ ، قال: حدثناخالدٌ ـ هو ابنُ عبدِ الله الواسطى الطحَّان ـ ، عن الشَّيباني، عن الشَّعيى، عن رجل من حضرَموتَ

عن زيدِ بن أرقَم، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عليًّا على اليمن، فأنِيَ بغلامِ تنازَعَ فيه ثلاثةً... وساق الحديثُ<sup>(1)</sup>.

(المحتبى: ٦/٦٨٦) التحفة: ٣٦٦٩).

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم سَلَمةُ بنُ كُهَيل.

١٥٦٥ أحبرنا محمدُ بنُ بشار بُندارٌ، قال: حدثنا محمدٌ \_ يعنيٰ غُندراً \_، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمةُ بن كُهيل، قال: سمعتُ الشَّعبيُّ يحدث

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

 <sup>(</sup>٢) قال ابن حجر في قالتقريب : عبد الله بن الخليل، أو ابن أبسي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي ... وفرَّق البحاري وابنُ حِبَّان بين الراوي عن عليَّ، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيمه بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

هذا الإسناد لم يرد في التحقة) ، ولم يستدركه الحافظ في اللكت.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٢).

عن أبي الخليل، أو ابنِ الخليل، أن ثلاثـةَ نفَرٍ اشــــرَكوا فِي طُهْرٍ... فذكــر نحوّه، ولم يذكُرُ زيدَ بن أرقَمَ، ولم يرفَعُه.

قال أبو عبد الرحمن: وسلمةً بنُ كُهَيل أثبتُهم، وحديثُه أولى بـالصواب، والله أعلم(١).

[المحتبى: ٦/٦٨، التحقة: ٣٦٦٩].

#### ١ ٥ \_ القافَةُ

٧٩٤٥ ما أحبرنا تغيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةً عن عائشةً، قالت: إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: (ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نظر إلى زيدِ بن حارثة وأسامةً بن زيد، فقال: إنَّ بعضَ هذه الأقدام لمن بعضٍ (٢٠).

[انحمي: ٦/٤٨١ التحفة: ١٦٥٨١].

١٥٠٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ بن راهُويَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُهريُّ، عن عروةً

عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً، فقال: «يا عائشة، أم تَرَي أن مُجَرِّزاً المُذَلِجي دخل عليَّ وعندي أسامة بسنُ زيد، فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة، وقد غَطِّنا رُؤوسَهما، وبدَتُ أقدامُهما، فقال: هذه أقدامٌ بعضها من بعض (٣).

[المحتبى: ٦/٤٨٦، التحقة: ١٦٤٣٣].

<sup>(</sup>١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه يرقم (١٥٢٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجــه البخـــاري (۵۵۵) و(۳۷۳۱) و(۲۷۷۰) و(۱۷۷۱)،ورمـــــــلم (۲۵۵۱) (۳۸) و(۲۹) و(۶۰)، وأبو داود (۲۲۲۷) و(۲۲۱۸)، وابن ماجه (۲۲۶۹)، والمترمذي (۲۱۲۹). وسيأتي يعده ويرقم (۲۹۹۷ه).

وهو في الاستدام أحمد (٢٤٠٩٩)، وفي الشرح مشكل الآثار؟ للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١). وابن حيان (٤١٠٢).

<sup>﴿</sup>الْقَافَةِ﴾، قال السندي: جمع قائف، وهومَن يستدل بالجِلقة على التسسب، ويُلحِقُ الفروعَ بـالأصول بالشبه والعلامات.

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

#### ٣٥ ـ إسلام أحدِ الزُّوجَين وتخيرُ الولد

٩ - ٩ - أخبرنا محمودٌ بنُ غَيلانَ المُروزي، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قبال: حدثنا سفيانُ عود النّوري -، عن عثمان البّيّ، عن عبدِ الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن حدَّه، أنه أسلم وأبَتِ امراتُه أن تُسلِمَ، فجاء ابنَّ لها صغيرً لم يبلُغُ، فأحلَسَ النِيُّ ﷺ الأبَ هاهنا والأُمَّ هاهنا، ثـم حَيَّره، فقـال: «اللَّهُمَّ اهـدِهِ» فذهب إلى أبيه (١).

[المحتبى: ١٨٥/٦]. التحفة: ٩٤ ٣٩].

٩٦٦٠ أخبرنما محمدٌ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ يعني ابنَ الحارث ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثنا زيادٌ عو ابنُ سعدٍ ، عن هلال بن أسمامةً ، عن أبي ميمونَة ـ واسمه قالوا: سُلَيم ـ قال:

ينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأةً جساءت رسولَ الله رَبُّيُّ، فقالت له: فداكَ أبي وأُمِّي، إن زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد نفَعَني وسَـقاني مـن بـتر أبي عِنَبة، فجاء زوجُها، فقال: مَـن يُخـاصِمُني في ابـني، فقـال: (يـا غـلامُ. هـذا أبوك، وهذه أُمُّك، فحُذُ يكدِ أَيْهما شنتَ، فأخذ يكدِ أُمِّه، فانطلقَتْ به(٢).

[المحتبى: ٦/١٨٥، النحفة: ٢٦١٥].

#### ٥٣ ـ عِدَّة المُختلِعة

٩٩٦١ - أخبرني أبو علي محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزيُّ، قال: حدثني شاذانُ بـنُ عثمـانَ أخو عَبدانَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، عــن يحيــى بـن أبــي كشــير،

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبر داره (۲۲۲٤)، وابن ماحه (۲۳۵۲).

وسیأتی برقم (۵۳۵۲) و(۵۳۵۲) و(۵۳۵۱).

وهو في المسئلة أحمد (٣٥٩٦)، وفي الشرح مشكل الآثارة للطحاري (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) ر(٢٠٩٠) و(٢٠٩٢) و(٣٠٩٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٨٢٧٧)، وابن ماجه (٢٥١١)، والترمذي (١٣٥٧).

وهو في المستدة أحمد (٧٣٥٣)، وفي الشرح مشكل الأثمارة للطحماوي (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦). و(٣٠٨٧) و(٢٠٨٨).

قال: أخبرني محمدُ بنُ عبد الرحمن

أن رُبِيعَ بنتَ مُعوَّذ بن عَفراءَ أخبرَته، أن ثبابتَ بن قيس بن شمَّاس ضرب امرأتَهُ، فكسَرَ يَدُها \_ وهمي جميلهُ بنتُ عبدِ الله بن أبمَيُّ \_ فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ إلى ثبابت، فقال: الخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسولُ الله ﷺ أن الذي ها عليك، وحَملٌ سبيلَها، قال: نعم. فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تربُّصَ حَيضةً واحدةً، وتلحَق بأهلها(١).

إانحتبى: ٦/٨١/ التحقة: ١٨٨/٦.

عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعوِّذ، قال: قلتُ لها: حدَّتِني حديثَكِ، قالت: الحتلفتُ من رُبِيَّعَ بنتِ مُعوِّذ، قال: قلتُ لها: حدَّتِني حديثَكِ، قال: لا عِـدَّةَ عليكِ، إلا وَحِيَّةً عليكِ، إلا أَن يكونَ حديثَ عهدٍ بكِ، فتمكُتُينَ حتى تحيضي حَيضةً، قالت: وإنما يَبِّعُ في ذلك قضاءَ رسولِ الله وَ في مريمَ المَعَالِيَّةِ، كانت تحت ثابتِ بن قيس بن شمَّاس، فاختلَعَتْ منه (٢).

رانختبي: ٢١،٢٨، النحقة: ٢٦٨ه. [].

### ٤ هـ. عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها

٣٦٦٣ مـ أخبرنا هنّادُ بنُ السّري الكـوفيّ، عـن وكيـع، عـن شـعبةً، قـال: حدثـني حُميدُ بنُ نافع، عن زينبَ بنت أُمّ سَلَمةً

قالت أمُّ حبيبةً: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ با للهُ

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماحه (٢٠٥٨).

وانظر ما يعده.

<sup>(</sup>۲) انظر ما قبله.

واليومِ الآخِرِ، تُحِدُّ على ميِّتٍ فــوقَ ثلاثةِ أيـام، إلا على زوجٍ أربعةَ أشــهُرٍ وعَشْراً»(١).

وانحتبي: ٦/٨٨/، التحفة: ١٧٨٥/٦.

٣٦٤ مَا تَعْبَرْنَا محملُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خمالاً، قبال: حدثنا شعبةُ، عن حُمَيلٍ بن نافع، عن زينب، قُلت (٢): عن أمّها؟ قال: نعم

أن النبيَّ مُثَلِّقُ سُمِلَ عن امراة تُوفِّيَ عنها زوجُها، فخافوا على عينها، أَتَكَتَجِلُ؟ فقال: «قد كانت إحداكنَّ [تمكُثُ] (٣) في بيتها، في شرِّ أحلاسِها حَولاً، فإذا مَرَّ، رَمَتُ بِبَعرَةٍ، ثم خرجَتُ، فلا أربعة أشهُرٍ وعَشْراً، (١)!!

والمحتبى: ٣/٨٨/، التحقة: ١٨٢٥٩].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخباري (۱۲۸۰) و(۱۲۸۱) و(۹۳۲۵) و(۹۳۲۹) و(۹۳۲۵)، ومسلم (۱۴۸۱) (۸۵) و(۹۵)، وأبو داود (۲۲۹۹)، والترمذي (۱۱۹۵).

وسيأتي برقم (١٩٩١ه) وبرقم (١٩٩٧) ولفظه أتم.

وهو في المسئدة أحمد (٢٦٧٦٥)، وابن حبان (٤٣٠٤).

<sup>(</sup>٢) زينب: هي بنت أم سلمة، والقائل: «قلت، هو شعبة.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المحتبى» .

<sup>(</sup>٤) انظر ما بعده.

وقوله: (في شر أحلاسها)، قال السندي: يفتح همزة، جمع جلس بكسرها، وسكون لام: وهمو كساء يلي ظهر البعير، أي: شر ثبابها، مأخود من جِلْس البعير.

وقولة: قرمت بيصرة؟، قبال المباركفوري في قتمفة الأحوذي؟ ٣٧٧/٤: قبال القباضي: كمان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيئاً ضبقاً، وليست شَرَّ نيابها، ولم تحسن طبيعاً، ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرَّ بها سنة، ثم توتى بداية حمار أو شباة أوطير فتكسر بها ما كمانت فيه من العدة، بأن تمسح بها فبلك عدتها، فأضار النبي يقطق بذلك عدتها، فأضار النبي يقطق بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من المتربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وركة النزين والتطب في تلك للدة يسير في حنب ما تكابدُه في الجاهلية.

وقوله: «قلا، أربعة أشهر وعشراً»، قال السندي: أي: فلا تصير في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لهالب التربُّص بعد أن حفَّف اللهُ تعالى برحمته ما حفَّف، والله تعالى أعلم.

عن أُمَّ سَلَمةً وأُمَّ حبيبةً، قالتا: حاءت امرأةً إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وإني أخافُ على عينها، أفاً كُحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: وقد كانت إحداكنَّ تجلِسُ حَولاً، وإنما هي أربعة أشهرٍ وعَشَراً، فإذا كان الحَولُ، خرجَتُ ورمَتْ وراعَها ببَعرَةِه (١).

[انحنبي: ١٨٨٨، التحقة: ١٨٢٥٩].

١٩٦٩ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوقاب، قال: سمعتُ يحيى ــ هــو
 ابنُ سعيد الأنصاري ـ، قال سمعتُ نافعاً، عن صفيّةً بنتِ أبى عُبيد

أنها سمعت حفصة بنست عُمرَ زوجَ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّﷺ قال: «لا يَجِلُّ الإمرأةِ تُومنُ با للهِ واليوم الآخِرِ أن تَجِدَّ فسوقَ ثـالات، إلا على زوج، فإنها تَجِدُّ عليه أربعة أشهُرِ وعَشْرًاً،(").

[المحتبى: ١٨٩/٦) التحقة: ١٥٨١٧].

٣٦٧ هـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح بــن عبــد الله العطَّــار البصــري، قـــال: حدثنــا عمدُ بنُ ســوَاء، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن أيوب، عن نافع، عن صفيَّة بنت أبى عُبيد

عن بعض أزواج النبيِّ يَثِيَّةً، وعن أُمَّ سَلَمةَ أَن النبيِّ يَثِيَّةً قــال: ﴿لا يَجِـلُ لامرأَةٍ تؤمِنُ با لله واليومِ الآخرِ، وتؤمِنُ با لله ورسولهِ تَجِدُّ على ميت أكثرَ من ثلاثةِ أيام، إلا على زوج، فإنها تَجِدُّ عليه أربعةَ أشهُرِ وعَشْراً (٣).

[المحتمى: ٦٨٩/٦ التحقة: ١٨٢٨٣].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۳۳۲) و(۹۳۳۸) و(۵۰۰۱)، ومسلم (۱٤۸۸) (۲۰) و(۲۱)، وأبو داود (۲۲۹۹)، والترمذي (۱۱۹۷).

وسيأتي برقم (٥٦٦٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٩٧) و(٥٧٠١) و(٥٧٠٣) و(٥٧٠٣) و(٥٧٠٣). وهو في المستدلة أحمد (٢٦٥٠١) ، وابن حبان (٤٣٠٤).

والفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم لم يسمُّ أمَّ المؤمنين.

وقوله: ٩وإنما هي أربعةً أشهر وعُشَراً»، قال السندي: بنصب الجزأين على حكاية لفيظ القرآن. وحاء برفعهما على الأصل.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱٤٩٠) (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (۲۰۸٦).

وهو في المسندة أحمد (٢٥٥١٣) ، وابن حيان (٤٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما يعلم.

#### ٥٥ ـ عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها

٩٦٦٩ أحبرنا عمدُ بنُ سلَمةَ والحارثُ بـنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ نحمد، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشام بن عروةً، عن أبيه

عن المِسْوَرِ بن مَخرَمة، أن سُبَيعة الأسلميَّة نُفِسَــتُ بعـد وفـاةِ زوحهـا بلَيـالٍ، فحاءت رسولَ الله ﷺ، فاستأذنَتُهُ أن تنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحَـتُ<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٦٩٠/٦) التحقة: ١٩٢٧٢].

٩٧٠ أخيرنا نصرُ بنُ عليٌ بن نصر، عن عبدِ الله بن داودَ، عن هشام هو ايسنُ
 عروةً ـ.، عن أبيه

عن المِسُورِ ـ وهو ابنُ مَحرَمةً ـ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ سُسبيعةَ أن تنكِحَ، إذا تَعَلَّمتُ من نِفاسِها(٣).

[المحتبى: ٦/ ١٩٠، التحقة: ٢٧٢].

 ١٧١٥ـ أخبرني محمدٌ بنُ قُدامةَ المِصَّيصيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمٌ، عن الأسودِ

عن أبي السَّنابل، قال: وضعَتْ سُبَيعةُ حَملَها بعــذ وفـاةَ زوجهــا بشـلاثُو وعشرين أو خمس وعشرين ليلةً، فلمَّا تَعَلَّتَ، تشوَّقَتُ للأزواجِ، فعِيبَ ذلـك

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٦٥٥)،وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

وسيأتي بعده.

وهو في #مستدا أحمد (١٨٩١٧)، وابن حبان (٤٢٩٨).

وقوله: ﴿ تُفِسَّتُ ﴾، قال السيوطي: يضم النون، أي: ولدت.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

عليها، فلُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ قال: لاما يمنَعُها؟! قد انقضى أحَلُهاه<sup>(١)</sup>. [انحنى: ٢٠٠٢، النحفة: ٢٠٥٣].

٩٧٢ هـ أخبرنا محمدُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو داودً وهو الطَّيالِسيُّ. قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبرنى عبدُ ربَّه بنُ سعيد، قال: سمعتُ أبا سَلَمة يقول:

اختلف أبو هريرةً وابنُ عبَّاس في المُتَوَفَّى عنها زوجُها إذا وضعَتْ حَملُها، قال أبو هريرةً: تَزَوَّجُ ، وقبال ابنُ عبَّاس: أبعَدَ الأَجَلَين، فبعثوا إلى أمَّ سَلَمةً، فقالت: تُوفِّي زوج سُبِيعةً، فولـدَتْ بعد وفاةٍ زوجها بخمسة عشر \_ نصف شهر \_، قالت: فخطبَها رجلان، فحطّت بنفسها إلى أحدهما، فلمَّا حَشوا أنْ تَقتاتَ بنفسها، قالوا: إنك لا تَجِلُينَ قالت: فانطلقتُ إلى رسولِ الله تَلِيَّة، فقال: هقد حلَلْتِ، فانكِحى مَن شِيْتِهِ، أَنْ

والمحنبي: ٦٩١/، التحفة: ١٨٢٢٣].

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣).

وهو في قامسندا أخمد (١٨٧١٣)، وابن حيان (٤٢٩٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١٩٩٤).

رسیأتی برقیم (۱۷۳ه) ر(۱۷۵۵) و(۱۷۲۵) و(۱۷۷۸ه) و(۱۷۷۸ه) و(۱۷۸۸ه) و(۱۸۹۹ه) و(۱۸۸۰ه) (۱۱۹۶۲).

وهو في السند، أحمد (٢٦٤٧١) ، وابن حيان (٢٤٩٥) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧) .

وألغاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد علي بعض.

وقوله: «أبعد الأحلين»، قال السندي: يُريد أنه قد حاءت آينان مُنعارضتان، إحداهما تقتضي أنَّ العدَّة في حَقَهما أربعة أسهر وعَشَرُ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَالْذِينَ يَنْوَفُونَ مِنكُمْ وَبِدَرُونَ أَزْوَجُائِرَيْقَسَنَ بِأَنْفُهِنَ لَجَهَا وَضَعُ الحَملِ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَزُونَ عَنْوَلَهُ عَلَى الحَملِ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَزُونَ عَنْوَلَهُ عَلَى الحَملِ اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الله

وقوله: قان تفتات بنفسها، قال ابن الأثير في قالنهاية؛: هو انتعل من الفوات: السبق، يقال لكل من أحدث شيئاً في أموك دونك: قد افتات عليك. وقبال السندي: والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها.

٣٧٧ - أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةٌ عليه، واللفظُ مخمد ـ..
قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبد ربّه بن سعيدٌ، عن أبي سَلَمةُ، قال:

سُئِلَ عبدُ الله بنُ عبَّاس وأبو هريرةَ عن الْمُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ، قال ابنُ عباس: آخِر الأجَلَين، وقال أبو هريرةَ: إذا ولدَتْ، فقد حَلَّتْ.

فدخل أبو سَلَمة على أمَّ سَلَمة، فسألها عن ذلك، فقالت: ولدَّتْ سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحلُهما شابٌ، والآخر كَهْلُ، فخطبها، وكان أهلُها غُيَّماً، فَرَحَا إذا كَهْلُ، فخطبها، أن يُؤثِروهُ بها، فحاءت رسولَ الله يَلِيُّ ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شِفْتِ» (1).

(المحتبى: ٦/١٦)، التحفة: ١٨٢٣٣].

#### ٥٦ ـ ما استُنني من عدة المطلقات

٩٧٤ ما أحبرنا زكريا بنُ يحيى السَّجِسْناني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ هـ هـ و ابنُ راهُويَه ما قال: أخبرنا ابنُ راهُويَه ما قال: أخبرنا على بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثنيَ أبي، قال: أخبرنا يزيدُ النحويُّ، عن حكرمةً

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

ذلك ، فقال : ﴿ ثُرَّطَلَقَتُمُوهُنَّ مِن فَبْلِأَن تَمَسُّوهُنَ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَّةٍ فَمَنْذُوبَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

[المحتبى: ١٨٧/٦ ر٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٩٧٥ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ يعني ابنَ زُرَيع -، قال: حدثنا حجّاجُ وهو الصَّوَّافُ ،، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

قِيلَ لابنِ عبَّاس في امرأةٍ وضعَتُ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً؛ أيصلُحُ لها ان تزوَّجَ؟ قال: لا، إلا آخِرَ الأحَلين، قلتُ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَوْلَنَا اللهُ تَعالى: ﴿وَأَوْلَنَا اللّهُ مَالِ اللهِ مَريرةً: أَبَا هُلُكُ فِي الطلاق، وقال أبو هريرةً: أَبَا هُلُكُ فِي الطلاق، وقال أبو هريرةً: أنا مع ابنِ أخي \_ يعني أبا سلَمة \_ فأرسل غلامَهُ كُريبًا، فقال: الستو أمَّ سلَمة، فسلَها: هل كان بهذا سُنَةٌ من رسول الله رَفِي فجاءه، فقال: قالت: نعم، سَبيعة الأسلَميةُ وضعَتُ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً، فأمرَها رسولُ الله رَفِي أن الله وَلَهُ أن الله وَاللهُ اللهُ اللهُ

[المحتبى: ١٩٢/٦]. التحقة: ١٨٢٠٦].

٣٧٦ م. أحبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبث، عن يحيى - هـــو ابـنُ سعيد -.
 عن سليمانَ بن يَسار

ان أبا هريرة وابنَ عبَّاس وأبا سَلَمة بن عبد الرحمن تذاكروا الْمُتَوَفِّى عنها الحامل، تضعُّ عند وفاةِ زوجها، فقال ابنُ عبَّاس: تعتَـدُّ آخِرُ الأحَلَين، وقـال أبو سَلَمة: بل تَحِلُّ حين تضعُ، فقال أبو هريرة: أنا مـع ابنِ أخي، فأرسَلوا إلى أمَّ سَلَمة زوج الني عَلَى فقالت: وضعَتُ سُبَيْعةُ الأسلَميَّةُ بُعَيد وفاةِ

<sup>(</sup>۱) أعرسه أبو داود (۹۱ ۲۱) و(۲۲۸۲).

وسيتكور برقم (٥٧١٧).

وألفاظ الحديث متقاربة، ويعضهم يزيد على بعض.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٩٧٢ه).

زُوجِهَا بَيْسَيْرٍ، فاستَفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١٠).

[المحتبى: ١٩٢/٦) التحقة: ١٨٢٠٦].

٩٩٧٧ أحبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى \_ وهـو ابنُ آدمَ \_ (٢)، عن سُفيانَ \_ هو النُّوري \_، عَن يحيى بن سعيد، عن سـليمانَ بن يُسـار، عن كُريب، عَن أُمُّ سَلَمةً

ومحمادِ بن عمرو<sup>(٣)</sup>، عن أبي سَلَمةَ، عن كُرَيب

عن أُمَّ سَلَمةَ، قــالت: وضعَـتُ سُبَيعةُ بعــد وفــاةِ زوجِهــا بأيــامٍ، فأمَرَهــا رسولُ الله ﷺ أن تزوَجَ<sup>(١)</sup>.

(المحتبى: ٩٣/٦) التحفة: ٢٠٨٢-٦.

الحرف أحبرنا محمدٌ بن سلّمة المصري، عن ابن القاسم، عن مالله، عن يحيى ابن
 سعيد، عن سليمان بن يُسار

أن عبدَ الله بنَ عبَّاس وأبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمس اختلف في المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بلَيالٍ، قال عبدُ الله بنُ عبَّاس: آخِرَ الأَحَلَين، وقال أبو سَلَمةَ: إذا نُفِسَتُ، فقد حَلَّتُ، فحاءَ أبو هريرةَ، فقال: أنا مع ابن أخي معنى أبا سَلَمةَ من فبعثوا كُريباً مَولى ابن عبَّاس إلى أمَّ سَلَمةَ يسالُها عن ذلك، فحاءهم، فأخبَرَهم أنها قالت: ولدَتْ سُبَيعةُ الأُسلَميَّة بعد وفاةِ زوجها بلَيالٍ، فذكرَت ذلك لرسول الله يُثِيَّة، فقال: «قد حَلَلْتِه" (٥).

(المحتبى: ١٩٣/٦، التحقة: ١٨٢٠٦].

**١٧٦هـ أخيرنا حسينُ بنُ منصور بن جعفر النّيسابُوريُّ، قسال: حدثنا جعفرُ بنُ** (١) سلف تخريجه برقم (١٧٢٥).

 <sup>(</sup>۲) وقع في «التحفة»: اليمين بنُ يمان»، وبالرجوع إلى التهذيب الكمال» لم نحمد لعبد الأعلى بن واصل رواية عن يحيى بن يمان، بينما وجدنا روايته عن يحيى بن آدم ورقم عليمه برقم (س)، والصواب ما أثبتاه إن شاء الله.

<sup>(</sup>٣) محمد بن عمرو معطوف على يحيى بن سعيد.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (١٧٢٥).

<sup>(</sup>٥) سنف تخريجه برقم (٦٧٢٥).

عُونَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سنعيد، قال: أخبرني سليمانُ بنُ يُسار، قال: أخبرني أبوسَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

كنتُ أنا وابنُ عبَّاس وأبو هريرةً، فقال ابنُ عبَّاس: إذا وضعَت المرأةُ بعد وفاةٍ زوجها، فإن عِدَّتُها آخِرُ الأَحَلَين. قال أبوسَلَمةُ: فقلتُ: إذا وضعَتْ، فقل حلَّتُ وانقضَتْ عِدَّتُها، فقال أبوهريرةَ: أقول ما قال ابنُ أخي، قال أبو سَلَمةً: فبعَثْنا كُرِيبًا إلى أُمُّ سَلَمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءنا من عنليها: أنَّ سُبَيعةَ تُوفَّيَ عنها زوجُها، فوضعَتْ بعد وفاةٍ زوجِها بأيامٍ، فأمَرَها رسولُ الله يَثِيَّةُ أن تنزوجَ (١٠).

[أنحتبي: ١٩٣/٦) التحقة: ١٨٢٠٦].

٨٠٥ أخيرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللّيث بن سعد، قال: حدث إلى عبن حَلَم عن أبي، عبن جَدِّي ، قال : حدثني جعفرُ بنُ ربيعة ، عن عبدِ الرحمن بسن هُرَّمُوزَ ، عبن أبي سَلَمةَ ابن عبد الرحمن

أن زينب بنت أبي سَلَمة أخبرت، عن أُمّها أُمّ سَلَمة زُوج النبيّ عنها وهي امراةً من أسلَم يقالُ لها: سُبيعة ، كانت تحت زوجها، فتُرفّي عنها وهي خُبلَى، فخطَبها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكُلُو، فأبَتْ أن تنكِحُه ، فقال: ما يصلُحُ للهِ أن تنكِحي حتى تعتدي آخِرَ الأحَلَين، فمكفّت قريباً من عشرين لبلة ، ثم نُفست ، فجاءت وسول الله عقال: «انكِحي» (٢).

. إالجنسي: ٦/٩٣/١: التحقة: ١٩٣/٦.

١٨١هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قبال: حدثنا ابنُ
 جُريج، قال: أخبرني داودُ بنُ أبي عاصم، أن أبا سَلَمةَ بن عبد الرحمن أخبره، قال:

ينما أنا وأبو هريرة عند ابن عبّاس، إذ جاءَتُهُ امراةً، فقالت: تُوفّي عنها زوجُها وهي حاملٌ، فولدَتُ لأدنى من أربعةِ أشهْرٍ من يومٍ مات، فقال ابنُ عبّاس : اثتِ آخِرُ الأحَلَين ، فقال أبو سَــلَمةً : أخّبرني رجـلٌ من أصحاب

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٦٧٢٥).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٩٧٢٥).

رسول الله ﷺ، أن سُبَيعة الأسلَمِيَّة حاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: تُوُفِّيَ زوجُها وهي حاملٌ، فولَدُّتُ لأدنى من أربعةِ أشهر، فأمَرَها رسولُ اللهﷺ أن تتزَوَّجُ، فقال أبو هريرةً: وأنا أشهَدُ على ذلك(١).

[المحتبى: ٢/٩٤/، النحفة: ٢٩٣ه١].

٣٨٢ ٥- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قبال: حدثنا ابنُ وَهب، قبال: أحبرني يونسُ، عن ابن شهاب، أن عُبيدً الله بن عبد الله حدثه

أنَّ أباه كتب إلى عمرَ بن عبد الله بن الأرقَم الزُّهريِّ، يأمُرُه أن يدخلُ على سُبَيعة بنتِ الحارث الأسلَميَّةِ، فيسألُها عن حديثها وما قبال لها رسولُ الله يَنْظُلُ حين استفتَّنهُ، فكتب عمرُ بنُ عبد الله إلى عبد الله بن عُتبة يُخبرُه، أن سُبَيعة أخبرَّتُهُ، أنها كانت تحت سعدِ بن خولة \_ وهو من بيني عامرِ بن لُوَيِّ، وكان ممنَّ شهِد بدراً \_ فتُوفِّي عنها في حِجَّة الموداع وهي حاملٌ، فلم تَنشب أن وضعَتُ حَملَها بعد وفاتِه، فلما تَعلَّتُ من يفاسِها، تجملَت للخطّاب، فدخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكِ \_ رحلٌ من بني عبد الدار \_ ، فقال لها: مالي أراكِ عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكِ \_ رحلٌ من بني عبد الدار \_ ، فقال لها: مالي أراكِ مُتحملَة، لعلكُو تُريدينَ النكاحَ، إنك والله ما أنتِ بناكِح، حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشر، قالت سُبَيعةُ: فلمًا قال في ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ، فاتيتُ رسولَ الله بَيِّكُ ، فسألتُهُ عن ذلك، فافتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ، فاتيتُ رسولَ الله بَيْكُ ، فسألتُهُ عن ذلك، فافتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ عليه، وأمَرَني بالتَّرويج إن بدا لي ذلك، فافتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّرويج إن بدا لي ذلك، فافتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّرويج إن بدا لي أنها.

[المحتبى: ١٩٤/١، النحفة: ١٩٨٠.] ١٨٣ هـ. أخبرني محمدُ بنُ وَهُب الحرَّانسي، قبال: حدثتنا محمدُ بـنُ سَـلَمةَ، قبال:

<sup>(</sup>١) انظر ما قبله من حديث أم سلمة، وقد سلف تخريجه يرقم (٣٧٧٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وابن ماحه (٢٠٢٨). وسياتي في لاحقيه.

وهو في قامستد، أحمد (٢٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٣٩٤).

وقوله: «فلم تُنشَبُ"، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولم يُنشَبُّ أن فعل كذا، أي: لم يُلِّبَتْ.

حدثني أبو عبد الرحيم(١)، قال: حدثني زيدٌ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن يزيدُ بن أبي حبيب، عن محمد بن مُسلم الزُّعريُّ، كتب إليه يذكُرُ أن عبيدُ الله بنَ عبد الله

حدثه، أن زُفَرَ بن أوس بن الحَدَثان النصريُّ حدثه

أن أبا السَّنابلِ بنَ بَعْكُلُو بن السَّبَاق قال لسُبَيْعَةَ الأسلَميَّةِ: لا تَحِلِّبنَ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ؛ أقصى الأحَلين، فأنت رسولَ الله وَ الله وَ فَلَنْ عن ذلك، فزعمَت أن رسولَ الله وَ كانت حُبلى في فزعمَت أن رسولَ الله وَ كانت حُبلى في تسعة أشهر حين تُوفِي وَ وَكانت تحت سعل بن خَولة، فتُوفِي عنها في حِحَّة الوَداع مع رسولِ الله وَ لَمَا فَ فَكَحَت فتي من قومِها حين وضعَت ما في بطنها (١). المُوداع مع رسولِ الله وَ لَمَا فَ مَنكَحَت فتي من قومِها حين وضعَت ما في بطنها (١).

عَلَمُ اللهُ هُوَيِّ عَلَيْهُ مِنْ عَبِيدَ الحَمْصِي، قال: حدثنا مُحمَدُ بِنُ حَرِب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهُرِيِّ، عن عُبِيدِ الله بن عبد الله

أن عبد الله بن عُتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزُّهريّ؛ أن ادخُلُ على سُبَيعة بنتِ الحارث الأسلَميَّة، فسلُها عما أفتاها رسولُ الله يَّكُرُّ في حَملِها، قال: فدخل عليها عمر بنُ عبد الله، فسالها، فأخبرَنهُ أنها كانت تحت سعدِ بن عَولة \_ وكان من أصحاب رسولِ الله يُكُلُّ ، عَن شهدَ بدراً \_ ، فتُوفِّي عنها في حِجَة الوَداع، فولدَت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر من وفاة بَعلِها، فلما تعلَّ من نِفاسِها، دخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ يَعْكُلُو \_ رجلٌ من بني عبد الدار \_، فراها مُتحملة، فقال: لعلك تُريدينَ النكاعَ قبل أن تَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، فالت: فلما سمعت ذلك من أبي السَّنابل، حنت رسولَ الله يَّكُدُ ، فحدثُ عديثي، فقال رسولُ الله يَّكُدُ ، فحدثُ عديثي،

[المحتبى: ٦/١٩١/، التحقة: ٩٠٨٩٠].

 <sup>(</sup>١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

الله عبرنا محمدٌ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا حالله قال: حدثنا
 ابنُ عَون، عن محمد يعني ابنَ سِيرينَ ، قال:

كنتُ حالساً في بحلس بالكوفة، في بحلس للأنصار عظيم، منهم عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلي، فذكرواشانَ سُبَيعة، فذكرتُ عن عبدِ الله بن عُتبة بن مسعود في معنى قول ابنِ عُون: حتى تضعَ، فقال ابنُ أبي ليلي: لكن عَمَّهُ لا يقول ذلك، فرفعتُ صوتي، وقلتُ: إني لجريءٌ أن أكذبَ على عبد الله بن عُتبة، وهو في ناحيةِ الكوفة، قال: فلقيتُ مالكاً، قلت: كيف كان ابنُ مسعود يقول في شأن سُبيعة؟ فقال: قال: أنجعلونَ عليها التغليظ، ولا تجعلون ها الرُّحصة؟! لأنزِلتُ سورةُ النساء القُصري بعدَ الطُّولي<sup>(1)</sup>.

[المحمني: ٩٥٤٦]. النحفة: ٩٥٤٤].

٩٨٦ - أخبرنا محمدُ بنُ مسكين البصري اليماميُّ، قال: حدثنا سعيدُ بسنُ أبي مريمٌ، قال: أخبرنا محمدٌ.

وأخبرني ميمونُ بنُ العبَّاس الرافقي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكَم بن أبي مريمَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثني ابنُ شُبُرُمةَ الكوفي، عن إبراهيمَ النَّحَعي، عن علقمةَ بن قيس

أن ابنَ مسعود قال: مَن شاء لاعَنتُهُ، ما نزلَتْ: ﴿وَأُولَنَّ ٱلْأَمْالِ أَجَلَهُنَّ أَن يَضَمَّنَ مَلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤]، إلا بعد آيةِ الْمُتَوفَّى عنها زوجُها، إذا وضعَتِ الْمُتَوفَّى [عنها زَوْجها](٢) ، فقد حَلْتُ. واللفظُ لمبمُون(١).

[المحتبى: ١٩٧/٦؛ التحقة: ٩٤٤٢].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٤٥٣٦)، ومعلقاً برقم (٤٩١٠).

وسیأتی برقم (۱۰۹۷۱) وانظر ما بعده بنحوه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «الرقى»، والمثبت من «التهذيب».

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمتبت من المختبي.

<sup>(1)</sup> أخرجه ينحوه أبو داود (۲۳۰۷)، وابن ماجه (۲۰۳۰). وينحره سيأتي بعده وبرقم (۱۱۵۶) و(۱۵۶۱).

٩٨٧ م. أُخيرنا أبو داود سليمانُ بنُ سيف اخَرَّاني، قال: حدثنا الحسنُ- وهو أبنُ
 أُغيَنَ-، قال: حدثنا زهيرٌ.

والعبرني محمدٌ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن عُلَيَةَ ، قال : حدثنــا يحيــى ــــ وهــو ابــنُ أبي بُكير<sup>(١)</sup>ـــ، قال: أحبرنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنــا أبــو إســحاقَ، عــن الأســود ومسروق وعَبيدةَ

عن عبد الله، أن سورةً النساءِ القُصرى نزلَتُ بعدَ البقرة (٢).

[المحتبى: ٩١٨٦]. التحقة: ٩١٨٤].

# ٧٥ ـ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها قبل أن يدخُلَ بها

١٠٤٥ عمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا زيلُ بن حُبّاب، قال:
 حدثنا سفيانُ هو النُّورِيُّ ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوَّجَ امسراةً ولم يفرضُ لها صَداقًا، ولم يدخُلُ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعود: لها مِثْلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكُسَ، ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعقِلُ بنُ سنان الأشحَعي، فقال: قضى فينا رسولُ الله يَثِلُثُ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقِ - المرأةُ منا - مثلَ ما قضيتَ، فقَرِحَ ابنَ مسعود (٣).

والمحتبى: ٦/٨٩٨، النحقة: ٢١٤٤١].

<sup>(</sup>١) وقع في التحفة، 8 يحيى بن أدم، وبالرحوع إلى انهذيب الكمال، ثبين أن كليهما سن طبقة واحدة، وقد اشتركا في الرواية عن زهير بن معاوية، وروى عنهما إسماعيل ابن علبة، وكالاهما أنفة، والله أعلم بالصواب.

<sup>(</sup>۲) انظر ما قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٠).

وقوله: #لاوَكُس، قال السندي: بفتح فسكون، أي: لا نقصان مه، و «لا شَـطُط»، بفنحتين أي: لا زيادة عليه.

#### ٨٥ ـ الإحداد

١٨٩ هـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ يعني ابـنَ عُبَيْنـةً ... عـن الزُّهري، عن عروةً

عن عائشة، عن رسمول الله على قال: «لا يَحِلُّ لامراةٍ أن تُحِدُّ على ميستو آكثرَ من ثلاث، إلا على زوجها، (١).

رانجتين: ٦/٨٨١، التحقة: ٤١٩٨/٦).

١٩٠٥ أخيرنا محمدُ بنُ مَعْمر البحرانيُ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ كثير، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عروةً

عن عائشة، أن رسولَ الله على قال: الا يَجِلُّ لامراَةٍ تُومِنُ با لله أن تَجِدُّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ الأ<sup>(٢)</sup>.

[المحتبى: ٦٩٨/٦، النحقة: ١٦٤٦١].

## ٩ ٥ ـ سقوطُ الإحدادِ عن الكِتابيَّة المتوفِّي عنها زوجُها

انَّ أَمَّ حبيبةَ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول هـذا على المِنـجر: «لا يَحِـلُّ الامرأةِ تُومِنُ با الله ورسولِهِ أن تَحِدُّ على ميتٍ فوق ثـالاتِ ليـالِ، إلا علـى زوجٍ، الربعةَ أشهُرِ وعَشْراً، (٤٠).

[المحيى: ٣/٨٩٨].

<sup>(</sup>١) أحرجه مسلم (١٤٩١)، وابن ماحه (٢٠٨٥).

وميأتى بعده.

وهو في قامسند، أحمد (٢٤٠٩٣) ، وابن حيان (٢٣٠٣).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله،

 <sup>(</sup>٣) في (المحتبى) : (إسحاق بن منصور) دون ذكر نسبته، وهذا الإسناد لم يبرد في (التحقية) إتما استدركه محققها في (٨٧٤) مهمًا سند (المحتبى) .

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٩٦٦٣).

### ٣٠ ـ مقام المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تجِلُّ

٩٩٢هـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن شعبةَ وابنِ حُرَيج ويحيى بنِ سعيد ومحمدِ بنِ إسحاقَ، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن زينبَ بنتِ كعبُ

عنِ الفارِعةِ بنت مالك، أن زوحَها خرج في طلب أعلاج، [فقتلُوه] (١). قال شُعبةُ وابنُ جُرَيج: وكانت في دارٍ قاصِية، فصاءت وحاء معها أخواها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا لمه، فرخص لها، حتى إذا رحعَتْ، دعاها، فقال: فاحلِسى في يبتكِ حتى يبلُغُ الكتابُ أجلَهُه(٢).

[المحميي: ١٩٩/٦) التحقة: ٤٥٠٨٥].

٣٩٣هــ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عـن يزيدَ بنِ محمد، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن عَمَّيْه زينبَ بنتِ كعب

عن الفُريعة بنت مالك، أنَّ زوجَها تَكَارَى عُلُوجاً لِعمَلوا له، فقتَلُوه، فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله تَلَّلُو ، وقالت: إني لستُ في مَسكَن له، ولا يجري عليَّ منه رِزْق، أفأنتقِلُ إلى أهلي ويتاماي، فأقومُ عليهم؟ قال: «افعَلي» ثم قال: «كيف قلتِ»؟ فأعادَتُ عليه قولُها، قال: «اعتَدِّي حيثُ بلغَكِ الخَبَرُ»(٣).

(المحنيي: ٦/٩٩/، التحفة: ١٨٠٤٥).

 <sup>(</sup>١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من المجتبى؟

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو دارد (٣٠٠٠)، وابن ماجه (٣٠٣١)، والترمذي (١٣٠٤).

وسيأتي برقم (٥٦٩٣) و(٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) و(١٠٩٧٧).

وهو في المسندة أحمد (٢٧٠٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٣) و(٤٢٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: ﴿ فِي طَلُّبَ أَصَلاحٍ ﴾، قال السندي: جمع هِلُّج، وهو الرحل من العجم، والمراد: عبيد.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

وقوله: «تَكَارَى»، حاء في «القاموس»: الكِرْوَةُ والكِراءُ، بكسرهما: أحـرةُ للسناحر، كـاواه مُكـاراة وكِراءُ، واكتراهِ، وأكراني دائبه، والاسم: الكَرْوَةُ والكَرْوُ، ويُضمُّ.

وقوله: ﴿عُلُوحاً﴾: جمع عِلْجٍ، وقد سبق فيما قبله.

١٩٤٥ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن سعد بن إسحاق، عن زينب عن فُريعَة، أن زوحَهاخرج في طلب أعلاج له، فقُتِلَ بطرَف القَتُومِ، قالت: فأَتيتُ النبيَّ يَثَلِّكُمُ، فذكرتُ له النَّقلة إلى أهلي، وذكرَتْ له حالاً من حالها، قالت: فرخَّصَ لي، فلمًا أقبلتُ ، نازَعَني، فقال : قامكُتي في أهلِكِ حتى يبلُغ الكتابُ أَجْلَهُهُ (١).

إلىختبى: ٦/٠٠٠، التحقة: ٥٤٠٨٠].

### ٦٦ ـ الرخصة للمتوقّى عنها أن تعتدَّ حيثُ شاءت

٣٩٥هـ أخبرني محمدٌ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ، قال: حدثنا يزيـدُ، قـال:
 حدثنا ورقاءً ـ يعني ابنَ عُمرَـ، عن ابن أبي تَجيح، قال عطاءٌ

عن ابن عبَّاس، نسَحتْ هذه الآيـهُ عِدَّتُهـا في أهلِهـا، فتعتَدُّ حيـتُ شـاءَتْ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿ غَيِّرَ إِخْسَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (٢).

والمحنبي: ٣٠٠/٦، التحفة: ٩٠٠، ٥٩٠٠.

## ٣٢ ـ عِدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها من يوم يأتيها الخَبَرُ

قالت: حدثتني فَرَبِعةُ بنتُ مالك أخستُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قبالت: تُوفَّيَ زوجي بالقَدُّوم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له أن دارَنــا شاسعةً، فأذِنَ لهـا، تسم دعاها، فقال: «امكُني في بيتِكِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، حتى يبلُغَ الكتابُ أحَلَهُ»(٣).

<sup>[</sup>المحتبى: ٢٠٠/٦، التحقة: ١٨٠٤٥].

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

وقوله: ﴿الْغَدُّومِ؟، قال ابن الأشير في ﴿النهايةِ»: بالتشديد والتخفيف: موضعٌ على سنة أميال من للدينة.

<sup>(</sup>٢) أخرحه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) وأبو داود (٢٣٠١).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (١٩٢٥).

#### ٣٣ ـ الزينةُ للحادَّة المسلمةِ دونَ اليهوديةِ والنصرانيةِ

٩٩٧ أعيرنا محمدٌ بن سلّمة والحارث بن مسكين. قراءة عليه، واللفظ لمحمد. قال: أعيرنا ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بن نافع، عن رينب بنت أبي سلّمة، أنها أحيراتُه بهذه الأحاديث الثلاثة، فقالت زينبُ:

دخلتُ على أمَّ حبيبة روج النبي وَ الله على أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعَت أُمُّ حبيبة بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسولَ الله وَ يَعْقُ يقول: الايَحِلُ لامرأة، تُومِنُ با اللهِ واليومِ الآنجِر تَحِدُ على ميت فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعَشراً».

قالت زينبُ: ثم دخلتُ على زينبَ بنت حَحشِ حين تُوَفِّي أخوها، فدعَتْ بطيبٍ، فمستَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطَّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسول الله يَثْلِثُ يقول على المنبر: «لا يَجِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ با للهِ واليومِ الآخِر تَجِدُّ على ميت فوق ثلاثِ ليالِ، إلا على زوجٍ، أربعةً أشهر وعَشْراً».

وقالت زينبُ: سمعتُ أمَّ سَلَمةَ تقُول: جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إلَّ ابنيَ تُوفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينيها، أفاً كُحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية، ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحَوْلِ».

قال حُميدٌ: فقلتُ لَزينبَ: وما ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحسولِ؟ قالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، دخلَتُ حِفْشاً، ولبسَتُ شَـرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً حتىتُمَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتّى بدأبَةٍ؛ حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتَفتَضُ به، فقَلّما تفتضُ بشيء إلاماتَ، ثم تخرُجُ فتُعْطَى بَعْرةً، فترمي بها، وتُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه. قال مالك : تفتَضُّ به : تمسَحُ به، وفي حديث محمد قال مالك : الحِفْشُ: الحُصُّ<sup>(۱)</sup>.

[المحتبى: ٢/١٦، التحقة: ١٥٨٧٤ و١٥٨٧٩ و١٨٢٥٩.

#### ٢٤ ر ما تجتنبُ المعتدَّةُ من الثياب المُصبَعة

١٩٩٨ أخبرنا حسينُ بنُ محمد الذّارع البصري، قبال: حدثما خبالدّ هو ابنُ الحارث، قال: حدثما هشامّ هو ابنُ حسّان، عن حفصةً

عن أمُّ عطيَّة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : ﴿لا تَحِدُّ اسراةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تَجِدُّ عليه أربعةَ أشهر وعَشْراً، ولا تلبّسُ ثوباً مصبوعاً، إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتجلُ، ولا تمتشِطُ، ولا تَمَسُ طِيباً، إلا عند طُهْرِها حين تطهُرُ، نُبَذاً من قُسْطِ وأظفارٍ (٢٠).

[المحتبى: ٣٠٢/٦، التحقة: ١٨١٣٤].

<sup>(</sup>۱) أخرجه بالأحاديث الثلاثة: البخساري (۱۲۸۰) و(۱۲۸۱) و(۱۲۸۲) و(۱۲۸۲) و(۹۳۲۵) و(۴۳۳۰) و(۲۳۲۱)، ومسلم (۱۲۸۲) و(۱۲۸۷) و(۱۲۸۸)، والبرّمذي (۱۱۹۹) و(۱۱۹۱) و(۱۱۹۲)

وقد سلف حديث أم حبيبة برقم (٥٦٦٣)، وحديث أم سلمة برقم (٥٦٦٤).

وهو في ابن حبان بالأحاديث التلاثة برقم (٤٣٠٤).

وقوله: «دخلت حِفْشاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»؛ وقيل: الجِفْش،؛ البيت الصغير الذليالُ القريب السَّمَائي، سُمَّى به فضيقه.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۳۱۳) و(۳۴۰) و(۵۳۴۱) و(۵۳۴۱) و(۵۳۴۲) و(۵۳۴۳)، ومسلم ۱۱۲۷/۲ (۲۲) و(۲۷)، وأبو داود (۲۲۰۲) و(۲۰۲۲)، وابن ماحه (۲۰۸۷).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٧٠٥) مختصراً.

وهو في المسندة أحمد (٢٠٧٩٤)، وابن حبان (٤٣٠٥).

وقوله: الإلا ثوب عصب»، قال ابين الأثير في النهاية؛: العَصْبُ: برُود يَمَنِّية يُعصَب غزلُهما، أي: يُجمع ويُشَكُّ، ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي مُوانِيًّا لِبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يَاحُدُّه صِبغٌ، يقال: بردُّ عَصَب وبردُ عَصْبِ، بالتنوين والإضافة، وقبل: هي يُرودُ عنططة.

وقوله: ﴿نَبُذَا﴾: جمع نبذة، وقال ابّن الأَثير في «النهاية» : نَبُذُ وَنُبُذَة أي: شيءٌ يسير، ونُبُذَقُ، أي: قطعــة منه.

وقوله: "قمن قُسُط وأظفار"، قبال السندي: يضم قباف وسبكون مهملية، قبال التبووي: القُسُط والأظفار: توعان معروفان من البخور، حُصَّ فيهما لإزالة الراتحة الكريهة لا للتطيَّب.

#### ۲۵ - الخِضابُ

٩٩٩هـ أخبرنا محمدٌ بنُ منصور المكّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصيَّ<sup>(١)</sup>، عن حفصةً

عن أمَّ عطيَّة، عن النبيِّ على قال: ولا يُحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ با للهِ واليومِ الآخِير أن تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، ولا تكتحِلُ، ولا تختضِبُ، ولا تلبَّسُ ثوباً مصبوعًاً (٢٠).

[المحتمى: ٢/٤/٦، النحقة: ١٨١٣١].

## ٣٦ ـ الرخصةَ للحادَّة أن تمتشِطَ بالسَّلْرِ

٥٧٠٠ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أحبرني مُخْرَمةُ، عن أبيه، قال: سمعتُ المُغيرةَ بن الضَّحَّاك بقول: حدثتني أُمُّ حَكيم بنتُ أسيد

عن أمّها، أن زوجَها تُوفِّيَ وكانت نشتكي عينها، فتكتجلُ بكُحلِ الجلاء، فأرسلَتُ مَولاةً لها إلى أمّ سَلَمةً، فسألتُها عن كُحلِ الجلاء، فقالت: لا تكتجلُ إلا من أمر لا بُدَّ لها منه، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيَ أبوسَلَمةً، وقد حعلتُ على عيني صَبْراً، قال: دما هذا يا أمَّ سَلَمةً، ؟! قلت: إنما هو صَبْرٌ بارسول الله، ليس فيه طيب، قال: فإنه يَشُبُ الوحة، فلا تجعليه إلا بالليل، ولا تمتشِطي بالطيب، ولا بالجنّاء، فإنه بحضاب، قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: فإلله بالليل، ولا تمتشِط يا رسولَ الله؟ قال: فالسّد، تُغَلِّفِينَ به رأسَكِه (٢٠).

[المحتبى: ٢/٤/٦، التحقة: ١٨٣٠٠].

<sup>(</sup>١) في الأصل: العصامة والمثبت من التحقة، و المحتبى، وهو عاصم بنُ سليمان الأحول.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۲۳۰۹).

وهو في الشرح مشكل الآثار؟ للطحاوي (١١٤٩).

وقوله: «كحلّ الحلاء»، قال السندي: بكسر ومد: الإتحد، وقيل: بـالفتح والمد والقصر: ضرب من الكحل، و الصّبراً»، يفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مُرَّ.

وقوله: ﴿ إِنَّهُ يَشُبُّ الوجَّهُ؛ قال السيوطي: أي: يلوَّنَه ويُحسَّنه . وانظر الشرح مشكل الآسار؟ الوفتح الباري، ١٨٨/٩–٨٨٩.

### ٦٧ ـ النهي عن الكُحل للحادّة

١ • ٧ • . أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ اللّيث، عن أبيه، قال: أيوبُ ـ وهو ابنُ موسى ـ، قال حُميدٌ: وحدثتني زينبُ بنتُ أبي سَلَمةً

عن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمةً، قالت: جاءت امرأةٌ من قُريش، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِلَتَ، افْأَكُحُلُها؟ وكانت مُتَوفَّى عنها فقال: ﴿لَا، أربعةَ أَشهرٍ وعَشْراً» ثم قالت: إني أخاف على بصرها فقال: ﴿لا، أربعةَ أَشهرٍ وعَشْراً، قد كَانت إحداكُنَّ فِي الجاهلية تَجِدُّ على زوجها سنةً، ثم ترمي على رأسِ السنةِ بالبَعْرةِ، (١).

[المحتبى: ٢/٥٠٢، التحفة: ٩٥٢٥٩].

٧٠٢ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد، قبال: حدثنا سفيانُ، عبن يحيى بن
 سعيد، عن خُميد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةً

عن أُمُّها، أن امراةً أتَتِ النِيَّ ﷺ، فسألَتُه عن ابنِتِها، ماتَ زوجُها، وهـي تشتكي عينَها، قال: •قد كانت إحداكُنَّ تَجِدُّ السنةَ، ثم ترمي بالبَّغْرة على رأس الحَوْلِ، وإنما هي أربعةُ أشهرِ وعَشْرً ، (<sup>٢)</sup>،

[المحتبى: ٦/٥٠،١ التحفة: ٥٩٠٨١].

٣ • ٧٠. أخبرنا محمدُ بنُ مُعدانَ بن عيسى بن مُعدانَ، قال: حدثنا ابنُ أَغْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُمَيد بسن<sup>(٣)</sup> نافع مُولى الأنصار، عسن زينبُ بنتِ أبى سَلَمةَ

عن أُمَّ سَلَمةً، إن امراةً من قُريشٍ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفِي تريد الكُحل، قال: «قد ابنتي تُوفِي تريد الكُحل، قال: «قد كانت إحداكُنَّ ترمي بالبَعْرة على رأسِ الحَوْل، وإنما هي أربعة أشهر وعشر". فقلتُ لزينبَ: وما رأسُ الحَوْلِ؟ قالت: كانت المرأةُ في الجاهلية، إذا هلَكُ

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٩٦٦٥)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

<sup>(</sup>٣) تحرفت في الأصل إلى: اعن؟ ، والمثبت من التحفة! .

زوجُها، عمدَتُ إلى شَرِّ بيت لها، فجلسَتْ فيه، حتى إذا مرَّتُ بها سنةٌ، حرجَتُ، ورَمَتُ ورائِها بِبَعْرةِ(١).

والمحتبى: ٦/٥، ٢، التحقة: ٩٩٢٨٢ع.

٤٠٧٥ أحبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حَمَادً هوابنُ زيــد..، عــن
 يحي، عن خُمَيد بن نافع، عن زينبَ

أن امراةُ سألت أمَّ سَلَمةَ وأُمَّ حبيبةَ: انكتجِلُ في عِدَّتِها من وفاةِ زوجها؟ فقالت: أتَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسألتهُ عن ذلك، فقال: «قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، أقامت سنةً، ثم قلفَتْ وراءها ببَعْرَة، ثمم خرجَتْ، وإنما هي أربعةُ أشهرِ وعَشْرٌ، حتى ينقضيَ الأَجَلُ» (٢).

والجنبي: ٢٠٦/٦) التحقة: ١٨٢٥٩].

#### ٦٨\_ القُسطُ والأظفارُ للحادَّة

٥٠٧٥ ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد اللّوري، قال: حدثنا الأسلودُ بـنُ عـامر، قـال:
 أخبرنا زائدةً، عن هشام، عن حفصةً، عن أمُّ عطيَّةً

عن النبيِّ ﷺ، أنه رخَّصَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها عنـد طُهرِهـا في القُسُـطِ والأَظفار<sup>(٣)</sup>.

إالمحتبي: ٦/٦ - ٢، التحقة: ١٧١٤١].

### ٣٩ ـ نسخُ متاع المتوقَّى عنها بما فرضَ لها من الميراث

٩٠٠٦ وأحبرنا زكريا بنُ يحيى السَّحْزِيُّ حَيَّاطُ السَّنَةِ، قال: ]<sup>(3)</sup> أخبرنا إستحاقُ ابنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال:

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٦٥٥).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۳۳۵۰).

<sup>(</sup>۲) سلف بنمانه برقم (۵۹۹۸).

وقوله: "القُسُط والأضفارة: سبق شرحها في (١٩٨٥).

 <sup>(</sup>٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «النحفة» و«المحتبى».

حدثنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةً

عن ابن عبّ اس، قبال في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَدُرُونَ أَزْوَجَاوَمِسِيَّةُ يُؤَذُونَ جِهِم مَّتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرًا خَرَاجٍ ﴾ والبقرة: ١٢٥٠: فنُسِخَ ذلك بآية الميراث ممافرض لها من الربع والثّمُن، ونسَخَ اجَلَ الحَوْلِ أَن جُعِلَ أَجَلُها أَربعة أَسْهِمٍ وعَشْراً (١).

[الجنبي: ٢٠٦/٦) التحفة: ٢٠٢٠].

٧ • ٧ هـ أخبرنا قنيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك

عن عكرمة في قول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بُتُوفَوْتَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجُاوَمِينَةُ لِأَذْوَجِهِم مِّنَنْعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ عَيْرَ إِحْسَرَاجٍ ﴾ والبقرة: ٢٤٠] قال: نسسختُها : ﴿وَٱلَّذِينَ بُنُوفَوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجَا يَرَّبَعْمَنَ بِأَنْشِيهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ والبقرة: ٢٣٠](١). والجني: ٢٠٧٦، النحفة: ٢٢٥٠،

## ٧٠ ـ الرخصةُ في خروج المبتُوتةِ من بيتها في عِدَّتها وتركِ سُكَّناها

٨٠٧٠ أخيرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مُخَلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريج،
 عن عطاء، قال: أخيرني عبدُ الرحمن بنُ عاصم

أن فاطمةً بنتَ قيس أختَ الضَّحَّاك بن قيس أخبرَتُهُ \_ وكانت عند رجل من بني مَخزوم \_ ، أنه طلَّقَها ثلاثاً، وخبرج إلى بعض المغازي، وأمَرَ وكِيلَهُ أن يُعطيَها من النفقةِ، فتَقالَّتُها، فانطلقَت إلى بعض نساءِ النبيَّ ﷺ، فدخل رسولُ الله ﷺ عليها وهي عندَها، فقالت: يا رسولَ الله، هذه فاطمةُ بنتُ قيس، طلَّقَها فلانٌ، فأرسلَ إليها بعضَ النفقةِ، فرَدَّتُها، وزعَمَ أنه شيء تَطُوَّلَ به، فقال: قصدَقَ، قال النبيُّ ﷺ: فانطلقي إلى أمِّ كلدوم (٣)، فاعتدَّي

<sup>(</sup>۱) أخرحه أبو داود (۲۲۹۸).

وسيأتي بعده من قول عكرمة.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله من حديث ابن عباس.

 <sup>(</sup>٣) في الأصل: قام مكتوم، في الموضعين وهو تحريف، والمتبت من «المحتبى» ، وقد وقع في غير هذه

عندها الله تم قال: اإنَّ أمَّ كلتوم امرأةً يكثُرُ عُوَّادها، فانطنِقي إلى عبد الله بن أمَّ مكتوم، فباعتدَّتْ عنده، مكتوم، فإنه أعمى فانتقلَتْ إلى عند عبد الله بن أمَّ مكتوم، فباعتدَّتْ عنده، حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثم خطبها أبو الجَهْم ومعاوية بنُ أبي سفيانَ، فحاءت رسولَ الله يَهِ تَستأمِرُهُ فيهما، فقال: فأمَّا أبو الجَهْم، فرحل أخافُ عليك قَسْقاسَته للعصا، وأما معاوية، فرحلٌ أخلَقُ من المالِه. فتزوحَتْ أسامة بنَ زيد بعد ذلك (١).

(المحتبى: ٢٠٧/٦) التحفة: ١٨٠٣٠).

٩ • ٧٠٠ أَحبرنا محمدٌ بـنُ رافع النّيسابوريُّ، قال: حدثنا حُحَينٌ، قال: حدثنا الله عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةُ بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرَتُهُ، أنها كانت تحت أبي عَمرو بن حفص بن المُعيرة، فطلَّقها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتُو، فزعمَتُ أنها حاءت رسولَ الله ﷺ، فاستفتَنهُ في خُروجها من بينها، فأمَرَها أن تنتقِلَ إلى عند ابنِ أمَّ مكتومِ الأعمى، فأبَى مروانَ أن يُصَدُّقَ فاطمةً في خروج المطلَّقةِ من بينها.

قال عروةً: أنكرَتْ عائشةُ ذلك على فاطمةً (٢).

والمحنس الأماماء التحفة: ١١٨٠٢٨

• ٧١هـ أخبرنا محمدٌ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه

الرواية أن المرأة هي أم شريك. قال الحافظ في «النكت» : وقع في هذه الرواية ـ يعني رواية النسائي هذه ـ : \*اعتدى عند أم كثوم» بدل : قام شريك» .

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۵۸۱).

وقوله: قاأنه شيء تَطُوُّلُ به، قال السندي: أي أَخَسَن وتُطُوُّعُ.

<sup>-</sup> وقوله: «قَـــُهَاتُه للعصالا، قال السندي: أي: تحريكه العصبا، وقبال ابن الأثير في «النهايـة»: أي أنه ضربُها بها.

<sup>ُ</sup> وَتُولُه: ﴿ أَخَلَقُ مِن المَالِهِ ، قال ابن الأثير في ﴿النهاية؛ أَي: خِلْوٌ عَارٍ، يَفَالَ: حَجَرٌ أَخَلَقُ، أَي: أَمَلُـسُ مُصْمَتُ لا يُؤثّر فيه شهرهِ.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

عن فاطمةً، قالت: قلتُ: يا رســولَ الله، زوجــي طلَّقَــني ثلاثــاً، وأخــافــُ أن يُقتحَمَ علىَّ، فأمَرَها فتحوَّلتُ<sup>(١)</sup>.

[المحتمى: ٦/٨٠٣، التحقة: ٢٠٨٠٣].

١ ٩٧٩٩ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا سَيَّارٌ وحُصَينٌ ومغيرةُ وداودُ بنُ أبي هند وإسماعيلُ بنُ أبي خالد \_ وذكر آخرَ \_، عن الشَّعي، قال:

دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس، فسألتُها عن قضاء رسولِ الله ﷺ عليها، فقالت: طلَّقها زوجُها البَّنَة، فخساصمَتُ إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكني والنفَقة، قالت: فلم يجعَلُ لي سُكني ولا نفقةً ، وأمَرني أن أعتَدَّ في بيت ابنِ أُمَّ مكتوم(٢).

[المحتبى: ٣٠٨/٦، النحفة: ١٨٠٢٥].

١ ٧ ١ ٧ ٥ أخبرنا أبو بكر بنُ إسحاق الصَّغَاني، قال: حدثنـــا أبـــو الجـــوَّاب ـــ واسمــه الأحوصُ بنُ جـوَّاب ـــ، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن أبـي إسحاقَ، عن الشَّعيي

عن فاطمةَ بنت قيس، قالت: طلَّقَـني زوجي، فأردتُ النَّقُلَـةَ، فأنَيتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «انتقِلـي إلى بيت ابنِ عَمَّـكِ عَمـرِو بـنِ أُمُّ مكتـوم، فاعتَدُّى فيه».

فحَصَبَهُ الأسودُ، وقال: ويلَكَ، لِمَ تُفتِي مثلَ هذا؟ قال عمرُ: إن حثتَ بشاهدَينِ يَشهدان أنهما سَمَوعاه من رسولِ الله تَثْلِكُ، وإلا لم نترُكُ كتابَ الله لقولِ اسرأةٍ، ﴿لاَ تُمْرِجُوهُكَ مِنْ بُهُونِهِنَ وَلاَيَخَرُخَكَ إِلّا أَن يَأْتِينَ بِفَاجِشَةِ﴾ [الطلاق: ١](٣).

[المحتبى: ٦٠٨٠٦، النحقة: ١٨٠٢٥].

<sup>(</sup>١) أعرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

وانظر غنريج ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٣١٣٥) و(٥٣٣٢) و(٥٨١).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٤٤)، وانظر ما يعده.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٤٤)، وانظر ما قبله.

وقوله: الفحَصَّبُّةُ الأسودُ، قال السندي: الظاهر أن المراد: الأسودُ رمى الشُّعيُّ بالحصباء.

#### ٧١ ـ خروجُ المبتوتةِ بالنهار

٣١٧هـ أخيرنا عبدُ الحميد بنُ محمدِ الحرَّاني، قال: حدثنا مُحَلَّدُ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: طُلَقَتْ خالتُهُ، فَأَرادَتْ أَن تَخَرُّجَ إِلَى نَخْلِ لهَا، فلقيَتْ رجـلاً، فَنَهاها، فجـاءت رسـولَ الله ﷺ، فقال: «اخرُجِي فجُـلاًي نَخلَـكِ، لعلَّـكِ أَن تَصَدَّ قَي، وتَفعَلي معروفاً»(١).

(انجتبي: ٣/٩٦) النحفة: ٣٧٩٩].

#### ٧٧ \_ نفقة البائية

٤ ٧٧١ أعيرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بكر بن أبي جَهُم<sup>(٢)</sup>، قال:

دخلتُ أنا وأبو سَلَمةَ على فاطمةَ بنت قيس، قالت: طلَّقَني زوجي، فلم يجعَلُ لي سُكنى ولا نفَقةُ، قالت: فوضَعَ لي عشرةَ أقفِزةٍ عند ابنِ عَـمَّ له، خمسةٌ شعيرٌ، وخمسةٌ تمـرٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له ذلكَ، فقال: قصَـدَقَ، وأمَرَني أن أعتَدَّ في بيت فلانِ، وكان زوجُها طلَّقَها طلاقاً بايّناً<sup>(1)</sup>.

(المحتبي: ٦/٠٢٠، النفحة: ١٨٠٤٧].

#### ٧٣ ـ نفَقةُ الحامل المبتوتة

٥ ٢ ٧ ٥ أخيرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بـن كَتــير بـن دينــار الحمصــيُ، قـــال:
 حدثنا أبي، عن شُعَيب، قال: قال الزُّهريُّ:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ((١٤٨٣) (٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماحه (٢٠٣٤).

وهو في فاستندا أحمد (١٤٤٤٤).

وقوله: الفحُدِّي، قال السندي: أي: فاقطعي تمرتها.

 <sup>(</sup>٢) في الأصل: (عن أبي بكر بن حهم)، وفي (المحتبى): (عن أبي بكـر بن حفـص) والمتبـت من (٢)
 التحقة و(التهذيب).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٨١).

أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةً، أن عبدَ الله ِ بن عَمرو بن عثمانَ ابـن عَفَّانَ طَلَّقُ ابنةً سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها حَمَّنَةُ بنتُ قيـس ــ البُّنَّةَ، فأمرَتُها خالتُها فاطمةً بنتُ قيس بالانتقال من بيت عبدِ الله بن عَسرو، فسنمِعَ بذلك سرواتُ، فأرسل إليها يأمُرُها أن ترجعَ إلى مُسكّنها، حتى تنقضىيَ عِدُّتُها، فأرسلَتُ إليه تخبِرُهُ أن خالتَها فاطمةَ أفتَتُها بذلك، وأحبرَتُها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالانتقـــال حين طلَّقَها أبو عَمرو بنُ حفص المحزوميُّ، فأرسَلَ مروانُ قَبيصةَ بـن ذُوَيب إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلك، فزعمَتُ أنها كانت تحت أبي عَمرو، فلما أمَّرَ رسولُ الله ﷺ على بن أبي طالب على اليمن، حرج معه، فأرسَلَ إليها بتطليفةٍ، وهي بقيَّةُ طلاقِها، وأمَرَ لها الحارثَ بن هشمام وعيَّاشَ بـن أبـي ربيعـةَ بنفَقتِها، فأرسلَتْ إلى الحارث وعيَّاش تسأَلُهُما النفقةَ الـبّي أمَرَ لهـا بهـا زوجُهـا، فقالا: والله ِ ما لها علينا نفَقةً، إلا أن تكونَ حاملًا، وما لها أن تسكُنَ في مَسكنِنا إلا بإذنِنا، فزعمَت فاطمةُ أنها أتَت رسولَ الله ﷺ ، فذكرَت ذلك لـ، فصدَّقَهُما، قالت: فقلتُ: فأينَ أنتقِلُ بــا رســولَ الله، قــال: «انتقِلـي عنــدَ ابــن أُمُّ مكتومًا \_ وهو الأعمى الذي عاتبَةُ اللهُ ۚ فِي كتابِه \_ فانتقلتُ عنده، فكنــتُ أضُــعُ ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ ـ زعمَتُ ـ أسامةُ بنَ زيد(١٠).

[المحتبى: ٣١٠/٢١، التحقة: ١٨٠٣١].

#### ٤٧ ـ الأقراءُ

٣ ٧ ١٦ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النّسائيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا اللّيث، قال: حدثنا اللّيث، قال: حدثنى يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن بُكَيرِ بن عبد الله بسن الأشَجِّ، عسن المنذرِ بن المغيرة، عن عروةَ بن الزُّبير

أَن فاطمةَ بنت ابي حُبَيش حدثَتُه، أنها أَنْتُ رسولَ الله ﷺ ، فشكَّتْ إليه

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۵۳۱۳).

الدَّمَ، فقال هَا رسولُ الله يَثِلِقُ : ﴿إِنَّمَا ذَلَـكَ عِرْقَ، فَانظُرِي إِذَا أَنِي قُرَوُكِ، فَلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ قُرْوُكِ، فتطهَّري ثم صَلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ، (١). [المحتى: ٢١١/٠، التحفة: ٢١٠١٩،

#### ٧٥\_ نسخُ المراجعة بعد التطليقاتِ الثلاث

على بن الموسين بن واقد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيسم، قال: حدثنا على بن الموسيم، قال: حدثنا على بن الحسين بن واقد، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنا يزيدُ النحويُ، عن عكرمة عن ابن عبّاس في قول تعالى: ﴿ مَانَنسَخ مِن اَيَةٍ أَوْنُلِيهَا نَأْتِ عِنَرِيْتُهَا أَوْمِثْلِهَا وَمِثْلِهَا وَاللهُ عِنْ ابن عبّاس في قول تعالى: ﴿ مَانَنسَخ مِن اَيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ مِنا يُغَرِينَهَا أَوْمِثْلِهَا وَاللهِ اللهُ اللهُ مَا يَنْهُ وَاللهُ اللهُ مَا يَنْهُ وَاللهُ اللهُ مَا يَنْهُ وَاللهُ اللهُ مَا يَنْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ مَا يَنْهُ مِن القرآن القِبلة، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُتَلِمُ اللهُ مَا لَكُنْ اللهُ عَنْ القرآن القِبلة، وقال تعالى: ﴿ وَالْمُتَلِمُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ

والمحتبى: ١٨٧/٦ و٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

#### ٧٦ ـ الرَّجعةُ

٨١٧٥ أعبرنا محملُ بنُ المُتنَى، قال: حدثنا محملً، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةً،
 قال: سمعتُ يونسَ بن جُبَير، قال:

سمعتُ ابنَ عُمرَ، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ، فأنى النبيَّ ﷺ عُمـرُ، فذكرَ له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْيُراحِعُها(٣)، فإذا طَهُرَتْ ـ يعني ـ فإن شاء

<sup>(</sup>۱) سلف غریجه برتم (۲۰۷).

<sup>(</sup>٢) سلف مكوراً برقم (٦٧٤ه).

<sup>(</sup>٣) حاء في حاشبة الأصل مانك: قالمشهور: مُرَّةُ فلُيراحِمُها؟ .

فَلِيُطَلِّقُهَا». قَلْتُ لابنِ عَمَرَ: فَاحْتَسَبِّتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمَنَّعُه، أَرَأَيْتَ إِنْ عُجَـزَ واستحمَقَ؟!(١)

[المحتبى: ٢١٢/٦) التحفة: ٥٨٧٣].

٩٧١٩ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، عن ابن إدريسَ، عن محمد بن إسحاقَ ويحيى بنِ سبعيلٍ وعُبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ وزهير<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن عُقبة، عن نافع عن ابن عمرَ، قالوا:

إن ابنَ عمرَ طلَّقَ امراتُهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ أَن يُراجِعُها حتى تحييضَ حَيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَتُ، فإن شاء طلَّقَها، وإن شاء أمسَكُها، فإنه الطلاقُ الذي أمَرَ اللهُ به، قال تعالى: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ الطلاق: ١](٣).

[المحتبى: ٢١٢/٦، التحقة: ٧٩٢٢ و٥٠٨].

• ٧٧٣ أخبرناعليُّ بنُ حُمَّر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع

كان ابنُ عُمرَ إذا سُئِلَ عن رجلِ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضُ، فيقولُ: أمَّا أَن يُطلِّقها واحدةً أو اثنتَين، فإن رُسولَ الله ﷺ أَمَسرَه أَن يُراجعَها، ثسم يُطلِّقها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم تطهر، ثم يطلِّقها قبل أن يُمسَّها، وأمَّا أن يطلِّقها ثلاثاً، فقد عصيَّتَ الله فيما أمركَ به من طلاقِ امرأتِك، وبانتُ منك امرأتِك، امرأتِك، وبانتُ

[المحتبى: ٢١٣/٦، النحقة: ٢٥٤٤].

١ ٩٧٣ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرُوزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا حنظلةُ، عن سالم

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (١٦٥٥).

وقوله: قارَأَيْتَ إِنْ عَجَز واستجملَهُ: سبق الحديث عنه في (٦٣ ٥٥).

<sup>(</sup>٢) فوله: هوزهير المعطوف على ابن إدريس.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما بعده.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما قبله.

عـن ابـنِ عـمـرَ، أنـه طَلَّـقَ امراتَـهُ وهــي حــائضٌ، فــاُمَرَه رســولُ اللهﷺ، فراجَعَها<sup>(۱)</sup>.

[المحتبى: ٦/٢/٦]. التحفة: ٨٩٧٨].

٣٧٧٠ أخبرنا عَمرو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ابنُ جُرَيج: أخبرنيه،
 قال: أخبرني ابنُ طاروس، عن أبيه

أنه سمِعَ عبدَ الله بنَ عُمرَ يُسأَلُ عن رجلٍ طَلَّقَ امراَتَهُ حاتضاً، قبال: أتعرِفُ عبدَ الله ؟ قال: نعم. قال: فإنه طَلَّقَ امراَتَهُ حَائضاً، فبأتى عُسرُ النبيَّ ﷺ فأخبره الحبرَ، فأمَرَه أن يُراجِعَها حتى تطهُرَ، ولم أسمَعُه يزيدُ على هذا(").

[المحتبى: ٢١٣/٦، التحقة: ٢١٠١].

٣٧٧٣ أخبرنا عُبدةً بنُ عبد الله البصريُّ، قال: أنبأنا يحيى بنُ آدمَ، عن يحيى. وأخبرنا عُمرُو بنُ منصور النَّسائيُّ، حدثنا سهلُ بنُ بحمد أبو سعيد، نَبُقتُ عن يحيى ابن زكريا، عن صالح بن صالح۔ هو ابنُ حَليُّ، والـدُّ الحسن وعليُّ ابنَيُ صالح الكوفي۔ عن سَلَمةً بن كُهيل، عن سعيدِ بن جُبير

عن لين عبَّاس، عن عمرَ، أن النبيِّ ﷺ كان طُلَّقَ حفصةً، ثم راحَعَها<sup>(٣)</sup>. [الجنبي: ٢١٣/٦، التحفة: ٢٠٤٩٣].

### ثمُّ الْكتاب ، والحمدُ الله ربُّ العالمين

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٥٥٥).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۹۷۱) (۱۳).

وانظر سابقيه وتخويج رقم (٥٥٢).

وهو في المستدة أحمد (٦٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماحه (٢٠١٦).

وهو ني «شرح مشكل الآثار) للطحاوي (٦٦١١)، وابن حبان (٤٢٧٠).

.

.

## بمهالكوكرالكج

## وصلَّى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحَبه وسلَّم تسليماً

#### ٢٣.كتابإحياء الموات

#### ١. الحثُّ على إحياء المُوَات

١/٥٧٢٤ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ ، عسن
 هشام بن عُروةَ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ

عن حابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً، فله بها أجرٌ، وما أكلَتِ العَوافِ، فله بها أجرٌ <sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٥٨٣٧].

٣/٥٧٢٤ أخيرنا شعيبُ بـنُ يوسفَ، عن يحيى، عن هشام بن عروةً، عن ابن رافع<sup>(٢)</sup>.

عن جابر بن عبد الله، قال: قبال رسبولُ الله ﷺ «مَن أحيا أرضاً، فلمه فيها آجرً، وما أكلُت العافيةُ، فله به أجرً" (<sup>(1)</sup>.

والتحفة: د٢٣٨).

#### حالفه أيوبُ وعبَّادُ بنُ عباد

٥٧٧٥ أخيرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيمَ، قبال: حدثننا عبـدُ الوهّـاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عُروةً، عن وَهْـيو بن كَيسـانَ

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه في لاحق ما بعده.

وقوله: قالعواني، قال ابن الأثير في قالنهاية»: العافية والعاني: كسل طالب رزق من إنسان أو يهيمة أو طائر، وجمعها: العواني.

<sup>(</sup>٢) في (هـ): اعن أبي رافعًا ، والمثبت من االتحقة .

<sup>(</sup>٣) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل ،وانظر تخريجه في الذي بعده.

عن حابرٍ بن عبد الله، عن النبيِّ تَثَلِّثُ قال: «مَن أحيا أرضاً مَيْنةً،فله فيهما أحرٌ، وما أكلَتِ العَوافي منها، فهو له صدقةٌ، ( ).

[النحفة: ٣١٢٩].

٣٧٧٦ أحيرنا عليُّ بنُ مسلم، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ عبَّاد، عن هشمام بـن عـرُوةَ، عن وَهُمبِو بن كَيسانَ

عن حابرِ بن عبــد الله، أن رســولَ الله ﷺ قــال: "مَـن أحيــا أرضــاً مَيْـــةً، فلــه بها(٢) أحرً، وما أكلَتِ العَوافي منها، فهو له صدقةٌ (٣).

(التحفة: ٣١٢٩).

#### ٧- مَن أحيا أرضاً مَيْتةً ليست لأحد

٧٢٧هـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا اللّبثُ، عـن عُبيدِ الله بن أبى جعفر، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن عُروةً

عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: "من أحيا أرضاً مَيْنةً ليست لأحـدٍ، فهـو أَحَقُّ بِهاةٍ<sup>(1)</sup>.

والتحفة: ١٦٣٩٢).

#### خالفه حَيْوَةً بنُ شُويح

٨٧٢٨ أخيرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهُب، قال: أخيرني حَيْوةُ ابنُ شُرَيح، عن محمد بن عبد الرحمن

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.

وهو في قمسند، أحمد (١٤٢٧١)، وابن حيان (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) و(٥٢٠١) و(٥٢٠٠).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: قمنها ، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

ومبياتي بعده مرسلاً.

وهو في المستداة أحمد (٣٤٨٨٣).

عن عروةً بن الزُّبير، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَــن أحيــا أرضــاً مَواتــاً، ليــــت الأحدِ، فهي له، والاحَقَّ لِعرْق ظالمها<sup>(١)</sup>.

قال محمدٌ: قال عُروةً: العِرْقُ الظالم: الرجلُ يعمُرُ الأرضَ الحَرِبةَ، وهي للنـاس قد عجَزُوا عنها، فتركُوها حتى خربَتْ.

والتحقة: ١٩٠١٤].

٩٧٢٩ أخبرنا محمدٌ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيم، قبال: حدثنا عبدُ الوهّاب،
 قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عُروةً، عن أبيه

عن سعيدِ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً مَيْتـةً، فهمي لـه، وليس لعِرْقِ ظالم حَقَّا<sup>(٢)</sup>.

[التحقة:٦٣ \$ \$ ].

## خالفه يحيى بنُ سعيد وليثُ بنُ سعد

• ٣٧٣ أخبرنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن غُروةً بن الزُّيم

عن أبيه، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحيا أرضاً مَيْنَةُ، فهمي لـه، وليـس لعِرْقِ ظالمُ حَقَّ<sup>ه(٣)</sup>.

قال اللَّيثُ: ثم كتبتُ إلى هشامِ بن عُروةً، فكتب إليَّ بمشـلِ حديثِ يحيى بـنِ سعيد.

[التحفة: ٤٤٦٣].

<sup>(</sup>١) سلف قبله موصولاً من حديث عائشة، وسيأتي بعده أيضاًمن حديث سعيد بن زيد.

وقوله: «ولا حَقَّ لعِرق ظالمٌ» ، قال ابن الأثير في «النّهاية»: هو أن يجيء الرحلُ إلى أرضٍ، قـــد أحياها رحلٌ قبلُه، فيغرسُ فُيها غُرِّساً غُصْبًا، لِيُستَوجبَ به الأرضُ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والتزمذي (١٣٧٨).

وسبأتي بعده مرسلاً.

<sup>(</sup>٣) ملف قبله موصولاً من حديث سعيد بن زيد، وبرقم (٧٢٧ه) من حديث عائشة.

١٣٧٥ أَخبرنا خُميدُ بنُ مُستَعَدةً، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابـنِ أبـي عَروبـةً، عـن
 قتادةً، عن الحسن

عن سَمُرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَـن أحـاطَ مـا يَطَــأُ علـى أرضٍ، فهى لهه(١).

(التحقة: ٤٥٩٦).

#### ٣۔ الإقطاع

٧٣٧هـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن عبـــدِ الله بــن المبـــارَك، عــن مَعْمر، عن يحيى بن قيس المأربيُّ

عن أبيضَ بن حَمَّال المــأربيِّ، قــال: سـألتُ رسـولَ الله ﷺ أن يُقطِعَـني الملـحَ الذي بمأرب، فأقطَعَنِيه، قال رحلٌ: إنه كالماء العِدِّ، فأبى أن يُقطِعَنيه (٢).

[التحقة: ١].

٣٣٣هـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقيَّةُ بـنُ الوليـد، عـن سـفيانَ، قـال: حدثني مُعْمرُ، عن يحيي بنِ قيس المأرِبيُّ

عن أبيضَ بن حَمَّال، قبال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فاستقطَّعْتُه الملحَ المذي بمأرِب، فأقطَّعَنِيه، فقال رحلٌ: يا رسولَ الله، إنه كالماء العِدَّ، قال: «فلا إذاً»<sup>(٣)</sup>. والتخفة: ٢١.

٩٣٤\_ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، وقال سفيانُ: وحدثني ابنُ أبيضَ بن حمَّال

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۰۷۷).

وهو في فمسند، أحمد (٢٠١٣٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٦٤ ٠٣)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماحه (٢٤٧٥).

وسيأتي برقم (٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣١). وهو في ابن حبان (٤٩٩).

وقوله: (تمَارُب؛ : حاء في اتباج العروس؛ مدينة باليمن من ببلاد الأزد في أخسر حبسال حضرموت ... بينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل... مُمُلحةً.. ومنه ملح مأرب، أقطعه النبيُّ ﷺ أبيضَ بن حمَّال.

وقوله: ﴿ كَالِمَاءِ العِدُّهِ ، قال ابن الأثير في ﴿ النهاية ؛ أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادُّته.

<sup>(</sup>٣) سلف قبلُه.

[التحفة: ١].

#### خالفَه محمدُ بنُ المبارَك

٥٧٣٥\_ أخبرنا عبدُ السلام بنُ عَتيق، قال: حدثنا محمدُ بنُ المسارَك، قال: حدثنا البنُ عبَّاش وسفيانُ بنُ عُبَيْنةَ، عن عَمرو بن يحيى بن قبس المأربيِّ، عن أبيه

عن أبيضَ بن حَمَّال، قال: استقطعتُ رسولَ الله عَلَيْ معدِنَ المُلحِ الـذي بِمأْرِب، فأقطَعَنيه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العِدُ، فقال رسولُ الله عَلَيْ: •فلا إذاً • (٢). التحفة: ٦١.

#### آسنده محمدٌ بنُ يحيى بن قيس

٣٧٣٦ أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن قيس المأرِبيُّ، عن أبيه، عن نُمامةَ بن شَرَاحيلَ، عن سُميٌّ بن قيس، عن شُمَير<sup>(٣)</sup>

عن أبيضَ بن حَمَّال، أنه وفَدَ إلى رسولِ الله يَثِلِثُ ، فاستقطَعَهُ الملحَ، فقطَعَه له، فلما وَلَى، قال رجلُ: يا رسولَ الله، أندري ما قطعتَ لـه؟! إنما قطعتُ لـه الماءَ العِدَّ، فرجَعَه عنه. قال: يعنى الماءَ الكثير<sup>(1)</sup>.

[التحفة: ١].

#### عا يُحمى من الأراك

٧٣٧هـ أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ (٥)، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيي بن قيس، قـال:

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٢).

<sup>(</sup>٣) وقع في الأصل: السُمَوع ، والمثبت من التحقية ، وجناء في الحاشية مانصه : (ورُوي بالشيئة المنصه : (ورُوي بالشيئ المعجمة والتاء المثناء المثناء أي: شُمَع ،) ، وهذا خليط ووهم من الناسخ، لأن سُمَعاً هذا حاويقال: شُمَع ما لايروي عن أبيض بن حُمال، ولايروي عنه سُمي بن قيس، بسل لم يرقم له المزي برقم النسائي، والصواب: شُمَع وهو ابن عبد المُدان، انظر «التهذيب» .

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٧٣٢ه).

 <sup>(</sup>٥) وقع في الأصل: (إبراهيم بن يعقوب)، والمثبت من (التحقة)، وانظر ما قبله.

حدثني أبي يحيى بنَّ قيس، عن تُمامةً بن شَرَاحِيلَ، عن سُميٌ بن قيس، عن شُمَير عن أبيضَ بن حَمَّال، قبال: سبالتُ رسبولَ اللهﷺ: منا يُحمَّى من الأراك؟ قال: «ما لم تَنَلَّه أخفافُ الإيلِيّا<sup>()</sup>.

[التحفة: ٤].

٨٣٨هـ أخبرنا إسحاق بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيد، عـن ربيعة، عن يزيد مَولى المُنبعث، عن زيد بن حالد الجُهنى، أن النهي ﷺ.

قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةً، فقال: حدثني يزيدُ مَولى المُنبعِث

عن زيد بن حالد الجُهني، أن النبي يُثِلِّقُ سُئِلَ عن ضالَّة الإبلِ، فغضب واحمارَّتْ وَحَنتاه، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها الجِنداءُ والسِّقاءُ، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها رَبُها، وسُئِلَ عن ضالَةِ الغنم، فقال: الخُنها، فإنما هي لمك، أو الأحيك، أو للذهبه(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٩٧٣٩ أخبرني محمدٌ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا
 حُمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيدَ مَولى المُنبِيث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن رحلاً سأل النيُّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ، فقال: ١٩١

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، و(٣٠٦٦)، والترمذي (١٣٨٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۹۱) و(۲۳۷۲) و(۲٤۲۷) و(۲٤۲۸) و(۲٤۲۹) و(۲٤۲۹) و(۲۲۹۳) و(۲۲۳۸) و(۲۹۲۹) و(۲۱۱۲)، ومسلم (۱۷۲۲) (۱) و(۲) و(۳) و(٤) و(٥) و(۲) و(۷) و(۸)، وأبـــو داود (۱۷۰۶) و(۲۷۰۵) و(۱۷۰۷) و(۲۰۷۸)، والترمذي (۱۳۷۲)، واين ماجه (۲۰۵۶).

وسیأتی برقسم (۹۷۲۹) و(۵۷۶۰) و(۵۷۱۰) و(۵۷۷۰) و(۵۷۷۱) و(۵۷۷۱) و(۵۷۸۲) و(۵۷۸۳) و(۵۷۸۱) و(۵۷۸۰) و(۵۷۸۱) و(۵۷۸۲).

وهو في المسندة أحمد (١٧٠٥٠)، والشرح مشكل الأثارة للطحاوي (٤٧٢٨)، وابسن حبيان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٠) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٨) و(٤٨٩٨).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي تاماً ومختصراً، وأورده المصنف مفرقاً.

وقوله: ﴿الْحِذَاءُ والسَّفَاءُ﴾، قال ابن الأثور في ﴿النهاية؛ الْحِذَاء باللهُ: النعل، أراد أنها نَقُوى على المشي وقَطُع الأرض، وعلى قَصَّد المياه وورودها، ورَغَي الشجر، والامتناع عن السُّباع المُفتَرِسَةِ، شَبِّهها بمن كان معه حذاءً وسقاءً في سفره.

لَكَ وَهَا؟! معها سِقاؤُها وحِذَاؤُهـا، دَعْهـا حتى تـآكُلَ مـن الشـجر حتى يَلقاهـا رَبُّهـا، وسُئِلَ عـن ضالَّـةِ الغنـم، فقـال: «خُذُهـا، فإنحـا هـي لـكَ، أو لأخيــكَ، أو للذئب:(١٠).

(النكت: ٣٧٦٣).

• ٧٤٠ حدثنا عليَّ بنُ حُمَّر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ربيعةً، عن يزيدَ مَولى النبعِث عن زيدِ بن خالد، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ضالَّةُ الغنـم؟ قال: «خُدُهـا، فإنما هي لك، أو الأحيك، أو للذئب؛ قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبل؟ فغضب رسولُ الله يُحْثَقُ: قال: هما لَكَ ولها؟! معها جِذاؤها وسِقاؤها، حتى يَلقاها رَّبُهاه (٢٠). وسولُ الله يَحْتَقُ: قال: هما لَكَ ولها؟! معها جِذاؤها وسِقاؤها، حتى يَلقاها رَّبُهاه (٢٠).

قال أبو عبد الرحمن: وقد رُوي هذا الحديثُ عن إسماعيلَ بن أُميَّةً، عن ربيعـةً، عن عبدِ الله بن يزيدَ.

٩ ٤٧٤ أخبرنا يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا على بنُ عبّاش، قال: حدثنا اللّيثُ، قال: حدثنى اللّيثُ، قال: حدثنى من أرضى، عن إسماعيلَ بـن أُمبَّةَ بـن عَمـرو بـن سعيد بـن العاصى، عن ربيعةً بن أبي عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن يزيدُ مَولى المُنبعِث

عن رجل من أصحاب النبيُّ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه سُئِلُ عن الضائــة، فقــال: «اعرِفُ عِفاصُها ووكايَها»<sup>(٢)</sup>.

(التحقة: ٣٧٦٣).

#### ه باب المانِع فضلَه

٧٤٧ أخيرنا محمدٌ بنُ سَلَمةً، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن مائك،
 عن أبي الزُّناد، عن الأعرج

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۷۳۸ه).

وقوله: •اعرِفْ عِفاصَهَا ووكاجها، قال ابن الأثير في •التهاية البقاصُ: الوعـــاءُ الـذي تكـوِثُ فيه النَّفَقَةُ من حلد أو خِرقة أو غير ذلك، من الغَفْص: وهو النَّنيُّ والعطف. وبه سُمَّى الجُند الـذي يجعلُ على رأسَ القارورة: عِفاصــاً، وكذلك غِلاقُهـا. و «الوكاءة: الحبط الـذي تُشَـَدُّ به الصُّرَّة والكيسُ وغيرهما.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: اللا يُمنَسعُ فضلُ الماء، ليُمنَسعُ بـه الكائرُهُ: (١).

[التحفة: ١٣٨١١].

#### ۲ ۔ الجِمَسى

٣ ١/٥٧٤٣ أخبرنا محمدٌ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن مالكِ بسن أنس، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن الصعب بن جَنَّامةً، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿لا حَمَى إِلا اللهِ اللهُ اللهِ اللهِيْمِ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

والتحفة: ٤٩٤١].

٣٤٧٤٣ـ أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب، قال: حدثنا موسى بنُ أغَيْنَ، عن عَمرو بن الحارث، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن حَدَّه، قال: حاء هلال إلى رسول الله على بعُشُورِ نحل له، وسأله أن يحمي وادياً، يقال له: سَلَبَة، فحمَى له رسول الله على ذلك الوادي، فلما وَلِي عمرُ بنُ الخطَّاب، كتب سفيانُ بنُ وَهْب إلى عمرَ بسن الخطَّاب يسألُه، فكتب عمرُ: إذا أدَّى إليكَ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله على من عُشُرِ نحلِه، فاحْم له سَلَبة ذلك، وإلا فإنما هو ذُبابُ غَيثِ يأكلُهُ مَن شاء(٣).

[التحقة: ٧٧٦٧].

#### آخر كتاب إحياء الموات، والحمدُ لله وحدَه

<sup>(</sup>١) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيويه - و لم يرد في الأصل .

وَاَخْرِجِهُ الْبِحَـارِي (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٢٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماحه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢).

وهو في المستدة أحمد (٧٣٧٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

 <sup>(</sup>٢) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل، وسيتكرر عنـه المصنـف
 برقم (٨٦٢٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٥٦٨).

<sup>(</sup>٣) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل، وقد سلف مكرراً برقم (٢٢٩٠).

# بمهالأفرالاج

# ٢٤ ـ كتاب العامريَّة والوديعة

#### ١- تضمين العاريَّة

٤٤ العبرنا إبراهيمُ بنُ المُستير \_ إملاءٌ من جفظه ...، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةً، عن عطاء، عن صفوانَ بن يعلى بن أُميَّةً

عن أبيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا أَتَنْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِم ثَلَالِينَ دِرعاً وثلاثين بعيراً \* فقلت: يا رسولَ الله، أعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّة مُؤدَّاةٌ؟ قـال: «بـل عاريَّةٌ مَهُ دَّاقَهُ(١).

[التحقة: ١١٨٤١].

٥٧٤٥ أحرنا إبراهيمُ بنُ المُستمِر - إملاءُ من كتابه -، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا فتادةً، عن عطاء، عن صفوانَ بن يعلى بن أُميَّةً

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ منه ثلاثين فرساً \_ قال: وأحسبُه قال: ثلاثين بعيراً \_، فقال: يا رسولَ الله، أعاريَّةٌ مضمونة، أو عاريَّةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قـال: «بل عاريَّةٌ مُؤدَّاةٌ \*(٢).

[التحقة: ١١٨٤١].

٧٤٦ أحبرنا على بنُ حُعْر، قال: أخبرنا هُشَيم، عن حجَّاج

 <sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۵ ۲۹).

وسيأتي بعده.

وهو في المسئلة أحمد (١٧٩٠٠)، وابن حيان (٢٧٢٠).

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حبويه ـ وثم يرد في الأصل، وقد سلف قبله.

عن عطاء، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ من صفوانَ أدراعاً وأفراساً... وساق الحديثُ(١).

[التحقة: ٥٤٩٤].

# ذِكرُ اختلاف شَريك وإسرائيلَ على عبد العزيز بن رُفَيع في هذا الحديث

٧٤٧هـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَم، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أُميَّةَ بن صفوانَ بن أُميةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله على استعارَ منه يومَ خُنَينِ أدراعاً، قال: فَصْبُ با محمدُ؟ قال: «بل عاريَّةٌ مضمونةٌ قال: فضاعَ بعضُها، فعرَضَ عليه رسولُ الله على أن يضمنها له، قال: أنا اليومَ يارسولَ الله في الإسلام أرغَبُ (٢). والتحفة: ١٤٥٥.

٨٤٧٥ أخيرنا أحمد بنُ سليمان، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ موسى -، قـــال:
 أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مُليكةً

عن عبد الرحمن بن صفوان بن أُمَّة، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أُمَّة دُروعاً (٣)، فهلَكَ بعضُها، قال رسول الله ﷺ: الإن شِئتَ غَرَمْناهاه، قال: لا يا رسولَ الله(٤).

والتحفة: ٥٤٩٤).

#### ٧. المنيحة

٩ ٥٧٤٩ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا المُعتبرُ بنُ سليمانُ،
 قال: سمعتُ الحجَّاجَ بن فُرافِصةَ، قال: حدثني محمدُ بنُ الوليد، عن أبي عامر

<sup>(</sup>١) انظر سابقيه موصولين، وهذا الحديث أثبتناه من (هـ) ـ رواية ابن حيويه .. و لم يرد في الأصل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢) و(٣٥٦٢) و(٣٥٦٤).

وهو في المسئدة أحمد (١٥٣٠٢).

<sup>(</sup>٣) في (هـ): ﴿أَدْرَاعَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سلف قبله موصولاً.

عن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ، والسَنيحةُ سؤدَّاةٌ». قال رحلٌ: يا رسولَ الله، أرَأيتَ عهدَ الله عزَّ وحَـلُّ؟ قـال: ﴿ عهـدُ اللهِ عزَّ وحَلَّ أَحَقُّ ما أُدِّي، ﴿ ' ﴾.

[التحقة: ٤٩٢٣].

• ٧٥٠ أخبرنا عُمرو بنُ منصور، قال: حدثنا الهيشمُ بنُ خارجةً، قال: حدثنا المُشمُ بنُ خارجةً، قال: حدثنا المُرَيث المُرَيث المُرَيث المُرَيث الطائيُ، قال:

سمعتُ أبا أمامةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ، والسمَنيحةُ مردودةٌ و(٢).

[التحقة: ١٥٨٤].

١ ٩٧٥- أخبرنا عُمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةً،
 عن الحسن

عن سَمُرهَ، عن النبيُّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذَتُ، حتى تُؤدُيُه (٢) و(١٠). [التحفة: ٤٨٥٤].

 <sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۸۷۰) و (۳۰۲۵)، وابن ماجسه (۲۲۹۸)، والسترمذي (۱۲۲۵)
 و (۲۱۲۰)، ولفظه عندهم أثم.

ر سیأنی بعده.

وهو في المسندة أحمد (٢٢٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٩٤).

وقوله: «السَّنيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّنيحةُ: المِنْحةُ، ومِنحة اللبن: أن يعطيُه ناقسةً أو شاة، ينتفِعُ بلبنها ويُعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفِعَ بوبرها وصوفها زماناً ثم يَرُدُها.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) في (هـ): لتودِّيه .

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).

وهو تي قامسندة أحمد (١٣١).

# ٣. تضمينُ أهلِ الماشية ما أفسلاتُ مُواشيهم بالليل(١)

٧٥٢هـ أخبرني القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةً وعبسهِ الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن حرامِ بن مُحَيِّصةً

عن البراءِ، أن ناقةً لآلِ السبراء أفسدَتْ شيئاً، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ حِفْظَ الثمارِ على أهلها بالنهار، وضَمِنَ أهلُ الماشية ما أفسدَتْ ماشيَتُهم باللَّيل<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٧٥٣].

٣٥٧٥٣ أخيرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن الأوزاعيّ، عن ابنِ شهاب، عن حرام بن مُحَيِّصةً

عن البراء بن عازب أخبره، أنه كانت له ناقةً ضاريـة، فد حَلَـت حائطاً، فأفسدَت فيه، فكُلِّـمَ فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ حِفْظَ الحوانطِ على أهلها باللّيل، وأنَّ على أهللِ الماشية ما أصابَت باللّيل .

[التحقة: ٢٥٧٠].

## ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري في هذا الحديث

٧٥٤ أعيرنا العباسُ بنُ عبد الله بن العباس الأنطاكيُّ، قبال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن الأوزاعيُّ، عن الزُّهريُّ، عن حرام بن مُحَيِّصةً

<sup>(</sup>١) من هنا إلى أخر كتاب العارية والوديعة لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٢) انظر تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

وسيأتي برقم (٥٧٥٥)، وقد سلف قبله.

وهمو في قمسيند؛ أحمد (١٨٦٠٦)، والطحماوي في قشمرح مشمكل الأثمار؛ (٢١٥٦) و(١١٥٧) و(٨١٥٨).

عن أبيه، قال: أفسدَتْ ناقةٌ للبراءِ بن عازب في حافطِ قومٍ، فرُفِعَ ذلكِ إلى النبيِّ ﷺ، فقضَى بجِفْظِ الماشيةِ على أهلِها بـاللَّيل، وحِفْظِ الحوافطِ على أهلِها بالنهار(١).

[التحقة: ١١٢٣٩].

٥٧٥٥ أخبرني محمدُ بنُ عَقيل النّيسابوريُّ، قبال: حدثنا حفيصُّ، قبال: حدثنا إبراهيمُ، عن محمدِ بن مَيْسَرةَ، عن الزّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن البراء بن عـــازب، ان ناقــةً لــه وقعَــتُ في حــائطِ قــوم، فقضــى فيــه رسولُ الله ﷺ؛ على أهـلِ الأموالِ الحفظُ بالنهار، وعلى أهلِ المواشي الحفظُ باللّيل، وهو النَّفْشُ الذي ذكرَ اللهُ عزَّ وحَلَّ في القرآن(٢).

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بنُ مَيْسَرةً: هو محمدُ بنُ أبي حفصةً، وهـ و ضعيفٌ.

[التحقة: ١٧٦٤].

# ٤- في الدابَّة تُصيبُ برِجُلها

٩٧٥٦ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ الربيع، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الربيع، قال: حدثنا عبدُ للعوَّام، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسبَّب عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرجْلُ جُبَارٌ • (٣).

(التحقة: ١٣١٢٠].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٩).

وهو في المستده أحمد (٢٣٦٩١)، وابن حبان (٦٠٠٨).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۵۷۵۳).

وقوله: «وهو النَّفْشُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أَنْفَشَت السَّافِمةُ تَنْفِسْلُ نَفُوشَاً، إذَا رعت لبلاً بلا راع، وهَمَلت، إذا رُغّت نهاراً.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٤).

والظر ما بعده وما سلف برقم (٣٢٨٦).

وقوله: «الرَّحْلُ حبارً»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: ما أصابت الدابة برِحلها، فـلا مَـوَدُ

٧٥٧هـ أحيرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخيرنا مَعْمــرٌ، عـن هـمَّام

عن أبي هريرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: «النَّارُ حُبَارٌ، والبِنرُ جُبَارٌ".

[التحفة: ١٩٩٩].

#### نتمَّ الكتاب والحمدُ لله وحدَه

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٩٤ه٤)، وابن ماحه (٢٦٧٦).

وقوله: «النار جُبار»، قال الخطابي في المعالم السنن» ٤٠/٤: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غُلِط فيه عبد الرزاق، إنما هو البتر حبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن مَعْمر، قدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومَن قال: هو تصحيفُ البتر، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُسمُّون النار، يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالباء، شم نقله الرواة مصحَّفاً. قلت: إن صحَّ الحديث على مارُوي، فإنه متأوَّل على النار يوقِدُها الرجلُ في مُلكه لأرب له فيها، فتطير بها الريحُ فشعِلُها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملِكُ رَدُها، فيكون هَذراً غيرُ مضمون عليه، وا فله أعلم.

وقوله: قالبتر جُباره، قال ابن الآثير في قالنهاية»: قيل: هي العادِيَّة الفليّة لا يُعلَم هَا حافر ولا مالك، فيقع فيه الإنسان أو غيره، فهو حُبار، أي: هَدَر، وقيل: هو الأحسر اللذي يعنزل إلى البشر، فيُنقُها وخرج شيئاً وقع فيها، فيموت.

# بمهالأفرالاتج

# ٢٥.كتأب الضُّوال

# إكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مُطرَّف

٨٥٧٥٨ أخبرنا عُبيدالله(١) بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن حُمُيد، عـن الحـــن، عن مُطرُّف

عن أبيه، أن ناساً من بني عامر قَدِموا على النبيُّ ﷺ، فقىالوا: نجِلُهُ هُواميَ من الإبل، فقال رسولُ اللهﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارا(").

والتحفة: ٥٣٥١].

٥٧٥٩\_ أخيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا الأشعثُ

عن الحسن، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلم حَرَقُ النارة (٣٠٠.

[التحقة: ٥٣٥١].

<sup>(</sup>١) في «التحقة»: (عبد الله».

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢).

وسياتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٤)، والشرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٨٨٨).

وقوله: «هواميّ الإبل»، قال ابن الأثير في «النهايسة» : الهوامسي: المهملة التي لاراعيّ ها ولا حافظ، وقد هَمَتُ تهمي، فهي هامية، إذا ذهبت على وجهها، وكلُّ ذاهب وجارٍ من حيوان أو ماء، فهو هام.

وقوله: ﴿ فَرَقُ النارِ ﴾، قال ابن الأثير في االنهاية » حرق النار، بالتحريث: لَمَبُها، وقد أيسكُن، أي: إن ضالَة المؤمن إذا أخذها إنسان تَبْتَمَلَّكُها، أدَّنه إلى النار.

<sup>(</sup>٣) سلف قبله موصولاً.

٧٦٠ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بُزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال:
 حدثنا الجُريريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطرُّف، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: الضالَةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ، فملا تقرَبُنُها، ثلاثاً (١).

(التحقة: ۲۱۷۸).

٣٧٩١ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أسامةً، عن سـفيانَ، عـن خالدِ الحَدَّاء، عن يزيدَ بن عبد الله، عن مُطرَّف

عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ، فلا تقرَّبُنُها، (٢). [النحفة: ٣١٧٨].

#### خالقه شعية

٧٧٧ أخيرنا أبو داودً، قبال: حدثنا سبعيدٌ بنُ عبامر، عبن شبعبةً، عبن خبالدٍ الحَدَّاء، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشَّخَير، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ، ونحن على إبِلِ عِحــاف، فقُلنــا: يا رسولَ الله، إنّا نَمُرُّ بموضع ـ قد سمَّاه ـ، فنَحِدُ إبِلاً، فنركَبُها، قال: «ضالّةُ المسلم حَرَقُ النارِ،(٣).

[التحقة: ٣١٧٨].

<sup>(</sup>۱) أخرجه الطيالسي (۱۲۹٤)، وعبد الرزاق (۱۸۵۰۵)، والدارمسي (۲۹۰۶) و(۲۹۰۵)، والطحاوي في قشرح معاني الآتسار، ۱۳۳/۶، والطبراني في الكيمير، (۲۱۱۱) و(۲۱۱۲) و(۲۱۱۳) و(۲۱۱۶) و(۲۱۱۲) و(۲۱۱۲) و(۲۱۱۷) و(۲۱۱۸)، والبيهقي ۲/۹۰/۱.

وسيأتي برقم (٧٦١ه) و(٧٦٢ه) و(٧٦٢ه) و(٤٧٦٤) و(٩٧٦٥) و(٩٧٦٥) و(٩٧٦٠). وهمو في العمد عديم أحمد (١٥٤٠-٣)، وفي الشميرح مشكل الآثمارا اللطحماوي (٤٧٢٠) و(٤٧٢١) و(٤٧٢٣) و(٤٧٢٤) و(٤٧٢٤)، وابن حبان (٤٨٨٧).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

#### تابعه عبدُ الوهَّاب

٣٧٦٣ أخبرنا محمدٌ بنُ المُتنَّى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن يزيدٌ بن عبد الله بن الشُّخَير، عن أبي مسلم

عن الجارود، أن رسولَ الله ﷺ قال: اضالَهُ المسلم حَرَقُ النارِ، (١٠).

والتحفة: ٣١٧٨).

١٩٧٩٤ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا أبو داودٌ، قال: حدثنا المُشنَّى بنُ سعيد الضَّبَعي، عن قتادةً، عن يزيدُ بن عبد الله بن الشَّخير، عن أبي مسلم الحَذْمي(٢)

عن الجارود بن المُعلَّى، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الضَّوالُ، فقــال رســولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلم حَرَقُ النارِ»(٣).

(التحفة: ٢١٧٨).

#### ذِكرُ الاختلاف على أيوبَ فيه

٥٧٦٥ أخبرنا محمدُ بنُ عليُّ بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَيُّ، قال: حدثنا حَمَّادٌ، عن أيوبُ، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ <sup>(3)</sup>. التحقة: ٢١٧٨.

#### خالفه جويوٌ بنُ حازم

٧٦٦هـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو، قال: أخبرنا ابنُ وَعْب، قبال: أخبرني حريبرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِيَّاكَ وَصَالَّهَ المسلمِ، فإنها حَــرَقُ النَّارِءِ(°).

[التحفة: ٣١٧٨].

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۲۲۰ه).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ١٩لجرمي؟ ، والمثبت من ﴿التهذيبِ .

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٢١٠٥).

 <sup>(</sup>٥) سلف تخريجه برقم (٧٦٠).

٧- ذِكرُ الاختلاف على أبي حيَّان في حديث جريرٍ: ولا يُؤوِي الضائَّةَ إلا ضالٌّ،

٧٦٧هـ أخيرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عُبَيْنَةً، قال: حدثنا أبو حَبَان، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، قال:

كُنَّا مع حرير بالبَوازيج، فراحتِ البقرُ، فرأى فيها بقرةً أنكرَها، فأمَرَ بطَردِها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»(١).

رائتخفة: ٣٢٣٣].

الخَلَّحُاكُ بنُ اللهُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حيَّان، قال: حدثنا الضَّحَاكُ بنُ المنذر، عن المنذر بن حرير، قال:

كنتُ مع أبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بقــول: «لا يُــووي الضالَــةَ إلا ضالًـٰ«(٢).

[التحفة: ٣٢٣٣].

٩٤٧٩ أخبرني محمدٌ بـنُ آدم، قبال: حدثنا ابـنُ المبارَك، عـن أبـي حيَّان، عـن الضَّحَّاك بن المنذر

عن حرير، أن النبيُّ ﷺ قال: «لا يُؤوي الضالَّةَ ولا يأخُذُها إلا ضالُّه").

[التحقة: ٣٢١٤].

٩٧٧٠ أخبرني محمدٌ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أســدُ بـنُ موســـى،
 قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيدُ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهني، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَةِ الإبل، فقال: «مــا لَكَ وهَا؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْها تأكُلُ من الشجر، وتردُّ علَى الماء، حتــى

<sup>(</sup>١) أخرجه لبن ماجه (٢٥٠٣)، وأبو داود (١٧٢٠).

وسيأني في لاحقيه.

وهو ني قامسندة أحمد (١٩٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) سلف قيله.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

يأتيَها باغِيها» وسُعِلَ عن ضالَّةِ الغنم، قال: «هي لُكَ، أو لأخيكَ، أو للذَّنبِ» (١). [النحفة: ٣٧٦٣].

١٧٧٩ أخبرنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعةً، عن يزيد مُونى المُنبعث

عن زيدٍ بن محالد الجُهني، أن النبيَّ يَثِيَّكُ سَتُبِلَ عَسَنَ ضَالَةِ الإبِل، فغضب حتى احمارَّتُ وَجُنتاه، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها الجِذاءُ والسُّقاءُ، تردُّ الماءَ، وتأكُلُ الشجر، حتى يَلقاها رَبُّها» وسُئِلَ عن ضالَةِ الغنم، فقال: «عُلَّها، فإنما هي لك، أو الشيك، أو للذئب»(\*).

[التحقة: ٣٧٦٣].

٧٧٧٣ أخبرنا عليُّ بنُ خُجُر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن ربيعةً بسن أبسي عبد الرحمن، عن يزيدُ مُولى المُنبعِث

عن زيدٍ بن حالد الجُهني، أن رحلاً قال: يا رسولَ الله، ضالَة الغنم؟ قال: الحُذُها، فإنما هي لك، أو لأحيك، أو للذنب، قال: يا رسولَ الله، فعنالَّة الإبل؟ فغضب، فقال: «ما لَكَ وها؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها، دَعْها حتى يَلقاها رَبُها، (٢).

والتحقة: ٣٧٦٣].

## تمَّ الكتاب الضوالِّ

<sup>(</sup>١) سلف مكرورًا يرقم (٥٧٣٩) وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر لاحقيه.

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً يرقم (٧٣٨ه)، وانظر ما قبله وما بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف مكرواً برقم (٥٧٤٠)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر سابقيه.



# بم هم لاگر کر لاکیج

# ٢٦.كتاب اللَّهَطة

#### [1- باب]<sup>(۱)</sup>

٣٧٧٣ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهُـب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشعِ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن عبد الرحمن بن عثمانَ التَّيمي، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُفَطةِ الحاجِّ<sup>(٢)</sup>. [التحفة: ٩٧٠٥].

۵۷۷٤ الحارث بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهُـب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن بكر (٣)بن سُوادة، عن أبي سالم الجَيْشاني

عن زيدِ بن خالد الجُهَــيُّ، عـن رسـول الله ﷺ قــال: «مَـن أحـــــــــ لُقَطــةُ، فهــو ضالُّ، مالم يُعرُّفُها)(<sup>())</sup>.

رائحفة: ٢٥٧٣].

٥٧٧٥\_ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكبعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الخليل

 <sup>(</sup>١) في اللكشاف، وضع في بداية كتاب اللقطة بين قرسين: (باب النهي عسن لقطة الحاج)
 وأعطاء وقماً مسلسلاً، ولم يرد في الأصل بل ذكر اسم الكتاب، ثم ساق الحديث.

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۱۷۲٤)، وأبو داود (۱۷۱۹).

وهو في المسندة أحمد (١٦٠٧٠)، وابن حبال (٤٨٩٦).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: (بكير)، والمثبت من (النحفة) و (التهذيب).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

وهو في همسندة أحمد (١٧٠٥٥)، وابن حيان (٤٨٩٧).

عن عليَّ، قال: كان المغيرةُ بنُ شعبةَ إذا غزا مع النبيِّ ﷺ، حَمَلَ معه رُعاً، فبإذا رجَعَ، طرَحَه كيما يُحمَلَ، فقال له عليُّ: لأذكرنَّ هـــذا للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تفعَلْ، فإنك إذا فعلتَ بها فلم تُحمَلُ، ضالَّة (١) (٢٠).

[التحفة: ١٨٢،٢٦].

# ٣\_ الإشهاد على اللَّفَطة

# وذِكرُ اختلاف خالدِ الحَذَّاء والجُريريُّ على يزيدَ بن عبد الله في حديث عياض بن جمَاد فيه

٣٧٧٦\_ أخبرنا عليَّ بنُ خُبغُر، قال: حدثنا هُشَيَمٌ، عن خالد، وهو الحَذَّاءُ۔، عـن يزيدَ بن عبد الله بن الشُخير، عن مُطرَّف

عن عياض بن حِمَار الأشجعيّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أَحَدُ لُقَطَةً، فليُشهِدُ ذَوَيْ عدل، وليحفَظ عِفاصَها ووكانِها، ولا يكتُمُ، ولا يُغيّبُ، فإن حاءً صاحبُها، فهو مالُ الله يُؤتيه مَن يشاءه (٢).

والتحفة: ٢١٠٠٣.

<sup>(</sup>١) أي : فهي ضالَّةً.

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩).

وهو في قامسند، أحمد (١٢٧٢).

<sup>(</sup>٣) أعرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

وسياتي بعده.

وهو في فاستنده أحمد (١٧٤٨١)، وابن حيان (٤٨٩٤ ).

<sup>(</sup>٤) قوله: الوخالد الحذاءا معطوف على الجريري.

عن عِياض بن حِمَار، أن رسولَ الله ﷺ سُيل عن اللَّفَطـة، فقـال: «تُعرَّفُ، ولا تُغيِّبُ، ولا تكتُمُ، فإن جاء صاحبُها، فهو له، وإلا فهو مالُ اللهِ يُوتِيه مَن يشاءه(١).

[التحقة: ١٤٦١٣ و١٠٠١٣].

٨٧٧٨ أُخبرنا محمدٌ بنُ عبد الله بن بُزيع، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا الجُرَيريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطرَّف، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: "بينا نحنُ مع رسول الله يُشْقُوني بعض أسفاره، وفي الظّهْرِ قِلَّة، تذاكَرَ القومُ الظّهْرَ بينَهم، قلت: يا رسولَ الله، لقد علمتَ ما يَكفينا من الظّهر، قال: «ما يَكفينا»؟ قلتُ: دودٌ \_ يعني نأتي عليهنَّ \_ فنتوسَّعُ بظُهورهِنَّ، فقال: «لا يَخفينا» للاثناً، قال: «اللَّقَطةُ والضالَّةُ بَعْدُها، فأنشينها، فإن عُرفَتْ، فأدّها، وإلا فمالُ الله يُؤتيه مَن يشاءه(٢).

والتحفة: ٢١٧٩].

# ٣- الأمر بتعريف اللَّقطة وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر ف ذلك

٩ ٧٧٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أحبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمانُ، عن أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد

عن زيد بن خالد الجُهني، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللَّقَطَة، قال: "عَرَّفُهـــا سنةً، فإن لم تُعرَفُ، فاعرِفُ عِفاصَهــا ووكاءَهـا، ثــم كُلُهــا، فــإن جــاء صاحبُهــا، فأدَّها إليه،(٣).

(التحقة: ٣٧٤٨].

<sup>(</sup>۱) سلف تبه.

<sup>(</sup>٢) سلف مختصراً برقع (٩٧٦٠).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: قفاعرِفُ عِفاصها ووكاءها؛: سبق شرحه في (٥٧٤١).

• ٧٨٥ـ [عن هارونَ بن عبد الله، عن ابنِ أبي فَدَيك وأبي بكرِ الحنفيُّ، كلاهُما عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، به]<sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٣٧٤٨].

۵۷۸۱ أخبرني محمدٌ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحيم، قال: حدثنا أســدُ بـنُ موســى، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد، أن رحالاً سأل النبي ﷺ عن ضالَةِ الإبل، وسأله عن اللَّقَطة، قبال: «اعرِفْ عِفاصَها ووكاءَها وعدَدَها، ثم عَرُفُها عاماً، فإن حاء صاحبُها، فعرَفَ عِفاصَها وعدَدَها ووكاءَها، فأعطِه إيَّاهاه(٢).

والتحفة: ٣٧٦٣].

٧٨٣هـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عـن ربيعةً، عن يزيدَ مَولى المُنجِث

عن زيــــد بـن حـــالد الجُـهـَــني، أن النــيَّ ﷺ سُــيُل عــن اللَّقَطــة، فقـــال: «اعــرِف عِفــاصَهـا ووكــايَــهـا، وعَرِّفها سنةً، فإن اعترِفَــت، وإلا فاخلِطهـا بمالِكَ (٣).

(التحقة: ۲۲۲۲۳).

٣٨٨٣ـ أخيرنا محمدُ بنُ سُلَمةَ، قال: أخيرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عـن مـالك، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد، قال: حاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن اللَّقَطة، فقال: الله ﷺ، فقال: الله عن اللَّقَطة، فقال: الله عن اللَّقَطة، فقال: الله عن اللَّقَطة، وإلا فشأنكُ بهاه(٤).

[التحفة: ٣٧٦٢].

٧٨٤هـ أخبرنا علىُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ربيعةً، عن يزيدُ مُولى الْمُنجِث

<sup>(</sup>١) هذا الحديث زدناه من (التحفة! ، وانظر تخريجه برقم (٧٣٨).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٨ه)، وهو مكرر (٧٣٩ه) و(٧٧٠).

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (٧٣٨ه) و(٧٧١).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٧٣٨ه).

عن زيدِ بن خالد الجُهين، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن اللَّفَطة، فقال: فَعَرُّفُها سنةً، ثم اعرِفُ وكاءَها وعِفاصَها، ثم استنفِق، فإن حاء صاحبُها، فأدُّها المهه(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رُويَ هذا الحديثُ، عن إسماعيلَ بـن أُميَّـةَ، عـن ربيعةً، عن عبد الله بن يزيدَ، عن رجل، مرسلٌ بلفظ آخَرَ.

۵۷۸۵ أعبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا على بن عبّاش، قال: حدثني اللّيث، قال: حدثني اللّيث، قال: حدثني اللّيث، قال: حدثني من أرضى، عن إسماعيل بن أميّة، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن عبد الله بن يزيد مَولى المُنبعث

عن رجلٍ من أصحاب النبي بَشِق، عن النبي بَشِق أنه سُئِلَ عن الضالة، فقال: «اعرِف عِفاصَها ووكاءَها، ثم عَرِّفُها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن حاء صاحبُها، فادفَعُها إليه، وإن لم يأت، فعرَّفُها سنة، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنك بهاه(٢).

[النحقة: ٣٢٢٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ عبَّـادُ بـنُ إِســحاقَ، عـن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه، عن زيدِ بن خالد.

٣٧٨٦ أخيرنا أحمدُ بنُ حفيص بين عبيد الله، قبال: حدثيني أبي، قبال: حدثيني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عبَّاد، عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن أبيه يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهني، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن النشَّاةِ الضالَّة، وسُئِلَ عن اللُّقَطة، فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإن جاء صاحبُها، دفعتَها إليه، وإلا

وقوله: قافشانك بها، ، قال الحافظ ابن حجر في قالفتح، ﴿٨٤/ انْدَأَنَ اللهَالَ. أَي: تصرف فيه ال وهو بالنصب، أي: الزّمْ شانَك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخير قبها، ، أي: شأنَك متعلق بها.

<sup>(</sup>١) سلف نخريجه برقم (٧٣٨ه).

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (٧٤١ه)، وانظر تخريجه برقم (٧٣٨ه).

عرفتَ وِكَايَعًا ـ أو قال: عِفاصَها ..، ثم أفضِها في مالِكَ، فإن حاء صاحبُها، دفعتَها اليه»(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

# ذِكرُ الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيانَ بن عبد ا لله في تعريف اللُّقَطة

٧٨٧هـ أحيرنا أبو عبيدةً بنُ أبي السَّفَر، قال: حدثنا أبيو أُسامةً، عـن الوليــد بـن كثير، عن عَمرو بن شُعَيب، عن عمرو وعاصم ابني سُفيانَ بن عبد الله

عن أبيهما، أنه التقط عَيبةً، فلقي بها عمرً، فقال لي: عُرِّفُها حَوْلاً، فلما كان عند قرن الحَوْل، لَقِيتُه بها، فقلتُ: إني قد عَرَّفَتُها، فلم تُعتَرَفْ، فقال لي: هي لك، إن رسولَ الله ﷺ أمَرَنا بذلك، قلتُ؛ لا حاجةً لي بها، فأمَرَ بها، فأمَرَ بها، فأمَرَ

والتحقة: ٢٠٤٥٦).

۵۷۸۸ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني ابن يونس ـ قال:
 حدثنا الوليدُ بن كثير ـ قال عيسى: وكان الوليدُ ثقةً في الحديث ـ، عن عُمـرو بن شُعَيب،
 عن عاصم وعمرو ابني سُفيانَ بن عبد الله

أن سفيانَ بن عبد الله وحَدَ عَيبةً، فأنى بها عُمرَ بن الخطَّاب، قال: عَرَّفُها سنةً، فإن عُرِفَت فذلك، وإلا فهي لك، فلم تُعرَفْ، فلَقِيتُه مس العام الـمُقبِلِ من

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه يرقم (٥٧٣٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الدارمي (٢٦٠٢)، والبيهقي ٦/١٨٧.

وسيأتي بعده.

وهو في الشرح مشكل الأثارة للطحاوي (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦).

وقوله: «النقطَ عَيبةً»، جاء في «اللسان» والعَليَّنةُ: وعاءٌ من أدم يكون فبها المتاع، والجمع عِيابٌ وعِيْبٌ.

وقوله: هنمند قون الحُوّلِ»، قال ابسن الأثنير في فالتهايية؛ أي: عند أخِيرِ الحنول الأول، وأولَ الثاني.

الـمَوسم، فذكَرتُها له، فقال: هي لكَ، إن رسولَ الله ﷺ أَمَرَنـا بذلـك، قـال: لا حاجةً لي بها، فقبَضُها عُمرُ، وجعَلَها في بيتِ المال(').

[التحفة: ٢٥١٦].

# ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيُّ بن كعب في اللُّقَطة

٩٧٨٩ أحبرنا محمدٌ بنُ رافع، قبال: حدثنا حُجَينُ بنُ المُشنَى، قبال: حدثنا عبدُ العزيز ـ وهو ابنُ أبي سَلَمةَ الماجِشُونُ ـ، عن عبدِ الله بـن الفضل، عبن سَلَمةَ بن كُهُيل، قال:

كان سُويد بنُ غَفَلة وزيدُ بنُ صُوحانَ وثالثٌ معهما في سفر، فوجدَ أحدُهما سَوطاً، فأخذه، فقال له صاحباهُ: أَلقِهِ، فقال: أستمتعُ به، فإن جاء صاحبُه، أَدَّيتُه إليه، خيرٌ من أن أتركه لتأكّله السِّباعُ، فلقييَ أبيَّ بنَ كعب، فذكرَ ذلك له، فقال: أصبتَ وأخطأ، فقال أبيُّ بنُ كعب: وجدتُ منةَ دينار في زمن رسولِ الله يُؤَيِّنُ أصبتَ وأخطأ، فقال: «عَرِّفها عاماً» فعرَّفتُها، فلم تُعرَف، فرجعتُ، فقال: «عَرِّفها عاماً» فعرَّفتُها، فلم تُعرَف، فرجعتُ، فقال: «عَرِّفها عاماً» فعرَّفتُها، فلم تُعرَف، فرجعتُ، فقال: «عَرِّفها عاماً» وعاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها عاماً» فعرَّفها، فلم تُعرَف، فرجعتُ، فقال: «عَرِّفها ووكِانِها، واخلِطُها لمالِك، فإن جاء ربُها، فأدِّها إليه» (؟).

إشحفة: ٢٨٦.

٩٧٩٠ أحبرني محمدُ بنُ قُدامة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن سَلَمة عن سَلَمة عن سُلَمة عن سُلَمة عن سُويل بن غَفَلة، قال: كُنّا حُجَّاجاً، فوجدتُ سَوطاً، فأخذتُه، فلَقِيتُ أبيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنت، ثم قال لي: التقطتُ صُرَّةً،

<sup>(</sup>۱) سنف قبله.

<sup>(</sup>۲) أخرجمه البخساري (۲۶۲۱) و(۲۶۳۷)، ومسسلم (۱۷۲۳) (۹) و(۱۰)، وأبسس داود (۱۷۰۱) و(۱۷۰۲) و(۱۷۰۳)، وابن ماجه (۲۰۰۱)، والترمذي (۱۳۷٤).

وسیآئی برقم (۵۷۹۱) و(۵۷۹۲) و(۵۷۹۳) و(۵۷۹۶) و(۵۷۹۵).

وهو في المسندة أحمد (٢١١٦٦)، والشرح مشكل الآثارة للطحاوي (١٩٨٨) و(٤٦٩٩) و(٤٧٠٠)، وابن حبان (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي رَقِيَّة، فذكرت ذلك له، فقال: «عَرِّفُها حَوْلاً» فعرَّفُها حَوْلاً» فعرَّفُها حَولاً، فقال: «عَرِّفُها سنة أُخرى، فعرَّفُها سنة أُخرى، فعلَّفها سنة أُخرى، ثم أتيتُه، فقلت: عرَّفتها سنة أُ فقال: «عرِّفها سنة أُخرى» ثم أتيتُه، فقلت: عرَّفتها، قال: «اعرِف وكاءَها وجرفتها، واحصِ عددَها، فإن جاء صاحبُها» (١).

قال حريرٌ: لم أحفَظَ بعدَ ـ يعنى ـ هذا.

والتحفة: ٢٨].

٩٧٩١ أخبرنا عمل بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا حاللًا، قال: حدثنا شعبةً، أن منلَمةً بن كُهَيل أخبرهم، قال:

سمعت سُويدَ بن غَفَلة يقول: كنت أنا وسليمانُ بنُ ربيعة وزيدُ بنُ صُوحانَ في غزوةٍ، فوجدتُ مَلَقِيتُ أبيَّ بنَ كعب، فسألتُه عن ذلك، فقال: التقطتُ على عهد رسولِ الله عُلَّا صُرَّة، فيها منة دينار، فأتيتُ بها النبيَّ عُلَّم، فقال: القطتُ على عهد رسولِ الله عُلَّا صُرَّة، فيها منة دينار، فأتيتُ بها النبيَّ عُلِم، فقال: اعرَّفها حَوْلاً، فعرَّفتُها، فلم أجدُ أحداً يعرِفها، فأتيتُه، فقال: اعرَّفها خولاً، فعرَّفتها، فلم أجدُ أحداً يعرِفها، فأتيتُه، فقال: العرَفها، ووعاءها ووعاءها ووكاءها، واستمتِع بها، فاستمتعتُ بها(الله).

(التحقة: ٢٨].

٧٩٧هـ أعيرنا عَمرو بنُ يزيدُ<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبهُ، بهـذا الإسناد، نحوَه.

قال شعبةُ: فسمعتُه بعدَ عشرِ سنين، فقال: «عرُّفها عاماً واحداً (٤٠).

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: (زيد، والمثبت من (التحقة) و (التهذيب».

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٧٩٠).

٩٣ ٥٠ أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوّه.

قال: فَلَقِيتُه بعد ذَلَكَ بمكَّةً، فقال: لا أدري ثلاثةُ أحوالٍ أو حَولٌ واحد<sup>(١)</sup>. [التحفة: ٢٨].

# ٤- إذا أخبر صاحبُ اللُّقَطة بصِفَتها، هل تُدفّع إليه

٩٧٩٤ أخبرنا عَمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، قال: حدثنا سفيانُ الثّوريُّ، عن سَلَمة بن كُهَيل، قال:

حدثني سُويدُ بنُ عَفَلَة ، قال: خرجتُ مع زيدِ بن صُوحانَ وسلمانَ بن ربيعة ، فالتقطتُ سَوطاً بالعُذيب، فقالا: دَعْه ، فقلت ؛ لا أدَعُه تأكُله السَّباع ، أنتفِع به ، فقدمت به على أبي بن كعب ، فحدَّثُه الحديث ، فقال: أحسنت ، وحدث على عهد رسولِ الله ﷺ مرَّة فيها مئة دينار ، فأتيت رسولَ الله ﷺ بها ، فقال : «عَرِّفها خَولاً ، شم أتيتُه إلى الحَولِ الثاني ، فقال : «عَرَّفها فعرَّفتها حَولاً ، شم أتيتُه الدائث ، فقال : «عَرَّفها فعرَّفتها ووعاءَها ووكاءَها ، فإن حاء أحد يُحيرُ بعدَدها ووعاءَها ووكاءَها ، فإن حاء أحد يُحيرُ بعدَدها ووعانها ووكانها ، فأعطِها إيّاه ، وإلا فاستفع بها الله ، فإن حاء أحد يُحيرُ بعدَدها ووعانها ووكانها ، فأعطِها إيّاه ، وإلا فاستفع بها الله .

[التحفة: ٢٨].

## هـ ما وُجدَ من اللُّقطة في القَرية الجامعة

٩٧٩٥ أخبرنا قليبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عَمرو بن
 شُعَيب، عن أبيه

<sup>(</sup>۱) سلف تخريجه برقم (۷۹۰).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه يرقم (۲۹۰ه).

وقوله: «بالفُذيب»، قال ابن الأثور في «النهاية» : وهنو استم ساء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمّى بتصغير العُذْب.

عن حدَّه عبد الله بن عَمرو، عن رسولِ الله يُتَكُثُر، وسُيْلَ عن اللَّفَطة، فقال: «ما كان منها في الطريق المِبتاءِ والقريةِ الجَامعة، فعرَّفُها سنةً، فإن حاء صاحبُها، فادفَعُها إليه، وإن لم يأت، فهي لك، وما كان في الخَرِب، ففيها وفي الرَّكارَ الخُمُسُ ا(١).

[النحفة: ٨٧٩٨].

# ٣\_ ما وُجد من اللُّقَطة في القَرية غير العامرة ولا المسكونة

٣٧٩٦ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث وهشامُ بنُ سعد، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن حَدَّه، أن رحلاً أتى رسولَ الله يَثَلَق ، فقال: كيفَ فيما وُحِدَ في الطريقِ المِيتاء، أو في القريةِ المسكونة؟ قال: «عَرَّف سنةً، فإن حاء باغِيه، فادفَعه إليه، وإلا فشأنك به قال: «فإن حاء طالبُها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، وفي القرية غير المسكونة، ففيه وفي الرَّكازِ الحُمُسُ (1).

والتحفة: ٨٧٦٩).

٧٩٧هـ أخيرنا قتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةً، عن عُبيد الله بن الأختـس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

<sup>(</sup>۱) الخرجمه أينو داود (۱۷۰۸) و (۱۷۱۰) و (۱۷۱۱) و (۱۷۱۳) و (۱۷۱۳) و (۴۴۹۰)، وابن ماحمه (۴۵۹۸)، والترمذي (۲۸۹۱).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٤٠٥).

وهو في فاستداء أحمد (١٦٨٢).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله : قالطريق المبتاءة، جاء في قاللسانة: الطريق العامر المسلوك، يسملُكُه كُلُ أحد، وهمو مفعالٌ من الإتيان.

وقوله: \$الرَّكاز؟، قال ابن الأثير في قالنهاية؛ كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

عن حَدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله وَاللهُ عن اللَّقَطَة، فقال: الساكان في طريق مأتيِّ، أو في قريةٍ عامرة، فعرِّفُها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فلَـك، ومـا لم يكنُ في طريقٍ مأتيُّ، أو في قريةٍ عامرة، ففيه وفي الرُّكازِ الخُمُسُّهُ<sup>(1)</sup>.

#### خالفه محمدٌ بنُ عبد الله الأنصاري

٨٩٧٩ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن الأنصاريُّ، عن عُبيد الله بن
 الأخنس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن حَدَّه

عن أبي ثعلبةً، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أفتِنيَ في اللَّقَطَة، قال: «ما وحَدتُهُ في طريقٍ مِيتاءٍ، أو قريةٍ عامرة، فعرَّفُه سنةً إن لم تَجدِّدُ صاحبَه...» وساق الحديثَ<sup>(٢)</sup>. التحفة: ١١٨٦٨].

٩٩٧٩٩ [عن محمود بن غَيلانَ، عن وكيم وقَبيصةَ، كلاهُما عن سفيانَ، عن منصور، عن طلحةَ بن مُصرُف

عن أنس ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِتَمرةٍ، فقال: «لولا أن تكونَ من الصلَقةِ لأَكلتُها»](").

[التحفة: ٩٢٣].

إالتحقة: ٥٥٧٨].

# [ما وُجِد من اللَّقَطة في البحر]

٩ ٨ ٩ ٥ [عن عليٌّ بنِ محمد، عن داودٌ بنِ منصور، عن اللَّينتِ، عن حعفرِ بن ربيعةً، عن عبدِ الرحمن الأعرج

<sup>(</sup>١) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله من حديث عبد الله بن عُمرو.

<sup>(</sup>۳) هذا الحديث زدناه من ۱۳۵۰هـ وأخرجه البخاري (۲۰۵۵) و(۲۶۳۱)، ومسلم (۱۰۷۱) (۱۲۶) و(۱۲۵) و(۱۲۶)، وأبو دارد (۱۳۵۱) و(۲۵۲۱). معد شاه ما گذر د ۱۸۵۵ مراد ما ۱۸۵۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸۵ مراد د ۲۸ مرا

وهو في المسندة أحمد (١٢١٩٠)، وابن حباد (٣٢٩٦).

عن أبي هريرةً، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر «أن رجلاً من بني إسرائيلَ، ســـال بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفُه ألفَ دينار، [قال: اتَّتِني بشُهداءَ أشهلُهم، قال: كفى يالله شهيداً، قال: اتَّتِني بكَفيل، قال: كفي با لله كَفيلاً، قال: صدقت، فدفَعَها إليه إلى أَحَل مُسمَّى، فحرَجَ في البحر، فقضَى حاجَنَه، ثم التمَسَ مَركَبـاً يقـدَمُ عليـه للأحَل الذي أجَّلُه، فلم يَحدُ مركَبًا، فأخذ خشَبةُ فتقَرَّها، فأدخَلَ فيها ألــفّ دينــار وصحيفةً معها إلى صاحبها، ثم زجَّجَ مَوضعَها، ثم أتى بها البحرَ، ثم قال: اللهُـمَّ إنكَ قد علِمْتَ أنى استسلفتُ فلاناً ألفَ دينار، فسألَني كَفيلاً، فقلت: كفَّى بــا اللهِ كَفيلاً، فرضيَ بكَ، وسألني شهيداً، فقلتُ: كفّي با لله شهيداً، فرضيَ بكَ، وإنسي قد جَهَدُتُ أن أحدَ مَركَبًا أبعَثُ إليه بالذي أعطاني، فلم أحدٌ مَركَبًا، وإني أُستَودِعُكَها، فرمَى بها في البحر حتى ولَحَتْ فيه، ثـم انصرَف، وهـو في ذلـك يطلُبُ مَركَبًا يخرُجُ إلى بلَدِه، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلَفَه ينظُرُ لعلَّ مَركَبًا يجيئُه عَالِه، فإذا بالخشَّبةِ التي فيها المالُ، فأخَذُها لأهلهِ حَطَّباً، فلما كسَّرَها، وحَدَّ المالَ والصحيفة، ثم قَدِمَ الرحلُ الذي كان تسلُّفَ منه، فأتاهُ بألف دينــــار، وقـــال: واللهر مازلْتُ جاهداً في طلَبِ مَركَبِ لآتيَكَ بمالِكَ، فما وحدتُ مَركَباً قبلَ الذي أتيـتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليُّ بشيء؟ قال: ألم أخبرُكَ أنى لم أجدُ مَركَبًا قبلَ هـــــذا الذي جئتُ فيه؟ قال: فإنَّ الله َ قد أدَّى عنكَ الذي بعثتَ به في الحنشَبة، فــانصرفُ بألفك , اشداً<sup>(١)</sup>.

والتحفة: ١٣٦٢٠].

<sup>(</sup>١) هذا الحديث زدناه من االتحقة، ووضعنا له هذا العنوان، حيث إننا لم تحد في كتاب اللقطة ـ الذي عزاه له المزي ـ باباً بناسبه، وتتمة نصّه من المسند، أحمد (١٩٨٨) عن يونس بن محسد، عن الليث، به.

وأخرجته البخساري (۲۰۱۳)، وعلَّقته برقستم (۲۲۹۱) و(۲۲۰۶) و(۲۲۳۰) و(۲۲۳۰) و(۱۲۹۱).

وهو في أيضاً عند ابن حبان (٦٤٨٧).

# بم همال کو کارگاری

# ٢٧. كتاب الركائر

#### ۱۔ باب ذکر الرکاز

١ • ٨ هـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد إملاءً من كتاب ... قال: حدثني عَمِّي ـ وهو يعقوب بنُ إبراهيمَ بن سعد .. قال: حدثنا لَيثُ ـ وهو ابنُ سعد ... عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه

عن عامرٍ بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «العَجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والبنرُ جُبَارٌ، والمعدِثُ حُبَارٌ، وفي الرّكاز الخُمُسُ، (1).

[التحقة: ٢٤٠٠].

#### خالفَه قتيبةُ بنُ سعيد

٢ • ٨ • ٦ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللّبــثُ، عن ابن شهاب، عن أبني سُلمةً وابن المُسيَّب

عن أبي هريرةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ [حُرْحُها](٢٠حُبَارٌ، والمعدِن حُبَارٌ، والبعرُ حُبَارٌ، وفي الرّكازِ الخُمُسُ (٣٠).

[النحقة: ١٣٢٢٢].

<sup>(</sup>١) سيأتي بعده من حديث أبي هريرة.

وقوله: فالغَحْماء جُرحها جُبارة: قال ابن الأثير في قالنهاية»: العَحْماء: البهيمة ، سُمَّيت به لأنهما لا تتكلَّم. وسيق شرح نحوه في (٥٧٥٧).

وقوله: •الرّكازه، قال ابن الأثمير في •النهاية»: الرّكاز عن أهـل الحجـاز: كنـوز الجاهلية المنفونـة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. يقال: ركزُهُ يَرْكُزه، إذا دفنه، وأرْكَز الرجلُ، إذا وجد الرّكاز.

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل: والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦).

٣٠٨٠٣ - أخبرنا قتية بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي مثلَمة عن أبي هريرة، أن وسولَ الله ﷺ قال: «حُرحُ العَجْماءِ حُبّارٌ، والبئرُ حُبّارٌ، والمعدِنُ حُبّارٌ، وفي الرّكاز الحُمُسُ، (١).

والتحفة: ٢٣٢٣٦].

٤٠٠٤ أخيرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم (٢)، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أخيرنا منصورٌ وهشامٌ، عن ابن سيرينَ

عن أبي هريرةً، قبال: قبال رسبول الله ﷺ: «البنترُ حُبَيارٌ، والعَحْمَاءُ جُبَيَارٌ، والمعدِثُ حُبَارٌ، وفي الرُّكارُ الخُمُسُ، (٣).

[التحقة: ١٤٥٠٦].

٥٠٨٥ أخبرنا محمدُ بنُ سلَمةَ، قال أخبرنا عبدُ الرحمن بسنُ القاسم، عبن مالك،
 عن أبي الزُّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةً، أن رسول الله يُظِيَّرُ قال: «العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِترُ جُبَـارٌ، والمعـدِثُ جُبَارٌ، وفي الرُّكازِ الحُمُسُ، (<sup>1)</sup>.

[التحفة: ٨٥٨٢٠].

تمَّ الكتابُ والحمدُ الله كثيراً دانماً وصلَّى الله على محمدِ وآله وسلَّم تسليماً

<sup>(</sup>١) سلف مكرواً برقم (٢٢٨٦) وانظر تخريجه برقم (٢١٩٦).

<sup>(</sup>٢) تحرف في (هـ) إلى: اليعقوب بن عبد الرحمن! .

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (٢٢٨٩)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٨٦).

<sup>(\$)</sup> هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل، وقد سلف يرقم (٣٢٨٦).

# بسماهم لأكرك (لأجم

## وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

#### ۲۸.حڪتابالعلـم

#### ٦\_ باب فضل العلم

٢ • ٨ • أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللّبيث، عن عُقيل، عـن الزُّهـريّ، عـن -مزةً بن عبد الله

عن عبد الله بن عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نــاتـمُّ أُتِيتُ بقدَح، فشربتُ منه، ثم أعطيتُ فَضُلْي عُمرَ بنَ الخطّاب، قالوا: فمــا أوَّلُتُه يا رسُولَ الله؟ قال: «العِلْمُ»(١).

[التحقة: ٢٧٠٠].

٧٠٨٠٠ أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، حدثنا عبدُ الرزاق، أُخبرنا مَعْمـرٌ، عـن الزُّهـريُّ، عن سالم

عن أبيه: كان النبيُّ يُثِيَّةُ يحدث، قال: «بينا أنها نائمٌ رأيتُ أني أُرِيتُ بقدَحٍ، فشربتُ منه حتى إني أرى الرُّيَّ يجري، ثم إني أعطيتُ فَضْلَي عُمرَ، قالوا: فما أُوَّلتَهُ(٢) يا رسول الله يَثِيِّةُ؟ قال: «العِلمُ» (٣).

والتحقة: ٦٩٦٣].

<sup>(</sup>۱) أخرجته البخساري (۸۲) و(۲۰۸۱) و(۷۰۰۷) و(۷۰۰۷) و(۷۰۲۷) و(۲۰۲۷) و (۲۰۳۷)، ومسلم (۲۳۹۱)، والترمذي (۲۲۸۶) و(۳۱۸۷).

وسيأتي بعلم وبرقم (٧٥٩٠) و(٧٥٩١) و(٧٥٩٥) و(٨٠٦٨) و(٨٠٦٩).

وهو في المستدا أحمد (١٥٥٥)، وابن حبان (١٨٧٨).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿أُولَتَ ﴿ وَالنَّبْتُ مِنْ (ت).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله، وسيتكرر برقم (٨٠٦٨).

٨٠٨هـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو اليَمان، قبال: أخبرنــا شُعيبٌ، عن الزُّهريُّ، قال: قال أبو سَلَمةً بنُ عبد الرحمن:

قال أبو هريوةَ: قال رسولُ الله ﷺ: همَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقَّهُهُ فِ الدَّين، فإنَّما أنا قاسمٌ، ويُعطى اللهُ م (1).

قال أبو عبد الرحمن: حالفه يونسُ، رواه عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةً.

[التحقة: ١٥١٨٥].

#### ٣\_ الاغتِباطُ في العلم

٩ • ٨ هـ. أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ.

وأخيرنا إسحاقٌ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ ووكيعٌ، عن إسماعيلَ، عن قيس

عن عبدِ الله بن مسعود، عن رسول الله يُثِيِّرُ قال: الاحسدَ إلا في النَّين: رحل آتاهُ اللهُ مالاً، فسلَّطَهُ على هلكَيه في الحيق، ورجل آتاهُ اللهُ حِكمة، فهو يقضى بها ويُعلَّمُها، (٢).

[التحفة: ٩٥٣٧].

[التحفة: ٤١١.٥].

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۲۲۰)

وهو في قمسند، أحمد (٢١٩٤)، وقشرح مشكل الأثار؛ للطحاوي (١٦٩١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۷۲) و (۲۱،۹) و (۲۱،۹۱) و (۲۱،۷۳۱)، ومسلم (۲۱،۸)، وابن ماحه (۲۲،۸). وهو في فاستند، أحمد (۲۲،۹۱)، وابن حيان (۹۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٠٢٨).

وسیأتی برقم (۸۰۱۹).

وهو في المسندة أحمد (١٠٣١٤)، والشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٤٦٢).

#### ٣۔ الحوصُ على العلم

١ ٩ ٩ ٩ . أخبرنا على بن حُجر، عن إسماعيل ... وهنو ابن جعفر ... ، عن غمرو،
 عن(١) سعيد بن أبى سعيد

عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله، مَنْ أسعَدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامة؟ فقال النبيُ يَتِّكُمُ : فلقد فلننتُ يا أبا هريرةَ أن لا يسألني عـن هـذا الحديث أحدٌ أولى منك، لِمَا رأيتُ مِن حرصِكَ على الحديث، أسعَدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامة مَن قالَ: لا إلهُ إلا اللهُ خالصاً (٢) من قِبَل نفسِه، (٣).

والتحقة: ١٣٠٠١].

## ٤۔ مَثلُ مَن فَقِهَ في دِين الله تعالى

١٩ ٥٠ أُحبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ أُسامةً، قال: حدثني بُريدُ بنُ عبد الله، عن حَدُه أبي بُردةً

عن أبي موسى، عن النبي يُنظِرُ قال: «إنَّ مثَلَ ما بعَنني اللهُ به من السهدى والعِلم، كمثلِ غيثٍ أصابَ الأرض، فكانت منها طائفة قبلَت الماء، فانبتَتِ الكلاَّ والعُشبَ الكثير، وكانت منها أحادِبُ أمسكَت الماء، فنفعَ الله بها الناس، فشربوا منها، ورَعَوا وسَقَوا، وأصاب طائفة منها أحرى، إنما هي قيعان لا تُمسِكُ ماء، ولا تُنبِتُ كلاً، فذلك مثلُ مَن فقِة في دِينِ الله، فنفعَه ما بعَنني الله به، ونفعَ به، فعَلِمَ وعَلَم، ومثلُ مَن لم يرفعُ بذلك رأساً، و لم (1) يقبال هدى الله الذي أرسِلتُ به، (2)

[التحقة: ٩٠٤٤].

<sup>(</sup>١) في الأصل: قابن، والمثبت من (ت) و قالتحقة، .

<sup>(</sup>٢) في (ت): اخالصة).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٩٩) و(٦٥٧٠)

وهو في فعسند) أحمد (۸۸۵۸).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: قولاً، والمثبت من (ت).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

وهو في قمسند، أحمد (١٩٥٧٣)، وأبن حبان (٤).

#### هـ الرّحلة في طلبِ العلم

٣ ٨ ٨ هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قـال حدثنا عبيـدُ الله بنُ موسى، قـال: أنبأنـا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس، قال:

حدثين أبئُ بنُ كعب، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «رحمةُ الله ِ علينا وعلى موسى، لولا أنه عجلَ واستَحيا وأخذَتُه ذِمامةٌ من صاحِبه، فقال: إن سألتُكَ عن شيء بعدَها، فلا تصاحِبْني، لَرأى من صاحِبه عجَباً، قال: وكمان النبيُّ ﷺ إذا ذكر نبيًّا من الأنبياء، بدأ بنفسه، فقال:«رحمةُ الله ِ علينا وعلى أخي صالح، رحمــةُ الله علينا وعلى أخى عادٍ، ثم قال: ﴿إِنَّ مُوسَى ﷺ بِينَمَا هُو يُخطُّبُ قُومُهُ ذَات يوم، إذ قال لهم: ما في الأرض أعلَمُ مني، فأوحَى اللهُ اليه؛ أن في الأرض مَن هو أعلَمُ منك، وآيةُ ذلك أن تـزوَّدَ حُوتًا مالحاً، فـإذا فقدْتُه، فهـو حيثُ فقدْتُه، فانطلَقَ هو وَفَتاهُ حتى بِلَغَ للكانَ الذي أُمِروا به، فلمَّا انتهَوْا إلى الصخرة، انطلُّـقَ موسى ﷺ يطلُبُ، ووضَعَ فَتاهُ الحُوتَ على الصحرة، فاضطرَب فاتَّحدُ سَبيلُه في البحر سَرَباً، فقال فتاهُ: إذا جاء نبيُّ الله يُثِيِّلُو حدَّثْتُه، فأنساهُ الشيطانُ، فانطلَقا، فأصابَهُما ما يُصيبُ المسافرَ من النَّصَبِ والكِّلال، ولم يكن يُصيبُه ما يُصيب المسافرَ من النَّصَبِ والكَّلال، حتى جاز ما أُمِرَ به، قال موسى لفَتاهُ: آتِنا غُداءَنا، لقد لقِينًا من سفَرنا هذا نَصَباً، فقال له فتاهُ: يا نبيَّ الله ، أرَأيتَ إذْ أوَيْنا إلى الصحرة، فإني نسِيتُ الحُوتَ أن أحدُّنُكَ، وما أنســانيه إلا الشيطانُ أن أذكُرَه، واتخذُ سَبِيلُه في البحر عَجَبا(')، قال: ذلك ما كتَّا نبغي، فرَجَعا على آثارهما قَصَصاً، يقُصَّان الأثرُ حتى انتَهَيا إلى الصحرة، فأطاف بها موسى، فإذا هو مُتَسجُّ ثوباً، فسلَّمَ فرفَعَ رأسَه، فقال: مَن أنت؟ فقال: موسى، قال: مَن موسى؟ قال: موسى بني إسرائيلَ، قال: فما لَك؟ قال: أحبرتُ أن عندَكَ عِلماً، فأردتُ

 <sup>(</sup>١) إن الأصل: «سرباً» ، والمبت من (ت)، وهو الصواب لموافقته النصَّ القرآني.

أن أصحبَك، قال: إنك لـن تستطيعَ معي صَبراً، قبال: ستجِدُني إن شباء اللهُ صابراً، ولا أعصى لكَ أمْراً، قال: كيفَ تصبِرُ على ما لم تُحِطُ به خُبْراً، قال: قد أُمِرتُ أَن أَفْعَلُه، ستجِدُني إِن شاء الله صابراً، قال: فيإن اتَّبعتَني، فبلا تسألِّني عن شيء حتى أُحدِثَ لكَ منه ذِكْراً، فانطلَقا حتى إذا ركِبا في السفينة، فحسرَجَ مَن كان فيها، وتخلُّفَ ليَحرقُها، فقال له موسى: أتخرقُها لتُغرقَ أهلَها؟! لقد حمت شيئاً إمْراً، قال: ألم أُقُل: إنكَ لن تستطيعَ معيّ صبراً؟ قال: لا تؤاخِذُني بما نَسِيتُ، ولا تُرهِقُني من أمْري عُسْراً، فانطلَقا حتى إذا أتَـوا على غِلمـانِ يلعبـون على ساحل البحر، فيهم غلامٌ ليس في الغِلمانِ أحسَنُ ولا أنظَفُ منه، فقتُلُه، فنفَرَ موسى ﷺ عند ذلك، وقال: قتلتَ نفساً زكيَّةً بغير نفس؟! لقد حثتَ شيتاً نُكُراً، قال: أَنْمُ أَقُل لكَ: إنكَ لن تستطيعَ معيَّ صَـبْراً؟ قال: فأحذَنْه ذِمامةٌ من صاحِبه واستَحيا، وقال: إن سألتُكَ عن شيء بعدها، فـلا تُصـاحِبْني، قـد بلغـتَ من لدنِّي عُذْراً، فانطلَقا حتى إذا أتَيَا أهلَ قريةٍ لثام، وقمد أصابَ موسى جهــــــّ، فلم يُضيِّفُوهُما، فوحَّدا فيها حداراً يريدُ أن ينفّضٌ، فأقامه، فقال له موســـيــــ ممــا نَزِلَ به من الجَهد\_: لو شفتَ، لاتَّحَدَتَ عليه أَجْراً، قال: هذا فراقُ بيني وبينـك، فَأَخَذَ مُوسَى بَطَرُفِ ثُوبِهِ، فقال: حَدَّثْني، فقال: أمَّا السفينةُ، فكانت لمساكينَ يعملون في البحر، وكان وراءَهم ملكٌ يأخُذُ كلُّ سفينةٍ غَصْباً، فإذا مَرَّ عليها، فرَآها مُنخرقةً، تركَها، ورقَعَها أهلُها بقطعةِ خشبةٍ، فانتفَعُوا بها، وأمَّا الغلامُ، فكان(١) يومَ طُبعَ، طُبعَ كافراً، وكان قد أَلقَى عليه محبة من أبـــَوَيه، ولـو عصّيـاه شيئاً، لأَرهَقَهما طُغيانـاً وكُفراً، فأرَدُنـا(٢) أن يُبدِلَهمـا رَبُّهمـا خيراً منـه زكـاةً وأقرَبَ رُحْماً، فوقَعَ أبوه على أمَّه، فولدَتْ خيراً منه زكـاةً وأقررَبَ رُحمـاً، وأمَّا الدارُ، فكان لغُلامَينِ يتيمَسينِ في المدينة، وكان تحتُه كنزٌ لهما، وكان أبوهُما

<sup>(</sup>١) في (ت): فغانه كان، .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: فقاراد ربُّكُ ، والمثبت من (ت): وهو الصواب.

صالحاً، فأراد ربَّكَ أن بيلُغا أشُدَّهما، ويَستخرجا كنزَهُما رحمةً مــن ربَّكَ، ومــا فعلتُه عن أمْري، ذلك تأويلُ ما لم تسطِعْ عليه صَبْرًا، <sup>(1)</sup>.

(النحفة: ٣٩].

#### ٦. الرحلة في المسألة النازلة

٤ ١٨٩٤ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا عبسى بنُ يونس، حدثني عُسرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مُليكة

عن عقبة بن الحارث، أنه تزوَّجَ ابنة أبي إهاب، فحاءت امرأة من أهلِ مكة صبيحة مَلْكِها، فقالت: قد أرضعتُكُما، فسألتُ أهلَ الجارية، فأنكَرُوا ذلك، فركبتُ إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلك له، قلتُ: يا رسولَ الله، قد سألتُ أهلَ الجارية، فأنكَرُوا ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «كيف وقد قِيلَ، كيف وقد قِيلَ، كيف وقد قِيلَ، كيف وقد قِيلَ،

والتحقة: ١٩٩٠٥].

## ٧\_ تبليغُ الشاهدِ الغانبَ

٥٨١٥\_ أخبرنا قتيبةً بنُ سعيد، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي شُرَيح العَدَوي، أنه قال لعَمرِو بنِ سعيد وهو ابنُ العــاصي ــ وهــو يعـَتُ البعوتَ إلى مكةَ: اتذَنْ لي أينُها الأميرُ أحدُنْك قولاً قام به رســولُ الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البحساري (۷۶) و (۲۲) و (۲۲۱) و (۲۲۲) و (۲۲۲۸) و (۲۲۲۸) و (۳۲۷۸) و (۳۲۷۸) و (۳۲۷۸) و (۲۲۸۰) و (۲۲۸۰) و (۲۲۸۱) و (۲۲۸۱)

وسيأتي يرقم (١١٢٤٤) و(١١٢٤٥) و(١١٢٤٦) و(١١٢٤٧).

وهو في قامسند، أحمد (٢١١٠٩)، وابن حبان (١٠٢).

والحديث روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «أعدَّته فِمامة من صاحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حياءٌ وإشفاقٌ، من النَّم واللَّرْم. (٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠).

الغذ من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووَعاهُ قلبي، وأبصرُتُه عيناي حين تكلَّم به رسولُ الله ﷺ : حَمِدَ اللهُ وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرَّمَها اللهُ، ولم يُحرَّمُها النه أبولم الآخِرِ أن يسفِكَ بها دماً، يحرَّمُها الناس، فلا تَحِلُّ لامرئ يؤمِنُ با لله واليوم الآخِرِ أن يسفِكَ بها دماً، ولا يعضِدَ بها شحرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسولِ الله فيها، فقُولوا: إن الله أَذِنَ لم يعضِدَ بها شحرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسولِ الله فيها، فقُولوا: إن الله أَذِنَ لم نساعةً من نهارٍ، وقد عادَت حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائبَ.

فقيل لأبي شُرَيحٍ: ما قال لَمكَ عَمرٌو؟ قال: أنا أعلَمُ بذلك منك يا أبا شُرَيح: «إن الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارًا بدَمٍ، ولا فارًا بخَرَبَةٍ،(١).

[التحفة: ٢٠٥٧].

## ٨ـ الحثُّ على إبلاغ العلم

٩٨٩٦ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطّانُ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثن شعبةُ، قال: حدثني عُمرُ بنُ سليمانُ، عن عبد الرحمن بن أبيان بن عثمانُ ابن عفّانُ، عن أبيه، قال:

خَرَجَ زِيدُ بِنُ ثَابِت مِن عَند مِرُوانَ قَرِيباً مِن نصفِ النهارِ، فَقُمِتُ إِلَيهِ، فَسَـالَتُه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: •نَضَّرَ اللهُ امرأَ سمِعَ منا حديثاً حَفِظُه حتى يُبلَّغَه غيرَه، فرُبَّ حاملِ فقهِ إلى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حامل فقهٍ لِيس بِفَقِيهِ (٣).

إالتحقة: ٣٦٩٤].

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً يرقم (٢٨٤٥).

وقوله: البخرَابة؟ ، قال ابن الأثير في التهاية؟: الحرَّبة: أصلُها العيبُ، والمراد بها هاهنا: الذي يضرُّ بشميء يريد أن ينفردُ به ويغلِب عليه مما لا تُحيزُه الشريعة. والحارب أيضاً: سارق الإبل خاصَّة، ثم نُقِل إلى غيرهـــاً اتساعاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البحاري: أنَّ الحَرِّبَة: الجنايةُ والبُلِكُ.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو ناود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٣٣٠) و(٤١٠٥)، والترمذي (٣٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (۲۱،۹۰)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (۲۲،۰)، وابن حبان (۲۷) و (۲۸۰).

وقوله: «نضر الله أمسراً»، قبال ابن الأثبر في «النهاية»؛ نُضَره ونُضَّره وأنضَره، أي: نعَّمَه، ويُروى بالتخفيف والنشديد، من النّضارة، وهي في الأصل: حُسنُ الوجه، والبَريقُ، وإنما أراد: حَسَّنَ عَلَّفُه وقَدْرُه.

٨١٧ أخبرنا الفضلُ بن العبَّاس بن إبراهيم ، قبال: حدثنا عضَّانُ، قبال: حدثنا
 همَّامٌ، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُـدُري، عـن النبيِّ يُثِيِّرُ قـال: «حدَّثـوا عـن بـني إسـراثيلَ ولا حرَجَ، وحدَّثوا عـني، ولا تكذِبوا علَيَّ،(١).

[التحفة: ٢٧١٤].

#### ٩\_ التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ

٨١٨هـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قسال: حدثنا شعبةُ، عسن أبي حَمْدُ ةَ:

كنتُ أترجِمُ بين ابنِ عبّاس وين الناس، فأتنه امرأة تسألُه عن نبيلِ الجَرَّ، فنهَى عنه، قال: إنَّ وفدَ عبدِ القيس أتَوَّا رسولَ الله يَّلِيُّ ، قالوا: يا رسولَ الله ، إنَّا نسأتيكُ من شُقَّةٍ بعيدةٍ ، وإنّا لا نستطيعُ أن نسأتيكُ إلا من شُقَّةٍ بعيدةٍ ، وإنّا لا نستطيعُ أن نسأتيكَ إلا في شهرٍ حرام، فمُرنّا بأمرٍ نُحبِرُ به مَن وراءَنا، وندخسُ به الجنفة ، فأمرَهُم بالربع ، ونهاهم عن أربع ، أمرَهُم بالإيمان با الله وحدة لا شريك له، وقال: هعل تدرون سا الإيمان با الله أو رسولُه أعلَمُ ، قال: هشهادةُ أن لا إليه إلا الله أو أن المؤمّس عمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وصومُ رمضانَ، وأن تُعطوا الحُمُسَ من المغنّم ونهاهم عن الدُبّاء والحَنْتَم والمُزفّت ـ قبال شعبةُ : ورُبّمًا قبال: النّقِير، ورُبّما قال: المُقير - ، فقال: هاحفَظُوه وأخيرُوا به مَن وراءً كمه (٢).

[التحفة: ٢٧٥٢].

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

وسيأتي برقم (٧٩٥٤).

وهو في المستدة أحمد (١١٥٣٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۳۱۱).

وقوله: «نبيلذ الجُرُّة: سبق شرحه في (٥١٠٤)، وقوله: «اللَّبُّاء والحنتم...) سبق شرحها في (٥٠٧٩).

## ٩ - ذكر قول النبي ﷺ: «رُبّ مبلّغ أوعَى من سامع،

٩ ٥٨١٩ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا أبسو عنامر، قبال: حدثننا قُمرَّةُ بـنُ خالد، عن محمد بن سيرينَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بـنُ أبـي بَكـرةَ ورحـلٌ في نفسـي أفضَلُ من عبد الرحمن: حُميدُ بنُ عبد الرحمن، كلاهما

عن أبي بَكرةً، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النّحر، فقال: اإن دماءَكم وأموالَكُم بينكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقّون رَبَّكم، ألا هل بلّغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللهُمَّ اشهَدُ، يبلّغُ الشاهدُ منكم الغائبَ، فرُبَّ مُبلّغ أوعَى من سامعٍ...، مختصرٌ (1).

التحقة: ١١٦٨٢].

• ٨٧٠ أخبرنا سنيمانُ بنُ سَلْم، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا ابنُ عَــون، عـن ابن سيرينَ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةً

عن أبي بَكرةً، قال: لما كان ذاك اليومُ، قعدَ النبيُّ يَثِيَّهُ على بَعيره، فقال: وأليس وأيُّ يومٍ هذاه؟ قال: فسكَننا حتى ظَننا أنه سيسميه سوى اسمِه، فقال: وأليس بيوم النَّحر، فقلنا: بلى. قال: « فأيُّ شهر هذاه؟ قال: فسكَننا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمِه، قال: «فسأيُّ بله سيسميه سوى اسمِه، قال: «فسأيُّ بله هذاه ؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمِه، قال: وأليس بالبلدة»؟ هذاه ؟ قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمِه، قال: وأليس بالبلدة»؟ فقلنا: بلى. قال: وفإن دماءً كم وأموالكُم وأعراضكُم بينكم حرامٌ، كحُرمة يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدكم هذا، ألا ليُبلِّغ الشاهدُ الغاتب، فإن الشاهدُ عسى أن يُبلَّغَه مَن هو أوعَى له منه، (٢).

(التحفة: ١١٦٨٢).

<sup>(</sup>١) سلف مكوراً برقم (٤٠٧٨)، وانظر تخريجه برقم (٤٠٧٧).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (٤٠٧٧).

#### ١ ٦- كتابة العلم

٩ ٣٨٣٦ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إستحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبّاس، قال: لما حُضِرَ رسولُ الله على وفي البيت رجالٌ، فيهم عمرُ بنُ الحَطأَب، فقال: رسولُ الله عليهُ أكتُبُ لكم كتابًا لمن تضلُّوا بعدَه أبداً، فقال عمرُ: إنَّ رسولَ الله عليه المحتَّع، وعندكم القرآنُ، حسبُنا كتابُ الله، فاحتمَعُوا في البيت، فقال قومٌ: قرِّبُوا يكتُبُ لكم كتابًا لن تضلُّوا بعدَه أبداً، وقال قومٌ ما قال عُمرُ، فلما أكثروا اللغَط والاختلاف عند رسولِ الله على قال لهم: فقوموا، .

قال عُبيد الله: فكان ابن عبّاس يقول: الرَّزيَّةُ كلُّ الرزيَّةِ ما فساتَ من الكتاب الذي أراد رسولُ الله ﷺ أن يكتُسبَ؛ أن لا يضلُّوا بعده أبداً لسمًّا كَثُرَ لغَطُهم واختلافُهم (١).

[التحقة: ٥٨٤١].

٣ ٨ ٨ ٢ هـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمٌ، قال أنبأنا سفيانُ، عن عَمرو، عن ابهن مُنَيَّه، عن أخيه، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ما كان أحدٌ أكثرَ حديثاً مني عن رســول الله ﷺ، إلا ما كان من عبدِ الله بن عَمرو، فإنه كان يكتُبُ وكنتُ<sup>(٢)</sup> لا أكتبُ<sup>(آ)</sup>.

والتحقة: ١٨٠٠].

٥٨٢٣\_ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانُ، [قال: سمعتُ سليمان،](٤) عن سعيدِ بن حُبَيرِ

<sup>(</sup>١) أخرجته البخاري (١١٤) و(٤٤٣٢) و(٢٦٦٩) و(٢٢٦١)، ومسلم (٢٣٧).

وسيأتي برقم (٧٤٧٤)، وانظر تخريج (٥٨٢٤).

وهو في المسندة أحمد (٢٩٩٠)، وابن حبان (١٥٩٧).

<sup>(</sup>٢) في (ت): قرأناه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨) و(٣٨٤١).

رهو في المستلنة أحمد (٧٣٨٩).

<sup>(</sup>٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) و «التحقة».

عن ابن عبّاس، قال: يومُ الخميس، وما يمومُ الخميس؟ اشتَدَّ برسول الله ﷺ وحَعْه، فقال: «اثّتُوني آكتُبْ لكم كتاباً لا تضلُوا بعدَه أبداً وفتنازَعوا - ولا ينبغي عند نِيِّ الله ﷺ تنازُع - فقالوا: ما شأنه أهَحَر؟ استفهمُوه، فذهبوا يُعيدون عليه، قال: « دعُوني، فالذي أنا فيه خيرٌ ثما تَدْعُونيني إليه وأوصاهم عند موته، قال: «اخرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوفدَ بنحوٍ ما كنتُ أجيزُهم، (۱).

[الحقة: ١٧٥٥٥].

٤ ١٨٦٠ أخبرنا العبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.

وأخيرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أشعَثُ، قال: حدثنا أبو مُسهِر، قال: حدثنا إسماعيلُ وهو ابن سَمَاعةً .. قال: أخيرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيمي بنُ أبي كشير، قال: حدثني أبو سَلَمةً، قال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۳۰۳۵) و(۳۱٦۸) و(۴۶۳۱)، ومسلم (۱٦٣٧) (۲۰) و(۲۱)، وأبو داود (۳۰۲۹).

وسيأتي برقم (٥٨٢٧)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٨٣٣).

رهو ني امسنده أحمد (١٩٣٥).

وقوله: فأهَحَرًا، قال في قالنهاية، أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أي: هـــل تغير كلامُه واختلط لأجل ما به من المرض.

في مُساكنِنا وتُبورِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِلاَ الإذْخِرَ <sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٥٢٨٢].

#### ٢ ٦. كتابة العلم في الصُّحُف

٥٨٧٥ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، عن عثمانَ بنِ عُمرَ، قال: أخبرنا قُرُهُ بنُ خالد، عن أبي الزُبير

عن حابر، أن رسول الله ﷺ: دعــا بصحيفــة في مرضِـهِ، ليكتُـبَ فيهــا كتابــاً لأُمَّته، لا يَضِلُّون بعدَه ولا يُضَـلُّون، وكان في البيت لَغَطَّ، وتكلَّم عُمرُ، فتَركَه<sup>(٢)</sup>. والنحفة: ٢٩٠٣].

### ١٣. كتابة العلم في الألواح والأكتاف

٣٩٨٦ أخبرنا مجملًا بنُّ عبد الله بن المبارك، عن وكيع، عن ماللثو بن مِغُوَّل، عـن طلحةً بن مُصَرَّف، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ قــال رسـولُ الله ﷺ: «اتُتُوني باللَّوح والدَّواة ــ أو الكَتِف والدَّواة ــ لأكتُبَ لكم كتاباً لا تضِلُّوا بعــدَه أبداً وقالوا: رسولُ اللهﷺ يَهْحُرُ<sup>(؟)</sup>.

[النحفة: ٢٤٥٥].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخرساري (۱۱۲) و(۲۶۳۶) و(۱۸۸۰)، ومسلم (۱۳۵۵) (۱۳۵۸) و(۴۵۸)، ولمبر داود (۲۰۱۷) و(۳۱۶۹) و(۲۰۱۵)، وابن ماجه (۲۲۲۶)، والترمذي (۱۶۰۵) و(۲۲۲۷). وسيأتي مختصراً في (۲۹۲۱) و(۲۹۲۲).

وهو في قمسندة أحمد (٧٢٤٢)، وفي قشرح مشكل الآثبارة للطحاوي (٤٧٩٣) و(٤٧٩٤)، وابين حيان (٣٧١٥).

وقوله: قالإذْعِرَ، حاء في قاللسان، بكسر الممزة: حشيشة طيبة الرافحة، يُسقَفُ بها البيوتُ فوق الخشب.

<sup>(</sup>۲) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في المسئلة أحمد (١٤٧٢١).

<sup>(</sup>٣) سنف تخريجه برفسم (٥٨٢٤).

وَقُولُه: ﴿ الكَتِفَ؟، قَالَ ابْنَ الأثيرِ فِي ﴿ النهاية؛ الكَتِف: عظمٌ عريض يكون فِ أَصل كنف الحيوان من الناس والدّواب، كانوا يكتبون فيه لقِلّة القراطيس عندهم.

#### ٤ ١- كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

٧٣٨هـ أخبرنا أبو داودً، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عـن صالح، عـن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله

أن عبدَ الله بن عبَّاس أخبره، أن رسولَ الله ﷺ: كتَسبَ إلى قَيصرَ يدعُوه إلى الإسلام، وبعَثَ كتابَه مع دِحْيــةالكلبي، وأمَرَه رســولُ الله ﷺ أن يدفَعَه إلىعظيــم بُصْرَى ليدفَعَه إلى قَيصرَ، فدفَعَه عظيمُ بُصْرَى إلى قَيصرَ (١).

[التحفة: ٤١٨٥].

٨٧٨ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثما سليمانُ، قال: حدثما إبراهيمُ، قال: حدثني صماحُ بنُ كَيسمانُ وابنُ أخبى ابنِ شمهاب، كلاهما عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

[التحفة: ٥٨٤٥].

٩ ١٨٩٩ أخبرنا حُميدُ بنُ مُسْعَدةً، عن بِشْرٍ ـ وهو ابنُ المُفضَّل ـ قال: حدثنا شعبةً،
 عن قتادة

عن أنس، قال: أراد رسولُ الله ﷺ أن يكتُبَ إلى الرُّوم، فقالوا: إنهــم لا يقرؤون كتاباً إلا مَحتوماً، فاتَّحذَ حاتماً من فضَّةٍ، كــأني أنظرُ إلى بياضِـه في

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٢٩٤٠).

وسيأتي برقم (٨٧٩٤)، ومطولاً من حليث ابن عبَّلس عن أبي سفيان برقم (١٠٩٩٨).

وهو في فعسندا أحمد (٢٣٧١).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۶) و (۲۹۳۹) و (٤٤٢٤) و (۷۲۹٤)، وفي قاطئ أفصال العبادة فــهـ
 صفحة ۲۶.

وسیأتی برقم (۸۷۹٦).

وهو في امسندا أحمد (٢١٨٤).

يده، ونقُشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله(١).

(المحتى: ٨/٤٧٤ و١٩٣٠، النحفة: ١٢٥٦].

#### ٥ ٦- الكتاب بالعلم إلى البلد الناتي

المحمد أحبرنا محمدُ بنُ آدم، عن عبد الرحيم وهو ابنُ سليمانَ عن سليمانَ السليمانَ الشّباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل حَرَشَ ينهاهُمْ عن خليطِ التمرِ والزَّبيب، وعن النمرِ والبُسْرِ<sup>(٢)</sup>.

ا ۱۳۸۳ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل جَـرَشَ ينهـ اهُمْ أن يخلِطُوا التمرُ والزَّبيب<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ٢١٥٥].

#### ٦ ٦ ـ العرضُ على العالم

٣٨٣٣ـ أخبرنا محمد بنُ مُعْمـر، قال: حدثنا أبو عـامرٍ العُقَـديُّ، قـال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: نُهِينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يُعجبُنا أن يجيءَ الرحلُ العاقلُ من أهلِ البادية فيسألُه، فحاء رحلٌ من أهلِ البادية، فقال:

 <sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٢) و(٥٨٧٥) و(٥١٦٢)، وفي قنعلق أفعال العبادة
 له صفحة ٦٢، ومسلم (٩٠٩٢) (٥٦) و(٥٧) و(٨٥)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢١٥)، والسترمذي
 (٢٧١٨)، وفي قالشمائلة له (٩٠) و(٩٢).

ومیتکرر برقم (۸۷۹۷) و (۹۴۵۵) و (۱۱۶۴۸).

وهو في المسندة أحمد (١٢٧٢٠)، وابن حبان (١٣٩٢).

<sup>(</sup>۲) سلف تخریجه برقم (۰۰۳۸)، وانظر ما بعده.

وهذا الإسناد لم يرد في التحطة.

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٦)، وانظر ما قبله.

يا محمدُ، أتانا رسولُك، فأخبَرَنا أنك ترَعُمُ أن الله أرسلك، فال: وصدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: والله عقل: فلمن خلق الأرض؟ قال: والله عقل: فمن خلق الأرض؟ قال: والله عقل: فمن خلق الأرض؟ قال: والله عقل: فال: فمن حعل فيها المنافع؟ قال: والله عقل: فالذي فيها المنافع؟ قال: والله عقل فيها المنافع، آلله في فيها المنافع، قال: ونصمه. قال: ونصمه. قال: ونصمه والله عليه المجال، وحعل فيها المنافع، آلله وليه عال: وصدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: ونعم، قال: وليه وزعم رسولك أن علينا صدق، قال: ونعم، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: ونعم، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة؟ أمرك بهذا؟ قال: ونعم، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في كل سنة؟ والله وسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: وصدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: فعم، قال: فبالذي والله أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: والذي (الله بعنك بالحق لا أزيد عليه ولا أنقِص، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمخلن المختفة المؤلك، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمخلن المختفة المؤلك، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمخلن المختفة المختفة المنا والله عليه ولا أنقص، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمخلن المختفة المختفة المنا والله عليه ولا أنقص، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمخلن المختفة المختفة المنا والنه ولا أنقص، فلما ولي، قال النبي منظة: والنه صدق، للمختفة المنا المنا والنه المنا والنه المنا والنه المنا والنه المنا والنه المنا والله النه المنا والله النه المنا والله النبي المنا والله الله المنا والله المنا والله

[المحتبى: ٤/٢١/٤ التحفة: ٤٠٤٤.

## ١٧ ـ متى يُصِبحُ سماعُ الصغير

٣٣٣هـ أخبرنا محمدٌ بنُ سَلَمةَ، أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، حدثني ابنُ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عبد الله بن عبَّاس، قال: أقبلتُ راكباً على حمار، وأننا يومُعنذِ قند ناهزتُ الاحتلامُ، ورسولُ الله يَثِيِّلُوْ يُصلِّي بالناس بمنى، فمَررتُ بنين يندي بعنض الصَّفَ، فنزلتُ فأرسلتُ الحمارُ يرتَعُ، ودخلتُ في الصفَّ، فلم يُنكِرُ ذلك عليَّ أحدُّ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٩٨٣٤]

٨٣٤ أخيرنا محمدٌ بنُ المُصَفَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّيدي، عن الزُّهويُ

<sup>(</sup>١) في (ت) وحاشية الأصل: الغوَالذي.

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (٢٤١٢).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٨٣٠).

عن محمودِ بن الربيع الأنصاري، وكان يزعُمُ أنه قد أدرَكَ رسولَ الله ﷺ وهو ابنُ حمسِ سنين، وزعَمَ أنه عقَلَ بَحَّةً مُجَّها رسولُ الله ﷺ من دُلُو مُعلَّـــقِ في دارهم(١).

(التحفة: ١١٢٢٥).

#### ١٨. حفظ العلم

٨٣٥ أخبرنا محمدُ بسنُ خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن الزُّهريُّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

ان أبا هريرة قبال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكيرُ الحديث عن رسول الله يُجِيرُ ويقولون: منا للمهاجرين والأنصار لا يحدُّنون عنن رسول الله يُجِيرُ مثلَ أبي هريرة ؟! وإن إخواني من المهاجرين كان يَشغَلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكان يشغُلُ إخواني من الانصار عمَلُ أموالهم، وكنت أمرأ مسكينا من مساكين الصُّفَةِ، ألزَمُ رسولَ الله يَجِيرُ على مِلْ بطي، فأحضرُ حين يغيبون، وأعيى حين ينسَوُن، وقد قال رسولُ الله يَجِيرُ في حديث فأحضرُ حين يغيبون، وأعيى حين ينسَوُن، وقد قال رسولُ الله يَجِيرُ في حديث عدله يوماً: وإنه لن يسلط أحد ثوبه حتى أقضي مقالي هذه، شم يجمعَ إليه تُوبه، إلا وعنى ما أقول، فبسطتُ نَصِرةً عليَّ، حتى إذا قضى رسولُ الله يَجِيرُ تلك شيئاً ". مقالتَهُ، جمعتُها إلى صدري، فما نَسِيتُ من مقالةِ رسولِ الله يَجِيرُ تلك شيئاً ". التحفة: ١٣١٤٤؟.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۷۷) و(۱۸۹) و(۸۳۹) و(۱۱۸۵) و(۱۱۸۵) و(۱۳۵۶) و(۲۶۲۲)، ومسلم صفحة ۲۵۱ (۲۲۰)، وابن ماجه (۲۱۰) و(۷۰۶).

وهو في المسندة أحمد (٢٣٦٢٠)، وابن حيان (٤٥٣٤).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۱۸) و(۲۰۵۷) و(۲۳۵۰) و(۷۴۵۵)، ومسلم (۲٤۹۲)، واسن ماجه (۲۲۲).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في المسندة أحمد (٧٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: قالصَّفَقُ، قال ابن الأثير في قالتهاية؟ : أي التبايع.

وقوله: الفسطتُ نُمِرةًا، قَالَ ابنَ الآثير في اللتهايةًا: كلُّ شَمَلَة مخطَّطة من مآزر الأعراب فهمي تُمِرةً وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النير؛ لما فيها من السواد والبياض.

٨٣٦هـ أخيرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ وعليُّ بنُ محمد بن عليُّ (١)، قالا: حدثنا إسحاقُ ـ يعنيان ابنَ عيسيـ، قال: حدثنا مائكُ، عن الزُّهريُّ، عن الأعرج

٣٩٧هـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سقيانُ، قال حدثنا الزُّهـريُّ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن الأعرجُ يقول:

سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعُمُون أني أكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله يَنْفُرُ ، واللهُ الموعِدُ. إني كنتُ امرأً مسكيناً أصحَبُ رسولَ الله يَنْفُرُ على مِلْ بطي، وكان المهاجرون يَشغَلُهم الصَّفْقُ في الأسواق، وكانت الأنصارُ يَشغُلُهم القيامُ على أموالهم، فشهدتُ من رسولِ الله يَنْفُرُ بحلِساً، فقال: «مَن يسسُطُ رداءَه حتى أقضي مقاليّ، فلا ينسى شيئاً سَمِعه منى فيسطتُ بُردة كانت عنيَّ حتى قضى رسولُ الله يَنْفُرُ مقالتَه، ثم ضمعتُها إليَّ، فوالدي بعَشَه بالحق ما نسِيتُ شيئاً سَمِعهُ منه (٢).

[التحقة: ١٣٩٥٧].

٨٣٨هـ أخيرنا محمدٌ بسنُ وافع، عن عبيد البرزاق، قبال: أنبأننا مَعْمَسُ، عن ابين طاووس، عن أبيه

<sup>(</sup>١) قوله: قوعلي بن محمد بن علي؛ لم يرد في «التحفة».

<sup>(</sup>٢) سلف قبله، وسيأتي بعده.

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

وقوله: قوائله الموعدة، قال الدروي في شرح مسلم ١٦/٥٥؛ معناه فيما سبين إن تعمدت كذباً. ويحاسب من ظن بي السوء.

عن ابن عبَّــاس، قــال: كنَّما نحفَـظُ الحديث، والحديثُ يُحفَـظُ عـن رسولِ الله ﷺ، فأمَّا إذا ركبتُم كلَّ صعبٍ وذَّلُولِ، فهَيهاتَ(١). والتحفة: ٢٥٧١٧.

## ٩ ٦ ـ مسألة علم لا يُنسى

٩ ٨٣٩ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قبال: حدثننا الفضيلُ بنُ العبلاء، قبال: حدثننا إسماعيلُ بنُ أُميَّةً، عن محمد بن قيسٍ، عن أبيه أنه أخبره

أن رحلاً جاء زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال فه زيد: عليك أبا هريرة، فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المستحد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربّنا، حرّج علينا رسول الله بكل حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: فعُودوا للذي كنتُمْ فيه، قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وحوّل رسول الله بكل يُومّن على دُعائِنا، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألُك مثل ما سألَك صاحباي هذان، واسألُك علماً لا يُنسى، فقال رسولُ الله بكل : وآمين، فقلنا: يا رسولَ الله وخينُ نسألُ الله علماً لا يُنسى، فقال ينسى، فقال: اللهم ألدوسي، فقال: اللهم المناه، ونحنُ نسألُ الله علماً لا يُنسى، فقال: وسبَقَكُم بها الغلامُ الدوسين،

[التحفة: ٢٧٣٥].

#### ٠ ٢- السهَرُ في العلم

٨٤٠ أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريُّ، قال: أخبرني سائمٌ وأبو بكرِ بن سليمانُ

عن عبدِ الله بن عمر، قبال: صلَّى بنيا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة صلاةً العشاء في آخِر حياتِه، فلما سلَّم، قال: وأرأيتُكُم ليلتَكم هذه، فإن على رأس

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم صفحة ١٣، وابن ماجه (٢٧).

<sup>(</sup>٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

مئةِ سنةٍ منها لا يبقى مـمَّنْ هو على ظهرِ الأرضِ أحدُّ<sup>(١)</sup>.

والتحفة: ٦٩٣٤].

#### ٢١- الضَّحِكُ عند السؤال

ا ١٨٤١ أعبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا حُرَميُّ بنُ حقص، قال: حدثنا عمدُ بن عبد الله بن عُلاثةً، قال: حدثمني العلاءُ بنُ عبد الله، أن الحنانُ بن خارجةً حدثه

[التحفة: ۲۲۰۸].

## ٢ ٢- إذا مُنتل العالمُ عما يَكره

٢ ١ ٨ ٥- أخبرنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عـن سنعيد، عـن شغريك بـن عبد الله

عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قام(٢) فحدَّثُ الناسَ، فقام رحلٌ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۱٦) و(۵۲۵) و(۲۰۱)، ومسلم (۲۰۳۷)، وأيسو داود (۲۲٤۸)، وأيسو داود (۲۲٤۸)، والثومذي (۲۰۵۱).

وهو في قمسند؟ أحمد (١٦١٧ه)، وقشرح مشكل الأثبار؟ للطحاري (٣٧٣) و(٣٧٤)، وابن حيان (٢٩٨٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٧).

وهر في المستدة أحمد (٧٠٩٥).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: فقال؟ ، والمثبت من (ت).

فقال: متى الساعة با رسول الله عَبَسَر (١) رسول الله عَبَ في وجهه، فقلنا له: العَعَدُ، فإنك سألت رسول الله عَبَره، ثم قام التانية، فقال: يا رسول الله، متى الساعة ؟ فبسر رسول الله عَبَق في وجهه أَشَدَّ من الأولى، ثم قام النالثة، فقال يا رسول الله، متى الساعة ؟ فقال رسول الله عَبَل : قويحَمَك ! وماذا أعددت في العلم فقال الرحل : أعددت في الحلس، فقال الرحل : أعددت في الحلس، فقال الرحل الله عَمَن أحببت ، (٢).

[النحفة: ٩١١].

## 1/۲۳ ما يُستحَب للعالم إذا سُئِل: أَيُّ الناس أعلمُ فيكِلُ العلمَ إلى الله (٢)

٣/٢٣ـ هل يُجعَل للعالم موضعٌ مشرفٌ ليعرفُ الغريبُ إذا أتاه؟

٣٤٨٥٣ـ أُحيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنيأنا جريـوٌ، عـن أبـي فَـروةَ، عـن أبـي زُرعةَ بن عَــرو بن جرير

عن أبي هريرة وأبي ذرِّ، قالا: كان رسبولُ الله ﷺ بجلِسُ بين ظهراني أصحابهِ، فيجيءُ الغريبُ، فسلا يندري أيسُّهم هنو حتى ينسألَ، فطلَبْنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعَلَ له بجلِساً، فيعرِفَه الغريبُ إذا أتاه، فبنَيْنا له دُكاناً من

<sup>(</sup>١) شرحت في هامش الأصل بما نصُّه: «أي قطُّبُ ا.

<sup>(</sup>٢) نفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و هو ني العسندة أحمد (١٢٧٠٣).

<sup>(</sup>٣) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بين أبدينا، ولم يخرَّج فيه شيئاً كما نبص على ذلك في نسخة نطوان (ت)، ويبدو أن المصنف رحمه الله فد كتبه على أن بعبود إليه ويثبت فيه الحديث، فلم يبسر الله له ذلك، وقد أخرج البحاري تحت هذا البناب نصناً من كتاب العلم في هصحيحه، برقم (١٢٢) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسسى والخضر، وقد سلف هذا الحديث عند المُصنف برقم (٨١٤).

طينٍ، فكان يجلسُ عليه، وكنا نجلِسُ بجانبيه سِماطَينِ<sup>(١)</sup>.

[التحقة: ٢٠٠٢].

#### ٤ ٢. كيفَ الجلوسُ عند العالم

١٤٨٥ أخيرنا عيمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خاللاً يعني ابنَ الحارث -، عن شعبةً، أن زيادَ بن عِلاقة حدثهم، قال:

سمعتُ أسامةً بن شَريك يقــول: أتيـتُ رسـولَ الله يَثِيَّرُ، فـإذا أصحابُـه عنــده، فكأنَّ على رُؤوسِهـمُ الطيرَ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١٢٧].

## ٥ ٧- إجلالُ السائلِ المسؤولَ

٥٨٤٥ أخبرنا عُمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا النّيثُ بـنُ سـعد،
 عن معاوية بن صالح، عن عبدِ الرحمن بن حُبير بن نُفير، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا أنا في المسجد، وحَلْقة من فقراء المهاجرين قُعودٌ، إذْ فَعَدَ إليهم رسولُ الله ﷺ، فقمت إليهم، فقال: فليشبرُ فقراءُ المهاجرين بما يَسُرُّ وجوهَهم، فإنهم يدخُلُون الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بأربعينَ عاماً، فلقد رأيتُ الوانَهم أسفرَتُ حتى تمنيتُ أن أكونَ منهم (٣).

(التحفة: ١٩٦٨).

<sup>(</sup>١) أخرجه البحاري في الخلق أنعال العبادة صفحة ٢٥، وأبو دنود (٤٦٩٨).

والحديث مطوَّل، وقد التصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: ﴿سِماطَينِ﴾ جاء في ﴿القاموسِ﴾: وسيماطُ الغوم، بالكسر: صَغُهُم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البحاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبدو داود (٣٨٥٠)، وليسن ماجمه (٣٤٣٦). والترمذي (٢٠٣٨).

وسیانی برقم (۵۸۵۱) و (۷۵۱۱) و (۷۵۱۲)

وهو في المستدة أحمد (١٨٤٥٣)، وابن حبان (٦٠٦١).

والحديث أنم من ذلك، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

<sup>(</sup>۳) اخرجه مسلم (۲۹۷۹).

وهو في المستدة أحمد (٦٥٧٨)، وابن حبان (٦٧٧) و(٦٧٨).

## ٣٦ـ باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم

٩ ٨٤٩ أخيرنا محمدُ بنُ عبد الله بــن المبارَك، قـال: حدثــا يحيــى بــنُ آدمَ، قـال: حدثنا عمَّارُ بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن ميمونِ

عن معاذِ بن حبل، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ يَثِلِلُو، فقال: فأتدري مساحَقُ اللهِ على العباد، وما حَقُ اللهِ على الله؛ قلت (١): الله ورسولُه أعلَم، قال: •حَقُ اللهِ على العباد أن لا يُعلَّبُ مَن فعَلَ على العباد أن لا يُعلَّبُ مَن فعَلَ ذلك منهم، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أبشرُ الناسَ؟ قال: «دَعُهم لا يَتُكِلواء (١).

[التحقة: ١٩٣٥١].

## ٧٧ـ مَن سأل وهو قائمٌ عالمًا جالساً

٨٤٧هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: قام رحلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمُّرُنا أن نلبَسَ من النياب في الحرَم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: •لا تلبَسُوا القُمُسِصُ<sup>(٢)</sup>، ولا السراويلات، ولا العَمائم، ولا البرانس، ولا الجِفاف، إلا أن يكون أحدَّ ليست له نَعلان، فليَلْبَسِ الجُفَين ما أسفَلَ من الكَعَبِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَبِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَبِين، ولا تلبَسُلُوا من المُعَلِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَيْلُون، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَسُوا شيئاً من المُعَلِين، ولا تلبَسُلُوا من المُعَلِين، ولا تلبَيْلُون، ولا تلبَيْلُون، ولا تلبَيْلُون، ولا تلبَيْلُون من المُعَلِين، ولا تلبَيْلُون من المُعَلِين، ولا تلبَيْلُون من المُعَلِين، ولا تلبَيْلُون من المُعَلِين من المُعَلِين من المُعَلِين من المُعْلِين من المُعْلِين من المُعَلِين من المُعْلِين من المُعَلِين من المُعْلِين من المُعْلَيْنِين من المُعْلِين من المُعْلِين المُع

[المحتبى: ٥/٣٣/، النحقة: ٢٨٧٥].

 <sup>(</sup>١) في الأصل: قال؛ ، والثبت من (ت).

<sup>(</sup>۲) أخرجمه البخساري (۲۸۵٦) و(۹۸۷) و (۱۲۹۷) و (۱۵۰۰) و (۲۳۷۳)، و (۳۳۷۳)، ومسلم (۳۰) (٤٨) و (٤٩) و (٥١) و (٥١)، وأبو دارد (٢٥٥٩)، واين ماجه (٤٢٩٦)، والترمذي (٢٦٤٣).

وهو في المسندة أحمد (٢١٩٩١)، وابن حبان (٢١٠).

<sup>(</sup>٣) في الأصل : االقميصا، والمثبت من (ت).

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٩)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٣٥).

وقوله: ﴿الْوَرْسُ؛ قال ابن الآثير في ﴿النَّهَايَةُ؛ الْوَرْسُ: نبتَ أَصْفَرُ يُصَبِّغُ به.

# ١/٢٨ مَن يُسلَّمُ على عالم وهو مشغول في حديثه (١) ٢/٢٨ مَن يسألُ عن علم وهو واقف على راحلته

٨٤٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا غُنْدُرٌ، قال: حدثنا مُعْسرٌ، قال: أنبأنا ابنُ شهاب، عن عيسي بن طلحةً

عن عبد الله بن عَمرو، قبال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلتِه [بمنَى] (٢)، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنني كنتُ أرى أن الحَلْقَ قبلَ الذَّبح، فحلقتُ قبل أن أذبَحَ، قبال: «اذبَحْ، ولا حرَجَ، ثم حاءه (٢) آخَرُ، فقال: يا رسولَ الله، إنني كنتُ أرى أن الذَّبحَ قبلَ الرَّمني، فذبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «فارْم، ولا حرجَ، قال فما شَيْلَ عن شيء قلَّمَه رجلٌ قبلَ شيء، إلا قال: افعَلْ، ولا حرجَ وقال فما شَيْلَ عن شيء قلَّمَه رجلٌ قبلَ شيء،

(التحفة: ٢٠٩٨].

٩ ٨٤٩ أخبرنا مجمدٌ بنُ عثمانُ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شعبُهُ، قــال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانُ وأبوه عثمانُ بنُ عبد الله، أنهما سَمِعا موسى بنَ طلحةَ يحدث

عن أبي أيوبَ، أن رجلاً قال: ينا رسنولَ الله، أخبرُني بعملِ يُدخِلُني الجنة، فقال القومُ: مالَهُ مَالُهُ؟! فقال رسنولُ الله ﷺ: «أَرَبُ، مالَهُ فقال له رسنولُ الله ﷺ: «أَرَبُ، مالَهُ وَقُولَني رسنولُ الله ﷺ: وتعبُدُ الله َ ولا تشرِكُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتُؤتَني الزكاةَ، وتصِلُ الرحِمَ، ذَرُها اللهَ كأنه كان على راحلته (٥٠).

[المحتبى: ٢٣٤/١]. التحقة: ٣٤٩١].

<sup>(</sup>١) هكذا جاء هذا العنوان ، و لم يخرُّج فيه شيئًا كما نص على ذلك في تسجة تطوان (ت.).

<sup>(</sup>٢) ما بين الحاصرتين نم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ت).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: •جاء رجلٌ، والمثبت من (ت).

<sup>(</sup>٤) سلف مكرراً برقم (٤٠٩٢)، وانظر غريجه برقم (٤٠٩١).

<sup>(</sup>٥) سنف مكرراً برقم (٣٢٥).

وقوله: «أرب، مالَهُ». أي: له حاجة ما. وقند قبل معاها غير ذلك، انظر «فتح الباري» ٣٦٤/٣. و\$النهاية» لابن الأثير.

#### ٢٩. الإنصاتُ لَلْعُلَماء

• ٥٨٥ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قبال: حدثنا خبالله، قبال: حدثنا شبعبةُ، أن زيادَ بن عِلاقةَ حدثهم، قال:

سمعتُ أُسامةَ بن شَريك يقول: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فإذا أصحابُه عنده، كأنَّ على رُوُّوسِهِمُ الطِيرُ(١) .

والتحقة: ١٢٧].

١ ٥٨٥. أخبرنا محمدُ بنُ عثمان، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عسن
 عليُّ بن مُدرِك، عن أبي زُرعةُ

عن جرير، قال لي رسولُ الله ﷺ: «استنصبتِ الناسَ، فقال: «لا ترجِعُوا بعدي كُفَّاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»<sup>(٢)</sup>.

والتحفة: ٣٢٣٦].

#### ٣٠. تُوقيرُ العلماء

٣ ٥٨٥- أخبرنا أبو داودً، قال: حدثنا يزيدُ بـنُ هـارونَ، قـال أنبأنــا شـريكَ، عــن الرُّكَينِ بن الرَّبيع، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ.

وعن عطاءِ بن السائب<sup>(٣)</sup>

عن ابن بُرَيدة، قال: حجَجْنا واعتمَرْنا، ثم قدِمنا المدينة، فأتَيْنا ابنَ عُمرَ، فسأَلْناه، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نغزو في هـذه الأرض، فنلقَى قوماً يقولون: لا قدَرَ ، فأعرَضَ بوَجهِه عنَّا، ثم قال: إذا لقيت أولتك، فاعلَمُ أن عبد الله بن عُمرَ منهم بريء، وأنهم منه بَرَاء، ثم قال: بينا نحنُ عند رسول الله يَنْظِرُ إذْ جاء رجلٌ قد أقبل، حسَنُ الوجه، حسنُ الشارة، طيَّبُ الربح، قال: فعجِبْنا لحُسْنِ وجهه وشارته، وطيب ريحه، فسلَّمَ على النبيِّ يَنْظِرُ، ثم قام، فقال: أذنو يا رسولَ الله؟

<sup>(</sup>۱) سلف تخریجه برقم (۸۱،۵).

<sup>(</sup>۲) سنف تخريجه برقم (۳۵۸۳).

 <sup>(</sup>٣) قوله: هوعن عطاء بن السائب؛ معطوف على: «الركين بن الربيع».

قال: «نعم». قال: فلكنا، ثم قام، قبال: فعجينا لتوفيره النبيّ يُثِيّرً، ثم قال: أأذنو يارسول الله؟ قال: «نعمه . فلكنا حتى وضع فجلّه على فجل رسول الله يُثلًا، ورحله على رحله، شم قبال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قبال: «أن تؤمِنَ با لله، وملائكيّه، وكتُبه، ورسُله، والبوم الآخير، والبعث من بعد الموت، والحساب، والقدر خيره وشرّه وحُلوه ومُرّه قبال: صدقت، قبال: فتعجّبنا لقوله لرسول الله يُثلُّه: صدقت، ثم قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قبال: «تشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله، وتقيمُ الصلاة، وتُوتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وحَمَّجُ البيت، وتغتميلُ من الجنابة، قبال: صدقت، قبال: فتعجّبنا لتصديقه رسولَ الله يُثلث، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الإحسان؟ قال: هنعضي الله كأنك تراه، فإن لم تكن تَراه، فإنه يَراك، قبال صدقت، قال: فتعجّبنا لتصديقه رسولَ الله يُثلث، ثم الكن تراه، فإنه يَراك قال صدقت، قال: فتعجّبنا لتصديقه رسولَ الله يُثلث، ثم الكناً راجعاً، فقال رسولُ الله يُثلث؛ وعلَى بالرجل؛ فطلبناه فلم نجده، فقال رسولُ الله يُثلث : «هذا جبريلُ، حاء ليُعلَمنكم أمرَ دينكم، وما أتاني قبطاً إلا عرفته، والا في صُورته هذه (١٠).

والتحقة: ٢٠١٧].

٣٨٥٣ـ أخبرنا محمدُ بينُ المُثنَّى ومحمدُ بينُ بشيار، عين محمد، عين شعبةُ، عين الأسود بن قيس، قال: سمعتُّ سعيدُ بن عَمرو بن سعيد بن العاصي

أَن سَمِعَ ابنَ عُمرَ يحدث عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّيَةٌ لا نحسُبُ ولا نكتُبُ، الشهرُ هكذا للجهامَ في الثالثة، والشهرُ هكذا وهكذا والمثانين، (٢).

[التحقة: ٧٠٧٥].

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧).

وهو في امسندة أحمد (٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) سلف مكوراً برقم (٢٤٦٢)، وانظر تخريجه برقم (٢٤٦١).

## 1/۳۱- الجواب بإشارة اليدِ والرأس<sup>(۱)</sup> ۲/۳۱- رفعُ الصو*ت* بالعِلم

١٩٨٥٤ أحيرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو غوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك

عن عبد الله بن عَمرو، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ في سنفَر، قال: فتحلّف رسولُ الله ﷺ: رسولُ الله ﷺ: «وَيلٌ للأعقابِ من الناره(٢).

اللحفة: ١٩٦٨).

ههه. أخبرنا معاويةً بنُ صالح، عن عبدِ الرحمسن بن المبارَك، قبال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهِك

عن عبد الله بن عَمرو، قال: تخلّف عنها رسولُ الله ﷺ في سفرةٍ سافَرْناها، فادرَ كَنا وقد رَهِقَنّنا صلاةً العصر ونحن نتوضًا، فحعَلْنا نمسَحُ على أرحُلنها، فنهادى بأعلى صَوتِه: قوَيلٌ للعَراقيبِ من النار، مرتين أو ثلاثاً(").

[ التحقة: ٨٩٥٤].

## 1/۳۲\_ إعادة الحديث ليُفهَم<sup>(٤)</sup> ٢/٣٢\_ باب مَن سَمِع شيئاً فراجعَ فيه حتى يفهمه<sup>(٤)</sup>

#### ٣/٣٧ باب الحياء في العلم

٥٨٥٦ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسف، عن يحيى، عن هشام، قبال: أحبرني أبي، عن زينبَ بنتِ أمُّ سَلَمَةً

<sup>(</sup>١) هكلنا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرَّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في تسمحة تطوان (ت).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۲۰) و( ۹۲) و(۱۹۲)، ومسلم (۲٤۱) (۲۲).

وسيأتي بعده، وانظر ما سلف برقم (١٣٦).

وهو في فامسندا أحمد (١٩٦٧).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، و لم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في (ت).

عن أُمَّ سَلَمَةَ، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن الله َ لا يستحيي من الحقّ، على المرأةِ غُسُلٌ إذا احتلمَت ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ» فضحِكَت أُمُّ سَلَمةً، فقالت: أتحتلِمُ المرأةُ؟! فقال رسولُ الله رَبِيُّ : «ففِيمَ يُسْسِبُهُ الولدُ؟ (١)

[المحتبى: 1/١١٤]. التحقة: ١٨٢٦٤].

#### ٣٣ـ مَن استحيا فأمَرُ غيرُه فسأل

٧٨٥٧ أُخيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: الخيرني سليمانُ، قال: سمعتُ منذراً، عن محمد بن عليِّ

عن على، قال: استحيّنتُ أن أسألَ النبيَّ يُثِيِّرُ عن المَذْي من أحلِ فاطمةً، فأمرتُ المِقدادَ، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ»(٢).

[المحتمى: ١/٩٧/، التحقة: ٢٦٠٢٦].

#### ٣٤ـ التخوُّل بالموعظة

٨٥٨هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا حريرٌ، عن منصور، عن أبي واثل عن عبد الله، قال: إن رسولَ الله ﷺ كانَ يَتحَوَّلُنا بالمُوعظةِ بـينَ الأيام مخافـةَ السآمةِ علينا(٢).

(التحقة: ١٩٢٩٨).

٩ ٥ ٨ ٥- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبر التيّاح

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً برقم (١٩٩).

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (١٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٨) و(٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) و(٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥). وهو في قمسند؛ أحمد (٣٥٨١)، وابن حيان (٤٥٢٤).

وقوله: قايتحوُّك بالموعظة، ، قال ابن الأثير في قالتهاية، ; أي: يتمَيُّدُنا بها.

عن أنس، قال: وقال ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ: «يَسُسروا ولا تُعسَّروا، وبَشَّـروا ولا تُنفَّرواه<sup>(۱)</sup>.

والتحقة: ١٩٩٤].

## ٣٥ـ الغضبُ في (٢) الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يُكره

٨٦٠ أخيرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن يحيى بن سعيد، قبال: حدثنا إسماعيلُ،
 قال: حدثني قيسٌ

عن أبي مسعود عقبة بن عَمرو، قال: أنى النيَّ يَثَيَّرُ رَجلٌ: فقال: إنـي لأَتـأخَّرُ عن صلاةِ الغداة من أجل فلان؛ مما يُطيلُ بنا، فمــا رأيتُ النبيَّ يَثَيِّرُ غضِبَ أشــدً غضباً في مَوعظةٍ منه يومَعْذِ، فقال: «أيتُها النــاسُ، إنَّ منكـم لــمُنفَّرينَ، فأيـتُكم ما صلّى بالناس، فليَتحَوَّرُ، فإنَّ فيهم الضعيف والكبيرَ وذا الحاحة (٣).

[التحقة: ١٤٠٠٠٤].

٩ ٨٩٦ أخبرت عُتبةً بنُ عبد الله، قال: أنبأنا ابنُ المبارَك، عمن سفيانُ، عمن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن حابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في خطبته، يحمَـدُ الله ويُشني عليه عا هو له أهلٌ، ثم يقول: همَن يهدِ الله أ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلُ، فلا هادي له، إنَّ أصدَقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأسور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النارا شم يقول: هُبعِثتُ أنا والساعة معاً كهاتَين، وكان إذا ذُكِرتِ الساعة، احمرَّتْ وَحُنناهُ،

 <sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٦٩) و(د٦١٣)، وتي «الأدب المفرد» (٤٧٣)، ومسلم (١٧٣٤).

وهو في المستدة أحمد (١٢٣٣٣).

<sup>(</sup>٢) في (ت): فعندا .

<sup>(</sup>۳) أخرجه البخساري (۹۰) و(۷۰۲) و(۷۰۲)، و(۲۱۱۰) و(۱۹۱۹)، وهمسلم (۲۱۹)؛ ومسلم (۲۱۹)؛وابسن ماجه (۹۸۶).

وهو في لامسندة أحمد (١٧٠٦)، وابن حبان (٢١٣٧).

وعلا صوتُه، واشتَدَّ غضَبُه، كأنه نذيرُ حيش، صبَّحتُكُم مَسَّتَكُم<sup>(۱)</sup>. ثم قال: •مَـن ترَكَ مالاً، فلأهلِه، ومَن تركَ دَيناً أو ضياعاً، فعلَىَّ وإليَّ، وأنا وليُّ المؤمنين، <sup>(۲)</sup>.

[التحفة: ٩٩٥٦].

٢ ١٩٨٩ أخبرني عبدةً بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا سنفيان، عن بينانِ وإسماعيلَ،
 قالا: سمِقنا قيساً يقول:

[التحقة: ٢٥١٩].

## ٣٦ـ موعظة الإمامِ النساءَ وتعليمُهنَّ

٣٨٩٣ـ أخيرنا محمدٌ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ أيوبُ يخبر، عن عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: أشهَدُ أني شهدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ، فبدأ

 <sup>(</sup>١) في الأصل: «مسَّانُكُم»، والمثبت من (ت).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۱۷۹۹).

وقوله: فاضياعاً» ، قال ابن الأثير في فالنهاية» : الطّياعُ: العيال، وأصله مصدر ضاع بضيعُ ضَيَاعاً، فسُمّي العِيال بالمصدر، كما تقول: مَن مات وترك فقراً. أي: فَقَراء. وإن كسرت الضادَ كان جمعُ ضائع، كجانع وجياع.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٦١٣) و(٣٨٩) و(٦٩٤٣)، وأبو داود (٢٦٤٩).

وسيأتي مختصراً برقم (٩٧٩).

وهو في المسند، أحمد (٢١٠٥٧)، وابن حبان (٢٨٩٧).

بالصلاة قبلَ الخُطبة، ثم خطبَهم، فرأى أنه لم يُسمِع النساءَ، فأتى النساءَ فوعَظَهنَّ وذكَرَهُنَّ وأَمَرهُنَّ بالصدقة، ومعه بلالٌ قائلٌ بتُوبه هكذا، أي: فاتِحُه، فحعلَت المرأةُ تُلقى الخُرْصَ والخاتمَ والشيءَ(١).

٨٦٤ أخبرنا عُمرو بنُ عليٌّ، قال: حدثنا يجيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك
 ابنُ أبي سليمانَ، قال: حدثنا عطاء

عن حابر، قبال: شهدت الصلاة مع رسول الله وَالَّهُ في يوم عبد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلمّا قضى الصلاة، قام مُتوكّبًا على بلال، فحمِد الله وأثنى عليه، فوعظ الناس، وذكرَهم وحَنْهم على طاعته، ومضى إلى النساء، ومعه بالال، فأمرَهُنَّ بتقوى الله، ووعَظَهنَّ وذكرَهنَّ وحَمِد لله وأثنى عليه، ثم حَنْهُنَّ على طاعته، ثم قال: وتصدَّقن، فإن أكثرَكُنَّ وحِمَد لله وأثنى عليه، ثم حَنْهُنَّ على طاعته، ثم قال: وتصدَّقن، فإن أكثرَكُنَّ حَطَبُ جهنَّم، فقالت امرأة من سَفِلة النساء (٢)، سَفْعاء الخَدَّين: بمَ يا رسولَ الله؟ قال: وبكثرتِكُنَّ الشَّكاة، وتكفُرانَ العشيرَه فجعلنَ ينزِعْنَ من خُلِيَهنَّ قلائدَهنَ وافرطتَهنَّ ، أو حَواتِمهنَّ و يقذِفْنَه في ثوب بلال، يتصدَّقنَ به (٢).

[المحتبى: ٣/٨٦٦، التحفة: ٢٤٤٠].

### ٣٧ـ هل يَجعلُ العالـمُ للنساء يوماً على حِدَةٍ في طلب العلم

٩٨٦٥ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمـدٌ، قـال: حدثنـا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ، عن ذكوان

عن أبي سعيد الحُندري، أن النساء قُلنَ لرسولِ الله ﷺ: غَلَنا عليمكَ الرجمالُ، فاجعَلْ لنا يوماً نأتيكَ فيه، فواعَدَهُنَّ من الغد، فأمرَهنَّ ووعَظَهنَّ، وقمال: «مما مس

<sup>(</sup>١) سلف برقم (١٧٧٩) و(١٧٩١).

وقوله: «الخرص»، قال ابن الآثير في «النهاية»: الخرصُ، بـالضم والكسـر: الحَلْفة الصغيرة مـن الحَلْمي، وهو من حَلَّى الأذُن.

<sup>(</sup>٢) في (ت): فالناس.

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (١٧٩٧)، وانظر تخريجه يرقم (١٧٧٤).

امرأةٍ منكُنَّ يموتُ لها ثلاثةً من الولد، إلا كانوا لها حِجاباً مـن النـار، قـالت امـراةً: وثِنتانِ؟ فإنه قد مات لي ثِنتان، قال رسولُ الله ﷺ: قوثِنتان، (١).

[التحقة: ٢٨ - ٤].

٥٨٦٦ أخيرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيـدُ الله بـنُ موســـى، قــال: أنبأنــا إسرائيلُ، عن عبد الرحمن، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبيّ عَلَيْقُ أن امرأةً قالت للنبيّ يَثِيقُ : اجعَلُ لنا منكَ يوماً، قال: فيومُ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا، فأتاهُنَّ فعلَّمَهنَّ السُّنَّةَ، وقال: أمَا إنه ليس من امرأةٍ تُقدَّمُ بين يديها ثلاثةً، إلا كانوا لها حِجاباً من النار، قالت امرأةً: أو اثنينِ إلى رسولَ الله؟ قال: فأو اثنينِهُ (٢). اثنينِ إلى رسولَ الله؟ قال: فأو اثنينِهُ (٢). التعمَّة: ٢٨٨٤.

٩٦٧ - أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سُهيلُ، عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرةً، قال: قالت امرأةً: إنّا لا نقدرُ على بحلسكَ مع الرجال، فواعدُنا يوماً نأتيكَ فيه، فقال: «مَوعِدُكنَّ بيتُ فلانةً» فأتاهُنَّ، فكان فيما حدَّنَهنَّ: «أيتُما امرأةٍ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولد، فتحتَسب، إلا دخلَت الجنةُ قالت امرأةً: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان» (\*).

والتحفة: ١٢٦٦٨).

#### ٣٨ـ الجلوسُ حيث ينتهي به المجلسُ

٨٦٨ قُ أَحِيرِنا هَنَّادُ بِنُ السِّرِيُّ، عَن شَرِيك، عَن سِماكِ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣). وسيأتي بعده.

وهو في العسند، أحمد (١١٢٩٦).

<sup>(</sup>٢) في (ت) في المواضع الثلاثة: الشنين؟ .

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) في (ت) في الموضعين اأو اثنتان! .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البحاري في الأدب المفردة (١٤٨)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١).

عن حابر بن سَمُرةً، قــال: كنـا إذا انتهيّنـا إلى النبيُّ ﷺ بجلِـسُ أحدُنـا حيـث ينتهي(١).

(التحقة: ٣١٧٣).

٥٨٦٩\_ أخبرنا تتبيةُ بنُّ سعيد، عن مالك.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةً، أن أبا مُرَّةً مُولَى عَقَيلَ بن أبي طالبِ أخبره

عن أبي واقد اللَّيْنِي، أن رسولَ الله ﷺ بينما هو حالسٌ في المسجد، والناسُ معه، إذ أقبَلَ ثلاثةُ نفر (٢)، فأقبَلَ اثنان إلى رسول الله ﷺ، قال: وذهب واحدٌ، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، قالًا أحدُهما، فرأى فُرحةً في الحَلْقة، فحلَسَ فيها، وأمّا الآخرُ، فحلَسَ خلفَهم، وأما الثالثُ، فأدبَرَ ذاهباً، فلما فرغَ رسولُ الله ﷺ، قال: قال: قالا أخبرُ كُم عن النّفرِ الثلاثة؟ أمّا أحدُهم، فأوى إلى الله، فأواهُ الله، وأمّا الآخرُ، فأعرَضَ، فأعرَضَ الله عنه، وأمّا الآخرُ، فأعرَضَ، فأعرَضَ الله عنه، وفي حديث الحارثِ: فلمّا وَقَفا على رسول الله ﷺ سلّما(٢).

والتحقة: ١٥٥١٤].

٨٧٠ أخيرنا على بنُ سعيد بن جرير، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا حبدُ الصمد، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّاد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني إسحاقُ بــنُ عبــد الله بـن أبي طفحةً، عن حديث أبي مُرَّةً

أن أبا واقد اللَّيني حدثه، قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ، إذ مَرَّ به ثلاثةُ نفرٍ، فحاء الآخرُ، ثلاثةُ نفرٍ، فحلًس، وجاء الآخرُ، فحلَسَ من ورائهم، وانطلَقَ الثالثُ، فقال رسولُ الله ﷺ: قالا أُحبِرُكم بخبرٍ

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري ني «الأدب الخرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والتومذي (٢٧٢٥).

وهو في المسندة أحمد (٢٠٨٥٥)، وابن حيان (٦٤٣٢).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: النفر ثلاثة، والمثبت من (ت).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٦٦) و(٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤).

وسيأتي بعده.

وهو في المسئدا أحمد(٢١٩٠٧).

هؤلاءًا؟ قالوا: بلى. قال: «أمَّا الـذي حـاءَ فجلَـسُ، فعبـدُّ أوى، فـآواهُ اللهُ، وأمَّا الذي جلَسُ من ورائِكم فاستَحيا، فاستَحيا اللهُ منه، وأمَّا الذي انطلَـقَ، فرجلٌ أعرَضَ، فأعرَضَ اللهُ عنه ا(¹).

إالتحفة: ١٥٥١٤].

## ٣٩ـ ذكر العلم والفُتيا في المسجد

٨٧١هـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا نافعٌ

عن عبد الله بن عُمرَ، أن رحلاً قام في المسجد، فقال: يارسولَ الله، من أينَ تأمُّرُنا أن نُهِلَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهلُ الهدينة من قَرْن، قال ابنُ عُمرَ: ويُهِلُّ أهلُ اليمن من تَلَمْلُمَ، فكان ابنُ عُمرَ: ويزعُمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلُمَ، فكان ابنُ عُمرَ يقول: لم افقه هذه (٢) من رسول الله ﷺ (٣).

[المحتبى: ١٢٢/٥ التحفة: ٨٢٩١].

## • ١/٤. الفُتيا عند رمي الجِمار<sup>(٤)</sup>

 ٢/٤٠ تركُ بعض الاختيار مخافةً أن يَقصُرُ فهمُ بعض الناس، فيقعوا في أشدً منه

٣٨٧٢ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبةً، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود

أن أُمَّ المؤمنين قالت: إن رســولَ الله ﷺ قــال: •لــولا أن قومَــكِ حديثــو

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ هَلُناكَ ، وَالنَّبُتُ مِنْ (تَ).

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (٣٦١٨)، وانظر تخريجه برقم (٣٦١٧).

 <sup>(</sup>٤) جاء هذا العنوان هكذا في الأصول التي بأيدينا، و لم يخرَّج فيه شيئًا، كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

عهدٍ بجاهلية، لَهدَمتُ الكعبة، وجعلتُ لها بابَينِه. فلمَّا ملَكَ ابنُ الزَّبير، جعَلَ لها بابَين<sup>(۱)</sup>.

[التحقة: ١٦٠٣٠].

٣٨٧٣ أخبرنا محمدٌ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين. قراءةً عليه، وأنا أسمعُ.، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بن عبد الله، أن عبدُ الله بــن محمد بن أبي بكرِ الصديق، أخبر عبدُ الله بن عُمرَ

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قبال: ﴿ أَلَمْ نَرَي أَنْ قُومَـكِ حَيْنَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، الْعَبْقَ عَلَى قُواعِد إبراهيمَ؟ اقتصروا على قواعِد إبراهيمَ؟ قال: ولولا حِدْثَانُ قومِكِ بالْكَفْر...، مختصرٌ (٢).

[المحتبى: ٥/١٤/٠، التحقة: ١٦٢٨٧].

# ١ ١/٤١ قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿ وَمَا أُونِيتُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيهِ لَا ﴾ (٦) ٢/٤١ رفعُ العلم وظهور الجهل

١٩٨٧٤ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي التيّاح، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك، قسال: قسال رسمولُ الله ﷺ: دمن أشراطِ السماعة، أن يُرفَعَ العلمُ، ويثبتَ الجهلُ، ويُشرَبَ الخمرُ، ويظهرَ الزَّناء(٤).

والتحقة: ١٦٩٦].

٥٨٧٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ ومحمــدُ بنُ الْمُنتَّى، قالا:("حدثنا محمـد، قال:<sup>")</sup> حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةً يحدث

عن أنسِ بن مالك، قال: ألا أُحدُّتُكم حديثاً سِمِعْتُه من رسولِ الله ﷺ، لا يُحدُّثُكم أحدٌ بعدي سِمِعَه منه: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ، أن يُرفَعَ العلمُ،

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٨٧٠).

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (٣٨٦٩).

<sup>(</sup>٣) جاء هذا العنوان في الأصول، و لم يخرُّج فيه شيئًا، كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

 <sup>(</sup>٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(</sup>٥٠٥) ما ينهما ليس (١٥).

ويظهَرَ الجهلُ، ويفشُوَ الزَّنا، ويُشرَبَ الخمرُ، ويذهَبَ الرحالُ، ويبقى النساءُ، حتى يكون لخمسينَ امرأةً قيَّمٌ واحدٌ،(١).

[النحفة: ١٢٤٠].

#### ٢٤٠ كيف يُرفَعُ العلم

٣٨٧٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثني عبدُ الوهَّـابِ الثقفيُّ، قبال: حدثنـا أيوبُ ويحيى بنُ سعيد، عن هشام بن عُروقَ، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله يُؤَوِّدُ: ﴿إِنَّ الله لاَ يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العلماء، ولكن يقبِضُ العالمَ بعِلمه، فإذا لم يبقَ عالمٌ، اتّحذَ الناسُ رُؤوساً حُهَّالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علم، فضَلُوا وأضَلُوا.

قال عبد الوهَّاب: فلقيتُ هشامَ بن عروهَ، فحدثني عن أبيه، عـن عبـدِ الله بـن عَمرو، عن النِيِّ ﷺ مثلُه(٢).

[التحفة: ٨٨٨٨].

٨٧٧ أخبرنا محمدُ بنُ وافع، قال: حدثنا عبدُ السرزاق، قبال: أنبأنا مُعْمـرٌ، عـن الزُهـري، عن عُروة

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ الله لا يَنزِعُ العَلْمَ مَـن النّاسِ بَعْدَ أَن يُعطِيَهِم إِيَّاه، ولكن يَذْهَبُ بالعَلْمَاء، كُلّما ذَهَبَ بعَـا لَمْ، ذَهَـبَ بالعَلْمَاء، كُلّما ذَهَبَ بعـا لَمْ، ذَهَـبَ بما معه من العِلْم، حتى يبقى مَن لا يعلّمُ، فيَضلُوا ويُضِلُّوا (<sup>(٢)</sup>). ما التحفة: ٣٨٨٨].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۸۰) و(۸۱) و(۹۳۱) و(۵۷۷) و(۵۷۷) و(۲۸۰۸)، وفي لاخلق أفعال العبادة لـه صفحة ٤٣، ومسلم (۲۲۷۱) (۸) و(۹)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والترمذي (۲۲۰۵). وقد سلف تيله.

وهو في قمسند، أحمد (١١٩٤٤) وابن حبان (١٧٦٨).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۰۰) و(۷۳۰۷)، وفي الخليق أفعال العبادة له ص٤٤، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢).

وسيأتي بعده

وهو في قمسند؟ أحمد (۲۰۱۱)، وفي قشرح مشكل الأثبار؟ للطحاوي (۳۰۱) و(۳۰۷) و(۳۰۸) و(۳۰۹) و(۳۱۰) و(۲۱۱)، واين حيان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

٨٧٨ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله يسنُ وَهُمبِ، قال: سمعتُ اللَّهِ يسنُ وَهُمبِ، قال: سمعتُ اللَّيثَ بن سعد يقول: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبَّلةً، عن الوليدِ بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن جُبَير بن نُفَير، قال:

حدثني عوفُ بنُ مالكِ الأسجعي، أن رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى السماء يوماً، فقال: دهذا أوانُ يُرفَعُ العلمُ، فقال رحلٌ من الأنصار يقال له: لبيدُ بنُ زياد: يا رسولَ الله، يُرفَعُ العلمُ، وقد أُثبِتَ ووعَته (١) القلوبُ؟! فقال له رسولُ الله ﷺ: فإن كنتُ لأحسبُكَ من أفقهِ أهل المدينة، وذكرَ له ضلالة اليهود والنّصارى على ما في أيديهم من كتابِ الله.

قال: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بِنَ أُوْسَ، فحدثُتُه بحديث عبوفِ بِن مَالك، فقال: صَدَقَ عَوفٌ، أَلا أُخبِرُكَ بِأُوَّلِ ذَلَكَ يُرفَعُ؟ قلت: بلي. قال: الخُشوعُ، حتى لا تَرى خاشعاً(٢).

[النحقة: ٢٠٩٠٦].

## 23. مَن تعلُّمَ العلمَ لغير الله ِ عزُّ وجلُّ

٩ ٨٧٩\_ أخبرنا محمدٌ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا محمدُ بنُ عباد الْهُمَائي، قبال: حدثنا علىُّ بنُ المبارَك الهُنائي، قال: حدثنا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ، عن خالدِ بن الدُّرَيك

عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ علماً لغيرِ اللَّهِ، أو أرادَ به غيرَ الله، فليتبوأُ مقعَدَه من الناره<sup>(٣)</sup>.

والتحلة: ١٩٢٢).

<sup>(</sup>١) في الأصل: "ووعيته" ، والثبت من (ت).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الخلق أفعال العبادة ص٤٤، والنزمذي تعليقاً برقسم (٢٩٥٣) عقب حديث أبي الدرداء.

وهو في المستدة أحمد (٢٣٩٩٠)، وابن حيان (٦٧٢٠).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨)، والتزمذي (٢٦٥٥).

## ١/٤٤ مَن تعلَمَ لَيْقالَ: فلانْ عالمَ (١) ٢/٤٤ من كذَبَ على رسول الله ﷺ

٨٨٥ أخيرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خاللًا، عن شعبةً، عن منصور.
 وأخيرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةً، قال: حدثنني منصورٌ، قَال: سعتُ ربَّعبًا يقول:

سمعتُ عليًّا يقول: قال رسولُ اللهﷺ: الا تكذِبوا علَيَّ، فإنَّه<sup>(٢)</sup> مَن يكذِب علَيَّ يلِج النارَ». وقال محمدُ: «مَن كذَبَ علَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

[التحقة: ١٠٠٨٧].

١ ٨٨٩ أخبرنا محمدٌ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةً، قال: أخبرني جامعٌ بنُ شدَّاد، قال: سمعتُ عامرٌ بن عبد الله بن الزُّبير يحدث

عن أبيه، أنه قال للزُّبير: ما لي لا أراك تحدثُ عن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: ما فارقتُه منذُ أسلَمتُ، ولكني سمعتُه قال: «مَن كذَبَ عليَّ، فليتَبوَّأُ مقعَدَه من الناره(٤).

والتحفة: ٣٦٢٣].

٣٨٨٣ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ العزيز.

وأخبرنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا عبدُ العزيز

 <sup>(</sup>١) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول، و لم يخرَّج فيه شيئًا كما نسص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

<sup>(</sup>٢) في (ت): فغلون، .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم في المقدمة (١)، وابسن ماجمه (٣١)، والسترمذي
 (٢٦٦٠) و(٩٧١).

وهو في المسئدة أحمد (١٨٤) .

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (۱۰۷)، وأبر داود (۳۱۵۱)، وابن ماحه (۳۱).
 وهو في قامستدا أحمد (۱۶۱۳)، وابن حيان (۱۹۸۲).

عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقــول: «مَـن تَعمَّـدَ علـيَّ كَذِباً، فليتَبوَّأُ مَقعَدَه من النار و<sup>(١)</sup>.

قال عبدُ الوارث في حديثه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول.

[التحقة: ۲۰۰۲ و۱۰۴].

٣٨٨٣ أحبرنا على بنُ حُجر، قال: أحبرنا إسماعيل، عن سليمانَ النّبيمي، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذّبَ عليّ، فليتَبوّأُ مقعَدَه من النار، مُتعمَّداً».

قال حدثنا أنسّ هكذا مرَّتَين، ثم حدثنا مرَّةً أخرى، قال: قال رســولُ الله ﷺ: ومَن كذَبَ علىَّ مُتعمَّدًا، فليتَبوَّأ مقعَدَه من النار، (٢).

(التحقة: ٨٩٠].

٨٨٤ أخيرنا محمودُ بنُ غَيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال:
 أخيرني أبو حُصَين، قال: سمعتُ أبا صالح

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَـن كـذَبَ علـيَّ مُتعمَّـداً، فليتَبـوَّأُ مقعَدَه من النار، (<sup>(٢)</sup>.

[النحفة: ١٢٨٣٩].

آخِرُ كتاب العلم

والحمدُ لله كثيراً

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۰۸)، ومسلم (۲)، وابن ماجه (۳۲)، والترمذي (۲٦٦١). وسيأتي بعده.

وَهُو يَنَّ قَامَتُنَدَهُ أَحَمَدُ (١٩٤٢)، وابن حبان (٣١).

<sup>(</sup>۲) سنت تبله.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣).
 وهو في المستداة أحمد (٣٣١٩)، و ابن حيان (٢٨).

## بمهالأفرالكج

## وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

### ٢٩. كتاب القضاء

#### ١- فضلُ الحاكم العادل في حكمه

٨٨٥ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عـن عَمـرو بـن دينـارٍ، عـن
 عَمرو بنِ أُوس

عن عبد الله بن عُمرو بسن العناصي، عن النبي ﷺ قبال: «إن المُقسِطينَ عندَ اللهِ تعالى على منابِرَ من نُورٍ عن يمين الرحمنِ؛ الذين يعدِلُون في حُكمِهم وأهلِيهِم وما وَلُوا؛(١).

[المحتبى: ٢٢١/٨ النحقة: ٨٨٩٨].

### ذِكرُ الاختلاف على الزُّهريُّ في هذا الحديثِ

٣٨٨٦ أُخبرنا محمدُ بنُ الْمُثنَى، قال: حدثني عبدُ الأعلى، قال حدثنا مَعْمـرُ، عـن الزُهري، عن سعيد

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المُقسِطينَ في الله على منابِرَ من نُورِ يومَ القيامة بين يَدَي الرحمن؛ بما أقسَطُوا في الدنياه<sup>(٢)</sup>.

والتحفة: ٨١٢٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقَفَه شُعيبٌ بنُ أبي حمزة.

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۸۲۷).

وسیاتی بعده.

وهو في قامسند؟ أحمد (٦٤٨٥)، وابن حيان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

## ٧\_ ثوابُ الإصابة في الحكم بعدَ الاجتهاد لِمَن له أن يَجتهد

ه همه أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أسامةً بن الهاد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي قيس مولى عَمرو بنِ العاصي

عن عَمرو بنِ العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذَا حَكُمُ الحَاكُمُ، فَاحْتُهَا فأصابُ، فله أخران، وإذا حكَمَ،فاجتهدَ فأخطأ، فله أجرٌ واحدٌ،(١).

قال ابنُ الهاد: فحَدَّثَتُ أما بكر بن عَمرو بن حَزَّم، فقال: هكذا حدثنيَ أبـو سَلَمةً، عن أبي هريرة. قال إسحاقُ: لم أفهَمُ عَمرو بنَ العاصي من عبدِ العزيز. والتحفة: ١٠٧٤٨.

٨٨٨هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الْمُقــرِئُ، قــال: حدثنــا حَيْــوةُ بــنُ شرُيح، عن يزيدَ بن الهاد، كلا الحديثين بإسنادهما سواءٌ مثلُه(٢).

[التحقة: ١٠٧٤٨].

٨٨٩\_ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مُعْمـرٌ،
 عن سفيانٌ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بَكْر بنِ حَزْم، عن أبي سَلَمةً

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فله أحران، وإذا اجتهدَ، فأخطأً، فله أجرّ (").

[المحتبى: ٨/٢٢٣، التحقة: ٢٣٧٥].

١ ٩ ٨٩٠ أخيرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخيرنا عبدُ الله، عن عُبَيد الله، عن خُبَيب بن
 عبد الرحمن، عن حَفْض بن عاصم

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۷۳۵۲)، ومسلم (۱۷۱۱)، وأبسو داود (۳۵۷٤)، وابسن ماجمه (۲۳۱).

وسياتي في لاحقيه.

وهو في فامسنده أحمد (١٧٧٧٤)، وابن حيان (٥٠٦١).

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦).

وانظر سابقيه.

وهو عند ابن حبان (٥٠٦٠).

عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سبعة يُظلَّهم الله يومَ القيامة في ظِلّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّه: إمامٌ عبادلٌ، وشبابٌ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلاء، ففاضَتْ عيناه، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلِّقٌ بالمسجد، ورجُلان تَحابًا في الله، ورجُللٌ دَعَتُهُ أمرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجمال إلى نفسيها، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّق بصَدَقة، فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما صنعَتْ يَمِينُه (١).

والمحتبى: ٢٢٢/٨) التحقة: ٢٢٢٨٨).

#### ٣ـ ذِكْرُ مَا أَعَدُ الله تعالى للحاكم الجاهل

١ ٩٨٩ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بـنُ سـليمانَ، قـال: حدثنا خلفُ بنُ خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم، قال:

لولا حديثُ ابنِ بُريدةً، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، لقلتُ: إن القاضي إذا احتهدُ، فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُضاةُ ثلاثةً، اثنان في النار، وواحدٌ في الجنّة: رجُلٌ عرَفَ الحقّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجُلٌ عرَفَ الحقّ، فلم يقض به، وجارٌ في الحُكم، فهو في النار، ورجُلٌ لم يعرِفِ الحُقَّ، فقضى للناس على جهْل، فهو في النارة (۱).

[التحقة: ٢٠٠٩].

#### ٤. التغليظُ في الحكم

١٩٩٥ أخيرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يجيى البغدادي \_ يُعرَفُ بصاعِقة \_، قال:
 حدثني مُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا داودُ بنُ خالد، سِمَعَ المَقبُريُّ بحدث

<sup>(</sup>۱) أخرجته البخساري (۲۲۰) و(۲۲۳) و(۲۷۹) و(۲۸۰۱)، ومسسلم (۱۰۳۱). (۹۱).

وهو في المستدة أحمد (٩٦٦٥)، وابن حيان (٤٤٨٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٥)، والترمذي (١٣٢٢).

وهو ني اشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٥٥).

عن أبي هريرةَ يحدث، عن النبيِّ ﷺ قال: "مَن حُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّينِهِ(١).

والتحقة: ١٢٩٥٧].

٣٨٩٣ أخيرنا أبو داودٌ سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عليُّ - هو الحَنفيُّ -، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، قال: حدثني عثمانُ بنُ محمد الأحنَسيُّ، عن سعيدٍ المُقبُري

عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استُعمِلَ على الفضاءِ، فكأنحا ذُبحَ بالسَّكِّينِ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عثمانُ بنُ محمد الأخسنسيُّ ليس بـذاك القـوي، وإنحـا
 ذكرُنا؛ لثلا يخرُجُ عثمانُ مِنَ الوسط، ويُجعلَ: ابنُ أبي ذِئب، عن سعيد.

[النحقة: ١٢٩٩٥].

١ ٩٨٩٤ أحيرنا محمدٌ بنُ المُثنى، قال: حدثنا صفواتٌ بنُ عيسى، قال: أخبرنا عبد الرحمن: عبد الرحمن: والصوابُ: عثمانُ بنُ محمد عن سعيد

عن أبي هريرةً، أن رسولَ الله ﷺ قال: "مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين،(٣).

والتحقة: ١٢٩٩٥].

۵۸۹۵ أعبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: أحبرنا أبـو سَـلَمةَ الحُزاعـيُّ منصـورُ بـنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ـ وهو المُحرَميُّ ـ، عن عثمانَ بنِ محمد، عن المُقبُريُّ عن أبي هريرةَ، عن النبيُّ ﷺ: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين (³).

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٥٧) و(٣٥٧٢)، وابن ماحه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو ي (مسندة أحمد (٧١٤٥).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) انظر قبله.

وُهذَا الحديث من (هـ)، ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل.

<sup>(</sup>٤) سلف في سابقيه.

قال أبو سَلَمةً: وقد ذكرَه مرَّةً أو مرَّتَين، عن الأعرج والمَقيُري. والتحفة: ١٢٩٩٥].

#### ٥- الحِرصُ على الإمارَة

٩٩٦ حدثنا محمدُ بنُ آدم، عن ابن المبارَك، عن ابن أبي ذِنب، عن المقبُريُّ عن أبي هريرة، عن النبيِّ على الإسارة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ على الإسارة، وإنها ستحوثُ ندامة وحسرة يوم القيامة، فنِعمَتِ المُرضِعية، وبتست الفاطِمةُ (١).

[المحتبى: ١٦٢/٧ و٨/٢٢٥، التحفة: ١٣٠١٧].

عن أبي هريرةً، أنه كان يقول: إنكم ستَحْرِصونَ على الإمارةِ، وإنها سـتكونُ حَسرةٌ ونَدامةٌ يومَ القيامةِ، فيعمَتِ المُرضِعةُ، وبنسَتِ الفاطِمةُ(٢).

والتحفة: ٢٢٦٦].

#### ٢ـ توكُ استعمال مَن يحرصُ على القضاء

٨٩٨ أخيرنا عَمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيأنُ، عـن
 إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُردةً

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧١ ٤٨).

وسيتكرر يرقم (٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وسيأتي بعده موقوقاً.

وهو في المسئد، أحمد (٩٧٩١)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وقوله: الفنعمت المرضعة، وبنست الفاطمة، نقل الحافظ ابنُ حجر في الفنتجة ١٢٦/١٣ عـن بعض الشُّرَّاح قولَهم: يَعمَ المُرضعة، ولما فيها مـن حصول الحـاه والمـال، ونفـاذ الكلمـة، وتحصيـل المُلَّات الحِسية والوهمية حال حُصولها، وبنست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره، ومـا يترتَّبُ عليها من التبعات في الآخرة.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله مرفوعاً،وقد علقه البحاري بإثر الحديث (٧١٤٨).

عن أبي موسى، قال: جاء رجُلانِ من الأشعريَّين إلى النبيُّ ﷺ، فمَعلاً يُعَرِّضانِ بالعمل، فقال رسولُ اللهﷺ: ﴿إِنْ أَحَوَّنَكُم عندي مَــن طلبَه، فمــا استعانَ بهما على شيء('').

[النحقة: ٩١٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: أدخَلَ عبَّـادُ بـنُ العـوَّام بـين أخيــه وبـين أبــي بُـردةً قُرَّةُ بنَ بشر.

٩٩٩٩ أخبرني إبراهيمُ بن يعقوبُ وهلالُ بن العلاء ـ واللفظ له .، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان، قال: حدثنا عبّادُ بنُ العوّام، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عبن أخيم، عن قُرَّةً بن بشر، عن أبي يُردة

عن أبي موسى، قبال: أتيت رسولَ الله وَ أنها ورحُه الذ، فتشهدَ أحدُهما، وقال: يا رسولَ الله وَ أنه على بعض عملِك، وتشهد أحدُهما، وقال: يا رسولَ الله، جِننا تستعِينُ بنا على بعض عملِك، وتشهد الآخرُ، فقيال مشلَ مقالَتِه، فقيال رسولُ الله وَ الله وَ أنكم عندي مَن يطلُبُه، فلم يستعِنْ بهما في شيء حتى قُبض (٢).

والتحفة: ۲۹۰۷۷.

٩٠٠ هـ أخبرنا عَمرو بنُ عليّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حُميدُ بنُ هلال، قال: حدثني أبو بُردةً

عن أبي موسى، قال: أقبلت على النبي ولله ومعنى رحسلان من الأشعرين، أحدُهما عن يمينى، والآخر عن يَساري، ورسولُ الله والله الله الله فلا يستاك، فكلاهما سألَ العمل، قلت: والذي بعَشَك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسيهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكاني أنظر إلى سواكِه تحت شفيته قلصت، قال: قإنا لا - أو لن - نستعيل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت، فبعنه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل (٣).

(انحتبي: ١/٩-٠١، التحفة: ٩٠٨٣].

 <sup>(</sup>۱) سلف تخریجه برقم (۸)، وسیأتی بعده.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۸)، وقد سلف قبله.

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (٨).

٩ . ٩ هـ أحيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ،
 عن قتادةً، قال:

سمعينُ أنسباً يحدث عن أسيدِ بن خُضير، أن رجُلاً من الأنصار جساء رسولَ الله ﷺ، فقال: ألا تُستعمِلُني كما استعمَلتَ فلاناً؟ قبال: «إنكم ستَلقَون بعدي أَثَرَةً، فاصبرُوا حتى تلقَوني على الحوضِه(١).

والمحتبى: ٨٤٤٨، التحقة: ٨٤٨].

٩٠٩ أخبرنا عُمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا يجبى، قال: حدثنا ابنُ عـون، عـن
 الحسن

عن عبد الرحمن بسن سَمُرةً، قال: قال \_ كأنه يعني النبي على الله تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتُها على غير مسألة، أكلت إليها، وإن أعطيتُها على غير مسألة، أعنت عليها» (٢).

[المحتبى: ١١/٧ و٨/٢٥)، النحقة: ٩٦٩٥].

# ٧. استعمالُ الشعراءِ [المأمونين على الحُكم](٢)

٣٠٩ هـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابس خُريج،
 قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ

أَنْ عَبِدَ الله بِنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَه، أَنه قَدِمُ الرَّكِ مِن بِنِي تَمْيمٍ عَلَى النبيِّ ﷺ، قال أبو بكر: أُمَّرِ القعقاعُ بِنَ مَعبدٍ، وقال عمرُ: بل أُمَّرِ الأَفَّـرعَ بِنَ حابسٍ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) و(٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩).

وسيتكرر برقم (٨٢٨٦).

وهو في المستدة أحمد (١٩٠٩٢).

وقوله: «ستلقون بعدي أثرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأَثَرَأَةُ، بفتح الحسزة والشاء: الاسم من آثر يُوثرُ إيشاراً، إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم، فيُفضَّل غيرُكم في نصيبه مِنَ الفيء، والاستِئثار: الانفرادُ بالشيء.

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۲۰۱٪).

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه (هـ).

فَتَمَارَيَا حَتَى ارَتَفَعَتُ أَصُواتُهُمَا، فَنزلت فِي ذَلْكَ: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَالْقَدِمُوا بَيْنَ بَدَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حتى انقضت الآيةُ ﴿ وَلَوْ أَنَهُمْ صَبَرُوا حَقَّى تَغْرَجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ غَيْرَا لُهُمْ ﴾ والخمرات: ١-٥) (١).

(المحتمى: ٨/٢٦٨، التحفة: ٥٢٦٩].

#### ٨. ترك استعمال النساء على الحُكم

٩٠٥ هـ أخبرنا محمدٌ بنُ المُتنى، قال: حدثنا حالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسن عن أبي بَكرةً، قال: عصمَني الله عز وحَلَّ بشيء سَمِعتُه من رسول الله عَنْ أبي بَكرةً، قال: «لمن استحلَفُوا؟) قالوا: ابنتَه، قال: «لمن يُفلِحَ قومٌ وَلُوا أمرَهُم امرأةٌ)().

(المحتبى: ٨/٢٢٧، التحقة: ١١٦٦٠].

#### ٩- إذا نزلَ قومٌ على حُكم رجُل، فحكمَ فيهم وفي ذرارِيهم

• • • • • أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خاللًا، عن شعبةً، عسن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ أبا أمامةً يحدث

عن أبي سعيد، أنه سَمِعه يقول: لما نزل أهملُ قُرَيظةَ على حُكم سعد، أنى النبيُ ﷺ على حُكم سعد، أنى النبيُ ﷺ على حمار، فقال: فإنى أحكُمُ أن تُقتَل مُقاتِلَتُهم، وتُسبى ذراريهم، قال: ﴿حكمتَ فيهم بحُكم الْمَلِكُ، (").

التحقة: ٣٩٦٠].

#### قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدٌ بنُ صالح.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٧) و(٤٨٤٧) و(٧٣٠٢)، والترمذي (٣٢٦٦). وسينكرر برقم (١١٤٥٠).

وهو في العسند، أحمد (١٦١٠٦)، واشرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢).

وهو في المسندة أحمد (٢٠٤٣٨)، وابن حبان (٢٥١٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخـاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٢١٢١) و(٢٢٦٢)، وفي ■الأدب المفـرد€ لـه (٩٤٥)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٢١٦٥).

وسيتكرر برقم (٨٦٢٥)، وسبأتي برقم (٨١٦٥).

وهو في قمسند، أحمد (١١١٦٨)، وابن حبان (٧٠٢٦).

٩٠٩ مرنا محمدٌ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعداً حكم على بين قُريطة أن يُقتَل منهم كُـلُّ مَن جَرَت عليه المُوسى، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسَم أموالُهم، فذكر ذلك للنبيِّ عَلَيُّه، فقال: «لقد حكمت فيهم يحُكم(١) الله الذي حَكَم به فوق سبع سماوات»(٢).

[التحقة: ٣٨٨١].

## ٩- إذا حكّموا رجلاً ورضُوا به، فحكمٌ (٣) بينهم

٩٠٧ قبرنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد \_ يعني ابن المقدام بن شريح بن هانئ - عن
 أبيه، عن أبيه شريح

عن أبيه هانئ، أنه لما وفَدَ إلى رسول الله عَلَى مع قومه سمعهم وهم يَكنون هانِعاً أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله عَلَى فقال له: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمتُ بينهُم، فرضِيَ كِلا الفريقين، فقال: «ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولد؟» قال: في شرَيح، وعبدُ الله، ومسلم، قال «مَن أكبرُهُم»؟ قال: شرَيح، قال: هُرَيح،

والمحتبى: ٨/٢٦٪، التحقة: ١١٧٢٥].

<sup>(</sup>١) في الأصل: «حكم»، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٩).

وسيتكرر برقم (٨١٦١).

<sup>(</sup>٣) في (هـ): فقضي؟.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في اللادب المفردة (٨١١)، وفي الخلق أفعمال العبمادة لـه صفحة ٣٣. وأبو داود (٤٩٥٩).

وهو محند ابن حیان (۴۹۰) و(۴۰۵).

#### ١ ١ ـ تأويلُ قول الله جَلَّ ثناؤُه:

### ﴿ وَمَن لَّمْ يَعَكُم بِمَا آَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَتُهِكَ هُمُ ٱلْكَيْرُونَ ﴾

٩٠٨ ما أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن سفيانَ بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُير

عن ابن عبَّاس، قال: كانت ملوكً بعدَ عيسى بَدَّلُوا التوراةُ والإنجيلَ، فكان فيهم مؤمنونَ يقرؤون التوراةَ، فقيل لملوكِهم: ما نحدُ شَتَماً أَشدُّ من شتم يشـتِمُوننا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَعَكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَتْهِكَ هُمُ ٱلْكَنفِرُونَ﴾ [المساندة: 12] هؤلاء الآيات مع ما يَعيبوننا به في أعمالنا في قراعَنِهم، فادعُهُم، فليَقرؤوا كما نقرأً، وليُؤمِنوا كما آمَنًا، فدَعـاهُم، فحمّعهُم، وعـرض عليهـم القتـلَ، أو يَـــرّ كُوا قـراءةً التوراةِ والإنجيل، إلا ما بَدَّلُوا منها، فقالوا: ما تُريــدون إلى ذلـك؟! دَعُونــا، فقــالت طائفةً منهم: ابنُوا لنا أُسطُوانةً، ثم ارفَعونا إليها، ثم أعطُونا شيئاً نرفَعُ بـ، طعامَنـا وشرابَنا، فلا نَردُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دَعُونا نَسيحُ في الأرض، ونَهيمُ، ونشرَبُ كما تشربُ الوحْشُ، فإن قَدَرتُم علينا في أرضِكم، فاقتُلُونا، وقالت طائفةً: ابنوا لنا دُوراً في الفيَافي، ونحتَفِرُ الآبارَ، ونحتَرتُ البُقولَ، فلا نَـرِدُ عليكـم، ولا نقرَبُكـم<sup>(١)</sup>، وليس أحدٌ من القباتل إلا وله حميمٌ فيهم، قبال: ففعَلوا ذليك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةُ ٱبْنَدَعُوهَا مَا كَنَبْنَهَا عَلَيْهِ مَ إِلَّا ٱبْيَفَ آة رِضْوَنِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخرون قالوا: تتعبُّدُ كما تعبُّـدُ فلانْ، ونُسيحُ كما ساح فلانَّ، ونَتَّخِذُ دُوراً كما اتَّخذَ فلانَّ، وهُم على شِركِهم، لا علــم لهـم بإيمـانِ الـذي اقتَدُوا به، فلما بعث الله النبيُّ ﷺ ولم يبقَ منهــم إلا قليـلِّ، انحـطُّ رحـلٌ مـن وصَدَّة وه، فقسال الله(٢) تعسالي: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَاصَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَمَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤَيِّكُمْ كِفَلَيْنِ مِن رَّحْمَيْهِ ﴾ [الحديد: ٢٨] أحرُينِ؛ بإيمانِهِم بعيسى عليـــه الســـــلام وبـــالتوراةِ

 <sup>(</sup>١) في الأصل: (ولا نَعَرُّ بكم)، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٢) في (هـ): «فأنزل الله».

والإنجيل، وبإيمانِهم بمحمد بَنَيْقُ وتصديقهم، قال: ﴿ يَهَمْ عَلَلَكُمْ تُورًا مَسُوبَهِ ﴾ والإنجيل، وبإيمانِهم بمحمد بَنَيْقُ وتصديقهم، قال: ﴿ لِنَلَا يَمْدَرُ أَهْلُ الْحَيْدُ عَلَى الحديد: ٢٩] القرآن واتباعهم النبي يَنْظُرُ، قال: ﴿ لِنَلَا يَمْدَرُ أَهْلُ الْحَيْدِ اللّهِ الحديد: ٢٩] الذين يتشبهون بكُم ﴿ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْوَ وَيَن فَضَلِ اللّهِ وَأَنْ الْفَضَلَ بِهَ اللّهِ الحديد: ٢٩] (١).

[التحقة: ٥٧٥٥].

#### ۲ ۱\_ باپ<sup>(۲)</sup>

٩ . ٩ هـ أخيرنا عمدٌ بن المُثنَى، إعن محمد]<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا شعبةُ، عـن عـني أبـي
 الأسد، قال: حدثنا بُكير بن وَهْب الجَزَري، قال:

قال أنسُ بنُ مالك: أحدثك حديثاً ما أحدَّنه كلَّ أحد: إن رسولَ الله ﷺ قامَ على باب ونحنُ فيه، فقال: «الأثمَّةُ من قُرَيش، إنَّ لهم عليكُم حَقَّا، ولكُم عليهم مثلَ ذلك، ما إن استُرجِمُوا، رَجِموا، وإن عاهدُوا، وَفُوا، وإن حكَمُوا، عندُوا، فمَن لم يفعَلُ ذلك منهم، فعليهِ لعنَّةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ اللهُ.

[التحقة: ٥٥ ٢].

# ٣ ١. الاستِدلالُ بأن حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ شيناً ولا يُحَرِّمُه

٩٩٩ للحبرنا محمدً بنُ سَلَمةً، عن ابن القاسِم، عن مالك، عن هشامِ بن عُسروةً،
 عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةً

<sup>(</sup>١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: ﴿أَسْطُوالَةُ ﴾ أي: سارية؛ الظر ﴿القاموسِ،

 <sup>(</sup>٣) كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الديس واضع «الكشاف» لهذا الحديث عنوافاً تصه:
 \*الأثمة من قريش، وجعل له رقماً مسلسلاً، لكن هذا العنوان لم يرد في الأصل، وإن كان يتفق مع من الحديث.

<sup>(</sup>٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من االنحفة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطيالسي (٢١٣٣).

وهو في قامسند، أحمد (١٢٣٠٧).

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنْمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أنْ [يكونَ أَلَمَنَ] (') بحُجَّته من بَعْض، فأقضِيَ له على نحـو ما أسمَعُ منه، فمَنْ قضَيتُ له بشيء من حَقَّ أخيه، فلا يأخُذُ منه شيئاً، فإنّما أقطَعُ له قِطعةً منَ الناره('').

### ٤ ١- الحكمُ بما اتَّفقَ عليه أهلُ العلم

١٩١٩ - أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الشَّيباني، عن الشَّعي، عن شُرَيح

أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكُن في كتاب الله، فإن لم يكُن في كتاب الله ولا سُنّةِ وَسُولِ الله ﷺ، فإن لم يكُن في كتاب الله ولا سُنّةِ رسولِ الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصَّالحون، [فإن لم يكُن في كتاب الله ولا في سُنّةِ رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصَّالحون](٢)، فإن شِنت، فَتَفَدَّم، وإن شِنت، فَتَفَدَّم، وإن شِنت، فَتَفَدَّم، وإن شِنت، فَتَفَدَّم، وإن شِنت،

والتحقة: ٢١٠٤٦٣.

#### ٥٠ ـ التشبية والتمثيلُ

# وذكرُ اختلاف محمدٍ وهُشَيعٍ على يحيى بن أبي إسحاقَ

٩٩٩ احبرنا بحاهد بنُ موسى، عن هُشَيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين من الرواية (٩١٧ه)، وجاء مكانه في الأصل: اللحن!.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۲۱۵۸) و (۲۱۸۰) و (۲۹۲۷) و (۲۱۹۷) و (۷۱۸۱) و (۷۱۸۱) (۱۷۱۲) (٤) و (٥) و (۲)، وأبو داود (۳۵۸۳)، و ابن ماجه (۲۳۱۷)، والترمذي (۱۳۳۹).

وهذا الطريق لم يرد في فالتحقة، (١٨٢٦١).

وسیأنی برقم (۹۹۸) و(۹۶۴ه).

وهو في العسندة أحمد (٢٥٦٧٠)، وابن حيان (٥٠٧٠).

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

<sup>(</sup>٤) ففرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن عبدِ الله بن عبّاس، أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ: إن أبي أدرَكَهُ الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثبُّتُ على راجِلته، فإن شددتُهُ، حشيتُ أن يموت، أفاحُجُ عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دَينٌ، فقضيَتُهُ، أكان مُحزِقاً؟» قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أبيكَ» (1).

والجمنبي: ٨/٢١٩، التحقة: ٥٦٧٠].

٣٩**١٣ هـ. أ**عبرنا عَمرو بنُ علىيًّ، قال: حدثنا يزيكُ، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يُسار

عن ابن عبَّاس، قال: كنتُ رَديفَ النبيِّ بَثَيَّةً، فأتاه رحُلِّ، فقال: إن أبي كبيرٌ، ولم يَحُجَّ، وإن حمَلتُهُ عليه، لم آمَنْ عليه، وإن شدَدتُهُ عليه، لم آمَنْ عليه، قال: «حُجَّ عن أبيكَ» (\*). قال: «حُجَّ عن أبيكَ» (\*). قال: «حُجَّ عن أبيكَ» (\*). والتحفة: ١٥٦٧٠.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدُ بنُ سيرينَ، فقال: عن الفَضْل بن عبَّاس. ١٩٩٤هـ أخبرنا أحمدُ بنُ سـليمانَ، قبال: حدثنا يزيدُ، قبال: حدثنا هشامٌ، عن عمدٍ، عن يحيى بن أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن الفَضْل بن عبَّاس، أنه كان رَديفَ النبيِّ عَلَيْ ، فجاءَه رحُلَ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي عجُوزٌ كبيرة، وإن حملتُها، لم تَستَمسِك، وإن ربطُ تُها، خَشِيتُ أَن أَقْتُلَها، فقال رسولُ الله عَلَيْ : • أرأيتَ لو كان على أُمَّـكَ دَينٌ، أكنتَ قاضِيَهُ؟) قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أُمُكَ) (٢).

(المحتبى: ١٩٩٨ و٨/٢٣٩) التحفة: ١٩٠٤.

٩٩٥ هـ أحبرنا محمدٌ بنُ هاشم البَعْلَبَكِي، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعـي، عن الزُهري، عن سليمانُ بن يُسار، عن ابن عبَّاسٍ

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً برقم (٣٦٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٠٧).

<sup>(</sup>۲) سلف تخريجه برقم (۳۲۰۷).

<sup>(</sup>٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العبَّاسِ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غَداةَ النحْر، فأتَنه امرأةً من خَثْعَمَ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدركَت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يركَبَ إلا مُعترضاً، أفأحُجُ عنه؟ قال: «نعم، حُحَّى عنه» قال: «لو كان عليه دَين، قضيَّتِيه» (١).

[المحتبى: ٨/٢٢٧ التحفة: ١١٠٤٨].

٩٩٩ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني أبسي، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يُسار أخبرَه

أن ابن عبّاس أخبرَه، أن اصرأةً من خَتْعَمَ استفتَتْ رسولَ الله عَلَمْ في حِجّة الوداع - والفضلُ بنُ عباس رَديفُ رسولِ الله عَلَمْ - فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركتُ أبي شيخاً كبيراً، لا يستوي على الراجلة، فهل يَقضِي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ فقال لها رسولُ الله عَلَمْ: «نعم، فأخذَ الفضلُ بنُ عبّاس يلتفتُ إليها، وكانت امرأة حسناءً، وأخذ رسولُ الله عَلَمْ الفضل، فيُحوّلُ وجهة من الشّقُ القضل، فيُحوّلُ وجهة من الشّقُ الآخر(٢).

[المحتبى: ٨/٨٢، التحفة: ٢٢٨].

#### ٦ ٦- الحكمُ بالظاهر

٩٩١٧ أحبرنا عَمرو بنُ عليَّ، قال: حدثنا بحيى ـ هو القطَّالُ ـ، قــال: حدثنا هـــامُ بنُ عُروةً، قال: حدثنا أبى، عن زينبَ بنتِ أبى اللَّمةً

عن أُمُّ سَلَمةً، أَنْ رَسُولَ الله ﷺ قال: ﴿إِنَكُــم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنِمَا أَنَا بَشَـرٌ، وَلَعَلَّ بِعَضَكُم أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِه مِن بعض، فَمَن قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقَّ أَخِيهِ شَــيتًا فلا يأخُذُه، فإنما أقطِعُهُ به قِطعةً مِن النارِ ﴾(٤).

[المحتبي: ٨/٢٢٦، التحقة: ١٨٢٦١].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: قام، والمثبت من (هـ)، و قالتحفة.

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٩٩١١).

وهذا الحديث ورد في (هـ) تحت عنوان: •ما يقطع الفضاء! الآتي في الباب رقم (٣٦).

## ١٧ـ الفَّهِمُ في القضاءِ والتذبيرُ فيه، والحكمُ بالاستدلالِ

١٩٩٨ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بـنُ عبـد الله الرَّقاشيُّ، قـال:
 حدثنا المُعتـــرُ، عن عِمرانَ بن حُدَيرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرةً، عن النبيِّ قَلَّاً قال: الاختصمَتِ امرأتان إلى سليمانَ بن داودَ عليهما السلامُ في ولدٍ، كُلُّ واحدةٍ منهما تزعُمُ أنها ولدَّتُه، فقال بنيُّ الله ﷺ: هاتوا السُّكِّينَ حتى نقطعَهُ بينهما، قالت إحداهُما: بل أَدَعُه لها، قال: وكانت الأحرى رضيَتْ، فقال: لو كان ابتَكِ، لم تَرضَي أَن يُقطعَ، فقضَى به للأُخرى (١٠).

[التحقة: ٢٢٢٠].

# ١٠- التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعَلُ؛ ليَسْتَبِينَ به الحقّ (\*)

١٩٩٩ أعيرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ اللّيث، قال: حدثنا اللّيث، عن ابن عجلانَ، عن أبي الزّناد، عن الأغرج

[المحتبى: ٢٣٦/٨) التحقة: ١٣٨٦٧].

<sup>(</sup>١) سيأتي تخربجه في الذي بعده.

 <sup>(</sup>٢) جاء هذا العنوان في (هـ) كما يلي: هل يجوزُ للحاكم أن يقول لما لا يفعلُه: افْعَـل؛ ليستبين له الحقيُ.

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) و(٦٧٦٩)؛ ومسلم (١٧٢٠).

وسيأني في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في المسند؛ أحمد (٨٢٨٠)، وابن حيان (٦٦٠٥).

# ٩ - اخْكمُ بخلافِ ما يعترِفُ به الحكومُ له، إذا تبيَّنَ للحاكم أن الحقَّ غيرُ ما اعترفَ بهِ

٩ ٢ ٩ هـ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بُكير \_ حرَّانيُّ \_.
 قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبى حمزةً، عن أبى الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي تشخ قال: «خرجَتِ امرأتان ومعَهُما ولداهُما، فأخذُ الذَّب أحدَهُما، فاخذَ الولدِ إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى به للكُبرى فمَرّتا(١) على سليمان، فقال: كيف قضَى بينكُما؟ قالتا(١): قضى به للكُبرى، قال سليمانُ: اقطَعوه نِصفَين؛ لهذه نصفٌ، وهذه نصفٌ، فقالت الكُبرى: نعم، اقطَعوهُ، وقالت الصُّغرى: لا تقطعهُ، هو ولَدُها، فقضَى به للّي أبتُ أن تقطعَهُ (١).

[المحتبى: ٨/٣٣٨، التحقة: ١٣٧٢٨].

## . ٣- نقضُ الحاكم ما حكمَ به غيرُه ممن هو مثلُه أو أجَلُّ منه

٩ ٢ ٩ هـ أخبرنا عِمرانُ بن بَكَّار الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش حمصيُّ-، قال:
 حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزُّناد مما حَدَّثه عبدُ الرحمن الأعرجُ

مما ذُكر أنه سَمِع أبا هريرة يُحَدِّنه عن رسول الله يُثَلِّق، قال: وقال: الينما امرأنان معهما ابناهما، حاء الذاب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبَتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأحرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داودَ عليه السلام، فقضى للكُرى، فحرَجَنا على سليمان بن داودَ عليهما السلام، فأحبَرتاه، فقال: اثنوني بالسَّكِين أَشُقُهُ بينَهُما، فقالت الصُّغرى: لا تفعل عبر حمَّكَ الله عمو ابنها، فقضى به للصُّغرى، قال أبو هريرةً: والله، إنْ سِمْتُ بالسَّكِين فَطُ إلا يومنل، وما كنَّا نقولُ إلا المُدْبَةُ (٤).

[المحتبى: ٨/٤٣٤، التحقة: ١٣٧٢٨].

 <sup>(</sup>١) إن (هـ): القمرواك.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: القثنا، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) سلف في سابقيه.

## ٧٦- إذا قضَى الحاكمُ بَجُورٍ، هل يُردُّ حُكمُه

٣٩٧٣ أخبرني أبو بُكر بنُ عليَّ، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ وعبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابن عُمرً، قال: بعث الني قَلَّ حالدَ بن الوليد إلى بَني حَذِيمةً، فذَعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يَقولوا: أسلَمْنا، فحَعَلوا يقولون صَبَأْنا، صَبَأْنا، صَبَأْنا، وحعل خالدٌ بهم أَسْراً وقَتلاً، قال: ودفع إلى كُل رحُل منّا أسيراً، حتى إذا أصبَحَ يوماً، أمَرَنا (الله عالدُ بنُ الوليد أن يَقتُل كُلُّ رحل منّا أسيرَهُ، قال ابنُ عمرَ: فقلْتُ: والله، لا أقتُلُ أسيري، ولا يقتُلُ أحدٌ من أصحابي أسيرَهُ، قال: فقل الني يَشَعُ ورفع يديه: فقل الني يَشَعُ ورفع يديه: اللهم إني أبراً إليك مما صنعَ خالدٌ، اللهم إني أبراً إليك ما صنعَ خالدٌ، اللهم إني أبراً إليك ما صنعَ خالدٌ، اللهم إني أبراً إليك ما صنعَ خالدٌ، اللهم إنه أبراً إليك ما صنعَ أبراً إليك أبراً إليك اللهم إنه إنه أبراً إليك أبراً إليك أبراً إليك إلى أبراً إليك أبراً إليك إلى أبراً إليك أبراً إليك أبراً إليك إلى أبراً إليك أبراً إليك أبراً إليك إلى أبراً إلى أبرا

#### ٢ ٢ ـ الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها(٦)

٩٢٣ من علي بن حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيم، عن عبد الملك بن عُمَـير، عـن
 عبد الرحمن بن أبى بكرةً

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ : «لا يَقضي القاضي بينَ اثْنَينِ وهو غُضْبانُ اللهِ عَن أَبيهِ، قال: قال النبيُّ عَلَيْهُ : «لا يَقضي القاضي بينَ اثْنَينِ وهو غُضْبانُ اللهِ عَن أَبيهِ اللهِ عَنْ اللهِ ع

<sup>(</sup>١) في (هـ): المرا.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩).

وسيأتي برقم (٨٥٤٢).

وهو في المسند؛ أحمد (٦٣٨٢)، واعسرح مشكل الأثار؛ للطحاوي (٣٢٣٠) و(٣٢٣١)، وابن حبان (٤٧٤٩).

وقوله: ﴿صَبَّعَانا عَلَيْهَا عَالَ ابنِ الأَثْهِرُ فِ ﴿النَّهَايَةُ ۚ يَقَالَ: صَبَّما قَلانٌ، إِنَّا خرج من دينٍ إلى دين غيره.

 <sup>(</sup>٣) جاء هذا العنوان في الأصل كما يلي: الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخباري (١٩١٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبسو داود (٣٥٨٩)، وابسن ماجبه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤).

وسيأتي برقم (٩٤٣هـ).

وهو في المسند، أحمد (٢٠٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٣) و(٢٠٩٤).

# ٢٣\_ التسهيلُ للحاكم المأمُونِ أنْ يَحكُمُ وهو غضبانُ

١٩٧٤ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مسكين \_ قراءةً عليه، وأنا أستَعُ\_، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدٌ والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهاب، أن عُروةً بن الزُّبير حدثه] (١)

[المحتبى: ٨/٨٦، التحفة: ٣٦٢٠].

## قال أبو عبد الرحمن: خالفَه قتيبةُ بنُ سعيد.

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿أَخْفَضُ ۗ وَالْمُئِتُ مِن (هـ)، وجاء في ﴿القَامُوسِ\*: أَحَفَظُهُ، لَيَ: أَغْضَبُهُ.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥).

وسيأتي بعده من حديث ابن الزبير.

وهو في المسندة أحمد (١٤١٩).

وقوله: «شيراج الحَرَّة»، قال ابن الأثير في \*النهاية»: الشَرَّجة: مسيلُ الماء من الحَرَّة إلى السمهل، والشَّرُج: جنس لها، والشَّراج: جمعها.

وقوَّله: «الجُدْرِة، قال ابنَ الأثير في االنهايةة: وهنبو منا رضع حنول المزرعنة كالجدار، وروي: الجُدُر، بالضم، جمع حدار.

وَقُولُهُ: ﴿السِّنُوعَى رُسُولُ الله ﷺ للزبير حقَّهُ قال ابن الأثير في ﴿النهايةُ ﴾: أي: استوفاء كنَّه، ماخوذٌ من الوعاء.

٩٢٥ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عـن ابن شـهاب، عـن عُـروةً
 وأنه حدثه]()

أن عبد الله بن الزّبير حدّثه، أن رحُلاً من الأنصارِ حاصَمَ الزّبيرَ إلى رسولِ الله عليه في شراج الحَرَّةِ التي يسقُونَ بها النّحلَ، فقال الانصاريُّ: سَرِّح المَاءَ يُمرُّ، فأبى عليه، فاختصَمُوا عندَ رسول الله عَلَيْ، فقال رسولُ الله عليه للزّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، شم أرسِلُ إلى حاركَ فعضِبَ الانصاريُّ، فقال: يا رسولُ الله، أن كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلُونَ وجهُ نبيُّ الله عَلَيْ، نم فقال: هيا رُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ المَاءَ حتى يرجعَ إلى الحَدْرِ \* فقال الزَّبير: فالله والله، إن لأحسَبُ هذه الآبة نزلَتُ في ذلك: ﴿ فَلا وَرَوْكَ لا يُؤْمِنُونَ وَالله ، إن لا يَحَدَّرِ \* فقال الزَّبير: والله ، إن لا أحسَبُ هذه الآبة نزلَتُ في ذلك: ﴿ فَلا وَرَوْكَ لا يُؤْمِنُونَ كَانُونَ مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ ال

والمحتبى: ٨/٥٤٠، التحفة: ٧٧٥].

### £ ٦- حُكمُ الحاكمِ في دارِه<sup>(٢)</sup>

٩٣٦ مـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيفو، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريُّ، عن عبد الله بن كعب

عن أبيه، أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْردٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعَتُ أصواتُهُما حتى سِمِعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فحسرَجَ إليهما، فكُشَفَ سِبرَ (٤) حُجرَته، فنادى: «يا كعبُ قال: لَبَيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعُ من

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۲۳۵۹) و(۲۳۳۰)، ومسلم (۲۳۵۷)، وأبو داود (۳۱۳۷)، وابن ماجه (۱۵) و(۲٤۸۰)، والترمذي (۱۳۱۳) و(۳۰۲۷).

وسينكرر برقم (٥٩٣٦) و(٤٥٠١)، وقد سلف قبله من حديث الزبير.

وهو في قامسند؛ أحمد (١٦١١٦): وابن حبان (٢٤).

<sup>(</sup>۲) في (هـ): المحاردا.

<sup>(</sup>٤) في (هر): السِيَحْف ال

والسَّحْفُ: السُّرَّ، أو هو: الستران المقرونان بينهما فُرحة، أو كل باب سُيْرَ بسِتْرَين مقرونين.

دَينِكَ هذاه وأوماً إلى الشَّطْرِ<sup>(١)</sup>، قال: قد فعلتُ، قال: «قُمْ، فاقضِهِ»<sup>(٢)</sup>. المختن: ٢٣٩/٨، التحفة: -٢١١٣].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله مَعْمرٌ.

٧٧٧هـ أخيرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا مَعْمـرٌ، عـن الزُّعريُّ، أن كعب بن مالك... مُرسَلُ<sup>(٣)</sup>.

والتحفة: ١١١٠٠].

## ٥ ٢ ـ سكالمُ الحاكم على الخصومِ<sup>(1)</sup>

٩٢٨ عن أخبرنا محمدٌ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، قال: أخبرنا اللّبــث،
 عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسنِ البَصْريُ

عن أبي موسى الأشعري، أنه سَمِعَ رسولَ الله ولله يقول: الله تُؤمِنوا حتى تَحابُوا، أفلا أَذُلُكم على ما تَحابُون عليه؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «أفشُوا السَّلامَ بينكُم، فو الـذي نُفسِي بيله، لا تدخلُوا الجنَّة حتى تَراحَمُوا قالوا: يا رسولَ الله، كُلُنا رُحْمٌ، قال: ﴿إنه لِيس برحمَةِ أحدِكُم عاصَّتُه، ولكن رحمَةُ العامَّةِ (°).

[التحفة: ٨٩٨٥].

٩ ٧ ٩ هـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبواهيم، قال: أخبرنا عبدُ الله بسنُ الحارث المعزُوميُّ، عن ابنِ حُريج، قال: قال سليمانُ بنُ موسى: حدثنا نافعٌ.

<sup>(</sup>١) في (هـ): قاوماً إليه، أي: الشطر؟.

<sup>(</sup>۲) أخرجــــه البخـــــاري (۲۵٪) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠١) و(٢٢٠١). ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٩٥٥٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وسيأتي برقم (٩٣٣٥)، وانظر ما يعده مرسلاً.

وهو في (مسندا أحمد (١٥٧٦٦)، وابن حبان (٥٠٤٨).

<sup>(</sup>٣) ملف قبله موصولاً.

<sup>(2)</sup> لم يرد هذا الباب في الأصل وهو ثابت في (هـ).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الحاكم ١٦٧/٤ - ١٦٨.

وأخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابسنِ جُرَيبجِ قـال: سـليمانُ بـن موسى أخبرني، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قبال: «أفشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وكُونُوا إخواناً كما أمرَكُم الله، (١٠).

[التحقة: ٧٦٧٠].

### ٧٦ـ مسيرُ الحاكمِ إلى رعيَّتِه ليُصلِحَ يينهم

مَعْتُ مَعْدُ بَنُ مَنْصُور، قال: حدثنا سَفِيانُ، قال: حدثنا أبو حازِم، قال: معثنا أبو حازِم، قال: سَمَعْتُ سَهْلَ بَنَ سَعَلِم يقُول: وقع بينَ حَيَّيْنِ مَـنَ الأنصارِ كَلامٌ حَتَّى تُرامَّوا بِالحَجَارَة، فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ ليُصلِحَ بينَهُم، فحضَرَت الصَّلاةُ، فَأَذَّنَ بِلال، بِالحَجارَة، فَذَهَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَقَامُ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكر يَؤُمُّ الناسُ (١). وانتُظِرَ رسولُ الله ﷺ، فاحتَبَسَ، فأقامُ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكر يَؤُمُّ الناسُ (١).

# ٧٧ـ توجِيهُ(٢) الحاكمِ رجُلاً وحدَه للنَّظَر في الحُكمِ وإنفاذِهِ

٩٣١ ما أخبرنا قُتيبةً بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بنِ
 عبد الله

عن أبي هريرة وزيد بن حالد وهو الجُهنيُّ ويشبل، قالوا: كنّا عندَ النبيُّ وَهُلُو اللهِ وَضِيلَ قَالُوا: كنّا عندَ النبيُ وَهُلُو اللهِ وَجُلّ، فقال: أنشُدُكَ بالله إلا قضيت (٤) بيننا بكتاب الله، قال: فقامَ خصْمُه و كان أفقة منه و فقال: صدَق، اقض بيننا بكتاب الله، قال: الله قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنا بامْرَأته، فافتَدَيتُ منه عمّة شاةٍ وحادم كأنّه أخبِرَ أن على ابنه الرحْم، فافتَدَى منه و ثم سسألتُ وجالاً من

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢).

وهو في لامسندا أحمد (١٤٥٠).

<sup>(</sup>۲) سلف بتمامه برقم (۲۹ه).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: الحمكيم، وفي (هـ): النوصية!، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

<sup>(1)</sup> أن الأصل: ﴿إلا ما قضيت›، والثبت من (هـ).

أَهُلِ العِلمِ، فَأَخَبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني حَلَدَ مَتْهِ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ عَلَيْتُ الوالذي نَفْسي بيدهِ، لأقضيسَ بينكما بكتاب الله، المُتَّةُ شَاةٍ والخَادمُ ردُّ(١) عليك، وعلى ابنيك حَلدُ مَتْةٍ وتغريبُ عام، اغْدُ يا أُنيسُ على امرَأةِ هـذا، فإن اعتَرَفَتُ، فارحُمُها، فغدا عليها، فاعترَفَتْ،فرحَمَها(٢).

[التحقة: ٥٥٧٥].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أحداً تابعَ سفيانَ على قوله: وشِبْل. رواه مالكُ، عن الزُّهريُّ، عن عُبَيد الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد. ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشجِّ، عن عَمروِ بن شُعيب، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله ابن عبد الله، عن أبي هريرةَ فقط. وحديثُ مالكُ وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عُييَّنةَ: وشِبْل.

٩٣٧ م. أخبرنا يونسُ بـنُ عبـد الأعلى، قـال: حدثنا ابـنُ وَهـب، قـال: سمعـتُ مالكَ بن أنس، وأخبرني يونسُ بنُ يزيدٌ (٣)، عن ابن شهاب أخبره.

والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن وَهَب، قال: أخبرني يونــسُ وغيرُه، عن ابن شهاب أخبره، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله

عن زيدِ بن خالد وأبي هريرة، أن رحلَين أتيا رسولَ الله يَنْ يُختصِمان إليه، فقال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر – وكان أفقههُما -: أحَلُ، فاقْض بيننا بكتابِ الله، واثذَنْ لي في أن أتكلّم، قال: «تكلّم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زَنا بامرَأتِه، فأخبَرني أن على ابني الرَّحم، فافتلكيتُ منه يحشة شاةٍ وحاريقٍ، ثم إني سالتُ أهلَ العِلم، فأخبَرُوني أنّما على ابني حَلدُ منةٍ وتَغْريبُ عام، وإنما الرَّحمُ على امرَأته، قال رسولُ الله يَنْ الله والذي نفسي بيده، الأقضيَنَ عام، وإنما الرَّحمُ على امرَأته، قال رسولُ الله يَنْ الله والذي نفسي بيده، الأقضيَنَ

 <sup>(</sup>١) في الأصل: #ترد، والمثبت من (◄).

<sup>(</sup>٢) سياتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: قَعْسَيْفًا لَهُ قَالَ ابنَ الأَثْيَرُ فِي قَالَتُهَايَةً"؛ أَيَّ: أَحَيرًا.

<sup>(</sup>٣) قوله: ﴿أَحْبَرُنِي يُونُسُ بَنْ يَزِيلُـ؟ مَعْطُوفَ عَنِي مَالَكُ بِنَ أَنْسُ.

بينكُما بكتاب الله، أمَّا غَنَمُكَ وحاريتُكَ، فَردٌّ إليكَ، وجلدَ ابنَه مثةً، وغرَّبَه عاماً، وأَمَرَ أُنيساً أَنْ يَرجُمَ امرأةَ الآخرِ، إنِ اعترَفَتْ، فاعترَفَتْ، فرجَمَها('').

والتحقة: ٥٥٧٥].

# ٢٨- إشارةُ الحاكم على الخصم بالصّلح

[عن كعب بن مالك](٢) أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلميُّ دَينٌ، فلقِيَهُ، فلَزِمَهُ، فتكلَّما حتى ارتفَعَت الأصواتُ، فمرَّ بهما رسولُ الله ﷺ، فقال: "ياكعبُ، فأشارَ بيده؛ كأنه يقولُ النَّصف، فأحذ يصفاً ما(٢) عليه، وترك نصفاً(٤).

والمحتبى: ٨/٤٤٨، التحفة: ٢١١١٣٠.

# ٢٩. إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالعفوِ

**٩٣٤**ـ أحبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عوف بن أبــي حَميلة، قال: حدثني حمزةُ أبو عُمرَ العائذيُّ، قال: حدثنا علقمةُ بنُ وائل

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخساري (۲۳۱۶) و(۲۱۹۰) و(۲۷۲۱) و(۲۷۲۱) و(۲۸۲۷) و(۲۸۳۳) و(۲۸۳۳) و(۲۸۵۲) و(۲۸۰۹) و(۷۱۹۳) و(۷۲۵۸) و(۲۲۰۸) و(۷۲۲۸)، ومسلم (۱۲۹۷)، وأبسر داود (۲۶٤۵)، واين ماجه (۲۵۵۹)، والترمذي (۲۳۳).

وسیأتي برقسم (۷۱۵۲) و (۱۵۳۷) و (۱۵۱۷) و (۷۱۵۱) و (۱۹۹۱) و (۱۹۹۱) و (۷۱۹۹) و (۱۲۹۲).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد رُوي مطولاً ومختصراً.

وهو في المسندة أحمد (١٧٠٤٢)، والاشراح مشكل الآثارة للطحاوي (٩٤) و(٩٥) و(٩٦). وابن حيان (٤٤٣٧).

<sup>(</sup>٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

<sup>(</sup>٣) في (هـ): النصف ما ا.

<sup>(</sup>٤) سنف تخريجه برقم (٩٣٦ه).

عن واثل، قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيءَ بالقاتل يقُودُه وَيَلِيَّ المقتُولِ فِي نِسعَةٍ، فقال رسولُ ﷺ لوَلِيَّ المقتُول: «أَتَعْفُو؟، قال: لا، قال: قتأخذُ الدَّيةَ؟، قال: لا، قال: هنتقتُلُه؟، قال: نعم، قال: هاذهَبْ، فلما ذهب، فولَّى من عنده، دعاهُ، فقال: «أَتَعْفُو؟، قال: لا، قال: هنتقتُلُه؟، قال: فاتأخذُ الدَّية؟، قال: لا، قال: هنتقتُلُه؟، قال: نعم؛ قال: هاذهَبْ به، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «أما إنكَ إنْ عفوت عنه، يوءُ ياتمِهِ وإثم صاحبِك، فعفا عنه، وتركهُ، فأنا رأيتُه يَحُرُّ نِسعتَهُ(١٠).

[المحتبى: ٨٤/٨ و ٢٤٤، التحقة: ١١٧٦٩].

**٩٣٥ د** أخبرنا محمدٌ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيسى، قبال: حدثنيا حيامِعُ بـنُ مَطَر الحَبَطيُّ، عن علقمةَ بن وائل

عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثلًه (٢٠).

قال يحيى: وهذا أحسنُ منه.

[المحتمى: ٨/٥١، التحقة: ١١٧٦٩].

# ٣٠- إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالرَّفْقِ

٩٣٦ مَ أخبرنا قنيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةً، أنه حدَّثُهُ

أن عبد الله بن الزُّبير حدَّقَه، أن رجُــلاً مــنَ الأنصــار خــاصَمَ الزُّبــيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شراج الحَرَّةِ التي يسقُونَ بهــا النّحـل، فقــال الأنصــاريُّ: سَرِّح

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱٦٨٠) (٣٣) و(٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٥٠١). وســيأتي بعسده، وبرقسم (٦٨٩٩) و(٦٩٠١) و(٦٩٠١) و(٦٩٠٢) و(٦٩٠٣) و(٦٩٠٤)

<sup>.</sup> وهو في الشرح مشكل الآثارة للطحاوي (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

وقوله: (أَيُحِبُّرُ نِسْعَتَهُ)، قال ابن الأثير في (النهاية): النَّسْعَةُ، بالكسر: سَيْرٌ مضفور يُجعل زماساً للبعير وغيره، وقد تُنْسِجُ عَريضة، تُجعل على صَدر البعير، والجمع: نُسْع، ويُسَع، وأنساعٌ. ١٣٥- الذينة الم

<sup>(</sup>٢) ملف قبله.

الماءَ يَمُرُّ، فأبي عليه (١). فاختَصَموا عندَ رسولِ الله على السولُ الله على السولُ الله على المؤير: واستى يا زُبيرُ، ثم أرسلِ إلى حاركَ فغضيبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولُ الله، أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّيْكَ؟! فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله عَلَّى، ثم قال: «يا زُبيرُ، استى، ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ، فقال الزُّبيرُ: والله، إنى لأحسَبُ هذه الأبة أن أن ذلك: ﴿ وَلَكَ وَرَبِكَ لَا يَوْمِنُونَ ﴾ [الساء: ١٥] (١).

[المحتبى: ٨/٥٤، التحقة: ٥٢٧٥].

# ٣٦ـ هل يشفعُ الحاكمُ للخصوم قبلَ فَصْلِ الحُكمِ؟

٩٣٧ م. أعبرنا محمدُ بنُ يشَّار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا محالدٌ، عـن عكرمةٌ

عن ابن عبَّاس، أن زوجَ بَريرة كان عبداً يقال له: مُغيث، كأني أنظُرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي، ودُموعُهُ تسبلُ على لِحيتهِ، فقال النبيُ يُثَلِّدُ للعبَّاس: ولا عبَّاسُ، ألا تعجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةً، ومن بُغضِ بَريرةً مُغيثًا؟! \* فقال فا النبيُ يُثِلِّدُ: الله واحَعْتِه، فإنه أبو ولدكِ فقالت: يا رسولَ الله، أتأمُرُني؟ قال: "إنما أنا شفيعً». قالت: فلا حاجةً لي فيه (٤٠).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صالح.

إلجتبي: ٨/٥٤٠ التحفة: ٨٤٠٨].

#### ٣٢ منع الحاكم رعيَّته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه

٩٣٨ - أخبرنا قتبيةً بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ - يعني ابنَ عبد الرحمن - عسن
 عبد المحيد بن سهيل، عن عطاءِ بن أبي رَباح

<sup>(</sup>١) في الأصل: اعليهم، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٢) في (هـ): الزّلت؟. -

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٥).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).
 وهو في لامسندلا أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٢٧٧٣).

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعنق غلاماً له عن دُبُر، وكان مُحتاجاً، فذكر ذلك للنبي عَلَيْق، فدعاه، فقال: «أعتقت غلامك؟» قال: نعم، فقال النبي عَلَيْق: قانت أحوجُ إليه، ثم قال: المَن يشتريه؟، قبال نُعيم بن عبد الله: أنبا، فاشتراه، فأخذ النبي عَلَيْق تُمنَه، فدفعه إلى صاحبه (١).

والتحفة: ٢٤٣٢].

#### ٣٣ـ القَضاءُ في قليل المال وكثيره

٩٣٩هـ أخيرنا عليُّ بنُ خُجُر، قبال: حدثنا إسماعيلُ، قبال: حدثنا العلاءُ، عبن مُعيدِ بن كعب، عن أخيه عبدِ الله بن كعب

عن أبي أمامةً، أن رسولَ الله ﷺ قبال: «مَن اقتطَعَ حَقَّ امرئ مسلم بيَمينه، فقد أوجَبَ الله له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجنة؛ فقال له رجـلّ: وإن كـانَ شيئاً يَسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضِيباً من أراكِ»(٢).

[المحتمى: ٨/٢٤٦، التحقة: ١٧٤٤].

٩٤٠ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليمادِ بن كشير،
 عن محمدِ بن كعب، أنه سَمِع أخاه عبدَ الله بن كعب يحدثُ

أن أبا أمامة الحارثيّ حدَّتُه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتَطِعُ رحلٌ حَقَّ امرئ مُسلم بيَمينه، إلا حَسرَّمَ الله عليه الجنة، وأوجَب له النارَ» فقال رحلٌ من القَوم: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يَسيراً؟ قال: «وإن كان سيواكاً من أراكِه(٢).

[التحقة: ١٧٤٤].

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨٦).

وقوله: «أعتنى غلاماً له عن دُبُر »، قال ابن الأثير في «النهايــــة»: أي: بعـــد موتــــه، بقـــال: دُبُّــرتُ العبدُ، إذا علَّغت عِنقُه بموتك، وهو النديير، أي: أنه يعتِقُ بعد ما يُدُبُّره سيُّدُه وبموت.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٩٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٣٩)، و«شسرح مشكل الآشار» للطحاوي (٤٤٨) و(٩٢٩)، وابن حيان (٠٨٧).

<sup>(</sup>٣) سلف تبله

#### ٣٤. قضاءُ الحاكم على الغانب إذا عَرَفه

٩٤١ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخيرنا أبو معاويةً، قال: حدثنا هشامُ بنُ
 عُروةً، عن أبيه

عن عائشة، قالت: حاءت هند بنت عُتبة، فقالت: إن زَوجي أبا سُفيانَ رجلٌ مُمسِكُ شَحيح، لا يُعطيني ما يَكفيني ويَنِيَّ، أفاخُذُ من مالِهِ وهو لا يعلَمُ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «حُذِي ما يكفِيكِ وبَنيكِ بالمعرُوفِ»(١).

[المحتبى: ٨/٦٤٨، التحفة: ٢٢٢٨].

#### ٣٥ النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٣٤٣ هـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن حَعفر النّيسابوريُّ، قبال: حدثنا مُبَشّرُ بنُ عبد الله وهو النّيسابوريُّ ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حُسَين، عن جَعفر بن إيباس، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةً ـ وكان عاملاً على سِجستانُ ـ، قال:

كتبَ إِنَّ أَبُو بَكَرَةً يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـولُ: «لا يقضييَنَّ أحـدٌ فِ قضاءِ بقضاءَين، ولا يقضي أحدٌ بينَ حُصْمين وهو غَضبانُ<sup>(٢)</sup>.

والمتبي: ٨/٧٤٠ التحقة: ٢١٦٧٨ع.

#### ٣٦. ما يقطعُ القضاء

٩٤٣ عبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أحبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: حدثنا مُعْمـرٌ، عن عروةً، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةً

<sup>(</sup>۱) أخرجمه البخساري (۲۲۱۱) و(۲۶۱۰) و(۲۸۲۰) و(۲۸۲۰) و(۲۸۹۰) و(۲۸۲۰) و(۳۲۱۰) و(۲۱۲۱) و(۲۱۲۱)، ومسلم (۱۷۱۱) (۷) و(۸) و(۹)، وأبسو داود (۲۵۲۲) و(۳۳۳)، وابن ماجه (۲۲۹۳).

وسيأتي برقم (٩١٤٦) و(٩١٤٧).

وهو في المستد؟ أحمد (٢٤١١٧)، والشرح مشكل الآثار؟ للطحناوي (١٨٣٣) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨).

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه يرقم (٩٢٤).

عن أُمُّ سَلَمةَ، قالت: سَمِعَ رسولُ الله رَبُّلَا جَبَهَ خَصْمِ عندَ باب أُمُّ سَلَمةَ، فخرج إليهم، فقال: وإنكُم تختصِمُون إليَّ، وإنما أنا بَشَرَّ، ولعلَّ بعضكُم أن يكونَ أعلَمَ بحُجَّته من بعض، فأقضيَ له بما أسمَعُ، وأظنَّه صادقاً، فمَن قضيتُ له مس حَقً أحيه، فإنَّما هي قطعةً من النار، فلْياحُذُها، أو ليدَعْها؛ (١).

## ٣٧. الأَلَدُ الْحَصِيمُ

٩٤٤ مَا اللَّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرَيج، قال: حدثنا اللَّهُ عَرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةً

عن عائشة، قالت: قال رسمولُ الله ﷺ: «أبغَـضُ الرحمالِ إلى الله الألَـدُّ الخَصِمُ»(٢).

(المحتبى: ٨/٧٤٨، التحفة: ١٦٢٤٨).

# ٣٨ـ استماعُ الحاكم من غير من له الحقّ [بحضرة من له الحقّ] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً

١/٥٩٤٥ أخيرنا أحمد بن عمرو، قال أخيرنا ابن وَهْب، قال: أخيرني مسالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

<sup>(</sup>۱) سلف تخریجه برقم (۹۱۱ه).

وهذا الإسناد لم يرد في االتحقة، (١٨٣٦١).

وقوله: ﴿لَحَبَهُ خَصَلُمٌهُ، قال ابن الأثور في «النهاية»: بالتجريك، الصوت والغَلَيـة مـع اختـالاط، وكأنه مقلوب الخَلَية.

وسیأتی برقم (۱۰۹۲۹).

وهو في المسند، أحمد (٢٤٢٧٧)، وابن حيان (٢٩٧٥).

وقول»: ﴿ الْأَلَـٰدُ ﴾، قبال ابين الأثبير في «التهابية»: أي: الشبديدُ الخصومة، واللَّــدَدُ: الخصومــة الشديدة.

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

أن سهل بن أبي حَنْمة أخبره، أن عبد الله بن سهل ومُحيَّصة خرجا إلى خيبرَ من جَهدٍ أصابَهُم، فأتى مُحيِّصة ، فأخبرَ أن عبدَ الله بن سهل قد قُبِل، وطُرحَ في فقير أو عَين، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله وتتلتمُوه، فقالوا: والله ، ما قَبل حتى قَدِم على رسول الله فَيَّلَا ، فذكرَ ذلك له، ثم أقبل هيو وحُويَّصة وهو أخوه أكبرُ منه وعبدُ الرحسن بن سهل، فذهب مُحيَّصة ليتكلّم وهو الذي كان بخيرَ فقال رسولُ الله فَيَّلاً: "كَبَّرْ، كَبَّرْ» وتكلّم حُويَّصة ، ثم تكلّم مُحيَّصة ، فقال رسولُ الله فَيَّلاً : "إمّا يَدُوا صاحبَكُم، أو يُوذَنُوا بحرب وكتب الني في ذلك، فكنوا: أمَا والله ، ما قتلناه، فقال رسولُ الله في الله ما قيلناه، فقال رسولُ الله في الله من الله عليه ودُوه قالوا: ليسُوا بمسلمين! صاحبكُم؟ قالوا: ليسُوا بمسلمين! طاحبكُم؟ قالوا: ليسُوا بمسلمين! فودًاه رسولُ الله في من عنده، فبعث إليهم بمنة ناقة حتى أدخِلت عليهم فودًاه رسولُ الله شيلاً من عنده، فبعث إليهم بمنة ناقة حتى أدخِلت عليهم المدار، قال سهل: لقد ركضتَنى منها ناقة حمراه ().

[المحتبى: ٥/٨، النحفة: ٤٦٤٤].

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخساري (۲۷۰۲) و(۳۱۷۳) و(۲۱۶۳) و(۲۱۹۸) و(۲۸۹۸) و(۲۸۹۸) االأدب المفسردا لسه (۳۵۹)، ومسسلم (۱۳۶۹) (۱) و(۲) و(۵) و(۱)، وأبسطو داود (۱۳۳۸) و(۲۵۲۰) و(۲۵۲۱) و(۳۲۰۱)، وابسسن ماجسه (۲۲۷۷)، و السسترمذي (۱۶۲۲).

وسیأتی برقسم (۹۹۵۰) و (۳۹۹۱) و (۲۸۸۲) و (۲۸۸۸) و (۲۸۸۸) و (۲۸۸۹) و (۲۸۸۹) و (۲۸۹۱) و (۲۸۹۲) و (۲۸۹۳) و (۲۸۹۴) و (۲۸۹۹).

وهو في المسندة أحمد (١٦٠٩١)، والشرح مشكل الأثبارة للطحناوي (٤٥٨٧) و(٨٨٥٤) و(٨٩٥٤) و(٩٠٩٥)، وابن حبان (٢٠٠٩).

وقوله: «في فقير أو عين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فقير، أي: بنر، وهي الفليلة الماء. والفقير أيضاً: فَمُ القناة: وَفقير النحلة: حُفرة للفُسِيلة إذا حُوَّلت لُخرسُ فيها. وقوله: «فوَذَاه رسولُ الله ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهابة»: أي: أعطى ديَّتُه.

٢/٥٩٤٥ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سميد،
 عن بُشير بن يَسار

عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيَّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا حيبر في حاجة لهما، فتفرقا في النحل، فقُبل عبد الله بن سهل، فحاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحُويَّصة ومُحَيَّصة ابنا عمّه إلى رسول الله عَلَى منكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهما عمّه إلى رسول الله عَلَى: قالكُبر، لِيَبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله عَلَى: قالكُبر، لِيَبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله عَلَى و ذَكر كلمة معناها عن الموسول منكم، فقالوا: يا رسول الله عَلَى من منهما؛ فقالوا: يا رسول الله، أمر لم نشهما، فوم كفار!! فوداه النبي عَلَى من قِبَلِه قال سهل: فدخلت مِرابداً لهم، فركضتين ناقة من تلك الإبل رَكْضة (١).

والتحفة: ٤٤٦٤٤].

٣٩- التوسعة للحاكم (٢) أن لا يزجُر المدعي عمّا يلفظ به في خصمه بحضر تِه عن أَيه الحرف قتيبة عمّا أب حدثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن علقمة بن وائل عن أَيه قال: حاء رجلٌ من حضر مَوت، ورجلٌ من كِنْدة إلى النبي يَّنَيُّكُو، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إن هذا عَلَبي على أرض كانت لأبي، فقال الكنديُّ: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حَقٌ، فقال النبيُّ يَنِيُّكُونَ اللّه الكنديُّ: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حَقٌ، فقال النبيُّ يَنِيُّكُونَ الله يبتقُه؟ قال: لا. قال: العليك يمينه الله قال: يا رسولَ الله، إن الرجل فاجرُ، لا يُسالي على ما حلَف عليه، ليس يتورَّعُ من شيء، قال: اليس لك منه إلا ذلك فانطلق على ما حلَف عليه، ليس يتورَّعُ من شيء، قال: اليس لك منه إلا ذلك فانطلق (١) هذا الحديث لم يرد في الأصل وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فَشَيْرِتُكُم يُهِوْدَهُ، قبال النيوُوي في «شُرَح مُسيَّمِ» [ ١ (٧/١ : آي: تُميراً إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقبل معناه: يُخلَصونكم من اليمين يجلِفوا، فإذا حلفوا انتهبت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق. (٢) في (هـ): «إباحة الحاكم».

ليحلِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا أدبَرَ: «أما إن حلَفَ على مالِهِ لِيأكُلُه طُلماً، لَيْلَقَيْنَ اللهُ وهو عنه مُعرضٌ»(١٠).

[التحقة: ١١٧٦٨].

#### ٠ ٤- على مَن البيِّنةُ

٩٤٧ أخبرنا محمدٌ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا أبو عَوانـة، عـن عبد الملك، عن علقمة بن واتل

عن وائل بن حُجْر، قال: كنا عند رسول الله بَنْقُق، فأتباه رحُلان يختَصِمان في أرض، فقال أحدُهما: يا رسول الله، إن هذا انتَزَى على أرضى في الجاهلية وهو أمرؤ القيس الكِندي، وخصمه ربيعة بنُ عِبْدانَ \_ قال: «بيَّتُكَ» قال: ليس لي بيَّنةً. قال: «بيئه» قال: إذا يذهب بها، قال: «ليس إلا ذلك» فلما قام ليحلِف، قال: رسول الله يَنْقُ: «مَن اقتطَعَ أرضاً طُلماً، لقِيَ الله يومَ القيامة وهو عليه غضبانُ» (٢).

والتحقة: ٢١١٧٦٨.

١٤ ٤- الإباحة (٣) للحاكم أن يقول للمدَّعي عليه:
 احلِف، قبل أن يساله ذلك المدَّعي
 وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقِلِين لخبر الأشعَث بن قيس في ذلك

٩٤٨ قد أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريُّ، عن أبي معاويةً، عن الأعمش، عن شَقيق

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۳۹) (۲۲۳) و(۲۲۶)، وأبو داود (۲۲۶۵) و(۳۲۲۳)، والترمذي (۱۳۶۰). وسيأتي بعده.

وهو في امسند؟ أحمد (١٨٨٦٣)، و اشرح مشكل الآلبار؛ للطحباوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢ه)، وابن حيان (٢٧٠ه).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

وقوله: قان هذا انتزى على أرضيه، قال ابن الأثير في النهاية،: هوافْتَعُل من التُرُو، والانتزاء والتُنزَّي أيضاً: تُسَرُّع الإنسان إلى الشرِّ.

<sup>(</sup>٣) في (هـ): قعل يجوزه.

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ : ومَن حلف على يمين هو فيها فاجرٌ، ليقتطِعَ بها مالَ امرئ مُسلم، لقيَ الله َ وهو عليه غضبانُ، فقال الأشعَثُ بن قيس: فيَّ - وا للهِ - كان ذلك، كان يَبني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فححَدَني، فقدَّمته إلى النيِّ ﷺ ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ : فألكَ بيَّنةٌ؟ فقلتُ: لا. فقال لليهوديُّ: الحلِفُ فيلهُ بن فيلهُ عنه فقلتُ: لا. فقال لليهوديُّ: الحلِفُ فيلهُ بن فيلهُ بن فيلهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللهِ وَلَيْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: فاتَنيَ من هذا الحديث حرفٌ فيما أعلمُ، ولا أقفُ عليه. ولا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على قوله: فقال لليهوديِّ: «احلِفُ».

ذِكرُ الاختلاف على سليمان الأعمش بن مِهران في لفظ هذا الحديث<sup>(٢)</sup>

٩٤٩ لا الحيرنا الهيثمُ بنُ أيوبُ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، عسن الأعسس، عن شقيق، قال:

قال ابنُ مسعود: قال رسولُ الله يَثِلِقُ: «مَن حَلَفَ على يمـين يقتطِعُ بهـا مالاً، وهو فيها كاذب (٢)، لقي الله وهو عليه غضبانُ، وتصديقُه في كتــاب الله عـــز وجـــل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَّمُ وَنَ بِمَهْدِاللّهِ وَأَيْسَنِيمَ ثَمَنَا قَلِيلًا أَوْلَئِلَكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِ ٱلْاَيْسِرَةِ ﴾ [ال عمران: ٧٧]. قال: فجاءَ الأشعثُ بنُ قيس، فقال: ما يحدُّنُكم أبو عبد الرحمن؟ قلنـا: كـذا وكـذا، قـال: صـدَق، واللهِ لأنزلَتُ في وفي فـلان،

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخباري (۲۵۱٦) و(۲۱۱۱) و(۲۵۱۵) و(۲۲۱۱) و(۲۲۱۱) و(۲۲۱۱) و(۲۲۱۱) و(۲۲۱۱) و (۲۱۲۱) و (۲۱۲۱) و (۲۱۲۱) و (۲۲۲۱) و السترمذي (۲۲۲۱) و السترمذي (۲۲۲۱) و السترمذي (۲۲۲۱) و السترمذي (۲۲۲۱) و السترمذي

وسبأتي في لاحقيه وبرقم (١٠٩٤٠) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧).

وهــر في «مسند» أحمـد (٢١٨٣٧)، و«شرح مشكل الآثبار» للطحــاوي (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٥٩٣٠)، وابن حبان (٥٨٦ه).

<sup>(</sup>٢) هذا العنوان لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) قُولُهُ: القِنْطَعِ بها مالاً وهو فيها كاذب؛ ليس في (هـ).

كانت بَيني وبَينه خُصومةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «شُهودُكَ أو يمينُهُ» قلمتُ: إذاً يحلِفُ، قال: «مَن حلَف على يَمين يقتَطِعُ بها مالاً، وهـو فيهـا كـاذِبٌ،لقـيَ اللهُ وهو غضبانُ». فأنزل اللهُ هذه الآيةَ(١).

[التحقة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: تابَعه منصورٌ بنُ المُعتمِر.

• ٩٠٥ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةُ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي واثل، قال:

خرجَ علينا الأشعثُ بنُ قيس، قال: كان بَيني وبينَ قوم خُصومةٌ، فاحتَصَمْنا إلى رسُول الله يُؤَيِّرُ، فقال: اشاهِداكَ(١)، أو يمينُه، فقلتُ: إذا يجلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله يُؤَيِّرُ: «مَن حلَفَ على يَمين، ليستَجقَّ فيها مالاً، وهو فيها فاحرَّ، لقي الله وهو عليه غضبانُ، فأنزل الله تعالى تصديب فذلك: ﴿ إِنَّ النِّينَ يَتَمَرُّونَ بِعَهْدِاللَّهِ وَاَيتَمَنِوْمُ ثَمَنَا قَلِيلًا.... ﴾ الآية [ال عمران: ٧٧](٣).

[التحفة: ٨٥٠].

#### ٤٢ على مَن اليمينُ

٩٥٩هـ أخيرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ، قال: حدثنا ابنُ جُريبج،
 قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال:

أرسلتُ إلى ابن عبَّاس، فذكرتُ له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أعطيَ الناسُ بلَّعواهُم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعى عليمه. هذا قولُ النِيِّ ﷺ (٤).

(التحفة: ۲۹۷ه).

<sup>(</sup>١) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) في (هـ) : الشاهدُك،

<sup>(</sup>٣) سلف في سابقيه.

<sup>(</sup>۵) أخرجه البخساري (۲۰۱۶) و(۲۶۹۸) و(۲۵۵۱)، ومسلم (۱۷۱۱) (۱) و(۲)، وأيـو داود (۲۲۱۹)، واين ماجه (۲۲۲۱)، والترمذي (۱۳٤۲).

وهو في المسندة أحمد (٣١٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

## ٣٤ ـ ذِكرُ الاختلاف على عَديِّ بن عَديٌّ فيمَن حلَفَ على مال امرئ مسلم

٩٥٢ أعبرنا أحمدُ بنُ يحيى بـن الوزيـر بـن سـليمان، قـال: سمعـتُ ابـنَ وهـب يقول: أعبرني سليمانُ بنُ بلال، أن يحيى بن سـعيد حدّثه، أن أبـا الزُّبـير أحبَرَه، عـن عَديٍّ بن عَديٍ

عن أبيه، قال: أتى رخلان يختصمان إلى النبي بَشِيَّةً في أرض، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخرُ: هي لي، قد حُزتُها وقبضتُها، فلمَّا تَفوَّه ليحلِف، قال له رسولُ الله بَشِيَّةِ: «أَمَا إنه من حلَفَ على مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبانُ، قال: فمَن تركَها؟ قال: «الجنةُ»(١).

[التحفة: ٩٨٨١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه حريــرُ بنُ حــازم، فـأدخلَ بـين عَــديُّ وبـين أبيــه رَجاءَ بنَ حَيْوةَ والعُرْسَ بنَ عَميرةً.

٣٥٠٥ لنبرنا احمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: صمتُ عديُّ بنَ عَديُّ بن عَديدُ، عن رَجاءِ بن حَيْدةَ والعُرْسِ بن عَميرةً، أنهما حدَّناه

عن أبيه عَدي بن عَميرة، قال: كان بين امرى القيس ورجُل من حضر مَوت خصومة، فارتفعا إلى رسول الله يَنْ ، فقال للحضرمي: «بينتُك، وإلا فيمينه قال: يا رسول الله يَنْ ، فقال للحضرمي: «بينتُك، وإلا فيمينه قال: يا رسول الله يَنْ : «مَن حلف على يمين كاذبة ، ليقتَطِع بها حق أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس: يا رسول الله ، فما لِمَن تركها، وهو يعلم أنها حق الله قال: «الحنه قال: فإني يا رسول الله، فما لِمَن تركها، وهو يعلم أنها حق الله قال: «الحنه قال: فإني أشهدُك أنى قد تركها.

<sup>(</sup>١) أخرجه الطيراني في الكبير؟ ١٧/(٢٦٥)، والبيهقي ١٧٨/١٠.

وسيأتي بعده.

وهو في المسندة أحمد (١٧٧١٦)، وقاشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٤٤٧٨).

قال حريرٌ: كنتُ مع أيوبَ السَّحْنِياني حين سِمِعنا هذا الحديثُ من عَديٌ، فقال أيوبُ: إن عَديًا قال في حديث العُرْسِ بن عَميرةَ: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ اللَّهِ يَكُنْ يَكُنْ وَلَمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَديُّ (١). فال حريرٌ: ولم أحفظُ يومَنذِ مِن عَديُّ (١).

[التحفة: ۲۸۸۹].

## ٤ ٤ ـ الشيءُ يَدَّعيه الرجُلان، ولكلِّ واحد منهما بيِّنتُه(٢)

١٠٤٥ أخبرنا على بن محمد بن على بن أبي المُثنَى \_ قاضي المِصْيصة \_، قال:
 حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن قتادة، عن النَّضُر بن أنس، عن أبي بُردةً

قال أبو عبد الرحمن: خطأً، ومحمدُ بنُ كثير هذا هو المصيّصيي، وهو صــدوقٌ، إلا أنه كثيرُ الخطأ.

[التحفة: ٩١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفُه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ في إسناده، وفي مَتْنه.

• • • • • أخبرنا عَمرو بنُ عليًّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سميدٌ، عن قتادةً، عن سعيد بن أبي بُردةً، عن أبيه

عن أبي موسى، أن رجلَين اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في دابَّةٍ، ليس لواحد منهمــا بيَّنةٌ، فقضي بها بينهما نِصفَين<sup>(1)</sup>.

قال أبو عبد الرحمن: إسنادُ هذا الحديث حيدٌ.

[التحقة: ٨٨ ٩٠].

<sup>(</sup>۱) سلف قبله.

<sup>(</sup>٢) في (هم): ﴿ولَّيْسَ لُواحِدُ مِنْهُمَا بِينَةً ۗ.

<sup>(</sup>٣) سبأتي تخريجه في الذي بعده.

<sup>(\$)</sup> أخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٥٦١١): راين ماجه (٢٣٣٠).

وقد صلف قيله.

وهو في العمند؟ أحمد (١٩٦٠٣)، وقشرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (٤٧٥١) و(٢٥٧٤) و(٤٧٠٣) و(٤٧٥٤) و(٥٥٧٤) و(٢٥٧٤) و(٤٧٥٢).

#### ٥٤- الاستهامُ على اليمين

٩٥٦ أخبرنا عُمرو بنُ علي، قال: حدثنا حالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قشادةً، عن خولاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ، أن رحلَين ادَّعيا دائِةً، و لم تكُن لهما بيَّنةٌ، فأمَرَهُما النبيُّ ﷺ أن يستَهما على اليمين<sup>(١)</sup>.

[النحقة: ١٤٦٦٢].

٩٥٧ هـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثت إستحاقُ بنُ يوسفَ الأَرْرَقُ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن فتادةً، عن خلاسٍ، عن أبي رافع

عن أبي هريرةً، أن رحلَين تدارَءا في بَيع، وليست بينَهُمــا بيِّنــةٌ، فأمرَهـــا رسولُ الله ﷺ أن يستَهما على اليمين، أحبًّا أو كَرِهـا(٢).

والتحفة: ١٤٦٦٢].

٩٥٨ قاميرنا محمدٌ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمـوٌ، عن همَّام بن مُنْيَه

عن أبي هريرةً، أن النبيُّ ﷺ عرَضَ على قوم اليمينَ، فأسرَعَ الفَريقان جميعاً على اليمين، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُسهَمَ بينَهم في اليمين أيَّهُم يحلِفُ<sup>(٢)</sup>.

[التحقة: ١٤٦٩٨].

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه (٩٥٩ه).

وهو في المستدة أحمد (١٠٣٤٧)، وابن حيان (١٨٠٥).

وقوله: «أن يستهما على اليمين»: استهم الرحلان: تقارعا، ثم أخذ كلُّ واحد منهما ما حرح بالقرعة.

<sup>(</sup>٢) سلف قبله.

وقوله: «تداريا» أي: احتلفا وتدافعا.

<sup>(</sup>٣) أعرجه البحاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧).

وانظر سابقيه

وهو في المستدا أحمد (٨٢٠٩).

#### ٤٦ـ كيفَ يمينُ الوارث

**٩٥٩ د** أخبرنا محمدُ بـنُ حـاتم، قـال أخبرنـا حِبَّـان، قـال: أخبرنـا عبـدُالله، عـن الحارث بن سُليمان الكِنديِّ، قال: حدثنا كُرْدُوس الثعلَيي

عن الأشعث بن قيس، قال: اختصَمَ رجلٌ من حضرَموتَ ورجلٌ من كِندة إلى النبيُّ بَيْلِيُّ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، أرضي في يدِ هذا، اغتصبَنِيها أبوه، فقال الكِنديُّ: أرضي في يدي، ورثتها عن أبي، فقال رسولُ الله بَيِّلُةُ : «ألمكُ بيَّمةٌ يا أخا حضرَموت؟ قال: لا يا رسولَ الله، ولكن خُذْ لي بيمينَهُ ؛ ما يعلمُ أنها أرضي اغتصبَنِيها أبوه، فتهيًا الكِندي ليحلِف، قال رسول الله بَيِّلُةُ : "مَن اقتطعَ مالاً أيمينِ، وأعطاه الأرضُ (١). بيمينه؛ لقي الله أجداع فلما سيعها الكِنديُّ، كَفَّ عن اليمينِ، وأعطاه الأرضُ (١). التحفة: ١٩٥٩.

#### ٤٧ - كيف اليمين<sup>(٢)</sup>

#### وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

 ٩٦٠ هـ أخبرنا أحمدُ بسنُ حفيص بين عبيدالله، قبال: حدثيني أبسي، قبال: حدثيني إبراهيمُ، عن موسى بن عُقبةً، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي هريرةً، قبال: قبال رسبولُ الله ﷺ: قرأى عيسى ابنُ مريمَ رجـلاً يسرِقُ، فقال له: أسرَقْتَ؟! قال: لا وا للهِ الذي لا إلهَ إلا هُو، فقال عيسَلَّى: آمنـتُ با للهُ، وكَذَّبتُ بَصَرِي، (٣).

[الجحتبي: ٨/٩٨٨، التحقة: ٢٢٣١. [ إ.

أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) و(٣٦٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٥٩٤٨).

وهو في المستدا أحمد (٢١٨٤٩)، وابن حيان (٥٠٨٨).

وقوله: «لغيّ الله أحدع»، قال ابن الأثير في الانتهاية»: الجَدَاع: قطبعُ الأنتف، والأذن، والشُّفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أسدعُ وبحدوعٌ، إذا كان مقطوعُ الأنف.

<sup>(</sup>٢) في (هـ): اكيف يستحلف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢).

وهو في قامسندة أحمد (١٥٤٨)، وابن جبان (٢٣٦١).

٩٩٩٩ أخبرني عَمرو بنُ هشام الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بـنُ سَلَمةَ، عـن أبـي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أنيسة، عن ابي إسحاق، عن عَمرو بن مَيمون الأوديِّ

إللتحفة: ٩٤٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: حالفه سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن أبي إســحاقَ، عـن أبـي عُبيدةً، عن عبدِ الله. وأبو عبيدةً لم يسمَعْ من أبيه، وروايةُ سفيانَ هو الصواب.

٩٦٢ \_ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمدُ بنُ حعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي البَعْتَري، عن عُبَيدةً

عن ابن الزُّبير، عـن النبيِّ ﷺ: قان رحُـلاً حلفَ بـا لله الـذي لا إلـه إلا هـو كاذباً، فغُفِرَ له،(٢). قال شعبةُ: من قِبَـل التَّوحيد.

[النحقة: ٢٧٤ه].

<sup>(</sup>١) سيأتي مختصراً برقم (٨٦١٧)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: قالا يحيك، جاء في حاشية الأصل: قاي: لا يعمل؟.

<sup>(</sup>۲) هو في قامسند؟ أحمد (۱۳۱۰۱).

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَه سفيانُ، فقال: عن عطاءِ بن السَّائب، عن أبي يحيى، وهو الأعرجُ.

﴿ ٣٦٩ هـ أخبرُنَا عَمَدُ بِنُ إسماعيل بن سَمُرةً - كوفيٌّ -، عن وكيع، عن سفيانَ، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عبَّاس، قبال: جماء رحُبلان يختصِمان إلى النبيُ ﷺ في شبىء، فقبال للمُدَّعي: «أقِم البيَّنةَ» فلم يُقِم، وقال للآخر: «احلِفْ» فحلفَ: آ للهِ الذي لا إله إلا هو، فقال النبيُّ يَتَلِيَّةً: «ادفَعْ حَقَه، وستُكَفَّرُ عنك لا إله إلا اللهُ ما صنعت الله. والنبخة: ١٩٤٠. والنبخة: ١٩٤١.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصَّوابُ، ولا أعلَمُ أحداً تابَعَ شُعبةً على قولـه: عمن أبي البُحْتَري، عن عُبيدة، عن ابن الزُّبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابَعَه أبو الأحوَص على إسناده، وخالفَه في لفظه. ٩٩٤ هـ أخبرنا هنّادُ بنُ السّريُ، عن أبي الأحْوَص، عن عطاء، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: حاءً خَصْمان إلى النبي بَشِيْق، فَادَّعَى أَحَدُهُما على الآخَر حَقًّا، فقال النبيُّ بَشِيْقُ للمُدَّعَى: «أَقِم بيَّنتَكَ» فقال: يا رسولَ الله، ليس لي بيِّنة، فقال للآخر: «احلِف با لله الذي لا إله إلا هو؛ ما له عليك أو عندك شيء، [فحلَف](٢)»(٣).

والتحقة: ٣١١ه].

# ٤٨ـ رَدُّ اليمين وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبَر سهل فيه

١/٥٩٦٥ أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا بِشُرٌ ـ بعني ابـنَ المُقَطَّـل ــ، قـال:
 حدثنا يجيي بنُ سعيد، عن بُشير بن يَسار

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۳۲۷ه) و(۳۲۲).

وسيأتي بعده.

وهو في المستدا أحمد (۲۲۸۰).

<sup>(</sup>٢) مَا بين حاصرتين لم يود في الأصل، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) سنت قبله.

عن سهل بن أبي حَثْمة ومُحَيَّصة بن مسعود بن زيد، أنهما أتبا عَيبر، وهي يومَنذٍ صُلح، فتفرَّقا لحواتِحهم، فأنى مُحَيَّصة على عبد الله بن سهل وهو يتشخَّطُ في دَمَه قَتيلاً فدفّنه، ثم قَدِمَ المدينة، وانطلق عبد الرحمن بن سهل وحُويَّصة ومُحَيَّصة إلى رسول الله عَلَيْ، فذهب عبد الرحمن يتكلَّم وهو أحدث القوم سِنًا - فقال رسول الله عَلَيْ : «كَبَر الكُبرَ، فسكت، فتكلَّما، فقال رسول الله عَلَيْ : «كَبَر الكُبرَ، فسكت، فتكلّما، فقال رسول الله عَلِيْ : «أَعَلِفُ من عنكم فنستحِقُون صاحِبَكم - أَتررتُكُم يهودُ بخمسين، قالوا: يا رسول الله، كيف نحلِف، ولم نَشهَد، ولم نَسرَا قال: في المول الله، كيف نطف، ولم نَشهَد، ولم نَسرَا قال: في مُقار؟! فال: فعقلَه رسول الله، كيف ناحُذُ أيمان قوم كُفَّار؟! فعقلَه رسول الله يَقِيمن عنده (۱).

[التحقة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: حالفه سعيدُ بنُ عُبيد في معنى الحديث. ٢/٥٩٦٥ أحيرنا عمدُ بنُ سلّمة والحارثُ بنُ مِسكين - قراءةً عليه وأنا أسمعُ -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمة، أنه أحيره ورجالٌ من كُبراء قومِه، أن عبد الله بن سهل ومُحيَّصة خرجا إلى - يعني - خير من حَهد أصابهم، فأتى مُحيَّصة فأحبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه، قالوا: وا لله ماقتلناه، فأقبل حتى قَدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حُويِّصة - وهو أكبرُ منه رسولُ الله يَثِينُ لُحيِّمة إلى السّنَ، فنكلم حُويِّصة، ثم نكلًم محريصة أن تكرير -، فقال محيّمة لينكلم - وهو الذي كان بخيبر -، فقال رسولُ الله يَثِينُ لُحيِّمة إلى السّنَ، فنكلم حُويِّمة، ثم نكلًم مُحيِّمة أنها أن يُدُوا صاحبَكُم، وإما أن يُؤذنوا بحرب، فكب إليهم رسولُ الله يَثِينُ في ذلك، فكبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله يَثِينُ في ذلك، فكبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله يَثِينُ في ذلك، فكبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله يَثِينُ في ذلك، فكبوا إليه: إنا - والله - ما قتلناه، فقال رسولُ الله يَثِينُ فَوْرَيْهة ومُحَيَّمة؛ وأتحون، وتستحقُون دمَ صاحبكم، وأما قالوا:

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما بعده.

لا. قال: افتَحلِفُ لكم يهودُه؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فودَاه رسولُ الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمنة ناقة حتى أدخِلَتُ عليهمُ الدارَ. قال سهلٌ: لقد ركضتُنى منها ناقةٌ حمراءُ(١).

[التحقة: \$\$1.3].

٩٩٦٩ أخبرني محمدٌ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، : حدثنا أبو نُعَيم، عن سعيد،
 عن يُشير بن يَسار

زعم أن رجلاً يقالُ له: سهلُ بن أبي حُنْمة أخيره أن نَفَسراً من قومه انطلقوا إلى عَيبرَ، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندَهم: قتلتُم صاحبَنا؟ قالوا: ما قتلنا ولا علِمنا، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ: قالوا: با نبي الله ﷺ: الكُثرَ الكُثرَ الكُثرَ فقال الله ﷺ: الله عيبرَ، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: اللكُثرَ الكُثرَ الكُثرَ فقال لمم: "تأتُونَ بالبينة على مَن قتَلَ قالوا: ما لنا بينة قال: "فيحُلِفُون لكم قالوا: لانرضى بأيمان اليهود. فكره رسولُ الله ﷺ أن يَبطُلَ دمُه، فودَاه مئةً من إبل الصدَقة(٢).

[التحفة: ١٤٤٤].

### ٤٩ ـ الحُكمُ باليمين مع الشاهِد الواحد

٩٦٧ م. أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بسنُ الحمارث، عمن سيفيو
 عن قيس بن سعد، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عبَّاس، أن النبيُّ ﷺ قضَى باليمين مع الشَّاهدِ (٣).

[التحفة: ٦٢٩٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى ابنُ سعيد القطّان: سيفٌ ثقةٌ.

<sup>(</sup>١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه وشرحه برقم (٩٤٥)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>۳) أخرجه مسلم (۱۷۱۲)، وأبو داود (۳۲۰۸) و(۲۱،۹۱)، واين ماجه (۲۳۷۰). وهو في «مسند» أحمد (۲۲۲۶) .

وروى هذا الحديث محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ، عن عَمرو بين دِينار، عن ابن عبَّاس، عن النبيُّ ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. ومحمدُ بينُ مسلم ليس بذلكَ القَويُّ.

ورواه إنسانٌ ضعيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمدِ بن عليٌّ، مرسَــَلٌ، وهو متروكُ الحديث، ولا يُحكَم بالضُّعفاء على الثقات.

٩٩٨ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حالدٌ، عن أبي العلاء، عن مُطَرَّف

عن عِياض بن حِمار، أن النبيَّ يُثِيِّرُ قال: «مَن وحد لُقَطةً، فليُشهِدُ ذا عَـدُل ـ أو ذَوَي عدل ـ ثم لا يغيِّرُ ولا يكتُمُ، فإن حاء ربُّها، فهو أحـقُّ بهـا، وإلا فإنحا هو مالُ الله يُؤتِيه مَن يشاءُ»(١).

والتحقة: ١١٩٠١٦].

٩٩٩ أخبرنا على بن عثمان، قبال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قبال: حدثنا المغيرةُ بن عبد الرحمن، عن أبي الزّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةً، أن النبيُّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٢)</sup>.

(التحفة: ١٣٩١٠].

٩٧٠ أخبرنا عمدُ بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي أويسس، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن محمدِ بن عجلان، عن ثور، عن أبي الزُناد

عن ابنِ أبي صفيَّة الكوفي، أنه حضَر شُرَيحاً في مسجد الكوفية قضَى بـاليمين مع الشَّاهد الواحد<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

١٧١هـ أخيرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن ابنِ عجلانَ، عن
 بي الزَّناد

<sup>(</sup>١) هذا الحديث تم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو دارد (۳۲۱۰) و(۳۲۱۱)، وابن ماجه (۲۳۲۸)، والترمذي (۱۳٤۳). وسيأتي بعده موقوقاً.

وهو في اين حيان (٧٣).

<sup>(</sup>٣) سلف قبله مرفوعا.

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز قضى باليمين مع الشَّاهد، وأن شُرَيََّكُ قضى باليمين مع الشَّاهد<sup>(۱)</sup>.

[التحفة: ١٣٩١٠].

٩٧٢ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ -، عن ابنِ القاسم، قال: حدثنى مالك، عن أبي الزّناد

أن غُمرٌ بنَ عبد العزيز كتب إلى عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد \_ وهو عاملٌ له على الكوفة \_ أن يقضيَ باليمين مع الشاهد(٢).

[التحفة: ١٣٩١٠].

# . هـ اليمينُ على مِنبَرِ النبيُّ ﷺ <sup>(٣)</sup>

٩٧٣ م. أخيرنا عمد بنُ سُلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليم، وأنا أسمَتُ، والنفظ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن هاشم بن عشم بن عن عبد الله بن يستطاس

عن حابرٍ بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَــن حلَـفَ علـي مِنـبَري هـذا بيمين آلمةِ، تبوَّأَمقعَدَه من الناره<sup>(1)</sup>.

والتحقة: ٢٣٧٧ع.

٩٧٤ هـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قــال: حدثنا ابنُ أبي مَربَم، قــال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المنيب بن عبد الله بن أبي أمامةَ بن تعلية، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بــن عطيّة، عن عبد الله بن أنيس، قال:

أَعجرنا أبو أَمامةَ بنُ تَعلبةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: "مَن حَلَف عنـــد مِنــبَري هذا بيمين كاذبةٍ، يستجلُّ بها مالَ امرئ مسلم، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس

<sup>(</sup>١) سلف يرقم (٩٦٩ه) مرفوعاً.

<sup>(</sup>٢) سلف يرقم (٩٦٩) مرفوعاً.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «على المنبر»، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (٢٢٤٦)، وابن ماحه (٢٣٢٥).

وهو في المستدة أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

أجمعينَ، لا يقبَلُ اللهُ منه عَدُلاً ولا صَرْفاًه^!.

[التحفة: ١٧٤٤].

#### ١ ٥ ـ اليمينُ بعدَ العصر

٩٧٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ،عن الأعمش، عن أبي
 صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «اللائمة لا يُكلّمُهم الله أيومَ القيامةِ، ولا يُزكّبهم، ولهم عذاب أليمٌ: رحُلٌ على (١) فضل ماء بالطريق، يمنعُ ابـنَ السبيل منه، ورحُلٌ بايعَ إماماً للدُّنيا؛ إن أعطاه ما يُريدُ، وفَى لمه، وإن لم يُعطِه، لم يَـفو [له](١)، ورحلٌ ساومَ رحلاً على سِلعَته بعد العصر، فحلَف با لله لقد أعطيَ بها كذا وكذا، فصدَّعَهُ الآخرُه (١).

[المحتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

### ۲ هـ مَن اقتطَعَ مالَ امرئ مسلم بيمينه<sup>(٥)</sup>

1/99۷۹ أخبرنا محمدُ بنُ بشَار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر ويحيى، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عِياضاً أبا خالد، قال:

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٩٤٠).

وقوله: الا يقبَلُ الله منه صرفاً ولا عبدلاً». قبال ابين الأثبير في «النهايية»: فبالصَّرف: التوبية، وقبل: النافلةُ. والعَدْل: الغِدْية، وقبل: الغريضةُ.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (خله، والمثبت من (هـ).

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه البخباري (۲۳۵۸) و (۲۳۱۹) و (۲۲۷۲) و (۲۲۱۲) و (۲۲۱۲) و (۲۲۱۷)، ومسلم
 (۸-۱) و (۱۷۲) و (۱۷۲)، وأبو داود (۲۲۷۶) و (۳٤۷۵)، وابن ماحم (۲۲۰۷) و (۲۸۷۰)، واثرمذي (۱۷۵۰).

وسيأتي برقم (۲۰۱۱).

وهو في فامسنده أحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

 <sup>(</sup>a) جاء هذا العنوان في (هـ): الما لِمَن اقتطعَ مالَ امرى مسلم بيميته من الوعيدة.

رأيتُ رحلين يختَصِمان عندَ مَعقِلِ بن يَسار، فقال مَعقِلٌ: قــال رســولُ الله يَثِيَّةُ ــ وقال يحيى: سمعتُ رسولَ الله يَثِيَّةُ يقول ــ: «مَن حلفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالَ رحُلِ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ (١٠).

[التحقة: ١١٤٧٤].

٧/٥٩٧٦ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني سهلُ بن بُكَّار، قـــال: حدثنــا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن حُميدِ بن هلال، عن أبي الأخوَص

عن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن حَلَفَ عَلَى يَمَـينِ صَـَبْرِ مُتعمَّـداً، فيها إثمّ، يقتَطِعُ مالاً بغير حَقَّ، فإنه يلقَى الله َ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ (٢٠). والتحنة: ٩٤٩٦.

### ٥٣ ـ قَبولُ البيّنة بعدَ اليمين<sup>(٣)</sup>

٩٧٧ مَ أخيرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عُروةً، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةً

عن أُمَّ سَلَمةً، أن رسولَ الله يَثِيُّ قَالَ: الإنجا أنّا بَشَرٌ، وإنكم تختَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضكُم أن يكون ألحَن بحُجَّته من بَعض، فأقضيَ له على نَحو ما أسمَعُ منه، فمن قضيتُ له بشيء من حَقِّ أحيه، فلا يأخُذُ منه شيئًا، فإنما أقطَعُ له قِطعةً من النارة (3).

### ٤ ٥ ـ شهادةُ الزُّور

٩٧٨ هـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّظر، قال: أخبرنا شعبة، عن عُبيدِ الله بن أبي بكر بن أنس، قال:

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبد بن حميد (٤٠٣).

وهر في امنتدا أحد (٢٠٢٩٢).

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٩٤٩ه).

<sup>(</sup>٣) هذا الباب لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

<sup>(</sup>٤) سلف تخريجه برقم (٩١١).

وهذا الإسناد لم يرد في اللتحقة!.

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ : «الكبائرُ: الإشراكُ(') بــا لله، وعقــوقُ الوالدَين، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزُّور ('<sup>(۲)</sup>.

[المحيى: ٧/٨٨، التحقة: ١٠٧٧].

# ٥٥ ـ ذِكرُ النهي عن قَبول الشَّهادةِ إلا على حَقٌّ

٩٧٩هـ أحبرنا محمدُ بنُ قُدامةً، قال: حدثنا حريرٌ، عن مُغيرةً، عن الشُّعبي

عن النعمان بن بشير، قال: انطلق [بي]<sup>(۱)</sup> أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عَمرةَ بنت رواحَةَ طلبَتْ إليَّ أن أنحَلَ - يعني - ابني من مالي، وإني آيبتُ، ثم بدا لي أن أنحَلَه بيَّالهُ بيَّالهُ تُستهدُه، قال: أن أنحَلَه بيَّالهُ بيَّالهُ تُستهدُه، قال: العل الله بيَّالهُ تُستهدُه، قال: العل لك ولد غيرُه ؟ قال: نعم. قال: العل أتبت كلَّ واحد مشل الذي أتبت به هذا ، هذا جُورٌ الله قال: لا. قال: الفاتي لا أشهدُ على هذا، هذا جُورٌ الله .

والتحقة: ١١٦٢٥].

#### ٦ ٥- شهادة الشاعر

• ٩ ٩ هـ أعيرنا حُمَيدُ بنُ مُسعدةً، عن سفيانٌ (٢)، عن شعبةً، عن عَديٌّ بن ثابت

<sup>(</sup>١) في (هـ): اللَّشَرَكُ!.

<sup>(</sup>٢) ملف مكرراً برقم (٣٤٥٩).

<sup>(</sup>٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

 <sup>(</sup>٤) قوله: قبه اليس في (هـ).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخداري (٢٥٨٧) و (٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفردة لهه (٩٣)، ومسلم (١٦٢) (١٣) و ومسلم (١٣)، وأبسن ماحمه (١٣))، وأبسن ماحمه (٢٣٧).

وسیأتی برقم (۱۶۷۳) و(۱۶۷۶) و(۱۶۷۰) و(۱۶۷۳) و(۱۶۷۳)، وانظر رقم (۱۶۲۳) و(۱۶۷۱). وهو ای قسسند، أحمد (۱۸۳۰۶)، واین حیان(۱۰۲) و(۱۰۳) و(۵۱۰۳) و(۵۱۰۳) و(۲۰۱۱) و(۲۰۷).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وَقُولُهُ: ﴿أَغُلُهُ، قَالَ ابنَ الآثِيرِ فِي اللَّهَايَةِ﴾: النَّحْلُ: العطيُّمة والحِبنة ابتداءً من غمير عنوض ولا اسْتِحقاق، يقال: نَحَلُه يَنْحُله نحلا بالضم، والنَّحلة، بالكسر: العطيَّة.

<sup>(</sup>١) في (هـ): الاعتمانة، وهو خطأ.

أنه سَمِع البراءَ بن عازب يقول: قال بنيُّ الله ﷺ لحسَّانَ: «اهجُهُم، وحبريلُ معكَ»(١).

[التحفة: ١٧٩٤].

٩٨٩هـ أخبرنا محمدٌ بنُ عبدالله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريعـ قــال:
 حدثنا شعبةُ، عن عَديٌ بن ثابت، قال: حدثني البراءُ بنُ عازب، قال:

سمعتُ حسَّانَ بنَ ثابت يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ : "اهجُهُمْ ۔ أو هـ اجهِمْ، يعنى المشركينَ ـ وجبريلُ معكَ، (٢).

[التحفة: ٢٤٠٤].

### ٧٥ ـ ما يجوزُ من شهادة الأَمَة (٢)

٩٨٢ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال حدثنا: ابنُ جُريبج، عن ابن أبي مُليكة، قال:

حدثني عقبة بنُ الحارث بن عامر، أنه تزوَّج ابنة أبي إهاب، فجاءت أمَة سوداء، فقالت: قد أرضعتُكُما، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فأعرض، فتحيّتُ فذكرتُ ذلك له، فقال: «كيفَ وقد زعمَتُ لهُ أن قد أرضَعَتُكُما \*؟! فنهاه عنها (٥٠).

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً ذَكرَ أمةً سوداءَ ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكةً، غير ابن جُرَيج.

[التحقة: ٩٩٠٥].

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) و(٤١٢٣)و(٢٥٥٢)، ومسلم (٢٤٨٦).

وسيأتي برقم (٨٢٣٦) و(٨٢٣٧)، وانظر ما بعده.

وهو في المسئلة أحمد (١٨٥٢٦).

<sup>(</sup>٢) انظر ما قبله من حديث البراء، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٧٩٧).

<sup>(</sup>٣) حاء في هذا العنوان في (هـ): قشهادة الأمة هل تجوز،

 <sup>(</sup>١) في (هـ): اكيف وقد قبل، وقد زعمت.

<sup>(</sup>٩) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر لاحقيه.

## ٨٥ـ شهادةُ المرأة على فِعل نفْسيها

٩٨٣ هـ أخيرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخيرنا عيسى بنُ يونُـسَ، قال: حدثـيني عُمرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبة بن الحارث، أنه تزوَّج ابنة أبي إهاب التميمي، فحاءَتْ مولاةً من أهل مكة صبيحة ملكِها، فقالت: قد أرضَعْتُكُما، فسألتُ أهلَ الجاريّة، فأنكَروا ذلك، فركبتُ إلى رسُول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلك له، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد سألتُ أهلَ الجاريّة، فأنكروا ذلك قال رسولُ الله ﷺ: فكيّة: فكيف وقد قبل؟! ففارَقها، ونكَحَتُ غيرَه(١).

[التحفة: ٩٩٠٥].

٩٨٤ هـ أخبرنا محمدٌ بن أبان البُلْحي ويعقوبُ بن إبراهيسم، قالا: حدثنــا إساعيلُ بن إبراهيم، عن أبوب، عن ابن أبي مُليكة، قال: حدثني عُبَيدُ بن أبي مريم

عن عُقبة بن الحارث \_ وقد سمعتُه من عقبة، ولكني لحديث عُبيه المحفظُ ... قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءَت امرأةً سوداء، فقالت: إنى قد أرضَعتُكما، فاتيتُ البيَّ يَثِلُلُا، فقلتُ: إنى قد قروَّجتُ فُلانة بنتَ فُلان، فجاءَت امرأةٌ سوداء، فقالت: إنى قد أرضَعتُكما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عني، فأتيتُه مِن قِبَل وجهو، فقلتُ: إنها كاذِبةٌ، فقال: «كيفَ بها وقد زعمَتُ أنها قد أرضَعتكُما، دَعْها عنكَ (").

[النحقة: ٥٩٩٠].

#### ٩ هـ مَن خيرُ الشُّهداء

٩٨٥ هـ أخيرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ، عن ابن القاسم، قال: حدثنا ماثلثُ، عن عبدالله بن أبسى بُكر، عن أبسه، عن عبدالله بن عَمرو بن عُثمانَ، عن أبي عَمرةَ الأنصاري

<sup>(</sup>۱) سلف مكرراً برقم (۵۸۱۵)، وانظر تخريجه برقم (۴۶۰). وقوله: «ملكها»، جاء ني «القاموس»: إملكه إياها حتى يملِكُها مـلكاً، مثلثاً: زوَّحَه إياها.

<sup>(</sup>٢) سلف تخريجه برقمُ (٤٦٠)، وانظر سابقيه

عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخَير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادَته قَبلَ أن يُسأَلُها، أو يُخبِرُ بشَهادَته قبلَ أن يُسأَلُها»(١).

[التحقة: ٤٥٧٣].

### ٠ ٦- مَن يُعطِي الشُّهادةَ ولا يُسأَلُها

٩٨٦ هـ أخبرنا محمدُ بنُ يشار، قال: حدثنا ابنُ ابي عَدِيٌّ، عن شعبةً، عن عليٌّ بن مُدْرِك، عن هلال بن يَساف، قال:

قدِمتُ البَصرةَ، فإذا رحلٌ مِن أصحابِ النبيَّ يَثِيَّةٌ لِيس أنسَ بِنَ مالك، قال: قال رسولُ الله يَثِيَّةُ : «خيرُ الناس قَرْني، ثـم الذين يَلُونَهـم، ثـم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ قومٌ سِمانٌ، يُعطُون الشهادةَ، ولا يُسأَلُونَها، (٢).

[النحفة: ٢٨٢٥٢].

### ٦١- مَن تَبِكُرُ شهادَتُه يمينَه

[التحقة: ٩٤٠٣].

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۱۷۱۹)، وأيسو داود (۳۹۵)،وابسن ماجه (۲۳۲۶)، والسترمذي (۲۲۹۰) و(۲۲۹۱) و(۲۲۹۷).

وهو في قمسند، أحمد (١٧٠٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٩).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٣٠٢) من حديث هلال بن يساف، عن عمران بن حصير.

وهو في المستدة أحمد (١٩٨٢٠)، والشرح مشكل الآثار) للطحاوي (٢٤٦٥)، وابس حبان (٧٢٢٩) من حديث عمران أيضاً.

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(١٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) و(٢١١) و(٢١١). وابن ماجه (٢٣٢٦)، والترمذي (٩٥٩٨).

وهو في المسندة أحمد (٣٥٩٤)، والشرح مشكل الأثبارة للطحاوي (٢٤٦٢)، وابن حببان (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨).

١/٥٩٨٨ أَنعيرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا أزهرُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عسن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذيبن يَلُونَهـم، ثم الذين يَلُونَهم ـ فلا أدري في الرابعَة، أو الثالثة قال: ـ ثم يَحلُـفُ بعدَهُـم خَلُفٌ تَسبقُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه، ويمينُه شهادَتَه ( ( ).

[التحقة: ٩٤٠٣].

٢/٥٩٨٨ـ أعبرنا محمدُ بنُ بشار ومحمدُ بنُ الْمُنسَىــ واللفظُ لـهــ، قبال: حدثما عمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةً

عن عبد الله، عن النبي يَثَقِيَّةُ قال: «خيرُكُم فَرْني، ثم الذين يَلُونَهـم، ثـم الـذي يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبقُ شهاداتُهم أيمانَهُم، وأيمانُهم شهادانِهِم، (٢).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٣/٥٩٨٨ أخيرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أخيرنا محمدٌ، عن شعبةً، عن سليمانَ ومنصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةً

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «عيرُ الناس فَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبِقُ شهادتُهُم لِمَانَهُم، ولِمَانُهُم شهادَتَهُم، (<sup>٣)</sup>.

والتحقة: ٩٤٠٣].

٨٨٥ عبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قــال: حدثنا سفيانُ، قــال:
 حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةً

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الناس قَرْني، ثـم الذين يَلُونَهـم، ثـم الذين يَلُونَهـم، ثـم يأتي قومٌ تسبِقُ أيمانُهم شهادتَهم، وشهادتُهم أيمانَهم، (<sup>1)</sup>. النحفة: ٩٤٠٣].

 <sup>(</sup>١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

<sup>(</sup>٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٩٨٧).

<sup>(</sup>۲) سلف قبله.

<sup>(</sup>٤) سلف قبله.

### ٣٦ـ التعديلُ والجرحُ عندَ المسالة

٩٨٩ ما أخبرنا محمدٌ بنُ سَلَمةً، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبد الله ابن يزيدُ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عَمرو بن حَفْص طُلَقها البَّةُ وهوغائب، فأرسَلَ إليها وكيله بشَعِير، فتسَخَطَّتُه، فقال: واللهِ ما لكُ علَينا من شيء، فحاءَتُ رسولَ الله يَثِلِثُ فَذَكَرَتُ ذلكَ له، فقال: اليس لكِ نفقة المأمرها أن تعتد في بيت أمَّ شريك، ثم قال: التلك امرأة بغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أمَّ مكتوم، فإنه رخُل أعمى، تضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْت، فآذِنين الما فلما حَلْت ذكرَت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جَهْم حَطَباني، فقال رسولُ الله يَثِلُقُ: "أمَّا أبو حَهْم، فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلُوك لا مالَ له، ولكِن انكحِي فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلُوك لا مالَ له، ولكِن انكحِي أمامة المنتخَلُة، فحَعَلَ الله فيه خَيراً، واغتبَطْتُ به(ا).

[التحقة: ١٨٠٣٨].

#### ٦٣ ـ تعديلُ النساء وجرحُهُنَّ

٩٩٠ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ موذَكر آخرَ مه عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُروةُ وسعيدٌ وعلقمةُ بنُ وقّاص وعُبيدُ الله ابن عبد الله بن عُتبةً

عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قسال لها أهملُ الإفهامِ ما قبالوا، فيرَّاها الله ُ، وكُلِّ حدثَني طائفة من الحديث، وإنْ كان بعضهم أوعَى من بعض. وَعَمُوا أَنْ عَائشة زُوجَ النبيِّ ﷺ قبالت: ودَعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأسامة بن زيند حين استلبَتَ الوحيُ، يستَشيرُهُما في فراق أهلِه، فأما أسامة، فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلَمُ من براءَةِ أهله، وبالذي في نَفْسه من

<sup>(</sup>١) سلف تخريجه برقم (٣٣٢ه).

الوُدِّ لهم، فقال: يا رسولَ الله، أهلُك، ولا نعلَمُ إلا خيراً، وأما على، فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّق الله عليك، والنساءُ سواها كثير، وإن تسألِ الجارية تصلُقُك، فلدعا رسولَ الله يَتَخَرُّ بَريرةً، فقال: قأي بَريرةُ، هل رأيتِ من شيء يَريبُلك، قالت بَريرةُ: ولا رأيت من شيء يَريبُلك، قالت بَريرةُ: [لا](١) والذي بعَلكَ بالحق، ما رأيت عليها أمراً قبط أغيرتُهُ عليها، بَريرةُ: الا](١) والذي بعَلكَ بالحق، ما رأيت عليها أمراً قبط أغيرتُهُ المدّرة المنها، أكثرَ من أنها حارية حديثة السنّر، تنامُ عن عجينِ أهلِها، فيأتي الدَّاجِنُ فيأكلُه(١). التحقيق المائة المنابِق المائة المنابِق المائة المنابِق الله المنابِق المائة المنابقة المنابق

# ٢٤\_ مسألةُ الحاكم أهلَ العلم بالسِّلْعة التي تُباع

٩٩٩ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْسَ، قبال: حدثنا مالك، عبن
 عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عبَّاش، أخبرَه

أن سعداً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسلَّلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب، قال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبسَ؟ قالوا: نعم. فنَهي عنه(٤).

[التحقة: ١٤٨٥٤].

### ه ٦- الحكمُ بالقافَة

٢ ٩ ٩ ٥ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ وهو ابنُ عُبَينة -، عسن النُّهوي، عن عُروةً

<sup>(</sup>١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

 <sup>(</sup>٢) في الأصل و(هـ): قاعمضه، والمثبت من الروابة الآنية برقم (٨٨٨٢).

<sup>(</sup>٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٨٢)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: ﴿أَعْمِمُهُ عَلِيهَا، قال ابن الأثير في ﴿النَّهَايَةُ ؛ أَيَّ أُعَيُّهَا بِهُ وَأَطَّعُن بِهُ عليها.

وقوله: •فيأتي الداحنُّ ، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي الشاة التي يعلِغُها الناس في منازخم، يقال: شاة داجن، وقد يقع علىغير الشَّاء مِنْ كلُّ ما يألُفُ البيوتَ من الطير وغيرها.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (۲۳۵۹) و(۳۳۲۰)، وابن ماجه (۲۲۲٤)، والترمذي (۱۲۲۰). وسيأتي برقم (۲۰۹۱) و(۲۰۹۲).

وهو في قصمند، أحمد (١٥١٥)، وابن حيان (٤٩٩٧).

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم مسروراً، فقال: الله عائشة، ألم تَرِيُّ أن مُجَزِّزاً المُللِحيَّ دَخَلَ عليَّ وعندي أسامةُ بنُ زيد، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، وقد غطيًا رُؤوسَهُما، وبدَتُ أقدامُهُما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعض؟ قال سفيانُ: هذا تقويةُ القافَة(١).

والمحتبى: ٢/٨٤/٦ التحفة: ٦٤٣٣ع. ٢٠٦٤.

## ٦٦. الحكمُ بالقُرعة

### وذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عليّ بن أبي طالب في ذلك

٩٩٣ أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصرمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال:
 أخبرنا الثوريُّ، عن صالح الهُمُداني، عن الشَّعي، عن عبد خَيْرِ

عن زيدِ بن أرقم، قال: أتي عليٌّ بثلاثة \_ وهو باليَمن \_ وقَعوا على امرَأة في طُهر واحد، فسألَ اثنَين: أتُقِرَّان \_ يعنى \_ لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم ســألَ اثنَين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ بينَهم، فأَخْنَ الولدَ بالذي صارتٌ عليه القُرعةُ، وجعَلَ عليه ثُلتَي الدِّية، فذُكِرَ ذلك للنِيِّ ﷺ، فضحِكَ حتى بدَتْ نَواحذُه (٢٠).

والمحتبي: ١٨٢/٦ التحفة: ٣٦٧٠].

٩٩٤ مـ أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدٌ، عن الثبيباني، عن الشّعبي، عن الشّعبي، عن راحل من حضرَموت

عن زيد بن أرقمَ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ على اليمن، فــُأتي بغُـلام تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساقَ الحديثُ(").

[الجحتبي: ٢٨٣/١) التحفة: ٣٦٦٩].

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً برتم (٥٦٥٨)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٧).

وقوله: \*هذا تقوية القافة؛ قال السندي: جمع قائف، ُوهو من يَسْتَدِلُ بالجِنفة على النسب، ويُعجِقُ الغروع بالأصول بالشبه والعلامات.

<sup>(</sup>٢) سلف مكرراً برقم (١٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) سلف مكرراً برقم (٩٩٥٥)، وانظر تخريجه برقم (٩٩٥٢).

#### ذكر اسم هذا الحضرمي

٩٩٥ أخبرنا على بنُ حُجْر المُرُوزِيُّ، قال: أخبرنا على بنُ مُسْهِر، عن الأحلَح،
 عن الشَّمِي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيدِ بن أرقم، قال: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ ، إذ حاءَ رجُــلٌ مِن أهــل اليمن، فمحقَلَ يُحبرُه ويُحدُّثه... وذَكَرَ الحديثُ (١).

[المحتبى: ٢/١٨٢]، التحفة: ٢٦٦٩].

٩٩٩ م. أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قال: حدثني بَجِيرُ
 ابنُ سعد، عن حالد بن مُغْدانَ، عن جُبير بن نُفَير

عن أبي أيوبَ الأنصاري، قــال: إن الأنصارَ اقتَرَعُوا مَنَازَلَهُم، أيَّهُم يُؤْدِي رسولَ الله ﷺ، فقرَعَهم أبو أيوبَ، فأوى إليه رسولُ الله ﷺ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أُهدِيَ إليه طعام، بعَثَ به إلينا. مختصرٌ (٢).

قال أبو عبد الرحمن: بَحِيرُ بنُ سعد ثقةٌ.

[التحفة: ٥٦ ٣٤].

### تمَّ كتاب القضاء

### والحمدُ لله حقَّ حملوه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً (٣).

<sup>(</sup>١) سلف مكرراً يرتم (٦٥٣٥)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٢٥).

<sup>(</sup>۲) سيأتي بتمامه برقم (۹۹۹۹).

 <sup>(</sup>٣) في (هـ): الأخر كتاب القضاء، والحمدُ لله وحدّه ال.

[انتهى - بعون الله - الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله: كتاب البيوع]



#### فهرس الجزء الخامس

| الصفحة  | الموضوع              |
|---|----------------------|
| كتاب المعتق   |                      |
| ۰   | ١ ـ فضل العنق        |
| 11  |                      |
| ٦٢  | ٣ ـ باب: أي الرقاب   |
| م عرم   | ٤ ـ من ملك ذا رح     |
| 17  | ه ـ عتق ولد الزنا    |
| زنا، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمور في ذلك١٦. |                      |
| العتق   |                      |
| للعبد وامرأته بأيهما بيدأ                                 |                      |
| بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر | ۹ ـ ذكر العبد يكون   |
| ق ذلك ٢٤  | عبد الله بن عمر      |
| إن للرجل فيعتق بعضه                                       | ١٠ ـ ذكر العبد يكو   |
| Υο  |                      |
| ن وله مال   |                      |
| ي الشرط   | ۱۳ ـ ذكر العثق علم   |
| £Y  | ٤١ ـ التدبير         |
| نه ثم احتاج إلى خدمته                                     | ۱۰ ـ من أعنق مملوك   |
| ξV  |                      |
| وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك ١٤٨          | ١٧ - كيف الكتابة،    |
| ودي بعضه كتابته   |                      |
| کون عنده ما يؤدي  | ۱۹ ـ ذكر المكاتب ي   |
| حل ثناؤه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي أتاكم﴾ ٥٥              | ۲۰ ـ تأويل قول ۱ لله |
|   | ٢٦ ـ في أم الولد     |
| ، به على منع بيع أمهات الأولاد٧٥                          | ۲۲ ـ ذكر ما يستدل    |
| كتاب الأشربة  |                      |
| 71  | ١ ـ تحريم الخمر      |
| ي أهريق بتحريم الخمر                                      |                      |
| لخمر لشراب البسر والتعر                                   |                      |

| ٤ ـ ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ممار النخل:                  |
|--|
| البلح والتمر   |
| ه _ عليط البلح والزهو ١٦٤  |
| ٦ ـ خليط الزهو والتمر والزهو الذي قد يكون بالاحمرار والاصغرار دون الخضرة٦٤         |
| ٧ ـ خليط الزهو والرطب  |
| ٨ ـ خليط الزهو والبسر٨   |
| ٩ _ خليط البسر والرطب  |
| ١٠ _ خليط البسر والتعر   |
| ١١ ـ خليط التمر والزبيب  |
| ١٢ _ خليط الرطب والزيب   |
| ١٣ _ خليط البسر والزبيب١٣  |
| ١٤ ـ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين: وهي بغي أحدهما على صاحبه ٦٨٠٠        |
| ١٥ ـ الرخصة في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيحه ٦٩                      |
| ١٦ ـ النزخيص في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها ٦٩                       |
| ١٧ ــ النزميص في انتباذ التمر وحده٧٠   |
| على المخص في انتماذ الدسب وحده ٧١  |
| ١٩ ـ الرخصة في انتباذ البسر وحده   |
| . ٢ _ تأويل قِمول ا فيه حلَّ ثناؤه: ﴿ وَمِن ثمرات النخيل والأعناب تنخذون منه سكراً |
| ورزقاً حسناً الله الله الله الله الله الله الله ال                                 |
| روزو   |
| ٢٢ ـ تحريم الأشرية المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف                  |
| أجناسها؛ لتساوي أفعاها ٧٤  |
| ٣٣ _ إثبات أسم الخنمر لكل مسكر من الأشربة٢٠  |
| ٢٤ ـ تحريم كل شواب أسكر ٢٤   |
| ۲۰ ـ تفسير البتع والمزر ۲۰   |
| ٠ ٢ ٣ _ تح ريم كل شراب أسكر كثيره٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                    |
| ٢٧ _ النهي عن نبيذ الجعة: وهو شراب يتخذ من الشعير ٨٢                               |
| ۲۸ ـ ذكر ما كان ينتبذ للنبي ﷺ فيه  |
| ۲۹ ـ النهي عن نبيذ الجر مفرداً ۲۹  |
| ٣٠ ـ الجر الأخضر ٢٠  |
| ٣١ ـ ذكر النهى عن نبيذ الدياء ٢٦   |
| ٣٢ ـ ذكر النهى عن نيذ الدباء والمزفت   |
| ~ ~ · · · · · · · · · · · · · · · · · ·  |

| ٣٣ ـ ذكر النهي عن الدباء والحنتم والنقير ٨٨   |
|---|
| ٣٤ ـ النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت٣١   |
| ٣٥ ـ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ٩٠                              |
| ٣٦ ـ النهي عن الظروف المزفنة٣٢  |
| ٣٧ ـ ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرنا لها كان حتماً        |
| لازماً لا على تاديب   |
| ٣٨ ـ تفسير الأوعية٣٨  |
| ٣٩ ـ الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما       |
| كان في الأسقية منها   |
| . ٤ ـ الإذن في الجر خاصة ٩٥   |
| ٤١ ـ الإذن في الكل منها، لا استثناء في شيء منها ٩٥                                    |
| ٤٤ ـ منزلة الحمر ٩٧   |
| ٤٢ ـ ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وحد الخمر ٩٨                                 |
| ££ ـ ذكر الروايات المثبتة عن صلوات شارب الخمر   |
| ه \$ _ ذكر الآثام المتوندة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم ا الله |
| إلا بالحق، ومن وقوع على المحارم   |
| ۶۱ ـ توبة شارب الخمر  |
| ٤٧ ــ ذكر الرواية في المدمنين الخمر   |
| ٤١ ـ تغريب شارب الحنمر ٢٠٥  |
| ٤٩ ـ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ١٠٥                                 |
| · ه _ ذكر ما أعدًا لله لشارب المسكر من الذل والهوان والعذاب الأليم ١١٦                |
| ٥١٠ - الحث على ترك الشبهات  |
| ٥١ ـ الكراهية في بيع الزبيب ممن يتخذه نبيذاً  |
| ٥٢ ـ الكراهية في بيع العصير٢٥ ـ الكراهية في بيع العصير                                |
| ٥١ ــ ذكر ما يجوز شريه من الطلاء وما لا يجوز ١١٨                                      |
| ه ۵ ـ ما يجوز شريه من العصير وما لا يجوز  |
| ٥٦ ــ ذكر ما يجوز شرابه من الأنبذة رما لا يجوز ١٢٢                                    |
| ٥١ ــ ذكر الأشربة المباحة٩٠ ـ ١٢٩   |
| كتاب الحد في الخمر  |
| ١٣١ ـ حد الخمر  |
| ٢ ـ إقامة الحمد على شوب الخمر على التأويل   |
|   |

| ٣ _ إقامة الحد على النشوان من النبيذ٣٠   |
|--|
| \$ _ إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق  |
| ه _ الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر   |
| ٦ _ نسخ القتل  |
| كتاب النكاح  |
| ١ ـ ذكر أمر النبيﷺ وأزواحه في النكاح، وما أباح الله حلُّ ثناؤه لنبيهﷺ، وحظره   |
| على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضله  |
| ٢ ـ ما افترض الله حلُّ ثناؤهُ على رسوله ﷺ وحفقه على خلقه ليزيده به إن شاء الله |
| قربه إليه  |
| ٣ _ الحث على النكاح  |
| ٤ _ النهى عن النبتل ١٥١  |
| ه _ عون الناكح الذي يريد العفاف  |
| ٣ _ الحَت على نكاحُ الأبكار  |
| ٧ ـ تزويج المرأة مثلها من الرَّحال في السن٧                                    |
| ٨ ـ الرخصة في تزويج العربية المولى٨  |
| ٩ - الحسب  |
| ١٠ ـ على ما تنكح المرأة  |
| ١١ ـ الكراهية في تزويج ولد الزنا١١   |
| ۱۲ ـ تحريم تزويج الزانية   |
| ١٣ ـ المرأة الغيراء  |
| ١٤ ـ النهي عن تزويج المرأة التي لا تلك ١٦٠                                     |
| ١٥ ـ أي النساء خير   |
| ١٦ - المرأة الصالحة  |
| ١٧ ـ إياحة النظر إلى المرأة قبل تزونجها١٧                                      |
| ١٨ ـ إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم ١٦٣                   |
| ١٩ _ إذا استشارت المرأة رحلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟١٦٣              |
| ٢٠ ـ التزويج في شوال ٢٠  |
| ٢٦ ـ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم، إن      |
| كانت ثيباً، وبالصمت، إن كانت بكراً   |
| ٢٢ ـ خطيته إذا ترك الخاطب  |
| ۲۳ _ عطيته إذا أذن الخاطب  |

| ٢٤ _ عرض المرأة نفسها على من ترضى٢٠  |
|--|
| ٢٥ ـ عرض الرجل ابنته على من يرضى   |
| ٢٦ ـ باب إنكاح الرحل ابنته الكبيرة٢٦   |
| ٢٧ ـ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير عائشة أم المؤمنين  |
| ن ذلك  |
| ٢٨ ـ باب استقفان البكر في نفسها، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحبر ابن عباس فيه ١٧١٠ |
| ٢٩ _ استعمار الأب البكر في نفسها   |
| ٣٠ _ إذن البكر   |
| ٣٦ ـ النهي عن أن تنكع البكر حتى تستأذن، والنيب حتى تستأمر                          |
| ٣٢ ـ البكر يزوحها أبوها وهي كارهة٢٢  |
| ٣٣ _ تزويج النيب بغير أمر وليها ١٧٨  |
| ٣٤ ـ باب التيب تجعل أمرها لغير وليها   |
| ٣٥ _ إنكاح الابن أمه   |
| ٣٦ ـ في امرأة زوجها وليان١٨٠   |
| ٣٧ ـ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها  |
| ٣٨ ـ ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة  |
| ٣٩ ـ الرحصة في نكاح المحرم   |
| . ٤ ـ النهى عن نكاح المحرم   |
| ٤١ ـ إنكاح الحرم   |
| ٤٢ ـ تحريم الربيبة التي في حجر الرجل   |
| ٤٣ _ تحريم الجمع بين الأختين   |
| ٤٤ _ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨٧   |
| ه ۽ _ تحريم الجمع بين المرأة و حالتها  |
| ٤٤ _ ما يحرم من الرضاعة  |
| ٤٧ _ تحريم بنت الأخ من الرضاعة   |
| ٤٨ ــ العُلسُ الذي يحرُّم من الرضاع، وذكر اعتلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك       |
| عن عائشة   |
| ٤٩ ـ الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين  |
| ه م د لبن الفحل ۲۰۲  |
| ٥١ ـ رضاع الكبير   |
| ٥٣ ـ حق الرضاع وحرمته  |
| ۵۳ ـ الشهادة في الرضاع   |

| ۲٠٨           | ٤ الغيلة  |
|---------------|---|
|               | ٥٥ ـ تحريم نكاح ما نكح الآباء   |
| <b>Y 1</b> 1  | ٥٦ ـ تأويل قول آلله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ |
| Y 1 Y         | ٥٧ ـ التهي عن الشغار  |
| <b>4 ) T</b>  | ۵۸ ـ تفسير الشغار   |
| * 1 *         | ٩٥ ـ النزويج على العنق  |
| <b>۲</b> 1£   | ٦٠ ـ ثواب من أعنق جاريته ثم تزوجها                                      |
| 410           | ٦١ ـ التزويج على الإسلام  |
| <b>የነ</b> ٦   | ٣٢ ـ التزويج على سور من القرآن  |
| <b>11</b>     | ٦٣ ـ كيف التزويج على آي القرآن  |
| <b>Y ) Y</b>  | ٢٤ ـ التزويج على نواةٍ من ذهب   |
| 419           | ١٥ ـ التزويج على عشرة أواق  |
| 219           | ٦٦ ـ التزويج على اثنتي عشرة أرقية                                       |
| ۲۲.           | ٦٧ ـ التزويج على أربع مئة درهم  |
| ۲۲.           | ٦٨ ـ التزويج على خمس مئة درهم   |
| ۲۲.           | ٦٩ ـ القسط في الصداق  |
| ٤             | ٧٠ ـ إباحة التزوج بغير صداق، وذكر الاختلاف على منصور في خبر برور        |
| 221           |   |
|               | ٧١ ـ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والكلام الذي ينعقد به النكاح  |
| * * 0         | وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك                       |
|               | ٧٢ ـ ما يستحب من الكلام عند النكاح، وذكر الاختلاف على أبي إسحاقها       |
|               | في حديث عبد الله فيه  |
|               | ٧٣ ـ ما يكره من الخطبة٧٣  |
|               | ٧٤ ـ الشروط في النكاح   |
|               | ٧٥ _ النكاح الذي يحل المطلقة لمطلقها                                    |
| 22.           | ٧٦ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح                                  |
|               | ٧٧ ـ نكاح المحلُّ والمحلل له وما فيه من التغليظ                         |
|               | ٧٨ ـ المتعة   |
| ***           | ٧٩ _ تحريم المتعة,,,,,,,  |
| <b>4</b> 47 7 | . ٨ ـ إحلال الفرج ٨٠  |
| 229           | ٨١ ـ الصفرة عند التزويج٨١   |
| 229           |   |

| ۲į.         | ٨٣ ـ كيف الدعاء للرحل إذا تزوج٨٣   |
|-------------|--|
| ۲į.         | ٨٤ ـ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف   |
| 2 1         | ٥٠ ـ اللهو والغناء عند العرس   |
| 4 1         | ٨٦ ـ تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء  |
| 7           | ٨٧ ـ البناء بابنة تسع  |
| 7 5 7       | ٨٨ ـ البناء في شوال  |
|             | ٨٩ ـ جهاز الوجل ابنته  |
|             | ٩٠ ـ الفراش  |
|             | ٩١ _ الأتماط   |
| 7           | ٩٢ ـ باب البتاء في السغر   |
| Y 27        | ٩٣ ـ الاستخارةكتاب الطلاق  |
|             | كتاب الطلاق  |
| Y           | ١ ـ وقت الطلاق للعدة التي أمر الله حل ثناؤه بها  |
|             | ٢ ـ طلاق السنة   |
|             | ٣ ـ ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض٣   |
| ۲٥.         | ٤ ـ طلاق الحائض  |
| 401         | ه _ الطلاق لمغير العدةهـ   |
|             | ٣ ـ الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه  |
|             | ٧ ـ طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ  |
|             | ٨ ـ الرخصة في ذلك  |
|             | ٩ ـ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة  |
| YPi         | ١٠ ــ الطلاق للتي تنكح زوحاً ثم لا يدخل بها  |
|             | ١١ ـ طلاق البتة  |
| ۲o٦         | ۱۲ ـ أمرك يبدك   |
| <b>۲</b> 01 | ١٣ ـ إحلال المطلقة ثلاثًا وإلنكاح الذي يحلها لمطلقها   |
| YOA         | ١٤٤ ـ في إحلال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ                                       |
|             | ١٥ ـ مواجهة المرأة بالطلاق   |
|             | ١٦ ـ إرسال الرحل إلى زوجته بالطلاق   |
|             | ١٧ ـ تأويل قول الله حل ثناؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّتِي لَمْ تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾ |
|             | ١٨ ـ تأويل هذه الآية على وجه آخر   |

| Y3                                    | ۲۰ ـ باب الحقى بأعلك                                      |
|---------------------------------------|---|
|                                       | ٢ ـ طلاق العبد  |
|                                       | ٢ ـ من يقع طلاقه من الأزواج                               |
|                                       | ٢٠ ـ من لا يقع طلاقه من الأزواج                           |
| ¥70                                   | ۲۱ ـ باب من طلق في نفسه                                   |
|                                       | : ٢ ــ الطلاق بالإشارة المفهومة                           |
| Y1V                                   | ، ٢ ـ الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه                  |
| با، إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها، | ٢٠ ـ الإيانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بو               |
| Y7Y                                   | لم توجب شيئاً، و لم ثنبت حكماً                            |
|                                       | ٢١ ـ التوقيت في الخيار                                    |
| Y19                                   | ٧٧ ـ في المخيرة تختار زوجها                               |
|                                       | ٢٩ ـ عيار المملوكين يعتقان٢٩                              |
| YV                                    | . ٣ _ عيار الأمة تعتق                                     |
|                                       | ٣١ ـ خيار الأمة تعتق وزوجها حر                            |
| † V Y 7 V Ť                           | ٣٢ ـ خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك                         |
| YV£                                   | ٣٢ ـ الإيلاء  |
| TY0                                   | ۲۶ ـ الظهار   |
| *Y*                                   | ٣٥ ـ الخلع  |
|                                       | ٣٦ ـ بدء اللعان٣٦   |
|                                       | ٣٧ ـ اللعان في قذف الرجل زوحته برحلٍ ب                    |
| ۲۸۰                                   | ٣٨ ـ كيف اللعان   |
| YA1                                   | ٣٩ _ قول الإمام: اللهم بيّن                               |
| . الحامسة                             | . ٤ ـ الأمر بوضع اليد على في المتلاعتين عنا               |
| YAY                                   | ٤١ ـ عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان                  |
| TAT                                   | ٤٢ ـ التفريق بين المتلاعنين                               |
| YAT                                   | <ul> <li>٤٣ ـ استنابة المتلاعنين بعد اللعان</li> </ul>    |
| YA\$                                  | ٤٤ ـ احتماع المتلاعنين                                    |
| *A &                                  | <ul> <li>٤٥ ـ نفى الولد باللعان، وإلحاقه بأمه</li> </ul>  |
| راد الانتفاء منه                      | <ul> <li>٤٦ ـ إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأ</li> </ul> |
| (A7                                   | ٧٤ ـ التغليظ في الانتفاء من الولد                         |
|                                       |   |

| <b>የ</b> ለጊ  | ٤٨ ـ إلحاق الولد بالقراش إذا لم ينفه صاحب الفراش                                    |
|--------------|---|
| YAA          | ٤٩ ـ غرلمش الأمة  |
| لديث زيد     | <ul> <li>١٥ ـ القرعة إذا تنازعوا في الولد، وذكر الاختلاف على الشعبي في ح</li> </ul> |
| ۲۸۹          | این اُرقما  |
| Y41          | ١ ٥ ـ القائة  |
| <b>۲۹۲</b>   | ٣٠ ـ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد   |
| <b>* 9 T</b> | ٥٣ ـ عدة المحتلعة   |
| Y 9 T        | ٤٥ ـ عدة المتوفى عنها زرحها   |
| 797          | ٥٥ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها  |
| ۲۹۸          | ٥٦ ـ ما استثني من عدة المطلقات  |
| ۳۰۰          | ٧٠ ـ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها   |
| ٣٠٦          | ٥٨ - الإحداد .  |
| ٣٠٦          | ٥٩ ـ سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها                                    |
| ۳ · ۷        | ٦٠ ـ مقام المُتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل                                      |
| ۳٠λ ,        | ٦١ ـ الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعند حيث شاءت                                     |
| ۳۰۸          | ٦٢ ـ عدة المتوفى عنها زوحها يوم يأتيها الخبر  |
| r . 4        | ٦٣ ـ الزينة للحادة المسلمة دون اليهود والنصرانية                                    |
| ٣١٠          | ٦٤ ـ ما تجتنب المعتدة من النياب المصبغة   |
| T11          | ٠٢ ـ الخضاب   |
| T11          | ٦٦ ـ الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر  |
| T11          | ٦٧ - النهي عن الكحل للحادة  |
| ۳۱۳          | ٦٨ ـ القسط والأظفار للحادة  |
| ۲۱۳          | ٣٩ ـ نسمخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث                                  |
| T18          | ٧٠ ـ الرخصة في خروج المبتوتة من بينها في عدثها وترك سكناها                          |
| T17          | ٧١ ـ خروج المبتوتة بالنهار  |
| T1Y          | ٧٧ ـ تَغَقَّةُ الْبِائنَةُ٧٧  |
| T17          | ٧٢ ـ تفقة الحامل المبتوتة   |
| T1A          | ٤٧ ـ الأقراء  |
| Ť19          | ٧٠ ـ نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث  |
| T19          | · Y _ الرجعة  |

#### كتاب إحياء الموات

| ١ _ الحث على إحياء الموات١  |
|---|
| ٢ ـ من أحيا أرضاً عِنة ليست لأحد  |
| ٢ - الإقطاع   |
| ئے۔ ما بحمی من الأراك ٣٢٧   |
| ه ـ باب المانع فضله   |
| ۳ ـ الحمي   |
| . عاملين المعارية والوديعة<br>كتاب العارية والوديعة   |
| ١ _ تضمين العارية ٢٣١   |
| ۲ - المنيحة   |
| ٣ ـ تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل   |
| ٤ ـ في الدابة تصيب برحلها   |
| كتاب الضوال   |
| ١ _ ذكر اعتلاف الناقلين للخبر في ذلك؛ الاعتلاف على مطرف   |
| <ul> <li>٢ ـ ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث حرير: الا يؤوي الضالة إلا الضال ٢٤٠ ٣٤٠</li> </ul> |
| ٢٠٠٢ تو الرحمارك على على على المقطة<br>كتاب اللقطة  |
| ٢٤٢   |
| ٣ ـ الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالك الحذاء والجريري على يزيد بن                              |
| عبد الله في حديث عباض بن حمار فيه   |
| ٣٠ ـ الأمر بتعريف اللقطة، وذكر احتلاف الناقلين للحبر في ذلك ٣٤٥                                   |
| ٤ _ إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها، هل تدفع إليه   |
| ه ـ ما و حد من النقطة في القرية الجامعة   |
| ٦ ـ ما وحد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة   |
|   |
| كتاب الركاز   |
| كتاب الركاز   |
| کتاب الرکاز ۳۵۰ ۲۰۰۰ کتاب الرکاز ۳۵۰ کتاب العلم   |
| ۱ ـ باب ذکر الرکاز ۳۵۵<br>کتاب العلم  |
| ١ ـ باب ذكر الركاز  |

| 201          | ع _ مثل من فقه في دين الله تعالى                                   |
|--------------|--|
| ۳٦٠          | ٥ _ الرحلة في طلب العلم  |
| ۳٦٢          | ٣ _ الرحلة في المسألة النازلة                                      |
| ۳٦٢          | ٧ _ تبليغ الشاهد الغائب٧   |
| <b>٣</b> ٦٣  | ٨ ـ الحث على إبلاغ العلم   |
| ٤٦٢          | ٩ _ التحريض على حَفظ الإيمان والعلم والتبليغ                       |
| 770          | ١٠ ـ ذكر قول النبي 遊: ﴿ رَبُّ مِبْلُغُ أَرْعَى مِنْ سَامِعٌ        |
| <b>٣</b> ٦٦  | ١١ _ كتابة العلم   |
| ۲٦٨          | ١٢ ـ كتابة العلم في الصحف  |
| ۲٦٨          | ١٣ _ كتابة العلم في الألواح والأكتاف                               |
| 479          | ١٤ _ كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان                             |
| ۲٧.          | ه ١ - الكتاب بالعلم إلى البلد النائي                               |
|              | ١٦٠ ـ العرض على العالم   |
| ۲۷۱          | ١٧ ـ متى يصح سماع الصغير   |
|              | ١٨ _ حفظ العلم   |
|              | ١٩٠ ـ مسألة علم لا ينسى١٩  |
| ۲Y٤          | . ٢ السهر في العلم ٢٠  |
|              | ٢١ ـ الضحك عند السوال  |
| ٣٧ <i>٥</i>  | ٢٢ _ إذا سُتل العالم عما يكره٢٢                                    |
|              | ١/٢٣ _ ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله |
|              | ٣/٢٣ ـ هل يُجعل للعالم موضع مشرف ليعرف الغريب إذا أتاه؟            |
|              | ٢٤ ـ كيف الجلوس عند العالم   |
| ۲۷۷          | ٢٥ _ إحلال السائل المسؤول  |
| <b>7</b> Y A | ٢٦ ـ باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم                             |
| ***          | ٢٧ ـ من سأل وهو قائم عالماً جائساً                                 |
|              | ١/٢٨ ـ من يسلم على عالم وهو مشغول في حديثه                         |
| ۲۷۹          | ٣/٢٨ ـ من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته                          |
| ۲۸.          | ٢٩ ـ الإنصات للعلماء   |
| ۳۸۰          | ٠ ٣ ـ توقير العلماء  |
| ۳۸۲          | ١/٣١ ـ الجواب بإشارة اليد والرأس                                   |

| ٣/٣ _ رفع الصوت بالعلم ٢٨٣ _   |
|--|
| ١/٣١ _ إعادة الحديث ليفهم  |
| ٢/٣١ _ باب من سمع شيئاً قراجع فيه حتى يفهمه                                    |
| ٣/٣١ _ باب الحياء في العلم   |
| ٣١ ـ من استحيا فأمر غيره فسأل٣١  |
| ٣١ ـ التحول بالموعظة٣١   |
| ٣٥ ـ الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره                          |
| ٣٠ ـ موعظة الإمام النساء وتعلمهن٣٠   |
| ٣٦ _ هـل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم                         |
| ٣٨٧ ـ الجلوس حيث ينتهي به المجلس   |
| ٣٨٩ . ذكر العلم والفتيا في المسجد  |
| . ١/٤ ـ الفتيا عند رمي الحمار ٢٨٩  |
| . ٢/٤ ـ ترك بعض الاحتيار عنافة أن يقصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه ٣٨٩    |
| 1/21 _ قوله حلُّ ثناؤه: ﴿وَمَا أُوتَيْتُمْ مَنَ الْعَلْمُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ٣٩٠ |
| ٣٩٠ ـ رفع العلم وظهور الجهل٢/٤١  |
| ٤٦ _ كيف يرفع العلم ٢٩١  |
| ٤٣ ــ من تعلم العلم لغير الله عز وحل   |
| ٤ ١/٤ _ من تعلم ليقال فلان عالم ٢٩٢  |
| ۲/٤٤ ـ من كذب على رسول آلله 魏  |
| كتاب القضاء  |
| ١ _ فضل الحاكم العادل في حكمه  |
| ٢ _ ثواب الإصابة في الحكم بعد الاحتهاد لمن له أن يجتهد                         |
| ٣ ـ ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل٣٩٧                                     |
| ٤ _ التغليظ في الحكم   |
| ٥ - الحرص على الإمارة ٢٩٩  |
| ٦ ـ ترك استعمال من يحرص على القضاء   |
| ٧ ـ استعمال الشعراء [المأمونين على الحكم]٧                                     |
| ٨ ـ ترك استعمال النساء على الحكم٨  |
| ٩ _ إذا نزل قوم على حكم رحل فحكم فيهم وفي ذراريهم ٤٠٢                          |
| . ١ ـ إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم بينهم                                      |

| ١١ ـ تأويل قول الله حل ثناؤه: ﴿وَمِن لَمْ يَحَكُم بَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاوَلَئْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ٤٠٤   |
|---|
| ١٢ - پاپ  |
| ١٣ ـ الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئاً ولا يحرمه  |
| ١٤ ـ الحكم بما اتفق عليه أهل العلم  |
| ١٥ ـ النشبية والتعثيل، وذكر احتلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق ٢٠٣٠٠٠٠   |
| ١٦ _ الحكم بالظاهر  |
| ١٧ ـ القهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال  |
| ١٨ ـ التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل؛ ليستبين له الحق ٤٠٩   |
| ١٩ ـ الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غير  |
| ما اعترف بهما اعترف به المستنانية المست |
| ٢٠ ـ نقض الحاكم ما حكم به غيره نمن هو مثله أو أحل منه   |
| ٣١ ـ إذا قضى الحاكم بحور، هل يرد حكمه   |
| ٣٢ _ الحال التي ينبغي للحاكم احتناب القضاء فيها   |
| ٢٢ ـ التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان٢٠   |
| ٢٤ _ حكم الحاكم في داره   |
| ٢٥ ـ سلام الحاكم على الخصوم   |
| ٢٦ _ مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم  |
| ٧٧ ـ توجيه الحاكم رجلاً وحده للنظر في الحكم وإنفاذه٢٧   |
| ٢٨ ـ إشارة الحاكم على الخصم بالصلح  |
| ٧٩ _ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو  |
| ٣٠ ـ إشارة الحاكم بالرفق  |
| ٣١ ـ هل يشقع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟   |
| ٣٢ ـ منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه ٤١٩   |
| ٣٣ ـ القضاء في قليل المال وكثيره  |
| ٣٤ _ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه  |
| ٣٥ ـ النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين٢٥   |
| ٣٦ ـ ما يقطع القضاء   |
| ٣٧ ـ الألد الخصم ٢٧٤  |
| ٣٨ - استماع الحاكم من غير من له الحق [بحضرة من له الحق] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً ٢٢٢  |
| ٣٩ ـ التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته ٢٢٤  |

| ٠ ٤ _ على من البينة البينة ٤٢٥  |
|---|
| ٤ ٤ _ الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: احلف، قبل أن يسأله المدعي، وذكر   |
| اعتلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك   |
| ٤٢٧ _ على من اليمين   |
| ٤٢٨ ـ ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم ٤٢٨  |
| ٤٤ ـ المشيء يدعيه الرجلان، ولكل واحد منهما بينته  |
| ه ٤ _ الاستهام على اليمين   |
| ٢٦ _ كيف يمين الوارث  |
| ٤٧ ـ كيف اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه   |
| ٤٨ ـ رد اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه   |
| ٩٤ _ إلحكم باليمين مع الشاهد الواحد٩  |
| ه ه ـ اليمين على متبر النبيﷺ  |
| ٥ م ـ اليمين بعد العصر١٥ م ـ اليمين بعد العصر   |
| ٢٥ ـ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه٢٠  |
| ٣٥ ـ قبول البينة بعد اليمين٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  |
| ٤ هـ ـ شهادة الزور الزور ٢٩٥  |
| ٥٥ ـ ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق   |
| ٣٥ ـ شهادة الشاعر٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠   |
| ٥٧ ـ ما يجوز من شهادة الأمة الله عليه الأمة المستنانية ال |
| ٨٥ ـ شهادة المرأة على فعل تفسها٨٥ ـ شهادة المرأة على فعل تفسها  |
| ٩ ه _ من خير الشهداء  |
| ٦٠ ـ من يعطي الشهادة ولا يسألها٩٠   |
| ٦١ ــ من تيدر شهادته يمينه  |
| ٦٢ ـ التعديل والجرح عند المسألة   |
| ٦٣ ـ تعديل النساء و حرحهن ٢٤٥   |
| ٦٤ ــ مسألة الحاكم أهلّ العلم بالسلعة التي تباع   |
| •   |
| ٣٦ ـ الحكم بالقرعة، وذكر اختلاف الناقلين لخير على بن أبي طائب في ذلك. ٤٤٧   |
| فهرس الموضوعات المستنان المستنان المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة  |